شكـــــــــــــــر و تقديـــــــــــــــر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور مروان محمد على
تفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ولما أولاني إياهمن عناية
من خلال آرائه العلمية السديدة والقيمة لإنجاز هذا العمل
على هذا النحو
كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشةلهذه الأطروحة.
كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق
بجامعة وهران وجامعة مستغانم.

إهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدينالكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما إن شاء الله.

إلى زوجي الكريم الذي ساندني كثيرا خلال إنجاز هذا العمل.

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

قائمة الإختصارات

- الاختصارات باللغة العربية

ع.	العدد
ص.	الصفحة
م ق إ .	مؤتمر القمة الإسلامي

-Principales abréviations en langue française

Art.	article
n°.	numéro
p.	page
op.cit.	option citée
Vol.	volume

مـــــــقدمـــــــــــة:

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف، و قد تطورت إلى أن أصبحت من أخطر الجرائم الموجهة ضد النظام الدولي و صارت تحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية العاصرة، حيث تصاعدت مخاطرها و شكلت هاجساً بالنسبة للحكام كما الشعوب و محوراً في خطاب المجتمع الدولي دون استثناء، حتى تلك الدول التي كانت معتقدة أنها بمنأى عنها أصبحت معنية اليوم، فظاهرة الإرهاب لم تعد محلية مرتبطة بدولة معينة و إنما صارت عالمية تدينها القوانين الوضعية و تنكرها الشرائع السماوية منذ القدم، وقد تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل ملفت للانتباه خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، فبعدما كان منفذو العمليات الإرهابية يستخدمون أساليب تقليدية،ويستهدفون أشخاصا معينين، أصبحوا يستخدمون أحدث التكنولوجيات.

فنتيجة تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي أحس المجتمع الدولي بضرورة التصدي له مما دفعه إلى التحرك لإيجاد سبل مختلفة للحد منه، لكنه وجد نفسه أمام ظاهرة لا يملك لها تعريفاً أو مفهوماً، خاصة و أنّ مفهوم لفظة إرهابي أصبحت مشكلة يصعب حلها نظراً لصعوبة التوصل إلى تحديد مجرد للإرهابي دون إدخال عناصر خارجية عنه و المتمثلة في شرعية أو عدم شرعية التنظيمات و نشاطها لاسيما تلك المرتبطة بالعنف، فقد آثار هذا المصطلح العديد من الإشكالات القانونية و الاختلافات التشريعية بين الدول و أصبح كل باحث يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها تناسبه.

فقد كان لهذا أثاره السلبية على منهجية معالجة الإرهاب الدولي، مقابل ذلك نجد أن العنف الممارس من طرف حركات المقاومة من أجل تقرير المصير قد تمّ الإعتراف به وفق قواعد القانون الدولي و في ميثاق الأمم المتحدة، و بهذا يكون لها الحق في تقرير مصيرها و الدفاع عن حريتها باســتخدام المقاومة المدنية و المقاومة المسلحة، طالما كانت هذه الأعمال رداً على عدوان الاحتلال لكن مــع احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فبالرغم من صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب لتمييزه

عن المقاومة المسلحة إلاّ أنّ المتخصصون في القانون الدولي العام بذلوا جهوداً ملموسة في محاولات تعريف الإرهـــاب الدولي، و تحديد طبيعته، و توضيح جوانبه و أصبح هذا الأخير يكتسب أهمية بالغة لكونه انعكاساً لوجهة نظر عالمية موحدة.

وكنتيجة لذلك أجمعت أعضاء المجموعة الدولية على تجريم الإرهاب و اعتبار العنف المتعلق بهمجرماً مما يستوجب ملاحقة مرتكبيه و دراسة الأسباب الكامنة وراءه، و كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الكبير في ذلك عن طريق الجمعية العامة و المنظمات الدولية التي بادرت إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية تسنّ نصوصها في القوانين الداخلية لكل دولة، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر و التي أبرزت نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي و في طرق مكافحته، حيث ركزت المنظمات الإقليمية منها الأوروبية و الإفريقية و الأمريكية و جامعة الدول العربية على أساليب منع الإرهاب و قمعه و حرصت منظمـــات العـــالمين العربي و الإسلامي على النص في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية و أعمال المقاومة التي تعد حقاً للشعوب ضد الاستعمار بينما تمسكت الدول الغربية بضرورة نبذ الإرهاب بمختلف دوافعه و أهدافه.

إن مكافحة الإرهاب الدولي لا تتوقف فقط على سياسة التجريم و العقاب، الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد أطر مؤسساتية و آلية لمنع الإرهاب و قمعه، و على هذا الأساس انتهجت الدول سياسة وقائية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية و قمعها في حالة حدوثها، و على رأس الأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و ذلك بتبادل المساعدة بين أجهزة الشرطة عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية بغية التوصل إلى نتائج محددة ، إضافة إلى تبادل المعلومات و تضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر من أجل جمع البيانات عن هوية الإرهابيين و كشف مصادر تمويلهم.

لكن كل هذه الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي قيدتها عملية الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة بحجة اشتراكها في عنصر العنف بالرغم من تناقض الظاهرتين ، فمع زيادة الكفاح المسلح ضدّ أشكال الهيمنة و الاستعمار اتجه الفكر الغربي نحو اعتبار العنف المتجسد في الإرهاب آفة تتحمل وزرها حركات التحرر الوطني في الكثير من بلدان العالم الثالث، حيث تمّ الخلط و بشكل مقصود بين الكفاح الوطني أمام الرأي العام العالمي.

فعلى الرغم من أن العنف الذي يمارسه أفراد المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير يستند إلى القانون الدولي و الشرعية الدولية انطلاقا من قرارات الأمم المتحدة المتلاحقة التي تؤكد من خلالها على مدى تمتع أفراد المقاومة المسلحة بوضع المقاتلين و إدانة الإرهاب الدولي والتنديد بوحشية جرائمه و تصنيفه من الأعمال العنيفة غير المشروعة و وصفت أفعاله بالإرهاب في جميع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ،إلاّ أنّ بعض الدول و في مقدمتها أمريكا و الدول الغربية، إضافة إلى الكيان الصهيوني حاولت كثيراً و لا زالت وصف بعض حركات المقاومة بالمنظمات الإرهابية بغية الحد من تأييدها عالمياً و محلياً لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث دفعت هذه الأخيرة إلى إيجاد سبل جديدة لمكافحة الإرهاب كالاستخدام غير المشروع للقوة عن طريق ما يسمى بالحرب على الإرهاب و زادت من حدة الخلط بين الإرهاب و المقاومة و دفعت إلى اهتزاز العلاقات الدولية.

و لأن تكييف طبيعة العنف الإرهابي و عنف المقاومة يخضع إلى اعتبارات سياسية لا قانونية فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية المركز الوحيد للقوة في العالم استطاعت أن تفرض موقفها، و تدافع عن مصالحها الإستراتيجية لاسيما بدافعها عن أعمال الإرهاب الإسرائيلي، حيث تمّ تجريم الأعمال التي يرتكبها أفراد المقاومة المسلحة وأضفي عليها وصف الإرهاب، في نفس الوقت الذي تم فيه نفي صفة الإرهاب عن الأعمال التي يرتكبها البعض الآخر و بالأخص إسرائيل ضد حركات المقاومة و الشعوب المناضلة و إدخالها في نطاق المقاومة المسلحة باعتباره دفاعاً عن النفس، و هذا من أجل تضييق الحدود الفاصلة بين المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي.

و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال الغموض المحيط بالمصطلحين فشنت الحرب على أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، و أعادت صياغة أسبابها من أجل إحداث مجازر في العراق بعد أن كان تدخلها من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل أصبح من أجل القضاء على الإرهاب الفلسطيني في العراق فانتهكت مبادئ الشرعية الدولية و أعاقت التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي و خرقت مبدأ تقرير المصير، و انتهكت مبدأي عدم التدخل و حظر استعمال القوة، و لم تكتف بذلك فحسب بل دعمت إسرائيل و دفعت عنها الجزاءات التي من المفروض أن توقع عليها مشتغلة عضويتها و مكانتها في منظمة الأمم المتحدة، و أضفت الحماية و الشرعية على الممارسات الإرهابية الممارسة لإسرائيل، و قامت بتصنيف الإرهاب و المقاومة بما يتماشى و مصالحها الخارجية مع الدول.

من هذا المنطلق يمكننا القول أنّ الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة من المسائل الأكثر تعقيداً على الساحة الدولية مما يدفع للبحث فيهما سواءً من حيث الأهمية العلمية النظرية لإبراز المفهوم القانوني لكل من الإرهاب الدولي و المقاومة لإظهار نقاط الاتفاق و الاختلاف حول التحديد الدقيق و المعيار الفاصل بينهما و خصوصاً في مسألة الخلط بين الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، أو من حيث الأهمية العلمية التطبيقية المتجسدة في طرح الأسباب المؤدية للخلط و إبراز الواقع الفعلي لمكافحة الإرهاب من جهة و إسناد حركات المقاومة من جهة أخرى، و هذا من خلال نقاط الفصل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و آثار الخلط بينهما على الواقع الدولي، خاصة و أن مسألة الخلط تمثل إحدى الذرائع التي تتمسك بها الدول لانتهاك حقوق الإنسان من جهة و مبادئ و قواعد القانون الدولي و الشرعية الدولية من جهة أخرى، و هذا للوصول إلى مكافحة الإرهاب دون انتهاك حقوق الإنسان.

أما دوافع معالجتي لهذا الموضوع فأبرزها التدخل في استعمال مصطلحين مشتركين في عنصر العنف من طرف بعض الدول بالرغم من توظيفها في هدفين مختلفين تماماً، ما يستوجب علينا تحديد مصطلح الإرهاب تحديداً دقيقاً، و الذي يمكن من خلالهإبراز نقاط الاتفاق و الاختلاف حول التحديد الدقيق لمصطلح الإرهاب الذي ساده الغموض و لازال خـــاصة بتداخله مع المقـــاومة المسلحة من أجـــل تقرير المصير، مع وجود إجماع دولي واضح على إدانة ظاهرة الإرهاب الدولي من جهة، و تـــأطير المقـــاومة المسلحة و تأكيد مشروعيتها و تمييزها عن الإرهاب و تأكيد ذلك من خلال إبراز قناعة المجتمع الدولي بأنّ الإرهاب جريمة دولية تمس أمن و استقرار الشعوب بأكملها مما يستوجب تضافر الجهود للقضاء عليها عن طريق الآليات القانونية و المؤسساتية الدولية و الداخلية.

أما إشكالية الدراسة فتتجسد في عدم وجود تعريف محدد و متفق عليه للإرهاب الدولي، بما أوقع الخلط بينه و بين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، نظراً لاشتراكهما في عنصر العنف المستخدم، مما أثرّ بشكل سلبي على الجهود الدوليـــة المبذولة للقضـــاء على الإرهـــاب الدولي أو على الأقـــل الحد منه من جهة، و انتهاك مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة من جهة أخرى، و هذا نتيجة لاستخدام الوسائل المستحدثة في القضاء على الإرهاب كمبرر لانتهاك مبدأ حظر استعمال القوة، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما زاد على إصرار حركات المقاومة على استعمال القوة لمواجهة المحتل و الذي نتج عنه إلصاق صفة الإرهابي بهذه الحركات.

لهذا نتساءل كيف يمكن التعاون للقضاء على الإرهاب الدولي في ظل انعدام تعريف محدد و متفق عليه دون المساس بمبدأ حق تقرير المصير ؟ و ما مدى فاعلية التعاون الدولي في ظل هذه الظروف ؟ و ما هو الحد الفاصل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة ؟ و ما هي الآثار المترتبة على عملية التداخلبينهما ؟

سيتم انطلاقا من هذه الإشكالية توضيح مدى إمكانية المجتمع الدولي في التعاون لإدانة الإرهاب الدولي في ظل الخلط القائم بينه و بين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، و إمكانية تأكيده لشرعية المقاومة المسلحة خاصة مع تواجد عنصر استخدام القوة أو العنف المشترك بينهما، لذلك ركزت على المسائل التي تمكنني من الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، حيث تمحورت دراستي لمعالجة فرضية رئيسية- تنطلق من أنّ الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة يؤثر في التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب خاصة بعد أن أصبحت حركات المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير تصنّف ضمن الأعمال الإرهابية، و تستعمل كذريعة تتمسك بها الدول الكبرى لانتهاك مبادئ و قواعد القانون الدولي و الشرعية الدولية و حقوق الإنسان.

و من خلال هذا العمل سنحاول الإجابة على الإشكالية وفق أربع مناهج دراسية منها معتمدة و منها مستأنس بها، فالمنهج التاريخي استأنست به في المبـــاحث الأولى من الفصلين الأول و الثاني من البـــاب الأول و الذي كان الغرض منه دراسة تاريخ ظاهرتي الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و تتبع مراحل تطورهما عبر أزمنة مختلفة، و تطور التشريعات القانونية المجرمة للإرهاب الدولي و المؤكدة على مشروعية المقاومة ، أما المنهج الوصفي فقد اعتمدت عليه في وصف مميزات الجريمة الإرهابية و نضال التحرر الوطني من أجل تقرير المصير قصد إثارة كافة المشكلات المرتبطةبعملية الخلط بينهما.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص القوانين و الأنظمة و الآليات الخاصة بمجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي من جهة و الاعتراف بمشروعية حركات المقاومة المسلحة من جهة أخرى ، و ذلك بتحليل مختلف الآراء الفقهية و القانونية ذات الصلة بعرض الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و تحليل نصوصها خاصة تلك الجوانب القانونية المميزة للظاهرتين من أجل الوصول إلى مدى إمكانية وضع حدود فاصلة بينهما تمكن المجتمع الدولي من الحد من الإرهاب و تمكن الشعوب المحتلة من ممارسة حق تقرير المصير في ظل مبادئ القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان من طرف الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو.

و لأننا تناولنا مسألة عدم الفصل بين ظاهرتين مختلفتين تماماً من طرف بعض الدول التي تتعمد الخلط بينهما استخدمت المنهج المقارن للمقارنة بين كل من الإرهاب والمقاومة لبيان أوجه التشابه و الاختلاف بين الظاهرتين وصولاً إلى تحديد الفوارق الرئيسية بينهما و الوقوف على الأسباب المتحكمة في إبراز عناصر التشابه و الاختلاف بين الظاهرتين عن طريق البحث في الأسباب الكامنة من وراء الخلط أو التعمد في الخلط .

و بما أنّ ظاهرتي الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة من أكثر الظواهر المؤثرة على العلاقات الدولية فقد حظيت باهتمام فقهاء السياسة و القانون على حدّ سواء إلاّ أنّ غالبية الدراسات تمّ تناولها من خلال تحليل حالات معينة و أبرز الدراسات التي تناولت الظاهرتين نذكر منها:

دراسة **لعلي لونيسي** المعنونةب: **بآليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فـــــاعليةالقانون الدولي و واقعالممارسات الدولية الانفرادية،** حيث تطرق إلى التمييز بين الإرهاب الدولي والجرائم الدولية المشابهة له، و الأسباب الحقيقية التي أثارت الجدل الدائر حول تمييز الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير و ركزت الدراسة على ضرورة إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب بتغليب القانون على المصالح السياسية كرد فعلٍ على الآثار المترتبة عن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي على قواعد القانون الدولي و كيفية مواجهتها.

كما اطلعت خلال دراستنا على رسالة دكتوراه للباحثة **أمحمدي بوزينة آمنة** و المعنونةب: **الخلط بين الإرهاب و المقاومةو أثره على القضية الفلسطينيةمند عام 2001،** و التي ركزت على إبراز أسباب الخلط بين ظاهرتين هما في الأصل مختلفتين و أثر دلك على شرعية المقاومة المسلحة الفلسطينية في سبيل الوصول إلى تقرير مصير الشعب الفلسطيني، كما ربطت ذلك بالتطورات التي عرفتها المقاومة المسلحة و التحديات التي واجهتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مع ضرورة إبراز التمييز بين الإرهاب و المقاومة و الذي سيدعم القضية الفلسطينية و يدحض المزاعم الإسرائيلية المشوهة لصورة المقاومة الفلسطينية .

و هو ما تضمنته دراسة مشابهة**لنهاد عبد الحميد خنفر**المعنونة ب :**التمييز بين الإرهاب و المقاومة و أثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي**2001-2004، على أنّ هذه الأخيرة ركزت على الآثار المترتبة على منهجية المقاومة في العمل المسلح داخل حدود 67، و الجدل الفلسطيني القـــائم حول جدوى العمليـــات الخطرة المتجسدة في التفجيرات البشرية و محاولات الخلط بين الإرهاب و المقاومة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و مع تقاطع الدراسات السابقة مع دراستنا في عدة نقاط، إلاّ أننا ميّزنا دراستنا من خلال محاولتنا إبراز الوضع الحقيقي لجهود المجتمع الدولي في عملية مكافحة الإرهاب الدولي، و كذا وضعية المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير في مختلف الدول التي تعرضت للاستعمار- لا سيما المقاومة الفلسطينية- والتي لازالت تعيش الذل و الهوان في واقع ساده تغليب المعيار السياسي على القانوني في تصنيف العمليات الإرهابية، و التي برزت معها عوائق في مواجهة الإرهاب الدولي بسبب الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي العام، تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي للتوسع في المصالح من جهة، و القضاء على حركات التحرر من جهة ثانية.

أما عن الصعوبات التي واجهتها فتكمن في طبيعة الموضوع بحد ذاته خاصة و أنّه يطغى عليه الطابع السيـــاسي أحياناً، حيث كان و لازال محل خلاف بين المتخصصين بسبب التباين في وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي و حتى فقهاء علم السياسة و الاجتماع طبقاً لبيئاتهم و ثقافتهم، كما أن الموضوع ليس حبيس الأدراج ، حيث تستجد الأحداث في كل يوم جديد و الدليل اجتماع الدول مؤخراً على ضرورة وقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي استعملت (الفيتو)، لكن هذا لم يمنعنا من مواصلة البحث في الموضوع في جوانب مختلفة قصد الوصول إلى إجابة موضوعية على الإشكالية المطروحة، و هذا كله وفق خطة هي كالتالي:

الباب الأول، تمحور حول المضمون القانوني لكل من الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى المفهوم القانوني للإرهاب الدولي، ووقفنـــا على لمحة تـــاريخية عن ظاهرة الإرهـــاب و أسبابه و أساليبه في المبحث الأول و عرضنا محاولات تعريف الإرهـــاب الدولي و خصائصه في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لبحث ماهية المقاومة المسلحة بالنسبة لمدلول المقاومة المسلحة و أنواعها في المبحث الأول، و حركات التحرر و الدفاع الشرعي كصور من بين صور المقاومة في المبحث الثاني.

الباب الثاني، تمحور حول إبراز الموقف القانوني الدولي لكل من الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الجهود الدولية لمـــواجهة الإرهـــاب الدولي و تأكيد مشروعية المقـــاومة المسلحة، و ذلك بإبراز الإطار القانونيوالمؤسساتي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي في المبحث الأول، والجهود الدولية المؤكدة لشرعية المقاومة و التمييز بينهما في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فخصصناه لنطاق الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، تناولنا فيه دواعي عدم التمييز، وحدود التمييز بين الإرهاب والمقاومة والآثار المترتبة على ذلك في مبحثين.

الباب الأول:المضمون القانوني للإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

شغلت جريمة الإرهاب الدولي بال الرأي العام العالمي والمحلي بما في ذلك الباحثين والمتخصصين، وذلك إزاء تفاقم الظاهرة وازدياد مظاهرها على المستوى الدولي، لذا كان من الضروري تكاثف جهود الدول من أجل التصدي للإرهاب ومحاصرته، خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 والتي لقيت اهتماما واسعا وأعطت قوة دفع أكبر في مواجهته.

لكن ذلك اصطدم بواقع المقاومة من أجل تقرير المصير التي تستعمل فيها القوة المسلحة ، هذه الأخيرة التي تعد القاسم المشترك بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ،ما دفع ببعض الدول إلى عدم التمييز بين المفهومين على الرغم من الاختلاف الجوهري في نطاق استخدام القوة والعناصر الأخرى التي تتكون منها كلا من الظاهرتين،فلإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف مفهوم الإرهاب الدولي وللوصول إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمي والقانوني للمفهوم ارتأينا الإشارة إلى المحاولات العديدة لوضع تعريف محدد وشامل للإرهاب من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وكذا دراسة الأسباب والأساليب التي تميزه عن باقي أعمال العنف الأخرى وبالأخص المقاومة المسلحة

فمع تأجج الكفاح المسلح ضد أشكال الهيمنة والاستعمار اتجه الفكر الاستعماري الغربي نحو اعتبار العنف المتجسد في الإرهاب الدولي آفة تتحمل وزرها حركات التحرر الوطني ، فبين مؤيد لمشروعية المقاومة المسلحة ومعارض لها تبقى الدراسات قائمة لتبين مدى تكاثف جهود الدول لمكافحة الإرهاب من جهة ، وتأكيدالمقاومة من جهة أخرى ، لذا ارتأينا دراسة المفاهيم المتضمنة لكل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة مع الوقوف على حالات الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي

الفصل الثاني: المفهوم القانوني للمقاومة المسلحة

الفصل الأول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي

تحديد المراد بالإرهابي أصبح مشكلة يصعب حلها نظرا لصعوبة التوصل إلى معنى مجرد للإرهابي دون إدخال عناصر خارجية عنه والمتمثلة في شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطه مما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة للتوصل إلى مفهوم دولي مشترك للإرهاب إلا أن الإشكالات القانونية والاختلافات الفقهية بين الدول والمنظمات الدولية أثرت في محاولات تعريف الإرهاب.

لدراسة موضوع الإرهاب الدولي نتطرق أولا إلى تطور هذه الظاهرة وذلك للإحاطة بالظروف والحوادث الواقعية التي صاحبت الإرهاب وكانت مبررا ومنطلقا له في آن واحد ،وذلك لإضفاء مزيد من الموضوعية عن دراسة الظاهرة في وضعها الراهن، فقد عرفت منذ القدم وكان يمارسها أشخاص يعلنون عن أنفسهم ضد أفراد وشخصيات معروفة مستعملين أساليب تقليدية، ثم أصبحت منظمات غير معروفة تنفذ عملياتها على الأفراد الأبرياء بطرائق عشوائية تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم بحيث صار يخطط للعمليات الإرهابية في دولة، وتمول في دولة ثانية ليتم تنفيذها في دولة ثالثة مما أكسبها صفة التدويل.

فقد عرف المجتمع الإرهابمنذ أمد بعيد، وتطور مع تطور العلاقات الاجتماعية المختلفة ،وعرفته القرون المتعددة وتوارثته الأجيال المتعاقبة، فالإرهاب في الوقت الحاضر ما هو إلا امتداد لما كان في العصور القديمة من عنف وتطرف فبعد أن كان يستهدف المصالح الداخلية والجوهرية للبلاد أصبح اليوم يصيب عصب الحياة وأمن الدولة واستقرارها.

ولدراسة تطور الإرهاب الدولي نتطرق إلى:

المبحث الأول: التطور التاريخي للإرهاب الدولي

يمثل الإرهاب أبرز وأخطر صور العنف التي عرفها المجتمع منذ أمد بعيد ، والتي تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة ، ورغم قدمها إلا أن الخطورة التي شكلها الإرهاب في الماضي تختلف عن الخطورة التي يسببها الإرهاب في الوقت الحاضر[1] ، حيث أصبح اليوم يستهدف العالم ككل دون أن يضع حدودا أو فواصل ، فظاهرة الإرهاب الدولي حصيلة لعوامل شتى ، ونتاج لضغوط عدة ، لذا لابد من معرفة الأسباب التي دفعت إلى انتشارها في المجتمعات الدولية بصفة عامة ،لتتمكن من إدانتها وإيجاد الحلول المناسبةلمواجهتها والقضاء عليها ، خاصة أن الإرهاب بمختلف أشكاله أصبح ينتهج أساليب تتناسب مع طبيعة أهدافه المبتغاة من قبل منفذيه مستهدفا الأشخاص وممتلكاتهم على حد سواء ولنفصل أكثر في هذه النقاط سنتناول نبذة تاريخية عن ظاهرة الإرهاب، من خلال التمييز بين عصرين من الإرهاب متخذين من الحرب العالمية الثانية فاصلا بينهما، حيث اتخذ في المرحلة الأولى اسمه وتشكلت ملامحه،واكتسب في الثانية أبعادا دولية وتزايدت أخطاره[2]، ثم نعرج على أسبابه وأساليبه.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الإرهاب الدولي

تعدت المشاكل الدولية وتنوعت التحليلات في معالجتها ومناقشتها ولعل أهم هذه المشاكل هي مشكلة الإرهاب الدولي[3]، التي امتدت بجذورها إلى أمد بعيد واستمرت إلى يومنا هذا وتطورت

---

[1] - **محمد علي محمد راشد**:مفهوم الإرهاب الدولي-دراسة فقهية قانونية-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون
المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2007،ص5.

[2] - **نبيل أحمد حلمي**:الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، 1988، ص6 .

[3] - **محمد العروصي** :"مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي المغربي"، مجلة العلوم الإقتصادية
والقانونيةوالسياسية ، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة، منشورات فكر ،العدد الأول ، الرباط، 2008،ص109.

بتطور الظروف المحيطة بالمجتمعات والدول، لذا سنتناول الإرهاب الدولي بين الحرب العالمية الثانية وبعدها (فرع أول) أسباب الظاهرة الإرهابية (فرع ثان).

الفرع الأول:الإرهاب الدولي قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها

نورد فيما يلي تطور الارهاب الدولي خلال مرحلتين وما شهدتها من تطورات لحد الساعة بعد أن أصبحت الجريمة الإرهابية الأكثر خطورة على أمن واستقرار الدول على الإطلاق.

أولا:الإرهاب الدولي قبل الحرب العالمية الثانية

امتدت جذور الظاهرة الإرهابية إلى الحضارة الفرعونية والتي ميزتها وسائل وخصائص انتشرت في ذلكالوقت بغرض السيطرة عل الحكم[1]، حيث تناولت المخطوطات لقدماء المصريين ، ماكان يعانيه المواطنون في زمن الفراعنة من قسوة وعنف وإرهاب نتيجة الصراع السياسي الدموي الحاصل بين أحزاب الكهنة بسبب تنافسهم على المناصب والقسوة الشديدين ، وقد كان لقصة فرعون الدليل الأكبر على فظاعة الإرهاب والقمع والمكر عبر الزمن ، ولعل التاريخ لم يجد له مثيلا من حيث اللامبالاة بالقوانين والأعراف الإنسانية ، والذي كان يمارس أبشع صور الاغتيالات التي كانت غالبة دون سواهافي ذلك الوقت والتي تمثل إحدى صور الإرهاب الدولي حاليا[2].

وقد سجلت القرون الوسطى أبشع واعنف صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها البابواتللانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية، ومع بداية القرن السابع عشر ، بدأت سيطرة الدول الأوربية على البحار العالمية ، وبدأت الدول في زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب، وظهرت معها القرصنة البحرية التي اعتبرت شكلا من أشكال

---

[1]- **عباسة الطاهر**: "التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة وهران، السنة الجامعية2011-2012،ص13.
وأيضا:**حسين شريف**:" الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص67.
وأيضا: **عمرمحمود سليمان المخزومي**: "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح"، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2000، ص4.

[2]-**عباسة الطاهر**: المرجع السابق ، ص13

الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر إلا أن الإرهاب لم يتبلور كواقع إلا عام 1793[1]، وقد شهدت أوروبا بعد ذلك تيارات وحركات متنوعة كان أبرزها الحركة الفوضوية والعدمية ،ولكن يبقى القيام بعمل هدفه إرهاب أناس آخرين وإثارة الرعب في صفوفهم قديم قدم التاريخ المكتوب.

فبالعودة إلى عهد اليونان القديمة والجمهوريات الرومانية نجد عددا لا يستهان به من الأعمال القائمة على الرعب والعنف، والمعتبرة أنشطة إرهابية في معناها التقليدي على رأسها عملية اغتيال يوليوس قيصر في العام 44 قبل الميلاد[2]، وعند ظهور الديانة المسيحية وانتشارها حاول الإرهابيون إعطاء الصبغة الدينية لأعمالهم الإرهابية ، فظهرت بعض المجموعات البربرية استهدفت ضرب الإمبراطورية الرومانية في منشآتها ، وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها [3]، ورجوعا إلى فترة أواخر القرن الثامن عشر، يمكننا القول أنها صورة واقعية لإرهاب الدولة في العصر الحديث.

بالرغم من أن البعض يعتبر ممارسات الدولة القمعية ليست من قبيل الإرهاب، باعتبار أن الدولة لا يمكن أن تمارس الإرهاب لأن هذا الأخير هو وسيلة الضعيف، إلا أن بعض صور الإرهاب في الماضي والحاضر تقف وراءها دول ذات سيادة سواء بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة ، وفي هذه الحقبة لم يكن الإرهاب قد عرف بعد ، ثمبدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات العالمية الحاكمة إلى عمل شائع تمارسه الأفراد والجماعات السياسية[4]، حيث ظهر عدد من المنظمات في العديد من الدول كمنظمة المافيا "MAFIA" بإيطاليا، والتي مارست أعمالا إرهابية دفاعا عن مصالحها ضد الملكيةحيث سجلت صراعات كثيرة في المدن القديمة، وهذا ما شهدته أوروبا من خلال العمليات التي كانت تشنها عصابات في أراضي الإقطاعيين المتخاصمة معها[5].

---

[1]-**محمد السماك:**" الإرهاب والعنف السياسي"، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، بدون سنة نشر، ص 9 .

[2]- **راستي الحاج**: "الإرهاب في وجه المساء له الجزائية محليا ودوليا - دراسة مقارنة-" ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، 2012، ص12 .

[3]-**V.j.poland** : understandingterrorism,prenticehall,èdition 1988,p23.

[4]-**كمال النبيض:**"الجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة –"، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الفكر ، 2012، ص48.

[5]-**خليل حسن**: "قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد-"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،ص 87 .

إضافة إلى منظمة الكاربوناري "Carbonari"، والتي نشأت من عمال الأرض ضد تعسف مالكي الأرض، وانضم إليها بعض الفرنسيين الذين فشلوا في الحصول على اللجوء السياسي في إيطاليا وبعد عودتهم إلى فرنسا شكلوا فرعا لها باسم "Charbonnlers" وكانت تشكل من جماعات صغيرة العدد ومنظمة بدقة لتسهيل حركتها ويصعب اكتشافها[1].

ظهرت منظمة إرهابية أخرى عرفت بمنظمة "السيكاري" بفلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد،وهي حركة يهودية منظمة منبثقة عن طائفة "الزيلوت" وقد مارست أعمالها ضد الحكم الروماني، وابتكرت أساليب إرهابية متقدمة بالنسبة لزمانها حيث قامت بجملة من الاعتبارات والحرائق والتدمير ضد الرومان وشكلت هذه المنظمة أخطر مثال لحركات وعصابات الإرهاب في الشرق التي عرفها التاريخ، ويمكن رصد العديد من الحوادث الإرهابية التي قام بها اليهود منها مذبحة صبرا وشاتيلا ومذبحة الحرم الإبراهيمي وكل هذه الحوادث لها نفس خصائص جرائم وفضائح منظمة السيكاري اليهودية القديمة من حيث العشوائية[2].

إضافة إلى منظمة الحشاشين الذين أطلقوا على أنفسهم "الفدائيين"أو"الموفون بالعهد" والتي يعتبرها البعض من أكثرالحركات التي استخدمت العنف انتشارا،وهي حركة من فروع الشيعة منسوبة إلى الطائفة الإسماعيلية وكانت شديدة التنظيم وتمركزت في إيران ، وابتكرت أسلوب الإرهاب بديلا عن الحرب لقلة عددها وضعف إمكانياتها لأنه كان يصعب عليها قيادة حرب نظامية، إذا كان ما يجمع بين " منظمة السيكاري" و"منظمة الحشاشين" هو قيامها على أساس ديني أو عقائدي فإن الاختلاف يكمن في أسلوب العمل الذي اتبعه كل منها لتحقيق أهدافها ،خاصة أن جماعة الحشاشين اقتصرت على اغتيال الحكام والذي يعتبر اليوم إحدى صور العنف أو الإجرام السياسي[3]، أما جماعة السيكاري فقد استخدمت أساليب غير تقليدية حيث نفذت هجماتها في وضح

---

[1] - **إمام حسانين عطا الله:**"الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة" ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2004،ص ص 05 -19..

[2] - **مشعل بن عبد الرحمن المويشر:**" أثر الإرهاب على العلاقات الدولية 2000-2005 – منطقة الشرق الأوسط نموذجا-" ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ، الجامعة الأردنية،2007،

[3] -**إمام حسانين عطا الله:** المرجع السابق، ص08.

النهار وكانت تفضل ارتكاب عملياتها أثناء الاحتفالات التي تضم العديد من الناس[1]، ووصفها الباحثون بأنها أخطر مثال لحركات وعصابات الإرهاب ،ولم تكتف باستهداف من هم في السلطة فحسب بل حتى الأفراد العاديين. فالاعتداءات الإرهابية في تلك الفترة تمثلت في صورة الاغتيالات في الغالب دون أي صورة أخرى من صور الإرهاب[2].

ظل العنف مظهرا داخليا لكل محمية أو دولة دون أن يتجاوز حدودها بالرغم من تشابه الحوادث في مختلف الأماكن، لأنه لم تكن هناك روابط بينهم بحيث يمكن القول أنه لم يكن قد عرف الإرهاب الدولي بعد، فقد أرجع بعض الباحثين ظاهرة الإرهاب إلى اندلاع الثورة الفرنسية عام 1798 حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على العنف سواء كان مرتكبوه من الحكام أو من الشعب ضد الحكام[3] وانتشر شكل أخر من أشكال الإرهاب وهو الإرهاب العقائدي الذي كان ينقسم إلى إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، كان يسعى الأول من خلال اعتداءاته إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم من حكومة شعبية إلى حكومة استبدادية، فقد كانت العمليات الإرهابية مع الأزمات السياسية والاجتماعية ،أما منظمات اليسار المتطرف فكانت تستهدف إحداث تغيير شامل في نظام المجتمع وذلك بالقضاء على النظام الرأسمالي[4].

حيث تعد من التنظيمات الإرهابية المثيرة للجدل وللاهتمام من قبل وسائل الإعلام الغربي لقوة تنظيمها ولعنف الضربات التي وجهتها لمؤسسات ورموز الأنظمة الرأسمالية الغربية والأمريكية ، ولوجود تنسيق ما بين هذه التنظيمات المتواجدة سواء في إيطاليا أو فرنسا أوألمانيا وتشكيلها ما يطلق عليه بأممية الإرهاب .

وأيضا: **علي يوسف شكري**:"الإرهاب الدولي" ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص6.

[1]-**حسين عبد الحميد أحمد رشوان**: "الإرهاب والتطرق من منظور علم الإجرام"، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة،

2008،ص68.

[2]-**V.j.waciarshi** : « le terrorisme politique », édition à pedon,paris. 1939,pp27-28

[3]-**عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**:"الجريمة الإرهابية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،ص23.

[4]-**غسان صبري كاطع**:" الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010،ص66.

وتحدد منظمات اليسار المتطرف أهدافها بتحطيم النظام الرأسمالي الامبريالي بكل مؤسساته ، وينطلق هذا التيار من مواقع الرفض المطلق للواقع الرأسمالي الامبريالي وعدم جدوى التعامل معه ضمن القنوات الشرعية ، فالخيار الإرهابي بالنسبة لها خيار إستراتيجي نهائي لا محيد عنه ، إنه إرهاب في وجه التفاوت الاجتماعي والمجتمع الاستهلاكي ، كما يمكن إرجاع أسباب تصاعد هذا التيار اليساري المتطرف إلى يأس الشباب الغربي من المراهنة على الأحزاب الشيوعية في بلدانهم التي أصبحت تمارس نشاطها ضمن القنوات الشرعية التي تمنحها لهم الأنظمة الديموقراطية الغربية ، أما أبرز الجماعات اليسارية فهي الألوية الحمراء في إيطاليا [1]، والتي حددت هدفها بتدمير الآلية الديموقراطية العسكرية للدولة والسلطة السياسية القائمة، كما اعتبرت ماأسمته الدولة الامبريالية المتعددة الجنسيات عدوا رئيسيا لها[2].

اندلعت الحرب العالمية الأولى التي كان سببها المباشر هو اغتيال الأمير رودولف ولي عهد النمسا إضافةإلى اغتيال الملكألكسندر ملك يوغسلافيا، كما أن قضية "المسيوبرافو" وزير خارجية فرنسا عام 1934 والذي تورطت فيهأربع دول ،ثم تكررت العمليات الإرهابية التي اتخذت شكلا جديدا أو أسلوبا لم يكن معروفا من قبل مما نتج عنه ظهور صور للإرهاب الدولي لم تكن معروفة كأخذ الرهائن وخطف الطائرات واحتجاز الشخصيات الهامة الأمر الذي لفت انتباه المجتمع الدولي إلى تلك الظاهرة، ودفع إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب،فتمخض عن ذلك وضع أول اتفاقية عام 1937 بشأن منع الإرهاب كرد فعل على الاغتيالات و الأعمال الإرهابية التي حدثت[3].

---

[1]-**عبد الرحيم صدقي**:" الإرهاب السياسي والقانون الجنائي" ، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، دون بلد النشر، 1985،ص81.

-**إبراهيم أبراش**:"العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع ، مجلة الوحدة ، السنة السادسة ،العدد 67[2]،1999

ص ص 91-92.

وأيضا: **محمدبلهاشميالأمينطيبي**: "تجريمالإرهابفيالقانونالدولي"،رسالةدكتوراهفيالقانونالدوليو العلاقات الدولية، جامعةوهران،السنةالجامعية 2011-2012،صص57-58 .

[3]-**محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: نفس المرجع السابق، ص58."

إن اتفاقية جنيف عام 1937 تستحق الوقوف عندها، نظرا لأنها تشمل المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية وكان القصد من وضع الاتفاقية هو كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا[1].

ثانيا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخطأ فاصلا بين تاريخينللإرهاب، حيث أصبح الإرهاب عابرا للدول والقارات، يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال، ووصلت قدرة الجماعات الإرهابية إلى حد تهديدها للدول بأكملها وأصبح العالم قرية صغيرة نتيجة للتغطية الإعلامية والأقمار الصناعية والطائرات النفاثة[2]، وعاش الإنسان لأول مرة في التاريخ تحت ظل الرعب النووي وقد اتخذ الإرهاب أبعادا جديدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إذ أصبحت الجماعات الإرهابية تختار إستراتجية جديدة في عملها ،حيث بدأت تلجأ إلى ضرب أهداف مدنية آمنة لا علاقة لها بالسلطة أو القابضين عليها، وكل هدفها زرع الفزع والخوف في قلوب المدنيين كوسيلة لزعزعة الثقة بالحكومة وأجهزتها الأمنية والحكومية كضرب المدارس ومحطات الكهرباء[3]،وأصبحت الجماعات الإرهابية لا تحتاج إلى تحريك الدبابات وتحليق الطائرات فتكون جماعات صغيرة العدد تحمل مواد شديدة الانفجار لإحداث أكبر قدر من الخسائر ويكون ذلك بمساعدة بعض الدول أحيانا.

بذلت الدولة محاولات متعددة في بداية السبعينات لوضع الاتفاقيات الخاصة بعينها، وبدأت عملية تقنين الجريمة الدولية باتفاقية طوكيو لعام 1963 والمتعلقة بأمن الطيران والتي تعاقب على الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، وكذا اتفاقية طوكيو لعام 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية إضافة إلى باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى، وعدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والخاصة بمكافحة الإرهاب.

---

[1] - **إمام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص23

[2] - **محمد عزيز شكري**:"الإرهاب الدولي، دراسة دولية نافدة"، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت ،1992، ص36.

[3] - **علي يوسف شكري**:نفس المرجع السابق ،ص 09 .

وما يميز هذه المرحلة هو أن الاتفاقيات الدولية أصبحت تدين الأعمال الإرهابية التي أصبحت الدول تتورط في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تهدد الأرواح البشرية والمراكز الحيوية والعلاقة الدولية، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام أكثر بظاهرة الإرهاب الدولي على خلاف اتفاقية جنيف 1937 التي اقتصرت في تلك الفترة على الجرائم الإرهابية المرتكبة من الأفراد فقط دون الدول[1].

فبعض خبراء القانون الدولي يرون أن الدولة تلجأ إلى وسائل الإرهاب عندما تتواجد هوة واسعة بين أهدافها الحقيقية التي ترغب في إخفائها لسبب أو لآخر ، وعندما تصبح ممارساتها السياسية في حالة اختناق تعجز عن تجاوزها بالعمل الدبلوماسي عبر القوانين الدولية المعمول بها ، حيث أن هذا السلوك الإرهابي لا يصدر إلا عن دولة مدفوعة في تعاملها الدولي والداخلي بأهداف إمبريالية توسعية أو مدفوعة بالرغبة في الحفاظ على وضع سياسي، إجتماعي أو إقتصادي معين، ومرفوض جماهيريا، ولأنها لا تستطيع اللجوء إلى الحرب المعلنة السافرة ، لأن المجتمع الدولي أصبح يدين الحروب العدوانية فإن هذه الدول لا تجد مفرا لهالتشبع تهم مؤسساتها الإمبريالية والدكتاتورية ، إلا باللجوء إلى ممارسة الإرهاب بكل صوره وأشكاله ضد الشعوب الأخرى أو شعوبها هي ، ذلك أن الدكتاتورية تتحول إلى مؤسسة تولد بمرور الوقت ديناميكية خاصة بها وتتراكم فيها مجموعة من المصالح تمنحها الوجود والحياة وتعمد عليها اعتمادا كليا ، وإرضاء هذه المصالح هو شرط وجود واستمرارية هذه الأنظمة[2].

وقد جسد الإرهاب الأمريكي الصهيوني ضد الأمة العربية أبشع أنواع الإرهاب الدولي ، وعبر عن العنصرية الحاقدة ضد العروبة والإسلام، فعلى إثر الغارة الإجرامية الإرهابية الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في أفريل عام 1986 انفجر أتون الحقد ضد العرب والمسلمين وعبر عن الكوامن العنصرية للغارة الأمريكية مستشار الإدارة الأمريكية للشؤون الإستراتيجية والعسكرية "ادوارد لوتواك"حيث قالأن:"البحرالأبيض المتوسط هو حد فاصل بين حضارتين ، هناك الساحل

---

[1] - **محمود داوود يعقوب**:"المفهوم القانوني للإرهاب" ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات زين
الحقوقية ،2010،ص23.

[2] - **ابراهيم أبراش**: المرجع السابق، ص 89-90.

المسيحي الذي يجيز الاختلافات في وجهات النظر ، والساحل الإسلامي الذي يبرز فيه كل من يهاجم الحضارة الغربية ويكتسب اعترافا معنويا من الجميع"[1].

تطورت ظاهرة الإرهاب الدولي مع بداية القرن العشرين، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي شهدت ذروة التطور، وهذالا يقتصر فقط على مضمون العمل الإرهابي بحد ذاته ولكنه يمتد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها[2]، وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهجمات التي شنت عليها ،على جعل العالم عالما جديدا ليس أمامه من مسؤولية وهموم سوى تعقب الإرهاب والقضاء عليه في جميع المواقع وبكل السبل[3].

عمدت الجماعات الإرهابية إلى إشاعة الغموض والالتباس في المفاهيم وفرض رؤية معينة تزعم عليها دول العالم، وقد اتسمت السياسة الأمريكية بنمطها الإزدواجي، حيث أصبحت المنظمات التي كانت تحظى بدعمها في السابق منظمات إرهابية خطيرة ،والدول التي كانت صديقة لها أصبحت في قائمة الاتهام، برعاية الإرهاب ودعمه ،والأشخاص الذين منحتهم اللجوء السياسي أصبحوا تحت أعين المخابرات لرصد تحركاتهم وتصرفاتهم لتستغلها في الوقت المناسب[4].

يعتبر القرن الحادي والعشرون حافلا بالأنشطة الإرهابية العنيفة فكثيرة هي الأخطارالتي تهدد العالم منها انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، الجرائم المنظمة ،التلوثالبيئي والتطرف الديني واهم صورالإرهاب أو ما يعرف بجرائم صناعة الموت منها اعتداءاتالحادي عشر سبتمبر 2001 التي هزت وضربت الدول الأعظم في العالم خاصة من الناحية الاقتصادية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]-**إبراهيم أبراش**: نفس المرجع السابق ، ص90.

[2]-**محمد بلهاشمي الأمين طيبي**:"الإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة وهران ،2004، ص 16 .
et encour **: boukraliess** : « le terrorisme (définition, histoire, idéologie et passge à l'acte), édition chihab, 2006,p13.

[3]- **محمد سلامة الرواشدة**:" أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية -دراسة مقارنة-" ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص127.

[4]-**دقاف العياشي**:" مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون"، دون طبعة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2006 ص57.

ففي صباح يوم الثلاثاء بتاريخ 11 سبتمبر2011 اخترقت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة أمريكية إيرلاينز، "احد برجي مركز التجارة العالمي ، وأحدثت به ثغرة هائلة في واجهته، وأشعلت النار في طوابقه العليا ، وبعد 18 دقيقة اخترقت طائرة أخرى المبنى الثاني للمركز ، وأسفر الهجوم عن سقوط مركز التجارة العالمي، ثم هاجمت طائرة ثالثة مبنى وزارة الدفاع الأمريكي البنتاجون، "في العاصمة واشنطن بينما انفجرت طائرة رابعة في بنسلفانيا ، وأدى الحادث إلى إصابة الولايات المتحدة الأمريكية بالشلل المؤقت ، وأصيب الشعب الأمريكي بالذهول والرعب والخوف ، وسرعان ما أعلنت حالة الطوارئ ، وبدأت عملية إدارة الأزمة بتأمين حياة الرئيس الأمريكي ، وزعماء الكونجرس ، ونقلهم إلى أماكن غير معلومة، وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إخلاء المباني الفيدرالية ، ووضعت القوات الأمريكية في حالة تأهب قصوى ، وأغلق المجال الجوي الأمريكي وإغلاق الحدود مع المكسيك وكندا[1].

كما أغلقت جميع الجسور التي تربط جزيرة مانهاتن بباقي نيويورك ونيوجرسي ،وتوقف العمل في بورصة نيويورك ، وطالبت الولايات المتحدة ببعثاتها الدبلوماسية باتخاذ إجراءات قصوى للأمن ، كما أخلت مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وقد ترتب على الحادث تدمير كامل لبرجي مركز التجارة العالمي وجزء من البنتاجون ، ومقتل وفقد نحو (6964)شخصا ، بالإضافة إلى الخسائر التي أصابت الاقتصاد الأمريكي[2]، وكذا تفجيرات الرياض والدار البيضاء، ومقر الأمم المتحدة في بغداد والنجف سنة 2003 دون أن ننسى التفجيرات التي استهدفت مترو الأنفاق في العاصمة الروسية موسكو سنة 2010، وتبقى جرائم الإرهاب متواصلة لحد الساعة فلا يكاد يمر أسبوع دون حصول عمل إرهابي في بقعة معينة من هذا العالم[3].

تطور أساليب الإرهاب الدولي دفع مجلس الأمن إلى تكثيف جهوده لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية، حيث أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحته تحظى بحساسية خاصة وتنفيذ جبري، وأصبح التدخل العسكري يستحوذ على جهود مكافحة الإرهاب، إضافة إلى تشكيل التحالف الدولي للتعاون والتنسيق في المجالات الأمنية والاستخباراتية والمالية وهذا تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373

---

[1]-**Frèdèricneyrat** « le terrorisme,la tentation de l’abine »,édition la rouse,,eyedeapress, France,2009,p 08.

[2]-**Frèdèricneyrat** :ibid, p 09.

[3]- **راستي الحاج**:المرجع السابق ،ص ص21 – 22.

في إطار ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب[1]، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات 11 سبتمبر وصفت بأنها ضحية لحرب من نوع جديد يستدعى منها الرد عليها بحرب غير تقليدية ،وقد وجهت خطابا إلى الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن[2]، ومؤداه أن هذه الهجمات تندرج في نطاق العدوان المسلح ومفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الدفاع الشرعي، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام سلاحها الجوي في قصف مناطق في الصومال عام 2008 بالرغم من أنه لم يوجه أي عمل من هذا البلد ضد الولايات المتحدة الأمريكية ولا من مواطنيها ، فالدفاع الشرعي سلوك يثير إشكالية هامة على مستوى بنية القانون الدولي ذاته لأنه يرمي إلى إجبار القانون الدولي على تنظيم أوضاع سياسة جديدة غير واضحة، ولم تستقر بعد عن طريق أدوات لم يتم استحداثهافي القانون الدولي.

الفرع الثاني:أسباب الإرهاب الدولي

ليس منطقيا أن تدين الإرهابي دون معرفة الأسباب التي دفعت به إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة لتحقيق أغراضه دون سواها، كما أن لمعالجة أي مرض معالجة قوية وفعالة يجب أولا تشخيصه جيدا ومعرفة أسبابه العميقة[3]،فظاهرة الإرهاب الدولي نتيجة حتمية لعوامل شتى ونتاج لضغوط عدة ،لذا لا بد من معرفة الأسباب التي دفعت إلى انتشارها في المجمعات الدولية بصفة عامة لتتمكن من إدانتها وإيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها والقضاء عليها.

فلا شك أن هناك أسباب ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي ، فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي التي تجتاح العالم اليوم بسبب تعدد الاتجاهات الايديولوجية فإن هناك أسباب ودوافع كثيرة ومتنوعة لتصاعد العمليات الإرهابية ، بعضها معروفة والبعض الآخر

---

[1]- **دقاق العياشي**:المرجع السابق، ص57.

وأيضا: **أحمد إبراهيم محمود**" الإرهاب الدولي" ،السياسة الدولية ، العدد147، القاهرة ،2002، ص ص44-48.

[2]- **Luigi condorlli : «** les Attentats du 11 septembre et leurs suite ou va le droit international ? », revue générale de droit internationale public, 14-11-2002 pp 830-836 .

[3]-**عصام عبدالفتاح عبد السميع مطر**: المرجع السابق ،ص 25.

لا يمكن معرفتها بسبب وفاة مرتكبيها في العملية الإرهابية أو لأن سلطات التحقيق لم تستطع استخلاص أسباب العملية ودوافعها ، ومع هذا يمكن استخلاص الدوافع الرئيسية للإرهاب الدولي[1].

وقدأدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمالها موضوع فحص أسباب الإرهاب الدولي قبل إدانته وأعطته أسبقية البحث قبل دراسة جوانبه الأخرى، وقد أنشأتبناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 في ديسمبر 1972 لجنة فرعية معنية خاصة تعني بحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ودراسةالأوضاع المختلفة التي تساعد على ارتكاب الجرائم الإرهابية[2]، وتختلف أسباب بروز الظاهرة من مجتمع لأخر ومن بلد لآخر.

أولا:الأسباب السياسية

أدت الأوضاع الدولية على المستوى السياسي إلى توفير البيئة المواتية لممارسة الأعمال الإرهابية، فالغالبية العظمى من جرائم الإرهاب تقف خلفها دوافع سياسية[3]، فالكثير من الدول اعتبرت أن أسباب الإرهاب الدولي تعود إلى الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة وعصفها وإهدارها لحقوق الأفراد وحرياتهم كتضييق حرية التعبير والرأي بالنسبة للمفكرين والسياسيين ، مما يفتح المجال للعمل السري المؤدي إلى القيام بأعمال العنف والإرهاب التي تهدف إلى زعزعة النظام وفرض أوضاع معينة تجبر السلطة القائمة على التنحي لصالح المعارضة أو تغيير مواقفها[4].

---

[1] - **حسنين المحمدي بوادي**:" الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص32.

[2] -**صالح بكر الطيار**:"لإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي،باريس،1998،ص195.

[3] -**أسامة حسين محي الدين**:" جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي"، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 326 .

[4] -**ضياء الدين محمود بيومي**:" بحوث العمليات الأمنية" ، أكاديمية الشرطة ، 1998-1999،ص244.

إضافة إلى التدخل الأجنبي في سياسة بلدما، كالسعي إلى إرغام الدولة أو مؤسساتها السياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذه ، والذي ماكانت لتتخذه أو تمتنع عنه إلا بضبط العمليات الإرهابية[1]، وكذا الضغوط السياسية الدولية للدول الكبرى على الدول الضعيفة قصد حماية مصالحها الإستراتيجية[2]، ممايؤدي إلى إضعاف السياسية داخل الدولة[3]،فالأسباب السياسية تمثل عاملا من عوامل ظهور الإرهاب وانتشاره إذ يرتبط بطبيعة النظم السياسية القائمة ومدى شرعيتها ونجاعتها أو إخفاقها في تحقيق الحريات العامة[4].

لا بد من التمييز على الصعيد الدولي بين الدور الذي مارسته الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب، فبانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بوادر الثنائية القطبية تظهر كبديل للتعددية القطبية ،حيث تقاسمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الهيمنة على العالم وتراجع الدور الفرنسي والبريطاني ،أما ألمانيا واليابان فكانت أسيرة مقررات مؤتمرسان فرانسيسكو، حيث بدأت الولاياتالمتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي يتقاسمان الهيمنة والتحكم بمصير الدول والشعوب فالولايات المتحدة الأمريكية كانت لا تأبه لأحد في تجاوزاتها ضد الحرب مباشرة أو من خلال دعم الكيان الصهيوني.

بانتهاء الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية بدلا عنها برز الإرهاب باعتبارها أحد مميزات النظام العالمي الجديد، ولم تعد الولايات المتحدة تأبه لأحد من الدول خططت لاحتلال العراق منذ عام 1991 في أعقاب غزوه للكويت، واتخذت هذا الأخير ذريعةللاحتلال واستمرت إلى غاية سقوط بغداد على يد الأمريكان في العام 2003،وهذا ما يولد روح المقاومة لدى الشعب العراقي بغية تحقيق الاستقلال.

---

[1] -**عباسةالطاهر**:المرجع السابق، ص20.وأيضا: **نبيل أحمدحلمي**: المرجع السابق ، ص14.

[2] -**نعوم تشومسكي**:" القوة والإرهاب –جذورها في عمق الثقافة الأمريكية –" ،ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، الطبعة الأولى ، دار الفكر،سوريا،2003.

[3] -**عبد الرحيم صدقي**: "الإرهاب"، دار شمس المعرفة، دون اسم بلد النشر ،1994 ،ص 35 .

[4] -**عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص19.

وأيضا: **أسامة الغزالي حرب**: "الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا"، العدد الثاني، المجلة الجنائية القومية،1988، ص 30.

بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام 2005 واتهام سوريا بالتورط بهذا الحادث هددت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا وكان هذا التهديد قبل إدانتها رسميا،وكان للولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو الذي غالبا ما كانت تستخدمه مراعية فيه مكاسب سياسية أهمها مواجهة القرارات الصادرة ضد إسرائيل عدة مرات الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التمادي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين حتى أصبح أي قرار من المحال أن يصدر بحقها[1].

أحيانا يدفع الوصول إلى قرار سياسي لارتكاب أعمال إرهابية وذلك بإرغام دولة أو جماعة أو سياسة على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عنه إذا لم يكن في مصلحتها أو في سعيها للوصول إلى السلطة أو الإطاحة بالحكومات وتغيير العلاقات السياسية[2]،إضافةإلى الصراعات العرقية في مختلف المناطق والتي تأخذ الطابع المسلح و تستخدم تكتيكات إرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض العرقيات، وعجز الشعوب عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها كفلسطين والصحراء الغربية رغم القرارات الدولية التي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال و الحرية في أراضيها. الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح الدول المستعمرة أو الدول التي تؤذيها[3].

فالإرهاب ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العريض بقصد تحقيق أهداف سياسية، وكذا إثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[4]،في حين يرى جانب من الفقه أن من بين الأسباب السياسية هو عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة إلى وضع نهاية لكل أشكال الاستعمار والظلم والاستبداد والعنصرية وهذا لا يمكنها من ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[5].

---

[1]-**علي يوسف شكري**:المرجع السابق ،ص53 .

[2]-**محمود الشريف بسيوني**:"الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا –"، دون طبعة، دار الشروق، القاهرة ، 2002، ص41.

[3]-**إمام حسنين عطا الله**:المرجع السابق، ص77.

[4]-**عبد العزيز العشاوي**:" أبحاث في القانون الدولي الجنائي، -المنظمات الدولية، القواعد الآمرة، الجريمة المنظمة"- الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006،ص226.

[5]-**Barthèlemycourment et dancoribika :** les guerres asymétrique (terrorisme et nouvelle menaces) , lère ED presse universitaire de France, 2002, P P 83-87.

وأيضا: **أسامة الغزالي حرب**: المرجع السابق،30.

لذا نؤكد على تفعيل دور الدولة في توعية مواطنيها بضرورة احترام عمل السلطات في الدولة واقتراح حلول ترضي السلطة والمعارضة ،أضف إلى ذلك ضرورة تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة للحد من تدخل الدول الكبرى في سياسات البلدان الضعيفة وعدم تدعيم القوى المنددة بحقوق الشعوب[1].

ثانيا: الأسباب الأخرى للظاهرة الإرهابية

إضافة إلى الأوضاع السياسية فان الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤثر على اتجاه بعض الجماعات والدول إلى الإرهاب.

1-الأسباب الاقتصادية للظاهرة الإرهابية

يعد الوسط الاقتصادي أحد المجالات المحيطة بالفرد ،حيث تؤثر في سلوكه إما سلبا أو إيجابا[2]ويثير كل من الفقر و الجريمة جدلا واسعا بين المفكرين والباحثين، إذ يعتقد الفقيه "دي توليو" أن الفقر ليس هو العاملالأساسي لارتكاب الجرائم، ولكنه عامل مساعد للتكوين الإجرامي[3]، إضافة إلى الطمع والجشع الذي مارسته الدول الاستعمارية ضد دول العالم الثالث قصد الهيمنة، لكن هذه الأخيرة تمكنت من كشف المخطط الاستعماري بتنويه جديد فعملت للخروج منه، الأمر الذي دفع الاستعمار لإيجاد حلول بديلة تحت مظلة الأمم المتحدة كفرض تدابير الحظر الاقتصادي على الدول لنهب خيراتها، مثلما قام مجلس الأمن بضغط أمريكي حظرا اقتصاديا على العراق لإضعاف نظام حكم صدام، وفرضت الحظر الجوي على ليبيا الذي دام أكثر من ست سنوات، إضافة إلى إلزامها

وأيضا: **منذر الفضل**: "مشكلات التطرف والإرهاب الدولي-إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد-"،مجلة كلية الحقوق، الأردن، 2002، ص38.

[1]- **لونيسي علي**: "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية" أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012،ص67.

[2]-**نعوم تشوماسكي**: المرجع السابق،ص22.

[3]- **رؤوف عبيد**:"علم الإجرام والعقاب"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص75 .

وأيضا: **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص20.

وأيضا: **نعوم تشوماسكي**: المرجع السابق، ص22.

بفتح أراضيها للاستثمارات الأجنبية وهذا ما جعل ليبيا تتحول من دولة راعية للإرهاب إلى دولة داعية للسلام، فقدحققت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحات متلاحقة في إخضاع الشعوب لإرادتها كلما هددتها باستخدام عصا التدابير الاقتصادية ،متخذة من النموذج العراقي خير مثال وعبرة لكل الدول التي تسول لها نفسها مخالفتها[1]، وانطلاقا من هذا كله فإن من يملك القرار الاقتصادي يستطيع التحكم في القرارات الإستراتجية الدولية، فرغبة الدول الكبرى في إخضاع الدول الضعيفة لإدارتها مازالت قائمة، وضرب كل محاولات التحرر والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي هي في الحقيقة أهداف إستراتجية مرسومة من قبل الدول الرأسمالية ضد دول العالم الثالث[2].

وكذا الخلل الاقتصادي في معظم دول العالم الثالث الذي كان نتيجة فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي المبني على أساس المنافسة والقوة الاقتصادية والذي أثر على جانب كبير من الأفراد الذين لا تتوفر لهم فرصة الدخول كمنافسين في المشاريع الاقتصادية الكبر ى، وهذا ما يخلق نوع من الكراهية والعدوانية اتجاه الرأسماليين [3]، خاصة بعد تفاقم الديون للدول النامية والذي يخلق لهاتبعية دائمة في سياستها الاقتصادية للبنوك والمؤسسات المالية العالمية من جهة وانخفاض قيمة عملتها الوطنية من جهة أخرى مما يجعل المستوى المعيشي لأفرادها متدنيا داخل الدولة الواحدة والذي يدفع بدوره إلى الانتقاممن المتسبب في ذلك الوضع فترتكب بذلك عمليات إرهابية تضر بالبنية الاقتصادية التحتية لدولة ما[4].

إضافة إلى عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إقامة توازن جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو والتقليل من القوة الساحقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للأغلبية العظمى من الشعوب، وكذا عدم قدرتها على إيجاد

---

[1]-**علي يوسف شكري**: المرجع السابق ،ص ص 55-56 .

[2]- **دقاق العياشي**:المرجع السابق، ص35 .

[3]-**سعد صالح الجبوري**:" الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية –"، الطبعة الأولى ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب،2010، ص50 .

وأيضا: **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص21.

[4]- **أحمد محمد رفعت**:" الإرهاب الدولي" ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص210.

تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية المستحدثة كاغتصاب الأراضي والنهب والنزاعات الإقليمية، وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني[1].

إذا للإنقاص من حدة الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى الأعمال الإرهابية فإننا نؤكد على ضرورة انتهاج الدولة إستراتيجية عمل توفر فرص العمل المناسبة لفئة الشباب وهذا للرفع من مستواه المعيشي دون أن ننسى تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في حل المشاكل الاقتصادية التي تتخبط فيها الدول الفقيرة ، ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل الدولية المستحدثة وفي مقدمتها اغتصاب الأراضي واحتلالها.

2-الأسباب الاجتماعية للظاهرة الإرهابية

تؤثر الأسباب الاجتماعية على الفرد في المجتمع سواء داخليا أو خارجيا منها الأعمال الإرهابية التي وقفت في دول العالم الثالث نتيجة لفشل وعجز الحكومات على تلبية الحاجات الأساسية للمواطن كالعمل والسكن والعلاج، ووجود قوى اجتماعية مهمشة تعيش الاغتراب والبطالة في موطنها وتشعر بعبء الدولة عليها بسبب إهمال السلطة لحاجاتها الأساسية[2]، مما يجعل العوز والفقر دافعا لارتكاب الأعمال الإرهابية على حد قول الأستاذ عبد الناصر حريز :"تمثل الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية ، فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها ، وحين تقتصر الإمكانيات المادية المتاحةعن تلبية متطلبات الأفراد وحاجياتهم ، وحين تزداد الاتصالات بين هؤلاء الأفراد وبين الأغنياء والمعدمين ، وحين تزداد الهوة بين الطرفين ، وحين توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص للثراء السريع وإشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم يتجه ذو النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال منظمات الإجرام الإرهاب"[3].

---

[1]-**Barthélémy courment et darcoribnicar :** op, cit, pp 83-84

[2]- **قوق سفيان:**" ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي" ، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها ، جامعة زيان عاشور ، العدد11،الجلفة ، 2014، ص14.

[3]-**عبد الناصر حريز:**" النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي" ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1997، ص 60.

فكل هذه العوامل تدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم إرهابية وإلى التطرف الديني والمذهبي المقترن بالعنف والذي نجد نموذجه الواضح في الجزائر ،حيث أودى بحياة العديد من السكان المدنيين نتيجة أعمال الذبح والتفجير[1]،كما أن غياب الدور الإيجابي الذي تلعبه الأسرة في مجال التربية والتكوين ومراقبة الأبناء مما يجعلهم عرضة للانحرافات الأخلاقية والفكرية ،وزيادة حدة التفاوت الاجتماعي واتساع نطاق الطبقة الفقيرة ساهم في إيجاد حالة من الشعور بالظلم الذي يمكن أن يؤدي إلى توليد حالة من الحقد و فقدان الانتماء وعدم إحساس الفرد بقيمة أي شيء من حوله ،وهنا يكون الفرد مهيئا لأي ظرف يمكن استقطابهوتهيئته له كقنبلة موقوتة في وجه المجتمع، وتتقاطع حالة التوتر في المجتمع الدولي مع الاحتقان في المجتمع لتكون نتيجة هذا الإرهاب[2]، كما يلعب الفراغ دورا مباشرا في انضمام الشباب للجماعات المتطرفة[3].

إضافة إلى وجود المناطق العشوائية داخل التنظيم الاجتماعي للأفراد ، وهي مناطق سكنية فوضوية ، طرقها عنكبوتية ضيقة خارجة عن التخطيط العام حيث لا يمكن التعرف على بداياتها أو نهاياتها ، ولا على مداخلها ومخارجها ، تجمعات تلقائية قسمها الأفراد وفقا لمصالحهم الخاصة تنعدم فيها المرافق والخدمات ، فأصبحت موقعا لإفراز العناصر الإرهابية ومسرحا لمخططاتها الإجرامية [4]، كما أن عدم اهتمام المدارس بالتهذيب الخلقي يعتبر تمهيدا للطريق نحو الانحراف والدخول إلى ممارسات أعمال الإجرام[5]، فالحصول على مجتمع سليم وصحيح لتحقيق التماسك والطمأنينة والسلام الاجتماعي يتطلب عملا شاقا ومستمرا وجديا لتحقيق العدالة الاجتماعية بالدرجة الأولى وبالتالي تفادي العمليات الإرهابية.

---

[1] -**محمد مؤنس محي الدين**:" الإرهاب في القانون الدولي والداخلي"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص42.

[2] - **أسامة حسين محي الدين**: نفس المرجع السابق،ص331.

[3] -**عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص ص24-26.

[4] - **حسنين المحمدي بوادي**:" تجربة مواجهة الإرهاب" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2006، ص40.

[5] - **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص26.

وأيضا: **رمسيس بهنام**:"علم مكافحة الإجرام- الوقاية ،التقويم ، مؤتمرات الأمم المتحدة- "،دون طبعة، نشأة المعارف الإسكندرية ،دون إسم بلد النشر ،1996 ،ص11 .

3-الأسباب الثقافية للظاهرة الإرهابية

إضافة إلى الأسباب سالفة الذكر، هناك أسباب تعود إلى مدى ثقافة الفرد و وعيه، فالثقافة التي تعمل على تكوين إدراك الفرد وتنمية قدراته ومواهبه ،وتغذي رصيده المعرفي وتلعب دورا هاما في كيفية استمراره تدفعه أحيانا إلى ارتكاب أعمال إرهابية وتؤثر على ميولاته الإجرامية.

أحيانا يعمل الجهل على تسطيح الوعي عند بعض الأفراد فيجعلهم يفقدون القدرة على الحوار والإقناع ويقعون فريسة سهلة تحت سيطرة الجماعات الإجرامية، التي تدس فيها الأفكار المتطرفة من أجل جذب أتباع جدد واستقطابهم ، خاصة مع غياب الأعمال العلمية الثقافية لكبار المثقفين داخل الدول مما يفتح المجال أمام أشخاص آخرين لا دراية لهم بعلم الأفكار والثقافة إلى نشر كتب ذات أفكار تعصبية ،إضافة إلى تزايد السخط وعدم الرضا من جانب الجماعات السياسية على السلطة، وجهل القيادة التي تمارس إرهاب الدول، والفهم الخاطئ للشرع من طرف بعض الجماعات لتعاليم الدين[1].

إضافة إلى وسائل الإعلام التي كثيرا ما تزيد من تعقيد الأمور فالمواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية والعلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام وهذا المواطن يكتفي غالبا لضيق الوقت وكثرة المشاغل بقراءة عناوين الصحف أو الاستماع إلى نشرات الأخبار، ويبدو أن الأعمال المثيرة والمفاجأة المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه، وإثارة مشاعره ولهذا جاءت عمليات الخطف الجوي لتحقيق هذا الهدف، وتشير ضجة كبرى في الغرب وتفرض على وسائل الإعلام التحدث عن القضية الفلسطينية"[2].

فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال فقد نجحت الأعمال الإرهابية في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ماكانت لتعرف إلا بالعمليات الإرهابية ،كما أنها تخلف في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن ذلك ضغط على الدولة للاهتمامبتلك القضية، وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها[3]، وقد تأكدت

---

[1]-**دقاق العياشي**: المرجع السابق،ص41 .

[2]-**نبيل أحمد حلمي**: المرجع السابق، ص 15 .

[3]-**علي يوسف شكري**: المرجع السابق، ص 62 .

هذه الوجهة في وقتنا الحاضر، وذلك باعتماد المنظمات الإرهابية على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياتها، لجلب أكبر عدد ممكن من المتتبعين والمهتمين وأكبر دليل على ذلك أنها جعلت لنفسها إسم" التنظيم الإسلامي" .

وعليه فإرهاب الدول المتمثل في السجن الجماعي والمذابح الجماعية ،وتدمير البنية الاقتصادية تلجأ الدولة إليه بهدف تحقيق السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو إخضاع الشعب لسياسة معنية أو استغلال موارده بشكل يتعارض مع مصالحه الخاصة ،في حين أن الإرهاب الموجب ضد الدولة فتمارسه فئة اجتماعية أو سياسية غير عادلة، أو عندما تفشل الوسائل القائمة على تحقيق العدالة[1].

فالعمل الإرهابي ليس وليد اليوم أو الأمس وإنما له دوره العميق الممتدعبر التاريخ ، وقد واكب هذا التطور في تاريخ الإرهاب تغيير في الدوافع والبواعث التي تدفع بالإرهاب للقيام بعملياته الإرهابية ،لذلك لا يمكننا اجتثاثها، وعليه فللإرهاب أسباب متعددة تتعدد بتعدد العمليات الإرهابية، وقد حاول المجتمع الدولي جاهدا لاجتثاثها دون جدوى كون هذه الأخيرة تحكمها المصالح الدولية[2].

إذا نؤكد أن من أهم وسائل مكافحة الإرهاب والحد من مده المتزايد ضرورة تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الإعلام للوقاية، ومعاقبة من يسوق للإرهاب أو يتعامل معه.

المطلب الثاني: تطور أساليب الإرهاب الدوليبالقياس لأعمال العنف الأخرى

تتعدد الأساليب الإرهابية بتعدد الأسباب والأزمنة والأماكن المرتكبة فيها ، فكل أسلوب يتناسب مع طبيعة الهدف المتوخى منه العمل الإرهابي وهي تختلف عن أساليب وأسباب أعمال عنف مشابهة أحرى ، منها حرب العصابات والانتفاضة المسلحة وجرائم العدوان ...وغيرها وبما أن تعريف الإرهاب لا يزال مجرد محاولات وتم الاتفاق على أساليبه ودوافعه ارتأينا أن نتطرق

[1]-**Dikie. B** : « les cause du terrorisme international », revue de politique international, 1996, p p144-147.

[2]- **لونيسي علي**:"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 77.

إلى تمييز الإرهاب الدولي وأعمال العنف المشابهة الأخرى في هذا المطلب لنميز بين أساليب كل منها فيما يلي:-

الفرع الأول: أساليب الإرهاب الدولي

تعددت و تنوعت الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وقد تطورت هذه الأساليب واختلفت باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الإمكانات المتاحة لهم، فصور الإرهاب تخرج من نطاق الحصر والتحديد فهي أوسع بكثير ولا يمكن لأحد أن يتنبأ أو يتكهن بما يحمله المستقبل من مفاجآت ومن تطور أكبر للتكنولوجيا يمكن أن يستفيد منها الإرهابيون، لكن هناك أساليب إرهابية مستعملة بكثرة من قبل الجماعات الإرهابية كعمليات الاختطاف واستعمال المتفجرات[1].

أولا: عمليات الاختطاف

يعد الخطف من الطرق الاجتماعية التقليدية نظرا لتوفر الأموال التي تدعم أهداف التنظيمات ،وكان هذا الاختطاف يقع على الأشخاص وعلى مختلف وسائل النقل وهذا العمل الارهابي قد يمتد ليشمل أقاليم عدة دول.

1-اختطاف واحتجاز الرهائن

يقصد باختطاف الرهائن واحتجازهم *أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص، بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث، وهي تتم إما لأهداف سياسية أو لطلب فدية*[2]واختطاف الأفراد

---

[1]- **أحمد فاروق أحمد حسن:**" اتجاهات الشباب نحو الإرهاب-دراسة ميدانية مقارنة-"، الطبعة الأولى، مطبوعات مركز الأبحاث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، 2005، ص23.

وأيضا: **عبد الواحد الناصر:**" الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية" ،مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 2002، ص132.

[2]-**محمد عوض الترتوريوأقادير عرفات جويجان:**" علم الإرهاب- الأسس الفكرية و النفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب-"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، 2006، ص122.

واحتجازهم كرهائن يعد من أكثر الأساليب شيوعا حيث تمارسها معظم المنظمات الإرهابية في مختلف مناطق العالم وقد يكون وراء اختطاف الأفراد دوافع شخصية أو مادية أو دوافع سياسية[1].

حيث حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام 1979 جريمة أخذ الرهائن أنها "اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث ،سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ،أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[2].

استحوذ هذا الموضوع على الاهتمام الدولي منذ السبعينات وأصبح احتجاز الرهائن إما من الجو أو من على الأرض، وهؤلاء الخاطفون إما يكونون محترفين أو هواة وهم يهدفون إلى الابتزاز وبث الرعب، وأحيانا يقتلون الضحايا حتى لا يكون دليلا ضدهم، والدول الكبرى تتعرض عادة لهذا التكتيك الإرهابي الذي يمارس ضد رعاياها، كما حدث في احتجاز الرهائن الأمريكيين في بيروت من جانب حزب الله الموالي لإيران، وذلك يهدف إلى التأثير على الخيارات الأمريكية[3].

كما قامت بعملية الاختطاف منظمة أيلول الأسود في المدينة الأولمبية ميونيخ في الخامس من شهر سبتمبر عام 1972 باحتجاز تسعة رهائن إسرائيليينعبارة عن وفد رياضي، إضافة إلى اختطاف مجموعة من السياح في الصحراء، وتعد أثار احتجاز الرهائن سواء بالنسبة للإرهابي عند تحقيق أهدافه التي يسعى إليها، سياسة كانت أو شخصية، أو عند عدم تحقيقها أو انعكاس أثارها البيئية عليه، وكذلك بالنسبة للرأي العام حيث تصيبه عمليات الاحتجاز بحالة من الفزع والخوف والترقب الشديد لما تسفر عنه العملية، ونفس الشيء بالنسبة للضحايا نتيجة ما تسفر عليه[4].

ومن أشهر عمليات احتجاز وخطف الأعضاء المتمتعين بحماية دولية احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973، واحتجاز دول الأوبك للبترول كرهائن

---

[1]- **سهيل حسين الفتلاوي**:" الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،- الأردن- ، 2009، ص 90.

[2]-**أسامة حسين محي الدين**:المرجع السابق، ص346.

[3]-**إمام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص153 .

[4]-**إمام حسنين عطا الله**:نفس المرجع السابق، ص153.

أثناء اجتماعهم بمدينة فينا عام 1975 ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر بناء على طلب الخاطفين ، وكما هو مشاهد في العراق في أعقاب سقوط نظام "صدام حسين" وتشكيل مجلس الحكم والحكومة الانتقالية إذ تجاوزت حالات الخطف عدد لا يستهان به من الدبلوماسيين ، حيث يعلن المختطفون عبر وسائل الإعلام والأنترنت عزمهم على قتل الرهائن إن لم تنسحب القوات المتعددة الجنسيات من العراق ، وكانت أغلب هذه الحالات إما أن تنتهي بقتل الرهينة أو أخذ فدية مالية ، ومن الدبلوماسيين الذين أختطفوا واغتيلوا في العراق نجد الدبلوماسيين الجزائريين "علي بلعروسي"و"عز الدين بلقاضي" في العراق[1].

وهو ما مارسته أيضا بعض القبائل اليمنية فيما يعرف بظاهرة الاختطاف ضد السياح الأجانب للضغط على الحكومة لإطلاق سراح بعض السجناء ،أو تقديم خدمات معينة للمناطق النائية، وهو ما مارسته أيضا حركة " توباك أمارو" في بيرو عندما احتجزت أكثر من 500 شخص في منزل السفير الياباني في العاصمة ليما ما بين عامي 1996و 1997 وطلبت من الحكومة إطلاق سراح بعض السجناء من عناصر الحركة المقبوض عليها مقابل الإفراج عن الرهائن[2].

فعلى الصعيد الدولي لاقت هذه الجريمة اهتماما واسعا منذ 1975،حيث تقدمت الحكومة الألمانية للجمعية العامة بطلب إدراج جريمة أخذ الرهائن في جدول أعمالها على أثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم، وبدورها شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة المشروع الذي تقدمت به الحكومة الألمانية وانتهت بوضع مشروع اتفاقية أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر عام 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1983، لم تشترط الاتفاقية باعتبار الفعل جريمة حدوث النتيجة الإجرامية،بل عاقبت على مجرد الشروع في الجريمة، كما عاقبت الشريك وعلى حد سواء مع الفاعل باعتبار أن هذه الجريمة قلما يتم ارتكابها من شخص واحد وغالبا ما ترتكب من قبل جماعة[3].

---

[1]- **علي يوسف الشكري**: المرجع السابق ، ص74.

وأيضا: **علي لونيسي**: المرجع السابق، ص121.

[2]-**خليل حسن**:المرجع السابق، ص 114 .

[3]-**علي يوسف شكري**:المرجع السابق، ص ص 74-75.

كما يلجأ الإرهابيون إلى اختطاف موظفي سفارة معنية في دولة ما ،وهذا الاختطاف موجه إلى دولة السفارة، وقد يهدف هذا الاختطاف إلى إحراج الدولة المضيفة بعدم قدرتها على حماية البعثات الدبلوماسية ،ومن هذا النوع اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين وقيام مجموعة من القبائل اليمنية باختطاف عدد من الدبلوماسيين الأجانب في اليمن أثناء خروجهم بسفرة سياحية عام 2001 وقد قامت الحكومة اليمنية بالهجوم المسلح لتحرير الرهائن[1].

2- خطف وسائل النقل

ينفذ هذا التكتيك الإرهابي على وسائل النقل الجوي والبحري بصفة خاصة، ويطلق عليه اسم القرصنة البحرية والقرصنة الجوية، إضافة إلى اختطاف الحافلات وسيارات النقل البرية، فبعد تزايد أهمية النقل الجوي نتيجة التقدم العلمي والتقني وزيادة التبادل التجاري بين الدول - حيث أصبحت الطائرات تنقل جميع أنواع البضائع إلى جانب الأشخاص[2] كثرت الجرائم المتعلقة بالطائرات في حالة الطيران بالاستيلاء عليها أو بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة[3]، خاصة أن وسائل النقل تعتبر من الوسائل الأساسية في المجتمعات المعاصرة [4].

هذا التكتيك الإرهابي الذي تمارسه الجماعات الإرهابية يعتبر أكثر أساليب الإرهاب خطورة كونه يعرض أرواح المئات من الأفراد للخطر، إضافة إلى تهديده لحركة الملاحة الجوية فضلا عن تأثيره على سلامة الطائرة ذاتها، وتجدر الإشارة إلى الأعمال التي تم بها تدمير مركز التجارة العالمي في نيويورك ،حيث أن الأمريكيين مهما تخيلوا أو تصوروا فإنهم لن يخطر على بالهم وقوع

---

[1]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 91 .

[2]- **رجب عبد المنعم متولي**:" الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، دون إسم دار النشر، دون إسم بلد النشر، 2002، ص148 .

[3]- **محمد المجدوب**: "خطف الطائرات في الممارسات والقانون"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،1974 .

وأيضا: **رجب عبد المنعم متولي**:المرجع السابق، صص 9-11.

[4]- **الطاهر عطاف**:" السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب" ، الطبعة الأولى، مطبعة البيضاوي ، دون بلد النشر،2009،ص42.

مثل هذا الحادث لأن وقوعه بهذه الكيفية كان دربا من دروب الخيال ،لأن الإرهابي أصبح يفجر نفسه سواء بحزام من الديناميت أو داخل سيارة مفخخة أو داخل طائرة والنتيجة واحدة هي الموت المحقق.

فإذا كانت حوادث تحطم الطائرات العادية التي لا ترجع للأفعال الإرهابية والتي تنتج عنها آلاف الضحايا وتطالعنا بها الأنباء يوميا تسبب الخوف لدى الجميع فإن لحوادث اختطاف الطائرات دورا هائلا بجذب انتباه المجتمع الدولي بأسره وفي هذا الصدد نشير إلى عملية اختطاف الطائرة المصرية عام 1996 بقيام شخصين بتحويل طائرة تابعة لشركة مصر للطيران أثناء رحلتها الداخلية من أصوان إلى القاهرة وتغيير مسارها القوة إلى الجماهيرية الليبية وتسليم المختطفين إلى السلطات المصرية[1]، إضافة إلى اختطاف مجموعة من الشباب السعودي لطائرة سعودية عام 2001 والتوجه بها إلى العراق للتعبير عن تضامنهم معه ،وكذا اختطاف طائرة في مطار الجزائر وتحويل مسارها إلى فرنسا.

عملية الاختطاف بصفة عامة تترتب عليها خطورة متعددة الزوايا والأبعاد،فحادث واحد يمكن أن يعرض ركاب الطائرة وطاقمها للخطر،فمن المحتمل أن يقوم أحد من طاقم الطائرة أو ركابها بمقاومة الخاطفين مما يزيد من احتمالات استخدام العنف من الخاطفين.

يبقى لوسائل النقل دورا أساسيا في حياة الناس على كافة المستويات وعلى هذا الأساس طالب بعض الفقه الدولي الغربي باعتبار جريمة خطف الطائرات قرصنة جوية الأمر الذي أضفى صفة الجريمة الدولية عليها، إذ دعت المنظمات الدولية للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، والاتحاد الدولي لجمعيات ونقابات طياري الخطوط الجوية إلى وضع تشريع دولي يعاقب على هذه الجريمة ،واتخاذ التدابير الوقائية للتصدي لها والتخفيف من أثارها ونتائجها، كما ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء لإتخاذ إجراءات تشريعية ملائمة[2].

---

[1]-**أسامة محمد بدر**:" مواجهة الإرهاب- دراسة في التشريع المصري والمقارن-"، دون اسم دار النشر، دون اسم بلد النشر،2000، ص ص 85-86 .

[2]- **إمام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص 148.

وعلى حد سواء مع وسائل النقل الأخرى والمواقع المدنية لم يكن النقل المائي بمنأى عن الإرهاب ،وما يزيد خطورة الإرهاب في هذا النوع من النقل هو أنه يجري في أماكن نائية وبالتالي فمن الصعب تقديم المساعدة أو تطويقه أو معالجته، مثل اختطاف سفينة " إكيليلاور" في بور سعيد في مصر على يد نشطاء فلسطينيين عام 1985، وكان هذا العمل وفقا للقانون الدولي عملا إرهابيا بالرغم من أنهم لم يتعرضوا بالأذى للمحتجزين ،لأن مطالبهم كانت محددة وتمثلت في إطلاق سراح بعض النشطاء الفلسطينيين من السجون الإيطالية و الإسرائيلية وترحيلهم إلى تونس[1].

في الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة التفاوض مع الخاطفين كانت هناك تفاوضات مصرية إيطالية تجري معهم للإفراج عن السفينة والرهائن وكذا الطائرة " إكيليلاور" مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية عام 1985، تدعو بمقتضاها المنظمة الدولية للملاحة البحرية لدراسة مشكلة الإرهاب البحري واقتراح الحلول الملائمة لهذه المشكلة[2].

قد يترتب على عملية الاختطاف على المستوى الدولي أزمات بين الدول التي تنتمي إليها الضحية والدولة التي تم الاختطاف فيها ،خاصة أن الجهود التي تبذل قد لا تسفر على نتائج إيجابية، فالأزمات التي تحدث بين الدول يترتب عنها عدم استقرار عالمي حيث يمكن أن يتصاعد الموقف إلى حد القيام بعمليات عدائية انتقامية ضد الدولة إضافة إلى أن مجالات التعاون بين هذه الدول يتأثر سلبيا ويزيد حدة وتوترا[3]،فعلى المستوى الدولي أشرفت منظمة الطيران المدني على إبرام عدة اتفاقيات دولية لحماية حركة النقل الجوي من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من جراء الأعمال الإرهابية أهمها إتفاقية طوكيو المتعلقة بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والمبرمة في 14 سبتمبر 1963، والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969، وكذا إتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في16 ديسمبر1970والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر1971وغيرها من التشريعات الأخرى[4].

---

[1]- **إمام حسانين عطا الله**: نفس المرجع السابق، ص147.

[2]-**علي يوسف شكري**:المرجع السابق، ص 87.

[3]-**أسامة حسين محي الدين**: المرجع السابق، ص 348.

[4]- **محمود داوود يعقوب**:"المفهوم القانوني للإرهاب – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-"، منشورات زين الحقوقية، 2012،ص454.

ثانيا: الأساليب الأخرى في تنفيذ العمليات الإرهابية

براعة الإرهاب ومكره أكسبه أساليب عدة في تنفيذ عملياته الإجرامية،فلم يقتصر على الاختطاف فحسب وإنما تعدى ذلك ليشمل عمليات الاغتيال والتخريب والتفجير وغيرها.

1- عمليات الاغتيال

تعد عملية الاغتيال من أقدم أعمال الإرهاب التي عرفها الإنسان، إذ يمتاز هذا الأسلوب بسهولة الوصول إلى الهدف في أغلب الأحيان، وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث أو منفذيه[1]،ويقصد بالاغتيال استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، ويعتقد التنظيم الإرهابي أن اغتيالها سيحقق شيئا من الأهداف التي حددها[2]، ويعرف بأنه: قتل شخصية هامة لها تأثير على الرأي العام الداخلي أو الدولي، وتهدف إلى التخلص من شخصية سياسية معنية أو توجيه رسالة معنية للجهة التي تنتمي إليها الضحية لاتخاذ موقف سياسي معين أو العدول على موقف أخر ،وقد يكون الهدف من الاغتيال هو إحداث حالة من الفزع والرعب لدى جمهور الساسة والحكام[3]، وتعتبر هذه الصورة على حد تعبير بعض الفقهاء، الصورة النموذجية للإرهاب باعتبارها تؤدي إلى إزهاق أرواح البشر[4].

ويمكن أن يسبق عملية الاغتيال عملية أخرى تتجسد في خطف الرهائن واحتجازهم، ويعرف الخطف على أنه: " نقل المجني عليه قسرا من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان أخر وحجزه فيه لأي غرض كان[5]، في حين يعتبر احتجاز الرهائن" سلب المجني عليه حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والإبقاء عليه في مكان خاضع لسيطرة المختطفين وذلك من أجل

---

[1]-**طارق فوزي**:" عصر المقاومة "، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2007، ص 32 .

[2]-**محمد السماك**: المرجع السابق،ص 36 .

[3]-**خضر الدهراوي**:" انتشار الإرهاب الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، جويلية 1984، ص 144.

[4]-**نبيل أحمد حلمي**: المرجع السابق، ص34.

[5]-**علي جبار الحسيناوي**: المرجع السابق، ص19 .

تحقيق غرض معين"[1]، فقد اغتيل ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم عمر بن خطاب، علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهم-.

عرفت الظاهرة الإرهابية صورا عديدة لتنفيذ الاغتيالات، وتطورت عبد العصور ابتداء من اغتيال "يوليوس قيصر" في قلب ميدان كوري بروما حتى اغتيال القيصر "الإسكندر الثاني" في روسيا والملك الإسكندر ملك يوغوسلافيا لنصل إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين ومن أهمها اغتيال الأمير " رودولف" ولي عهد النسما التي ارتكبها إرهابي صربي وكانت سببا لاشتعال الحرب العالمية الأولى، كماكان اغتيال الرئيس الأمريكي " جون كينيدي" في الستينات.ولقد لعبت الاغتيالات دورا كبيرا في خلق حالة من عدم الارتياح بين القابضين على السلطة في العراق وبين المعارضة[2] .

كما لعبت الاغتيالات في لبنان دورا هاما في إذكاء نيران الحرب الأهلية عام 1975، وعادت إلى أعقاب تعديل الدستور اللبناني عام 2004، وكذا ماحدث في الثاني والعشرين من شهر نوفمبر 1989 عند انفجار سيارة تحمل 250 كلغ من المتفجرات أطاحت بموكب الرئيس السابق رينيه معوض في بيروت الغربية [3]،ومازال مسلسل العنف والاغتيال مستمرا في لبنان وربما سوف لن تنتهي.

كثيرا ما تسعى سياسة الاغتيالات إلى استهداف رجال الدين الشيعة والسنة في العراق من قبل تنظيم القاعدة لإيهام كل طرف بأن الطرف الأخر هو المتهم بهذا الاغتيال خاصة بعد ظهور الجماعات الإرهابية، ومثل هذا تعيشه العديد من الدول خاصة العربية منها، وقد طورت بعض الدول عملياتها الاغتياليةباستخدام الصواريخ الموجهة وهذا ما فعلته إسرائيل بزعماء ونشطاء وقيادات الانتفاضة الفلسطينية ولا ننسى استخدامها الأسلحة البيولوجية في اغتيالاتها السياسية ،والتي تعد عمليات

---

[1]-**أحمد فلاح العموش**:"تأثير الإرهاب على حق التنقل وحماية الحياة الخاصة للإنسان"، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 79.

[2]-**علي يوسف شكري**:المرجع السابق، ص81

وأيضا: **أودنيس العكرة**:" الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية –" ،دور طبعة، بيروت، دون سنة نشر، ص81 .

[3]-**سانشيتاسينها ومفضل خمري** :"اغتيالات غيرت مجرى التاريخ ، ترجمة ضحى الخطيب"، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم بيروت- لبنان- ،2007 ، ص203

إرهابية في منظور القانون الدولي[1]، كونها تعتدي على مصلحة سياسية للدولة أو أحد أفرادها لذلك يدخل في نطاقها الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة في حين أن الجريمة السياسية تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ما دفع بعض الفقه إلى القول أن الجريمة الإرهابية قد تحمل في طياتها عناصر سياسية وفي حين أن الجريمة السياسية لا يمكن أن تكون جريمة إرهابية[2].

من بين الاغتيالات السياسية أيضا نذكر اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات يوم 06 أكتوبر 1981[3] ، بالإضافة إلى أساليب القتل العشوائية بالأسلحة النارية أو بالأدوات الحادة[4] كما حدث في الجزائر، وهي من أكثر البلدان التي عانت التطرف الإسلامي والإرهاب[5].

كذلك استخدمت بعض الدول الأسلحة البيولوجية في تنفيذ الاغتيالات السياسية منها اغتيال المخابرات السوفياتية للزعيم والمعارضة الأوكراني " شيقان باندیرا" يحقنه بمواد سامة، ومحاولة **الموساد**الإسرائيليةارتكابها ضد المتحدث باسم حركة حماس بالأردن خالد مشعل في 25 سبتمبر عام 1997[6].

2-عمليات التخريب

يستهدف الإرهاب مواقع مدنية آمنه لا علاقة لها بالجانب العسكري أو الأمني أحيانا، قصد الانتقام أو الإضرار بالمواطنين أو إيحاء لهم بأن السلطة غير قادرة على توفير الأمن والخدمات لهم فيستهدف الإرهاب محطات توليد الطاقة الكهربائية ... إلخ[7].

---

[1]- **خليل حسن**: المرجع السابق، ص112.

[2]- **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص103.

[3]- **أسامة محمد بدر**: المرجع السابق، ص 72 .

[4]- **حسين شريف**:"الإرهاب الدولي وانعكاساته علي الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا"، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 2009، ص37 .

[5]-**محمد صادق صبور**: "الإرهاب في العالم – موسوعة مناطق الصراع في العالم"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002 ،ص 71.

[6]-**فكري عطا الله عبد المهدي**:" الإرهاب الدولي-المتفجرات-"، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص38.

[7]-**علي يوسف شكري**: المرجع السابق، ص80 .

تطورت عمليات التخريب التي يستعملها منفذو العمليات الإرهابية بتطور وسائل تنفيذها والتكنولوجيا المستخدمة فيها بهدف تخريب المنشآت،كما حدث في حريق القاهرة عام 1951 ،وشهدت هذا النوع من العمليات أوروبا في مرحلة الحرب الباردة على أيدي التنظيمات الألوية الحمراء في إيطاليا والتي تجسدت في 1100 عملية تخريب وكذا العمليات التي قامت بها منظمة " بادر ماينهوف" في ألمانيا، وكذا تفجير محطة سكة حديد تولوز بفرنسا في مارس 1982[1].

فعمليات التخريب تحولت منذ الستينات من عمليات هدفها بث الرعب والذعر إلى عمليات تهدف إلى التدمير الكامل، بقصد التأثير على القرار السياسي، منها التفجيرات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993، وصولا إلى تفجيرات مركز التجارة العالمي والبنتاغون عام 2001، وهذه العمليات لم تقتصر في تنفيذها المنظمات الإرهابية فحسب، بل قامت بها مخابرات بعض الدول أو أحد أجهزتها أيضا وتصنف على أنها إرهاب دولة.

إضافة إلى ذلك تستهدف العمليات الإرهابية السفارات ومقر البعثات الأجنبية العاملة في الدولة بقصد خلق نوع من العزلة لها إذ تضطر الدول الأجنبية إلى سحب سفرائها وممثليها الدبلوماسيين أو تخفض حجم بعثاتها،فعمليات التخريب تطالأحيانا مقر المنظمات الدولية والإقليمية كاستهداف مقر الأمم المتحدة في بغداد بسيارة مفخخة سنة 2003، راح ضحيتها المبعوث الشخصي الأمين العام البرازيلي" سيرجيو دي ميلو" الأمر الذي اضطر الأمم المتحدة إلى إغلاق مكتبها في بغداد عدة أشهر[2].

3-عمليات التفجير

يعد هذا الأسلوب من أسهل الأساليب الإرهابية وأكثرها شيوعا ،نظرا لسهولة استخدامها فضلا على تيسر الحصول عليها، وسهولة الهروب بعد زرعها، نظرالدرجة الأمان التي تتمتع به

---

[1]-**عبد الرحمن رشدي الهواري:**" التعريف بالإرهاب وأشكاله ، دراسة منشورة ضمن كتاب الإرهاب والعولمة "، تقديم عبد العزيز صقر الغامدي ، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002،ص 59 .

[2]-**علي يوسف شكري:**المرجع السابق، ص 80.

حيث يمكن استخدامها من بعد عن طريق التحكم فيها بجهاز يسمى ب (ريموت كونترول) لذلك أصبحت أسلوبا مشتركا بين المنظمات الإرهابية[1].

كما أن هذا الأسلوب يتميز حال وقوعه بحدوث قدرة عالية على جدب انتباه الجماهير ووسائل الإعلام كونه يحقق خسائر كبيرة بين الأفراد[2]، وكان أول استخدام للقنبلة في العمليات الإرهابية من جانب الثوار الإرلنديين في القرن التاسع عشر، وبما أن منفذو العمليات الإرهابية يسعون للحصول على أكبر عدد من الضحايا ،فإنهم يفضلون استهداف الأماكن العامة ،إضافة إلى تفجير وسائل النقل وخاصة الطائرات ،[3]ونذكر منها حادثة تفجير طائرة "بان أمريكان" عام 1988، ومورست أيضا على المباني وهو ماحدث في المركز التجاري العالمي بنيويورك عام 1993 وحادثة تفجير المبنى الفيدرالي في " أوكلاهوما سيتي" عام 1995، والعبوة الناسفة التي انفجرت في حديقة " سنتبنال" في أطلنطا بالولايات المتحدة عام 1997،دون أن ننسى تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في تنزانيا وكينيا عام 1998[4].

تطورت ظاهرة التفجيرات كإحدى أهم صور العمليات الإرهابية في العالم فبعد أن كانت المنظمات الإرهابية تنفذ أسلوب زرع القنابل في المحلات العامة، لأنه كان من أسهل الأساليب الإرهابية وأكثرها شيوعا لكونه يخلق ذعرا كبيرا في نفوس المواطنين ويحقق خسائر كبيرة بين الأفراد، دون أن يتعرض الإرهابيون للخطر ويصعب مقاومته ومتابعة المنفذين[5]، أصبحت تستخدم الطائرات في إحداث التفجيرات وهنا تجدر الإشارة إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي أعطت

---

[1]-**إمام حسنين عطا الله**:المرجع السابق، ص 157.

وأيضا :**تركي حسن عبد الله أبو العلا**:"الخدمة الاجتماعية في مجال الإرهاب"، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص34.

[2]-**حسام عبد الأمير خلف**:" الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 24، 2009، ص 273.

- **أحمد بن عمر بن عبد العزيز**:" الإرهاب البيولوجي،"الدفاع – القوات المسلحة السعودية -"، العدد 137، [3]2005،

ص53

[4]-**خليل حسن**: المرجع السابق، ص 115.

[5]-**سهيل حسن الفتلاوي**:المرجع السابق، ص 91.

صورة جديدة لعملية خطف الطائرات وتغيير مسارها واستعمالها في التفجيرات، حيث أصبحت الطائرة صواريخ موجهة ضد أهداف أرضية.

فمع التطورات التكنولوجية، تطورت الوسائل التي يستخدمها منفذو العمليات الإرهابية، وظهرت أسلحة الدمار الشامل ثم تطورت إلى الإرهاب الكيماوي مثلا كقيام طائفة "أوم" الدينية الإرهابية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في الهجوم على نفق طوكيو في مارس عام 1995، مما أدى إلى وفاة عشرة أشخاص وإصابة خمسة ألاف آخرين[1]، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن عمليات التفجير تتصدر قائمة العمليات الإرهابية[2]،نذكر منها حادثة اغتيال رفيق الحريري يوم 14 فيفري 2005 بسيارة مفخخة ، قتلت 21 شخصا وجرح أكثر من مئة شخص[3].

من أكثر صور الإرهاب الدولي تقدما هو الإرهاب المعلوماتي الذيتستخدم فيه شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر ، حيث يمكن لهذا النوع من الإرهاب أن يلحق الشلل بأنظمة القيادة، وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي وإرباك حركة الطيران، وهذا ما هز المجتمع بأكمله ودفعه إلى زيادة التفكير ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لمواجهة الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

فالإرهاب في الوقت الحاضر ماهو إلا امتداد لما كان في الماضي حيث أصبحت اليوم جرائم الإرهاب ترتكب في دولة وتمتد أثارها إلى دولة أخرى مع اختلاف وتباين جنسية المشاركين في العمليات واختلاف جنسيات ضحاياه بعد أن كانت منحصرة في دولة واحدة، وذلك راجع لأسباب وأساليب تطورت مع تطور المجتمعات وحداثة التكنولوجيا التي أصبحت معتمدة من طرف المنظمات الإرهابية.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي المهددة لسلامة وأمن العالم كله، وبالتأكيد لا يمكن معالجة الظاهرة دون معرفة دوافعها العميقة سواء السياسة منها والتي تهدف

---

[1]-**أحمد إبراهيم محمود**، المرجع السابق، ص ص48-49 .

[2]-**محمد فتحي عيد**:" الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها" ، الطبعة الأولى ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001، ص53.

[3]-**rihabhaddab**, « la résistance nationale contre l'occupation étrangère –cas du liban » -droit public - , présentée ,thése pour obtenir le grade de docteur de l'université de reims , et setpuenue publiquement le 2 décembre 2008, p 10 .

إلى تحقيق أغراض سياسة أو تصفية أشخاص سياسيين أو دوافع اجتماعية وغيرها....،وهذا نلاحظه في جميع الأساليب التي تنتهجها إسرائيل حيث بلغت ذروتها ولميسلم منها لا صغير ولا كبير،لا نساء ولا رجاللاشباب ولاشيوخ حتى الحيوانات والمباني، ومازالت تستخدمها لحد الساعة دون تسجيل أي تدخل ميداني ملموس من المجتمع الدولي رغم المواثيق الدولية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

انطلاقا مما ذكرناه من الأسباب المؤدية إلى القيام بالأعمال الإرهابية والأساليب المستعملة فيها اتضح لنا أنها تختلف مع غيرها من الظواهر[1]،سواء من حيث الدوافع والغايات أومن حيث الأساليب، أو من حيث المشروعية من عدمها[2]،وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الثاني: تمييز الإرهابالدولي عن الأفعال المشابهة الأخرى

للإرهاب الدولي خصائص تميزه عن أعمال العنف المشابهة الأخرى وأساليب ينفرد بها كل وفق هدفه المحدد وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:-

1-التمييز بين الإرهاب الدولي وحرب العصابات

تخوض حرب العصابات قوات غير نظامية في نطاق محدود ضد القوات العسكرية التقليدية ، أوضد الجيش النظامي للحكومة القائمة [3]، فهي إذن حركات نظامية صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة

---

[1] - **عبد الله ناصر العريفي**:" الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة -دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة"، دون طبعة، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية -، الرياض،14-2-1998،ص29.

[2] - **أحمد رأفت رشدي**:"حث الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم" ، دراسة منشورة ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية ، تقديم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ، الرياض، 2006،ص188.

[3] -**Boukraliess** :op cit , p 143 .

وتتميز بطابعي المفاجأة والمباغتة ، وبهذا تتشابه مع بعض أساليب الإرهاب الدولي [1]، التي ذكرناها سابقا وتفرقهما أساليب أخرى ، أضف إلى ذلك الأشخاص المستهدفة وأهداف الأنشطة ونطاقها ، ويتمثل هدف مقاتلي حرب العصابات في الاستيلاء على الأقاليم والممتلكات بصورة غير مشروعة ، وذلك عند قيامها بأعمال تخريب ضد مؤسسات الدولة الرسمية ولا تنتقم من المواطنين الأبرياء ، في حين أن الإرهاب يعتمد على بث الرعب والخوف بين المواطنين والسلطة [2] ، فضلا على ضرب معنويات المدنيين من أجل استعماله كوسيلة ضغط على أطراف النزاع وكذا التأثير في السلوك السياسي للدولة التي ينتمي إليها الضحايا .

يعتمد مقاتلو حرب العصابات على أسلوب الهجوم المفاجئ عبر قنوات عسكرية تقليدية يحملون لواء التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بنى السلطة،بينما يمارس الإرهابيون إجرامهم بمختلف الأساليب دون تمييز بين العسكريين والمدنيين.

فحرب العصابات أسلوب للقتال المحدود تقوم به فئة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب[3]، وعلى وجه الخصوص خلف خطوط العدو متمثلا في قوات نظامية أجنبية أو قوات نظامية وطنية من أجل التدمير النفسي للخصم ، بينما الإرهاب قتال غير محدود لا يظهر بشكل مكشوف وقد تصيب أعماله ضحايا أبرياء دون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[4] كالوزراء أو الزعماء أو المواطنين .

2- التمييز بين الإرهاب الدولي وعصابات المرتزقة

حددت لجنة التحقيق الدولية حول المرتزقة المنعقدة في لاوند سنة 1976 أربعة عناصر يجب توافرها في الشخص حتى يعد مرتزقا وهي أن يقاتل في بلد أجنبي، وأن لا يقاتل بوصفه جنديا لبلده

---

[1]-**Ch,rousseair :** « le droit des conflits armés », pedone, paris, 1983 , p78.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق ، ص ص 243-248.

[3]-**يوسف محمد صادق:**" الإرهاب والصراع الدولي" ، الطبعة الأولى ، دار سردم للطباعة والنشر ، دون بلد النشر ، 2013، ص14.

[4]-**سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 248.

الخاص وأن يقاتل بدافع الربح الشخصي، وأن يقاتل ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]،وتتميز عمليات المرتزقة عن عمليات الإرهاب في عدة عناصروهي أنعصابات المرتزقة تهدف إلى تحقيق الكسب المادي ، بينما يقاتل الإرهابيون من أجل المبادئ التي يؤمنون بها ، كما تقاتل عصابات المرتزقة ضمن قوات مسلحة لدولة معينة في قتال علني تحت مسؤولية الدولة التي تقبل عملهم الذي يقومون به ، بينما لا يقاتل الإرهابيون ضمن قوات مسلحة لدولة معينة.

3-التمييز بين الإرهاب الدولي والانتفاضة المسلحة

أدى ظهور الأنظمة الدكتاتورية الموالية للاستعمار إلى دفع الشعوب للتنظيم والتصدي للإطاحة بالنظام ، من ذلك قيام الشعب الأرجنتيني بانتفاضة جانفيعام 2001 والتي دفعت الرئيس الأرجنتيني إلى تقديم استقالته، فلانتفاضة إذن هي عمل جماهيري واسع تشارك فيه غالبية الجماهير ، يرمي إلى إحداث تغيير شامل للوضع القائم[2]، نتيجة أعمال القهر ومصادرة الحرية والإبعاد والتهجير[3]، وقد حفل الوطن العربي بالعديد من الانتفاضات نذكر منها في العراقانتفاضةعام1948 وانتفاضة 1952، وانتفاضة 1956، وفي فلسطين انتفاضة 1920 وانتفاضة 2001 [4]...وغيرها.

فكل من الإرهاب والانتفاضة يرميان إلى إسقاط نظام الحكم القائم ، إلا أنهما يختلفان في وجوه عديدة أهمها أن العمل الإرهابي تقوم به شريحة معينة من شرائح المجتمع ، بينما الانتفاضة تتوحد فيها جميع الفصائل لمقاومة النظام القائم ، ولهذا تضل الانتفاضة أكثر قوة من الإرهاب حيث

---

[1]-**خالد كريم خالد المشاقبة**: الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص56.

[2]-**إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ومحمد منصور هيبة** : إدارة الإنتفاضة الفلسطينية كنموذج لإدارة الصراعات الأزمات الدولية-نظرة مقارنة لإدارة إنتفاضة الحجارة – إنتفاضة القدس ، دون طبعة ، مركز الاسكندرية للكتاب، 2006، ص125.

[3]-**سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق ، ص261.

[4]- **توفيق سلطان اليوزيكي وآخرون**:" دراسات في الوطن العربي- الحركات الثورية والسياسية"، دون طبعة، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، 1974، ص109.

يتعلق الأمر بفلسطين، وشهدت عمليات بطولية انتحارية، وجمعت بين الأسلوب السلمي والمسلح تعبيرا عن رفضها لقوات الاحتلال[1].

4 – التمييز بين الإرهاب الدولي والعدوان

تشترك جريمتي الإرهاب الدولي والعدوان في أن كلا منهما ناتج عن استعمال القوة العسكرية لتحقيق أهداف سياسية تثير الرعب لدى سلطات الدولة والمواطنين على حد سواء، لكن الاختلاف الجوهري بين الجريمتين يبقى قائما خاصة بعد تعريف العدوان الذي حددناأفعاله في عام 1974بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر يوم 14 ديسمبر 1974، والذي يعتمد تقرير اللجنة الخاصة في تعريف جريمة العدوان وتحديد أفعالها[2].

فالعدوان يمارس من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، بهدف غزو أو تغيير أو ضم إقليم ما إليها بينما الإرهاب يقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية ، ويمارس على إحدى السفارات المعتمدة لديها أو ضد رعاياها من قبل أفراد أو دول أو جماعات إضافةإلى ذلك أن جريمة الإرهاب الدولي تتحقق بمجرد التهديد باستخدام القوة من قبل سلطات دولة ما أو أحد في حين أن جرائم العدوان لا تتحقق إلا بالاستخدام الفعلي للقوة ضد دولة أخرى ، فمجرد التهديد بالعدوان لا يعد جريمة عدوان[3]، وهناك إجماع دولي وفقهي على اعتبار جريمة العدوان وأفعالها الجريمة الأشد خطورة على الأمن العالمي وسلامة البشرية[4].

---

[1]-**إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ومحمد منصور هيبة**: المرجع السابق ، ص127.

-**أحمد بن سليمان صالح الريش**:"جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة"،الطبعة الأولى ، دار النشر بالمركز [2]العربي

للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديميةنايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003، ص27.

[3]-**خالد كريم خالد المشاقبة**: المرجع السابق ، ص56.

- **علي جميل حرب**:"نظرية الجزاء الدولي المعاصر- نظرية العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-"، الجزء [4]الأول،

الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت –لبنان-، 2013، ص 211.

5-التمييز بين الإرهاب الدولي والجرائم الدولية الأخرى

كثيرا ما تتداخل جريمة الإرهاب الدولي مع كل من جريمة الإبادة والحرب وجريمة ضد الإنسانية ، نظرا للتداخل الكبير بين العناصر المادية المكونة لتلك الجرائم والإرهاب الدولي ، لكن هذا لا يمنع من تواجد بعض الخصائص التي تميزها عن بعضها البعض.

فجريمة الإبادة بحسب نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 تعني:"أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أودينية بصفتها تلك"[1]، وهو نفس ما نصت عليه المادة السادسة من نظام روما الأساسي على أنها :"أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أودينية ، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا "، أما بالنسبة لجرائم الحرب فقد احتلت أفعالها أكبر مساحة في نظام روما الأساسي ، نظرا لكثرة الأفعال المعتبرة جريمة حرب ، سواء منها المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما ، أما بالنسبة لجريمة ضد الإنسانية فقد عرفتها المادة السابعة من النظام واعتبرت "الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"[2].

فالإرهاب الدولي يختلف مع جريمة ضد الإنسانية ، كون الثانية لا تكون إلا من دولة أو أفراد يعملون باسم الدولة تنفيذا لخطة مرسومة من قبلها ضد جماعة يربطها رابط ما ، لهم عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد ، بينما العمل الإرهابي قد يكون من قبل أفراد أو دولة يستهدفون أشخاصا بصفة عشوائية ، أما جريمة الحرب فيشترط فيها الإعلان عن الحرب ، بينما الإرهاب فهو فجائي ، ويبقى كل من الإرهاب الدولي والجرائم الدولية المذكورة تشترك كل منها في إثارة الرعب بين أفراد المجتمع واستغلاله لتحقيق أهداف سياسية.

---

[1]- **علي لونيسي**: المرجع السابق، ص230.

[2]- **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص ص 395-396.

المبحث الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي

تعريف الإرهاب مسألة معقدة نظرا لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له خاصة بعد أن أصبحت تطبق عددا من أعمال العنف، لا يمكن وصفها بالإرهاب فالبعض يعتبر أن جميع أعمال العنف في دائرة الإرهاب ،في حين يعتبر البعض الأخر أن العنف عملا شرعيا لاسيما الأعمال التي لها ما يسوغها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية...[1] ،فمن الضروري إيجاد تعريف موحد للإرهاب خاصة في المفاهيم الدولية لكي لا تتداخل مع مفاهيم أخرى مشروعة لها سندها في القانون الدولي والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: مدلول الإرهاب الدولي

بذلت جهود كبيرة في سبيل التوصل إلى تعريف الإرهاب، حيث ذهبت مساعي الفقهاء الدوليين لوضع العديد من التعريفات له ونشطت في هذا الصدد عدة هيئات دولية[2]،يتجسد ذلك في الجهود الفقهية والتشريعات الدولية والوطنية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب الدولي

ورد معنى الإرهاب أو الرهبة في اللغة والشريعة مجسدة في آياتقرآنية عدة، كما اختلفت أراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلوله باختلاف المعايير المتخذة والمتعمدة في تعريفه ومنهم من اعتمد على المعيار الذي يتجسد في طبيعة العمل الإرهابي ومنهم من إتخد المعيار الموضوعي المعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب.

---

[1] -**حامد غزالي:**" الإرهاب في القانون الدولي"، دون طبعة، دون اسم دار النشر، 2005، ص 09 .

[2] -**نبيل أحمد حلمي:**"التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي" ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث –المواجهة التشريعية على الصعيدين الوطني والدوليب 21-22 فبراير 1998، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة،مصر ، 1998، ص31.

أولا : التعريف اللغوي للإرهاب الدولي

الإرهابهو مصدر الفعل المزيد "أرهب" بمعنى "أخاف" وأصله الفعل الثلاثي رهب بمعنى خاف ولا يختلف معنى الإرهاب اللغوي عن القانوني، وهي إثارة الخوف في نفس الغير[1]، ولفظ إرهاب منذ الوهلة الأولى يشير إلى معاني الخوف أو التخويف ومصدره رهب والتي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع من القرآن الكريم[2]، لقوله تعالى: " وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"(40)[3]، كما وردت بمعنى الخوف والرعب لقوله تعالى " واضمم إليك جناحيك من الرهب..." (32)[4]، ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية المعروفة لدينا الآن وذلك في قوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" (60)[5].

---

[1]- **معجم المنجد**:" في اللغة والإعلام"، دار الشرق، الطبعة28، بيروت – لبنان-، 1986، ص282.

وأيضا: **محمد محمود سعيد**:"جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها-"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1990، ص 17 .

وأيضا :**محمد بن عبد الكريم الجزائري**:"الإرهاب والأصولية بين الأصالة والإبداع"، ديوان كشف الستار، دون اسم بلد النشر ، 2003،ص11.

وأيضا: **أحمد بن صالح سالم**:"الإرهاب مصطلحا – بحث في إشكالية تعريف الإرهاب وسر غموض التعاريف-é مجلة البيان ، العدد 116، لندن ، 1997، ص32.

[2]-**محمد عوض الترتوري، وأغادير عرفات جويجان**: المرجع السابق، ص20.

وأيضا: **عباسة دربال صورية**:" الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الجديد"، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 02، بجاية ،2011، ص179.

[3]-**سورة البقرة**: الآية 40.

[4]-**سورة القصص**:الأية 32 .

[5]-**سورة الأنفال**:الأية 60.

أخذ المجمع اللغوي كلمة إرهاب حديثة في اللغة العربية أساسها رهب بمعنى خاف[1]، ففي المعجم الوسيط يطلق وصف الإرهابي على من يسلك العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية، وهو ذات المعنى الذي قاله الزمخشري[2]، أما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب على أنه : رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب ،وذلك بغرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى[3].

في اللغة الفرنسية في قاموس " روبير" عرف الإرهاب بأنه " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن[4].

كما عرف قاموس أكسفورد oxford كلمة إرهاب terrorisme بأنها مجموعة من أعمال العنف الصادرة عن مجموعات سياسية لتحقيق أغراض وغايات سياسية[5]، وفي موسوعة لاروس la rousse وردة أن كلمة إرهاب terrorisme تعني مجموعة أعمال عنف واعتداءات، اختطافات، حجز الرهائن التي ترتكبها المنظمات لخلق جو من عدم الأمن[6].

انطلاقا مما سبق سواء كان من المعاني الموجودة في الآيات الكريمة من القرآن الكريم أو المعنى المتواجد في اللغة الفرنسية والإنجليزية فإن القاسم المشترك فيها بين تلك التعريفات كلها لمفهوم الإرهاب ومشتقاته تتركز على أنماط العنف، والإرهاب بمعناه العام أي ذلك التخويف والتفزيع الصادر عن نزعة عدوانية وهو يساوي دائما البطش، كما يتمثل في أساليب اتخذها

---

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، الجزء الأول، دار لسان العرب للطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص 436.

[2]- **أحمد السعيد الزقرد:**" تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب"، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

2007، ص 22.

[3]- **مسعود جبران**،:'معجم الرائد "دراسة فقيهة في التشريع الجنائي الإسلامي-، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 73.

[4]- **أحمد السعيد الزقرد**: المرجع السابق، ص 24 ،وأيضا :**منتصر سعيد حمودة**: المرجع السابق،ص74.

[5] - **Le Robert Plus ,**Dictionnaire de la langue FranÇaise, édition France loisirs, 2007.

[6]- **Oxford advanced learner s** : dictionary of current english - oxford universitypress ,1974.

وأيضا **: أودنيس العكرة:**" الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية –"، دار الطليعة، بيروت، دون سنة نشر.

الاستعمار كوسيلة لبسط نفوذه على البلاد التي يريد احتلالها، لذلك نقول أن دراسة ظاهرة الإرهاب مهمة نظرا لكونها تدخل ضمن الجريمة الدولية التي تأخذ صدارة الانشغالات من حيث الجهود والظروف إلى تقنين الجرائم الدولية ووضع العقوبات الكفيلة بردع الأعمال الإجرامية الحقيقية وتسليطها بالتساوي على جميع من يقوم بها دون تمييز[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب

حاولت مجموعة من الفقهاء الغربيين تعريف الإرهاب الدولي حيث عرفه الفقيه الإيطالي " kigna" على أنه:" استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية "، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه "توم ماليسون" بقوله " الإرهاب هو الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية"[2]، وهذا التعريف يؤكد أن الإرهاب هو استخدام للعنف.

ساهم فريق من الفقهاء في تعريفه على أساس ما يميز العمل الإرهابي، وهو إحداثه للرعب، وتتحدد هذه الخاصية بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة (terrorisme) الذي رجع إلى مفهوم الرعب (terrour)،وما يمكن أن يشملها من معاني الترويع والرهبة[3].

كما جاء في تعريف الفقيه " ليكمن" أن الإرهاب يقوم على تخويف الناس باستعمال العنف[4]، ويرى هذا الفقيه أن جريمة الإرهاب الدولي تقع عند تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية مع وجود اختلاف في جنسية الفاعل والضحية وكذا مكان وقوع الاعتداء أو ارتكاب الجريمة[5].

---

[1]- **هداج رضا**:" المقاومة والإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجيستر، بن عكنون ، الجزائر ،2009-2010 ،ص
57.

[2]-**عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**: المرجع السابق، ص 40.
وأيضا :**عباسة دربال صورية**: المرجع السابق، ص 180 .
وأيضا: **عبد الرحيم صدقي**: المرجع السابق، ص48.

[3]-**Le petit larouse** :Dictionannaire de Francais, paris, 2003, p634.

[4]-**حسنين المحمدي بوادي**:"حقوق الإنسان بين مطرفة الإرهاب وسندان الغرب"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 57.

[5]-**صالح بكر الطيار**:المرجع السابق، ص ص213-214.

بينمايعرف " جينكز" الإرهاب بأنه " العنف الذي يهدد ضحايا ،سواء جاء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة، وإن الإرهاب هو العنف الموجود ضد العامة من أجل تحقيق العنف"، فهذا التعريف يدمج بين الإرهاب والعنف رغم أن العنف هو أحد مظاهر أو صور الإرهاب لأن هذا الأخير أكثر شمولية،إذ يشمل البعد النفسي والإيديولوجي بالإضافة إلى العنف[1].

أما جيفانوفيتشgevanovitch فقد عرف الإرهاب على أنه : أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد ، مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأية صورة[2].

فالملاحظ على هدا التعريف أنه توسع إلى درجة كبيرة في تحديد مفهوم الإرهاب، حيث يعد العمل - الموجه لشخص بعينه دون الآخرين، ودون أن يتبين الغاية التي تقف وراء هدا التهديد سواء كانت مشروعة أوغير مشروعة - من قبيل الأعمال الإرهابية[3].

عرفه الفقيه سالدانا " saldana" على أنه:" كل جناية أو جنحة سياسية ينتج عن تنفيذها أو التمييز عنها ما يثير الفزع العام لما فيها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام"[4].

ففي هذا التعريف لم تحدد الأشخاص القائمة بالأعمال الإرهابية ،وإنما اكتفى بذكر مدى خطورة هذه الجرائم التي تؤدي إلى إثارة الفزع العام[5].

أما الأستاذ لي فاسيرG. levasseur يرى:" أن الإرهاب يتمثل في الرعب والإكراه بواسطة العنف أو بتوظيف العنف من أجل الوصول إلى أهداف محددة غير شرعية".

---

[1]-**تامر إبراهيم الجهماني**:" مفهوم الإرهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية ناقدة –"، دون طبعة، دارحوران للنشر والتوزيع ، سوريا،2002، ص26.

[2]-**محمد مؤنس محب الدين**: المرجع السابق، ص 83، وأيضا: نبيل حلمي: المرجع السابق، ص24.

-**سلام أبو الحسن**:" الإرهاب في وسائل الإعلام والمسرح"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة [3]والنشر

مصر ،2000،ص23.

[4]- **سليمان عبد الله سليمان**:" المقدمات الأساسية في القانون الجنائي"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص220.

[5]-**François Bernard Huyghe** : « les vecteurs duterrorisme au cyberterroriste in la nouvelle république algérienne» ,N 1452du 17/11/2002.

فما توصل إليه لي فاسير صحيح غير أنه أحيانا يكون الهدف الذي يسير إليه الإرهابي شرعيا فهو يلجأ إلى الإرهاب عندما يفقد الأمل في الحصول على حقوقه بالطرق الشرعية[1].

كما يعرف الفقيه "ريمون آرون" الإرهاب على أنه :"فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة[2]،ويحدث هذا عند آرون بالاستغلال الكامل للحد المتوسط القائم بين العنف والرهبة والتي هي عنصر أساسي واستراتيجي ثابت في كل العمليات الإرهابية، حيث يرى أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية ليس هدفها النهائي، بيد أنه ليس إلا إدبار وضغط لتحقيق الهدف المنشود.

أما الفقيه " إيريك دافيد" فعرف الإرهاب أنه هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الأساسي الذي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية[3].

انطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أن الفقيه "إيريك دافيد" يربط بين كل أعمال العنف المسلح ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى، وتحقيق أهداف معينة مسبقا ويكون هذا العنف المسلح خارج الإطار القانوني الدولي[4].

---

[1]-**GlasseurStefen :**« le terrorisme internationale et dives aspects », revue internationale de droit comparé, vol 254 ,Noa, 1973, p37.
-encour le vasseur. G :« .les aspects répressifs du terrorisme international, en gillaune » , Gilber le vasseur, terrorismeinternationale, institut des hautes étude international) paris,pedone,1976-.1977,p48 .

[2]-**منتصر سعيد حمودة:**" الإرهاب الدولي -جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي –"،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 41 .

[3]-**سامي جاد عبد الرحمن واصل**: "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص61.

[4]- **علي لونيسي** : المرجع السابق، ص23.

كما ذهب مجموعة من الفقهاء العرب إلى تعريف الإرهاب الدولي من بينهم " نبيل حلمي" حيث عرفه بقوله " الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[1]".

في حين ذهب الدكتور فتحي عبدالرحيم إلى أن الإرهاب هو " كل أفعال العنف والتخريب ضد أموال أو أشخاص مدنيين أبرياء ممن يتمتعون بحماية الدولة ،ويكون من شأنهاانتهاك السلام الاجتماعي الإنساني بغرض نشر الرعب وإثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع والمساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

كمايرى الدكتور عبدالعزيز سرحان أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة ويعرف الإرهاب الدولي على أنه: " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة مخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة"، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول[2]،وهو بهذا يعتقد أن عدم إمكانية اعتبار كل فعل يرتكب دفاعا عن حقوق الإنسان والشعوب أوحق تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال[3].

بينما عرفه البسيوني (bissioni) على أنه: " إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحتقرها بواعث عقائدية أو تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى

---

[3]-**نبيل أحمد حلمي**: المرجع السابق، ص28.

وأيضا: **حسنين المحمدي بوادي**: نفس المرجع السابق ، ص57.

-[2]**عمر صادوق**: " قانون المجتمع العالمي المعاصر"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003، ص 164 .

-**عبد العزيز سرحان** :"حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات [3]

الدولية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29، 1983،ص ص173-174.

السلطة أو القيام برعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفي العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول"[1].

بالرغم من أهمية عنصر الرعب لتعريف الإرهاب إلا أن البعض حاول النيل منه كمعيار للتعريف به، وذلك لأنهم اعتبروا أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابيا متى كان محدثا للرعب هو من قبيل تحصيل الحاصل، وهو أيضا مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا[2]، لكن هذا عكس ما تريده الجماعات الإرهابية فغرضها دائما هو محاولة زعزعة ثقة الأفراد في أنفسهم وفي نظام الحكم القائم وهذا ما نشهده في المجتمعات التي تعاني من الإرهاب ولم تسلم أي دولة من الشعور بالفزع والرعب جراء الأعمال الإرهابية والتخريبية التي كانت ولا تزال تهدد المجتمعات الدولية على حد سواء.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية

لايوجد تعريف متفق عليه للإرهاب على الصعيد الدولي والمحلي، غير أن هناك سمات وأوصاف الأعمال الإرهابية وأفكار أحاطت بمفهومه يمكن من خلالها لمس بعض الملامح المميزة للإرهاب من خلال محاولة إيجاد تعريف لها.

أولا: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الدولية

نتطرق إلى تعريف الإرهابفي ظل عصبة الأمم المتحدة، و في إطار منظمة الأمم المتحدة، ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

---

[1]- **إسماعيل جباري الكرفطني**:"المحاكمة والسياسة لمواجهة الإرهاب بالعدالة"، مطبعة الطوبريس، الطبعة الأولى ،طنجة ،2010، ص 83 ،وأيضا:

-**Bassiouni Mohammed Cherif** :« the concept of public purposeterror in internatioal Law» ,thomas Publisher, Springfield, USA,1975,pp 45-47.

وأيضا :**محمد عزيز شكري**: نفس المرجع السابق، ص 48 .

[2]-**عبد الفتاح عبد السميع مطر**: نفس المرجع السابق، ص 42 .

1-تعريف الإرهاب في عهدعصبة الأمم

اجتمعت عصبة الأمم بناء على طلب من فرنسا، الدولة التي اغتيل فيها وزير الخارجية الفرنسي، حيث شكل مجلس العصبة لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب[1]، وفي عام 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية، وأقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، وألحقت بها اتفاقية ثانية خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن " الإرهاب هو الأعمال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معنية أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[2].

اقتصرت هده المادة في هدا التعريف فقط على ضحايا الإرهاب المتمثلة في الدول والهيئاتالتابعة لها متناسية أن الأعمال الإرهابية قد نقع ضد الحركات الوطنية و الكيانات التي لم تصبح لسبب أو لآخر دولا بعد كما هو الحال في الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني[3].

أما المادة الثانية فقد عددت الأفعال الإجرامية التي تعتبر إرهابا والمجسدة في:

-الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعه أو حرية أو سلامة شخص من الأشخاص المذكورين: رؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين، زوجاتهم ،الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة.

-التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الحضور[1]

وقد أضفت الاتفاقية الصفة الدولية على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة،

---

[1]- **Jean Christopher Martin, : «** les règles international relatives à la lute contre le terrorisme », préface Ahmed Mahiou, bruylantbruscelles, Belgique, 2006 p13

[2]- **محمود صالح العادلي**:" الجريمة الدولية"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1994، ص 139 .

وأيضا :**محمود حجازي محمود**: "مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول"، دون إسم دار النشر، مصر، 2006، ص48.

[3]-**حمد النيل النويري**:" مشكلة تعريف الإرهاب الدولي" ، مجلة العلوم القانونية ، العدد السادس ، ديسمبر1991، ص117.

كما حضرت الاتفاقية على الدولة أن تكون أراضيها مقرالإعداد أو ترتيب أو تحريض على إرتكاب العمليات الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى.

غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ سبب الضغوط السياسية الهائلة ونشوب الحرب العالمية الثانية[2].

2-تعريف الإرهاب في إطار هيئة الأمم المتحدة

تزايد جرائم الإرهاب الدولي في أواخر الستينات دفع بالحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى تعريف الإرهاب الدولي، وتأكد ذلك بصدور قرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على عدم تشجيع الأعمال الإرهابية ودعمها، ثم أعقبه قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر1972[3]، والذي أمر بتشكيل اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي حيث تفرع عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية اختصتالأولى بتعريف الإرهاب ،والثانية بدراسة الأسباب الكاملة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب ،أما الثالثةفأسندت إليها مهمة البحث عن التدابير الرامية لمنع الإرهاب ومكافحته.

وقد وافقت اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي على مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي نص في المادة الثانية، الفقرة السادسة على اعتبار قيام سلطان دولة بإعداد وتشجيع العمليات الإرهابية، لترتكب ضد دولة أخرى ،أو حتى تسامحها تجاه تلك الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى كجريمة ضد أمن وسلامة البشرية سنة 1954[4]،إلا أنه لم يتم الإجماع حول تعريف محدد للإرهاب[1].

---

[1]- **طارق عبدالعزيز حمدي**:" المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي"، دار الكتب القانونية مصر، 2008 ،ص 21 .

وأيضا: **محمود صالح العادلي** :المرجع السابق، ص 140 .

[2]- **محمد عزيز شكري**: نفس المرجع السابق، ص 49.

[3]- **علي كريمي**:" موقف الدول العربية من الإرهاب الدولي حالة الإرهاب الإسرائيلية"، مجلة الوحدة ،العدد 688، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، جانفي 1992 ،ص 127 .

[4]- **علي موسى الددا**:"موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان–الأردن-،

في عام 1980 عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه :" عمل من أعمال العنف الخطيرة، يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موقعهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات ،بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو مواطني الدول المختلفة، أو ابتراز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت ،كما أن التآمر على ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم، يشكل أيضا تجسيدا لمفهوم الإرهاب[2].

كماعرف الإرهاب الدولي في المؤتمر الثالث لتوحيد العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1980 بأنه :" استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد هدف مشترك لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم ،وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة"[3].

وتوصلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة في مشروعها حول الجرائم ضد الإنسانية حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية سنة 1985 إذ حصرت الأفعال الإرهابية في :

- يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قاداتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين.

- وتشكل الأفعال التالية أفعالا إرهابية.

2010، ص51.

[1]- **عثمان علي حسن** :" الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دون طبعة ،مطبقة المنارة، دون بلد النشر، 2006، ص 88 .

[2]-**David.j.whittakey : «** the terrorism reader » ,2nd édtion, ,retledgelondon ,2003, p78.

وأيضا: **يحي أحمد البنا** :" الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران" ،الطبعة الثانية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون إسم بلدالنشر،2006،ص13.

[3]- **يحي محمد** :" الإرهاب الدولي بين إشكاليتي التحديد القانوني والتوظيف السياسي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الأول، طنجة، 2002، ص 13.

-الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته أو زوجات هذه الشخصيات أو الأشخاص ذوي الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.

-الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال والممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام.

-الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام، وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.

-تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي[1].

أما مجلس الأمن فلم يضع تعريفا دقيقا واضحا لجريمة الإرهاب الدولي وإنما اكتفى بإصدار مجموعة من القرارات التي تدين الأعمال الموصوفة بالطابع الإرهابي كونه جهاز تنفيذي مختص أصلا بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

3-تعريف الإرهاب في ظل اتفاقية مونتريال عام 1981

عرف الإرهاب أنه: " كل شخص ارتكب عمدا وعلى وجه غير مشروع أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران خاصة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر أو يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يعيقها عن الطيران أو

---

[1]-**الوثائق الرسمية للأمم المتحدة** ،الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، 1985، ص 34.

[2]- **محمد صافي يوسف:**"مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي"، مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص 70 .

يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يشمل التجريم أيضا القيام بإبلاغ معلومات كاذبة تعرض للخطر سلامة الطائرات في حالة الطيران إضافة إلى تجريم المشاركة في تلك الأفعال أو الشروع في إتيانها[1].

4-تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997

اعتبرت هذه الاتفاقية أنه كل شخص قام بصورة غير مشروعة وعن عمد تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر، أو غيره من الأجهزة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام ،أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام،أو مرفق لأبنية أساسية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطرة ،أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان حيثيتسبب هذا الدمار في خسائر اقتصادية فادحة يعتبر مرتكبا لجريمة إرهابية"[2].

انطلاقا من هذه التعريفاتنستخلص عدم وجود تعريف للإرهاب ،بل هي محاولات وصف وتعداد لبعض صور الأنشطة الإرهابية ، وإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين هناك اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية طوكيو لعام 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي يوم 16-12-1970،دون أن ننسى اتفاقية لاهاي لعام 1907 ،واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 التي منحت اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال[3].

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريعات الإقليمية

نستعرض فيما يلي نصوص الاتفاقيات الإقليميةالتي تعكس وجهة نظر موحدة إزاء ظاهرة لم تعرف حدودا ولا فواصل بين الدول وهذا على النحو التالي:-

---

[1]-**أسامة حسين محي الدين:** المرجع السابق، ص 64 .

[2]–**عبد الحميد أبو النصر:**" مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقاته بالإرهاب الدوليفي ظل القانون الدولي"، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية ،المجلد الثامن ، العدد الأول،غزة،2006،ص142.

- Et Michel deyra :« droit internatiinalhumanitatre » , revue internationale de la croix rougede Antaine bouvier, gualino éditeur, paris , 1998, p15.

1-تعريف الإرهاب في إطار اتفاقية الاتحاد الأوروبي

عرف الاتحاد الأوروبي[1] الإرهاب بأنه: "ارتكاب أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة بحيث يكون الهدف منها أو أن تكون طبيعتها مما يخلق الذعر الشديد لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الناس"[2]، وبعد أن جاء البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين والجريمة السياسية عام 1957 تغير مفهوم الجريمة السياسية وما يقترن بها من أفعال إرهابية ،معتبرا إياها جرائم عادية وأصبح من الضروري إيجاد وسيلة قانونية توحد الجهود للوقوف في وجه ظاهرة الإرهاب فكانت المعاهدة الأوروبية لقمع الإرهاب التي فتحت للتوقيع في ستراسبورغ عام 1977 وحصلت على انضمام كبير للدول الأعضاء، ودخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978[3].

2-تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 في مادتها الأولى على أن الإرهاب هو: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الملكيات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر[4].

- [1]أنشأ الاتحاد الأوروبي بمقتضى معاهدة ماسترخت في 1992/02/07 والتي يطلق عليها معاهدة الاتحاد الأوروبي، وتعود فكرة الوحدة الأوروبية إلى 1957/03/25، عندما تم التوقيع على معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية الاقتصادية مع معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وتعتبر الجماعتان مع الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب التي أنشأت عام 1951 الأساس الذي يتبين عليه الوحدة الأوروبية.

-[2]**أحمد حسام طه تمام**:" الجوانب الإجرامية في الجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي-"، دار النهضةالعربية، القاهرة،2007، ص14.

[3]- **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص 41.

-[4]**أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار**:" الإرهاب الدولي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى ،باريس، 1998، ص 252 .

وجاءت هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الجوية[1]، وقد حرصت هذه الاتفاقية على التمييز بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي، وهذا ما جاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه وزراء مجلس العدل العرب في 29 نوفمبر 2006 ومجلس وزراء الداخلية العرب في 30-31 جانفي 2008.

ثالثا: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

ظهرت محاولات عديدة لتعريف الإرهاب باعتباره حلا للكثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بالإرهاب، وقد تمثلت هذه المحاولات في التعريفات العربية والغربية والتي سنلخصها في تشريعات بعض الدول كالتالي :

1-تعريف الإرهاب في التشريعات العربية

نظرا لحرص الدول العربية على إيجاد تعريف للإرهاب الدولي، تضافرت عدة جهود من أجل وضع تعريف شامل لظاهرة الإرهاب الدولي أهمها:-

أ-تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992، ظهر مساس خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني منها زعزعة استقرار المؤسسات وللحفاظ على الأمن العمومي، كان لا بد من اتخاذ الإجراءات خاصة للسير العادي لها ويتجلى أول إجراء في إقامة مجلس العام للدولة.

نظرا للظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر فترة التسعينات فإن السلطات العمومية الجزائرية لجأت إلى إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية في الحالات التي يثبت فيها

-[1]صادقت عليها الدولة الجزائرية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، الجريدةالرسمية المؤرخة في 1998/12/13، العدد 93، ص 4.

عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام واللجوء إلى التشريع الجنائي الاستثنائي[1] وفعلا قامت بإعلان حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم رقم 92-44 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/06[2].

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب و كان بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب[3]، حيث نص هذا المرسوم على تعريف الجريمة الإرهابية لكن هذا المرسوم ألغي بموجب المرسوم رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وأدرج بموجبه تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر وجاء تعريف الإرهاب مشابها إلى حد بعيد بما ورد في التشريع السابق فقد جاء تعريفه في المادة 87مكرر من القانون الجزائري الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02- 1995بأنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، من شانها جعل صفة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

---

[1]- **المرسوم الرئاسي**: رقم 92-44 مؤرخ في 1992/02/09، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 بتاريخ 1992/02/09 .

[2]- **المرسوم التشريعي**: رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 ،المتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، ،العدد 08 ،بتاريخ 07-02-1993.

[3]- **المرسوم التشريعي**:رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، ،العدد 07 ،بتاريخ 1992/10/01.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أوالاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القانون و التنظيمات[1].

انطلاقا من نص المادة فإنه كل من يعتدي على المحيط أو يدخل مادة أو يسير بها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية والتي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وكل شخص يعتدي على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة ويستحوذ عليها ،أو يحتلها دون مسوغ قانوني أو يعرقل تطبيق القوانين والتنظيمات يعتبر قد قام بعمل إرهابي يعاقب عليه وفقا للقانون الوطني[2]، لقد أكد المشرع الجزائري من هذا التعريف عزمه للتصدي للأعمال التخريبية والإرهابية وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها، لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم فضلا على أنه يشمل القواعد التي تسري على كافة الجرائم.

ب-تعريف الإرهاب في التشريع المصري

عرفه القانون المصري في المادة 86 من قانون العقوبات المعدل بالمادة الثانية من قانون رقم 97 لسنة 1992 الإرهاب على أنه :"استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلحاق الرعب بينهم ،أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو المباني أو

---

[1]- **المادة 87 مكرر من الأمر** رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

وأيضا: **أحسن بوسقيعة**: الوجيزفي القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دارهومة، الجزائر، 2007، ص ص39-40.

[2]- **خراز حليمة**:المرجع السابق، ص 46 .

بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

فقانون العقوبات المصري يعتبر كل عمل تستخدم فيه القوة أو العنف أو يهدد به لتنفيذ مشروع إجرامي يخل بالنظام العام أو يعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وأدى هذا إلى إلحاق الرعب بالأفراد أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو الاتصالات أو المواصلات أو المرافق التي يحتاجها الفرد أو أدى إلى تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح عملا إرهابيا يعاقب عليه طبقا للقانون الوطني المصري.

فالمشرع المصري يعتبر الإرهاب ظرفا مشددا للعقاب على بعض الجرائم دون أن يعرفه ، ولم يتغير الوضع بعد القانون 97 لسنة 1992 لأن التعريف جاء واسعا ولم يميز بين الصور العديدة التي تستخدم فيها القوة والعنف[2].

2-تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية

للتشريعات الغربية اهتمامات عدة بتعريف الإرهاب الدولي لاسيما بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.

أ-تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الفرنسي

أصدر المشرع الفرنسي أول قانون خاص بمكافحة الإرهاب وأدمجه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية 1986 بموجب القانون رقم 86-1020 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1986، ثم صدر قانون سنة 1992 ليعدل نصوص العقوبات التي تتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمة، والدولة والسلام العام ليضيف المواد 1/421 إلى 5/422 بشأن أفعال الإرهاب، الأشخاص المسؤولة والعقوبات الواجبة التطبيق ،حيث دخلت هذه النصوص حيز النفاذ في مارس 1994 ،ثم صدر القانون رقم 96-647 لتقوية ردع الإرهاب. حيث أضاف فيها بعض الجرائم لم يكن منصوصا

---

[1]- **دقاف العياشي**: المرجع السابق ، ص ص 16-17.

وأيضا :**عثمان علي حسن ويسي**: المرجع السابق،ص ص 100-101 .

[2]- **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص 50.

عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية ومن أهمها الجرائم التي تقع في مجال الحاسوب والجرائم الخاصة بتلويث الفضاء وأعماق الأرض والمياه بما في ذلك المياه الإقليمية وبما يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر[1]، وقام بمجموعة من التعديلات عام 2005، وأعقبه تعديل آخر في 2010ثم 2016 وكلها تتدد في محتواها بالأعمال الإرهابية والتخريبية، خاصة بعد الهجمات المتتالية التي شهدتها فرنسا في عام 2016.

يتضح من هذه النصوص أن الفكرة القانونية للإرهاب يعبر عنها معياران الأول يتعلق بالسلوك المادي والذي يشكل وعاء النشاط الإرهابي ، والثاني يستند إلى ظروف خاصة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف حدوث اضطراب في النظام العام بالترعيب والتخويف[2]، إضافة إلى أن المشرع الفرنسي قام بتعداد جملة من الجرائم توصف بأنها عملا إرهابيا بحسب الغاية التي تهدف إليها [3].

ب-تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الألماني

كان المشرع الألماني يجرم تشكيل الجماعات الإرهابية داخل ألمانيا فقط وفقا للمادة 129 من قانون العقوبات الألماني، وبمقتضى التدابير الجديدة أضيف إلى قانون العقوبات المادة 129 فقرة ب لتجريم جماعات الإرهاب الأجنبية بالإضافة إلى ذلك سعت تلك التدابير إلى تعزيز سلامة حركة الطيران وألغت امتياز تشكيل جماعات دينية[4].

وقد تضمنت المادة عدة جرائم خاصة بالتنظيمات الإرهابية على النحو التالي:

-جريمة تأسيس أو الشروع في تأسيس أحد التنظيمات الإرهابية التي يكون غرضها أو نشاطها موجه لارتكاب جريمة من الجرائم التي ذكرها المشرع.

---

[1]-**طارق عبد العزيز حمدي**:المرجع السابق،ص ص41-42 .

-Et encour**: V.Y Mayaud** : « le terrorisme connaissance du droit », Dalloz, 1997, p21 p 155.

[2]- **طارق عبد العزيز حمدي**: نفس المرجع السابق، ص 42.

[3]- **علي لونيسي** : المرجع السابق، ص 32.

[4]- **محمد عبد اللطيف عبد العال**:" جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة-"، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1994 ، ص 74.

وأيضا:**أسامة محب الدين**: المرجع السابق،ص92 .

-جريمة عضوية التنظيمات الإرهابية .

-جريمة لدعم أو تأييد التنظيمات الإرهابية .

-جريمة تولي زعامة أحد التنظيمات الإرهابية .

أما مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور فقد عرفت الإرهاب على أنه: " عمل موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواحوممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصا بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة"[1].

وفي 19 ديسمبر سنة 1986 أصدر المشرع الألماني قانون مكافحة الإرهاب الذي حدد بموجبه مجموعة من الجرائم تأخذ وصف الجرائم الإرهابية نظرا لخطورتها و خطورة الأشخاص القائمين بها مثل جرائم الإغتيال ، القتل ، الإبادة ، جرائم الإختطاف ، إحتجاز الرهائن ، جرائم الحريق العمد و إختطاف الطائرات ، إضافة إلى جرائم الإعتداء على النظام العام[2].

إنطلاقا من التعريفات التي تضمنتها تلك التشريعات نلاحظ أنها كثيرا ما تخدم مصلحة الدولة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر،مع الإشارة إلى أنها ركزت في تعريفاتها على ذكر صور الأعمال الإرهابية أو أساليبها فقط.

ج -تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

أصدر المشرع الأمريكي أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول أمنا في العالم ،حيث صدر سنة 1984 التشريع الأول والذي جاء فيه أنه: " يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر

---

[1]- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**: المرجع السابق، ص 61.

و أيضا: **سعد صالح الجبوري**:"الجرائم الارهابية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-"، الطبعةالأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،2010،ص84.

[2]- **محمد عبد اللطيف عبد العال**:" جريمة الإرهاب -دراسة مقارنة- " ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994، ص75.

الرعب والقهر بين السكان المدنيين،أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الترهيب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف".

فهذا التعريف أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة سواء استهدف الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ثم وسع المشرع الأمريكي في مفهوم الإرهاب حيث أعتبر مجرد التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي وهذا ما أورده في القانون الصادر سنة 1987، حيث عرف الإرهاب أنه: "تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دورفي العمليات العسكرية[1]".

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية عدة إجراءات تشريعية لمكافحة الإرهاب حيث أصدرت تشريع بعنوان: توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب" وكان ذلك في 21 أكتوبر 2001، والذي عرف باسم patriote أي " حب الوطن" والذي عرف الإرهاب بأنه: "كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهرالسكان المدنيين الأبرياء وتهديد الحياة الإنسانية، أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[2].

جاء هذا التعريف واسعا وقد اعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة لوصف الفعل بأنه عمل إرهابي يستخدم فيه الإرهابيون في أعمالهم الدمار الشامل والاغتيالات والاختطافات، وجاءت الأعمال المشار إليها على سبيل المثال وكان الأجدر على المشرع أن يحصرها بدقة[3].

طالما أن عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي من طرف المجتمع الدولي ترتب عنه عدم التمييز بين العنف غير المشروع لهذا الأخير والعنف المشروع لأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير وانطلاقا من الضرورة الملحة لإيجاد تعريف للإرهاب الدولي لإمكانية الحد منه حسب رأيي فإن الإرهاب الدولي يمكن إعطاءه التعريف التالي: "الإستخدام غير المشروع لعمل من أعمال العنف أو التهديد به والمرتكب من قبل أفراد أو جماعات أو دول ضد أفراد عاديين أو

---

[1]- **علي يوسف شكري**:المرجع السابق، ص 38.

[2]- **محمد مؤنس محب الدين**:" تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها "، الطبعة الأولى ،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2006،ص 81.

[3]- **علي لونيسي** : المرجع السابق، ص 35.

شخصيات سياسية أو دبلوماسية أو مؤسسات أو ممتلكات أو منشآت سواء كانت تابعة للدولة أو الأفراد بغية الإجبار على إتخاذ موقف معين أو الإمتناع عنه ، مع إثارة الفزع والخوف في نفوس الجماهير على حد سواء".

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي وخصائصها

تتجسدأركان جريمة الإرهاب الدولي في العناصر التي تقوم عليها، ويمكن تقسيمها إلى أربعة عناصرشرعي،مادي ومعنوي ودولي ، إضافة إلى مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أعمال العنف الأخرى ومن أبرزها الاستخدام غير المشروع للعنف، والتكرار المستمر للعمليات الإرهابية،إضافة إلى أن العنف الإرهابي بمفهومه الواسع قد يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي وقد يتعدى نطاقه حدود الدولة الواحدة كما قد يختلف مضمونه بالنسبة للوسيلة المستعملة لإرتكابه[1] .

الفرع الأول: أركان جريمة الإرهاب الدولي

سنتطرق فيما يلي إلى الأركان المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي، ثم نبرز أهم الخصائص المميزة له على النحو التالي:-

أولا : أركان جريمة الإرهاب الدولي

تقوم جريمة الإرهاب الدولي على الأركان العامة الثلاثة التي تقوم عليها الجرائم في القوانين الوطنية –الشرعي، المادي، المعنوي-[2]، وكذا الركن الدولي الذي يضفي صفة التدويل على الجرائم الوطنية.

1-الركن الشرعي

[1]- **محمود داوود يعقوب**: المرجع السابق، ص390.

[2]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: تجريم الإرهاب في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 32.

يقصد بالركن الشرعي القاعدة التجريمية الدولية التي يقرره العرف بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية [1]و هو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " ، كما أنه: "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه مرتكبيه"[2].

انطلاقا من هذا فإن الركن الشرعي للإرهاب كجريمة دولية هو الفعل المخالف للقانون الدولي الاتفاقي أو العرفي حيث لا يعتبر الفعل جريمة دولية إلا إذا اتصف بعدم الشرعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام، ونقصد بقاعدة الشرعية الجزائية النصية أو القانونية لشرعية الجرائم والعقوبات أنه ، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان مضمونها وتحديد الجزاءات المقررة عليها من حيث نوعها ومقدارها قبل وقوع الفعل[3].

فمبدأ الشرعية يقوم على أساس حماية الحقوق الفردية تحقيقا للعدالة ،كما أن العرف الدولي يقوم تحقيقا لتلك الغاية و يترتب على ذلك منطقيا وجوب احترام مبدأ الشرعية ،مع مراعاة الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي و معناه أنه لا يجوز أن نحاكم شخصا عن فعل لا يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه سواء كان هذا الفعل مؤتما بواسطة العرف مباشرة أو الاتفاقيات الدولية [4].

فبالرجوع إلى أهم المواثيق و المعاهدات الدولية ،نجد اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب و المنعقدة في عام 1937، و اتفاقية طوكيو 1963 و المتعلقة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى

---

[1] -**طارق عبد العزيز حمدي**: المرجع السابق، ص80.

[2] - **نظام توفيق المجاني**: المرجع السابق، ص67.

[3] - **علي جميل حرب** :" نظرية الجزاء الدولي المعاصر- نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان-، 2013، ص150.

[4] - **نظام توفيق المجاني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الأردن، 2005، ص67.وأيضا: **عباسة الطاهر**،المرجع السابق، ص60.وأيضا : **طارق عبد العزيز حمدي**، المرجع السابق، ص81.

المرتكبة على الطائرات، و اتفاقية لاهاي 1970، و اتفاقية مونتريال 1971 و اتفاقية نيويورك 1973، و اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن 1979[1].

إضافة إلى النصوص العامة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة مثل القراررقم 2625 المعروف باسم مبادئ القانون الدولي الخاص و بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و كذا قرارات الجمعية العامة منها القرار رقم 3043 الذي يبني وجهة النظر الداعية إلى تقرير شرعية النضال من أجل التحرر الوطني، و دراسة مشكلة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة بتكوين لجنة خاصة بالإرهاب الدولي جاء فيه حث الدول الأعضاء بأن تتخذ كل دولة إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب[2].

2-الركن المادي

يشمل السلوك الإنساني و النتيجة الإجرامية التي تمثل الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي و العلاقة السببية بينهما[3]، و الركن المادي في جريمة الإرهاب الدولي هو استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي[4]،من شأنه إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع.

فالإرهاب الدولي لا يعرف حدودا و مسرح عملياته العالم بأسره، و ضحيته هم بني الإنسان الذين لا ينتمون إلى أي دولة بعينها أو إلى الدولة الطرف في النزاع و إنما غالبا ما ينتمون إلى جنسيات و دول مختلفة ،و يتخذ السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي أربعة صور تكفي أيا منها لقيام الإنشاء وهي التأسيس، و التنظيم و الإدارة لجمعيات أو هيئات أو منظمات.

---

[1]- **خراز حليمة**:المرجع السابق،ص5.

[2]- **أسامة محمد إبراهيم مضوي**:"جريمة اختطاف طائرات مدنية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي-دراسة المقارنة-"، دون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2003 ،ص ص 40-41.

[3]- **محمود صالح العادلي**:"السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي – دراسة مقارنة-"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص24.

[4]- **محمد محمود سعيد**: المرجع السابق، ص 35.

فالإنشاء هو مجرد طرح فكرة تأسيس المنظمة أو الهيئة أو الجماعة، و حشد المؤيدين لها من خلال الاتصال الشخصي بالأفراد و دعوتهم إلى ذلك سواء تم ذلك بطريقة سرية أو علنية ،فالقانون يعاقب على الإنشاء، أما التأسيس فهو تكوين المنظمة بالفعل و وضع ملامحها الأساسية و الإطار النهائي لها ، و فيما يتعلق بالتنظيم فيكفي أن ينتمي مبدأ استعمال الإرهاب أن القوة في تحقيق أهدافه سواء كانت الدولة أو غيرها[1]، والمتجسدة في العدوان على مصلحة لفرد آخر أو مصلحة للدولة[2]، فالنتيجة التي يسعى إليها القائم بالجريمة الإرهابية هي العمل على عرقلة تطبيق أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ويتحقق ذلك ولو لفترة زمنية محددة طالت أو قصرت[3].

وأخيرا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والتي يتم بموجبها انتساب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك الإجرامي المرتكب.

فلا يشترط أن يستعمل أعضاء الجماعة أو منظمة الإرهاب القوة بل يكفي أن يفهم الأشخاص من النظر في الأهداف أنه لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى الإرهاب أو العنف أو القوة[4]التي يكون من شأنها إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع[5].

3-الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في انتساب السلوك لنفسية صاحبه[6]و يتجسد في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة ، و شخصية الجاني، و مؤداه أن السلوك صادر عن إرادة مدنية يعتد بها القانون، و اتجاه هذه الإرادة اتجاها يمثل الاعتداء على مصلحة محمية قانونا[7]،وإذا كان للركن المعنوي صورتان هما القصد و الخطأ، فإن الجرائم الإرهابية تتخذ صورة العمد عادة، و لا يتوقع أن تقع

---

[1]- **خراز حليمة**: المرجع السابق، ص 50.

[2]- **طارق عبد العزيز حمدي**: المرجع السابق، ص81.وأيضا:**محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار النهضة العربية،1983، ص275.

[3]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: المرجع السابق، ص39.

[4]- **إمام حسنين عطا الله**: المرجع السابق، ص 647.

[5]- **طارق عبد العزيز حمدي**: المرجع السابق،ص 84.

[6]-**رمسيس بهنام**: المرجع السابق، ص 491.

[7]-**محمود صالح العادلي**: المرجع السابق، ص 35.

نتيجة إهمال أو عدم احتراز ،ثم إن القصد الجنائي هو الصورة المميزة للجرائم الإرهابية و الإرادة هي نشاط اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة[1].

يضاف إلى ذلك أنه لا يعتد ببعض مواقع المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي في مجال القانون الدولي الجنائي مثل صغر السن و السكر الاضطراري ،نظرا لطبيعة الجريمة الإرهابية التي تستوجب الإعداد و التجهيز لها ،و هذا يفترض التمييز و حرية الاختيار لدى الجاني، كما أنه لا يعتد بموانع العقاب في مجال القانون الدولي الجنائي نظرا للطبيعة العالمية للجريمة الإرهابية التي لا تحفل بمكان ارتكابها و لا بجنسية فاعليها و هذا ما أكدته لائحتا محكمتي نورمبرغ و طوكيو و أكدته اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس[2].

كما عبرت معظم التشريعات الجنائية عن موضوع الإرهاب في الركن المعنوي بعبارة " غرض الإرهاب"، حيث اعتبرته جوهرا للجريمة الإرهابية بحيث إذا انتفى غرض الإرهاب لا تقوم الجريمة الإرهابية، والذي نقصد به القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الإرهابي كنتيجة لسلوكه الإجرامي والمتمثل في إثارة الفزع والخوف والرهب لدى الجماهير ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999بنصها:" إن الغرض من العمل الإرهابي بحكم طبيعته أو مضمونه هو ترويع السكان وإنشاء حالة من الرعب لدى الرأي العام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين".

وقد ورد في صيغة مشروع المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي وفي أعمال الفقهاء في مؤتمر باريس" معاقبة كل من يقصد إرعاب الناس" فالقصد هنا هو الترهيب[3].

4-الركن الدولي

يكمن الركن الدولي في جريمة الإرهاب إما بدولية العنصرالشخصي،و ذلك حين يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي عندما تكون الأفعال المكونة لها قد وقعت إعدادا و تنفيذا و آثارا في أكثر من دولة، و تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع

---

[1]- **إمام حسنين عطا الله**:المرجع السابق ،ص 677.

[2] - **طارق عبد العزيز حمدي**:المرجع السابق، ص ص84-85.

[3]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: المرجع السابق، ص42.

الضمير العالمي و بث الرعب في نفوس البشر على الرغم من ارتكاب الجريمة فوق إقليم محدد لدولة ما ، و ترتب آثارها فوق هذا الإقليم، فهي تكتسب صفة الدولية عند ما تمس الأهداف المحمية دوليا[1].

فالركن الدولي يميز جريمة الإرهاب الداخلي عن جريمة الإرهاب الدولي الذي يقتضي أن يكون طرفا في الجريمة دولتين أو أكثر، و أن يكون ارتكابها بتدقيق سابقا من جانب إحداهما ضد الأخرى ،فإذا تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية[2]، و يتبلور الركن الدولي من ناحية أخرى في تجريم الفعل و بيان أركانه و خاصة الركن المادي. و تقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك و الذي يتم بمقتضى قواعد القانون الدولي، و أن يترتب على ارتكابها الإضرار بمصلحة دولية، و بما أن الجرائم توجه ضد سلم و أمن البشرية، و تستهدف المصالح العليا للمجتمع الدولي فإنها تكتسي بهذا صفة التدويل و يطلق عليها اسم " الإرهاب الدولي"[3].

ويترتب على توافر هذه الأركان وجوب محاكمة الفاعل عن جريمته، و تكون المحاكمة وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و تبنته القوانين الداخلية لدول الأعضاء أمام المحكمة التي تحددها إحدى الدول الأطراف التي مستها جريمة الإرهاب الدولي.

ثانيا: خصائص الإرهاب الدولي

---

[1]- **طارق عبد العزيز حمدي**: المرجع السابق، ص ص 82-83.

[2]-**حسنين إبراهيم صالح عبيد**:"الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية-"، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص 134.

و أيضا: **محمد نجيب حسني**:"دروس في القانون الجنائي الدولي"، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1995، ص 34.

و أيضا: **حميد الشهري**:" مقدمة في دروس القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، بغداد ، 1997، ص ص 133-

. 134

[3]- **أسامة محمد إبراهيم مضوي** : المرجع السابق ، ص39.

وأيضا :**حسنين إبراهيم صالح عبيد**: المرجع السابق ، ص236.

وأيضا :**علي جميل حرب**:"منظومة القضاء الجزائي الدولي" ، المرجع السابق ، ص192.

عبرت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عن خصائص الإرهاب الدولي و ذلك عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب عام 1980 بقولها " إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر عن فرد ،سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى لهذه الأمكنة أو الممتلكات ،أو بالعبث بوسائل النقل أو المواصلات بهدف تفويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة أو بابتزاز تنازلات بين الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب التحريض أو العمل على ارتكاب هذه الجرائم يشكل الإرهاب الدولي[1] فمعظم التعريفات المقترحة للإرهاب تشترك في الخصائص التالية :

1- الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد باستعماله.

2- التكرار المستمر للعمليات الإرهابية.

3- الهدف السياسي للإرهاب إضافة إلى عنصر المفاجأة الذي تعتمد الجماعات الإرهابية، وسوف أتناول هذه الحقائق على النحو التالي:

1-الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد باستعماله

الإرهاب هو عمل عنف أو التهديد على درجة من الجسامة و الخطورة و هو عنف تقليدي يستخدم كل الوسائل أيا يكن حجم الألم و المعاناة التي يمكن أن تتسبب بها ضد الأبرياء الذين يشكلون ضحية واسطية،وسيلة لإيصال الرسالة المبتغاة إلى جهة محددة و التي يستهدفها العمل الإرهابي[2].

---

[1]- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**: المرجع السابق، ص ص 71-72.

و أيضا: **يحيا أحمد البنا**: المرجع السابق، ص ص 1-3.

[2]-**فيصل خلفان سيف الصالحي**:"إستراتيجية سلطنة عمان في مكافحة الإرهاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011-2012، ص7.

و أيضا : **أحمد حسين السويدان**:" الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 42.

فالعنف في الجرائم الإرهابية إما يكونبدنيا و ذلك ينطوي على المساس الخطير بالحياة الإنسانية أو سلامة الجسد كالقتل، و الإصابة الجسدية و أعمال التعذيب، أو يكون معنويا و ذلك بإلحاق آلام نفسية بالضحايا من خلال إشاعة الشعور بالقلق و الرعب[1]،و إما موجها ضد الأموال و المؤسسات و ما يطلق عليه بالتخريب[2]و كثيرا ما يجتمع العنف المادي و العنف النفسي في العمل الإرهابي و هذا العنف يستخدم كوسيلة و ليس غاية هدفه نشر الرعب و الخوف في أوساط المجتمع هذا الأخير هو من توجه إليه الرسالة سواء كان فردا عاديا أو متخذ القرار في الدولة[3].

2- - التكرار المستمر للعمليات الإرهابية

قدرة الإرهاب الدولي على خلق الرعب و الخوف تكمن في عملية استمراره، ذلك لأن الرعب و الخوف الناتج عن الإرهاب لا ينحصر في العمل الإرهابي الواقع فعلا بل في الأعمال التي يحتمل وقوعها، لأن كل فرد في المجتمع يعتقد أنه الضحية المقبلة للعمل الإرهابي، أما إذا انتهى العامل الإرهابي فإن حالة الرعب و الخوف تزول طالما أن المجتمع سوف يشعر بالأمن و الاستقرار في المستقبل[4]فلا يعتبر العمل إرهابيا إلا إذ تجسد في نشاط منسق و متصل بعدة عمليات أو مشروعات إرهابية تخلق حالة من الرعب ،و هذا ما يميز الإرهاب الدولي عن الجرائم السياسية، فإذا كان الإرهاب هو عمل منظم متصل يسعى لتحقيق أهداف سياسية فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون دائما عنفا و إذا كانت عنفا فهو ليس منظما.

كما أن إرهاب الأفراد ينبغي أن يكون منظما بحيث تكون هناك تنظيمات عسكرية أو سياسية أو جمعيات تتولى تخطيط العمليات الإرهابية و تنفيذها و أن يكون لهذه التنظيمات أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

---

[1]- **محمد عودة الجبور**:"الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب في القانون الأردني و القوانين العربية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 337.

وأيضا : **إمام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص235.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 31.

[3]- **محمد عودة الجبور**: المرجع السابق، ص 338.

[4]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 44.

فالعنف الإرهابي إذا يشيع حالة مستمرة من القلق و الخوف و الاضطراب خاصة لدى الشريحة المستهدفة[1]،و قد استبعدت الاتفاقيات الدولية للإرهاب من نطاق الجرائم السياسية منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام 1939 في لاهاي هذه النقطة تعتبر ذات أهمية قصوى، لأن دساتير الدول لا تجيز تسليم المجرم السياسي و الاختلاف بين النظرة للفعل هل هو إرهاب أم جريمة سياسية هو أحد أهم مشكلات التعاون الدولي للقضاء على الأعمال الإرهابية[2].

3 -الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية

إذا لم تتمكن الجماعات المنظمة من استخدامها العادي للقوة العسكرية ، تلجأ حينئذ للإرهاب أو العمليات الإرهابية و هذا ما يعطيها أهمية، فقد يكون سلاحا للطرف الضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية و ذلك إذا كانت هناك حالة تفاوت بينهما في القدرات[3].

4- الهدف السياسي للإرهاب

من الأهداف السياسية للإرهاب هي إشاعة الرعب بين الناس لغرض التأثير على القرار السياسي بما فيه إرغام الدولة على اتخاذ قرار أو تعديله ، و يمارس هذا الضغط أيضا على الجماعات السياسية و هو ما يميزها، فإذا كان الإرهاب عنفا منظما بقصد تحقيق أهداف سياسية فإن الجريمة المنظمة مثلا هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بأساليب غير مشروعة، و إذا كانت الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر التي تهدد الأمن العام ،فإن الإرهاب هو ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العريض[4]و من الأهداف السياسية التي يسعى إليها الإرهاب الدولي هي إسقاط السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل أعمالها أو دفعها للقيام بعمل أو الامتناع عن

---

[1]- **أحمد حسين سويدان**: المرجع السابق، ص 44.

[2]- **أحمد جلال عز الدين**:"الأساليب العاجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف و الإرهاب"، الطبعة الأولى ، دار بلال بيروت، 1998، ص 289.

[3]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**:الإرهاب في القانون الدولي، المرجع السابق، ص37.

[4]- **عبد العزيز العشاوي**:" أبحاث في القانون الدولي الجنائي"،دون طبعة، دار هومة، الجزائر ،2006، ص 226.

عمل و قد يكون العمل الإرهابي موجها ضد دولة أجنبية لمساندتها دولة أو معاداتها لها، أو للفت أنظار المجتمع الدولي لمعاناة شعب من الاضطهاد، و دفعه لتغيير موقفه[1].

5- خاصية المفاجأة في الأعمال الإرهابية

فجميع الأعمال الإرهابية التي وقعت ،لم تكن المجتمعات أفرادا و دولا على الإطلاع بها أو متنبئة لها، و هذا ما يجعلها مفاجئة، فلا يمكننا القدرة على التنبؤ بوقائع العنف و التخريب و هذا ما يجعل بحبل الإرهاب يتميز عن العنف، فهذا الأخير هو إرهاب اختلت فيه خاصية المفاجأة، فكل عمل يتصف بالعنف و يمكن التنبؤ به بوقائع لا يرقى إلى درجة الإرهاب[2]و العمل الإرهابي يغلف بالحرية[3]للحيلولة دون معرفة الأشخاص المنفذين للعمل العسكري من أجل إضفاء الحصانة على المنفذين، و أن قوة الإرهاب تكمن بأن الضحية لا تعرف متى يطالها العمل الإرهابي فهي تنتظر مصيرها.

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب

لم تعد الدولة تحتكر السلطة وحدها، و لم تعد سيادتها مطلقة بل برز مستوى فوق الدولة متمثلا في الشركات متعددة الجنسيات، و مستويات دون الدولة متمثلة في المنظمات غير الحكومة و شبكات الإرهاب، و هذه الأخيرة إذا كانت عملا إنسانيا و لا أخلاقيا فإن هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله و أيا كان مرتكبوه، و مازالت تجارب الشعوب و ممارسات الدول تكشف عن صور جديدة للإرهاب بالرغم من صعوبة الإحاطة بجميع أشكاله و سنحاول رصد أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه، و الهدف منه، و نطاقه[4].

أولا: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه:-

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى قسمين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد و المجموعات.

---

[1]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق ، ص 30.

[2]- **أحمد جلال عز الدين**: المرجع السابق، صص 287-288.

[3]- **أحمد حسين سويدان**: المرجع السابق ، ص 45.

[4]- **إمام حسنين عطا الله**: المرجع السابق، ص 126.

1-إرهاب الدولة

يعتبر إرهاب الدولة من أخطر أشكال الإرهاب سواء كان داخليا أو دوليا، أتم ذلك مباشرة من طرفها أو بإيجاز منها عن طريق مساعدة الجماعات الإرهابية بتمديدها بالأموال لارتكابها فهي أعمال تحريضية أو تتسبب في اعتداءات يتمخض عنها آثار إرهابية مدمرة.

بذلت بعض المحاولات الفقهية لتعريف إرهاب الدولة حيث ذهب البعض إلى القول بأن إرهاب الدولة يتمثل في ارتكاب بعض أعمال العنف المحظور ارتكابها في وقت السلم[1]، بينما يعرفه البعض على أنه: " استخدام العنف ضد المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى و بذلك قد يكون إرهابا الدولة إرهابا وطنيا أو داخليا أو قوميا أو إرهابيا دوليا أو عالميا[2] ، كما يتميز إرهاب الدولة بأنه ذو صبغة سرية غير معلنة ذلك أن الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينهما و بين الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها[3]كقيام إسرائيل بضرب منظمة التحرير الفلسطينية في تونس[4].

و قد أثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة و محاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و التمييز العنصري، و أيدها في ذلك مجموعة الدول الاشتراكية و دول عدم الانحياز، و الذي أجبر الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ القرار رقم 40/61 بتاريخ 11 ديسمبر 1985 و الذي حدد فيه إرهاب الدولة[5].

كما تم تأكيد ذلك في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 159/42 لسنة 1987 و القرار رقم 29/44 لسنة 1983 والتي استنكرت بمقتضاها الأعمال الإرهابية التي تشترك فيها الدول، كما أكد مجلس الأمن الدولي على واجب كل دولة في الالتزام بالمبدأ الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي يمتنع بمقتضاه أعضاء الهيئة

---

[1]- **طارق عبد العزيز حمدي**: المرجع السابق، ص 77.

[2]- **إمام حسنين عطا الله**: المرجع السابق، ص 132.

[3]- **أحمد أبو الوفاء** :" ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة البحوث و الدراسات العربية، العدد 17، 1990، ص 74.

[4]- **سليمان عبد الله سليمان**: المرجع السابق، ص 222.

[5]- **تامر إبراهيم الجهماني**: المرجع السابق، ص 55.

جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة[1].

و ينقسم إرهاب الدولة إلى:

أ-إرهاب الدولة المباشر

يتمثل إرهاب الدولة المباشر في قيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو أشخاص يعملون لحسابها بارتكاب أعمال توصف بأنها أعمال إرهابية[2]، خارج حدودها كضرب هدف استراتيجي محدد أو استهداف رعايا و ممتلكات دولة أخرى و عادة ما تنتهج الحكومات هذا الأسلوب ضد شعوبها بغرض بث الرعب في نفوسهم، و فرض سيطرتها عليهم و إخضاعهم لبرامجها السياسية، كما تستخدم أبشع الوسائل للقمع و التصفيات مثل مامورس و لازال يمارس ضد الشعب الفلسطيني من قبل السلطات الإسرائيلية[3]و ما قامت به من اغتيالات للكوادر الفلسطينية عن طريق أجهزتها الأمنية الاستخباراتية كالشهيد أحمد ياسين و الشهيد الرنتيسي[4].

ب-إرهاب الدولة غير المباشر

يقصد بهذا النوع من الإرهاب ممارسة الدول أعمال إرهابية عن طريق مساعدة وإيواء عناصر إرهابية معينة و تحريضها في دول أخرى مخالفة لكل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق

---

[1]- **قرار مجلس الأمن الدولي**: رقم 1992/748، الصادر بتاريخ 13 مارس 1992.

[2]- **أحمد جلال عز الدين**:" الإرهاب في الشرق الأوسط"،سلسلة أوراق الشرق الأوسط،، العدد الثالث عشر ، 1995، ص79.

[3]- **أمير فرج يوسف**:" مكافحة الإرهاب في العلاقات الدولية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر-، 2011، ص 49.

[4]- **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص36.

الإنسان و القانون الدولي الإنساني و التزاماتها الدولية[1]،و كذا إقامة قواعد للجماعات الإرهابية من طرف الدولة و مساعدتها لهم و تنشيطهم[2].

و من الأمثلة على إرهاب الدولة غير المباشر ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراغو عند محاولتها تدريب و تسليح حركة الكونترا في إطار أنشطتها العسكرية الموجهة ضد جمهورية نيكاراغ، وهذا ماتقرر في حكم محكمة العدل الدولية عام 1986، إضافة إلى ما تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ، فتاريخ هذه الدولة هو تاريخ إرهابي حيث كانت بداياتها على يد عصابات يهودية إرهابية -الهاجاناهوشتيرن- والتي مارست أبشع المجازر ضد الشعب الفلسطيني في دير ياسين وقبية وغزة[3]، فإرهاب الدولة سواء كان مباشرا أو غير مباشر يرتكب بشكليه من خلال أفراد يعملون نيابة عن الدولة أو لصالحها، مادامت الدول باعتبارها كيانات معنوية لا ترتكب الجرائم[4].

2-إرهاب الأفراد و المجموعات

أوردت المادتان الأولى و الثانية من اتفاقية عصبة الأمم لعام 1957 بشأن حظر و قمع الإرهاب أن الفعل الإرهابي المجرم يصدر من الأفراد ضد الدولة، و استبعادها لإرهاب الدولة، و لم تعتبر الأفعال الصادرة عنها بمثابة جرائم إرهابية، ففي أغلب التعريفات المقدمة من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية نجد أن العامل المشترك الذي لم يتغير هو وصفة الفاعل أي الفرد أو

---

[1]- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**:" الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظماتالدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 89.

[2]- **ماجد موريس إبراهيم**:" الإرهاب الدولي -الظاهرة و أبعادها النفسية –"، دون طبعة، دار الفرابي و منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، ،الجزائر ،2005، ص 29.

[3]- **حماش سعيد** " الإسلام والإرهاب – جدل حول التوصيف والهدف-"، الطبعة الأولى، دراسة منشورة ضمن كتاب ثقافة المقاومة ، الإطار النظري والفكري ، مطبعة الخط العربي ، جرش، 2006، ص145.

وأيضا: **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 37.

[4]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**:تجريم الإرهاب فيالقانون الدولي،المرجع السابق، ص90، وأيضا:**محمد مؤنس محب الدين**: المرجع السابق، ص 114.

الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية[1]،وتتعدد صور الإرهاب الفردي و ترتكز جميعا على الهدف من الإرهاب ، فمنها من يهدف إلى إحداث تغيير في التركيبة السياسية و الاجتماعية للنظام القائم، و هناك من يهدف على القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل و يمارس أفرادها نوعا من الافتخار عند إثارة الرعب و الفزع لدى الآخرين.

كما قد يدفع الشعور بالإضطهاد من قبل بعض الأفراد إلى قيامهم بالانتقام من دولة معينة لقيامها بأعمال ضدهم ، ومن عمليات الإرهاب الفردي نذكر منها إقدام باروخغولد شتاين الصهيوني عام 1996 على قتل عدد من المصلين في الحرم الإبراهيمي الشريف[2].

فالإرهاب الفردي هو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، و يوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة و هذا النوع من الإرهاب قد يكون انبثاقه من مجموعة أشخاص و التي تمثل الجماعات أو المنظمات التي تنشط في هذا المجال عن طريق تنظيمات سرية أو أعمال خفية التخمر، زمنية حسب الظروف التي يعمل فيها هؤلاء الأفراد و وفقا لمتطلبات الجماعة أو التنظيم[3].

عرفت صور عديدة للإرهاب الفردي لا يمكن حصرها في إطار معين كعمليات الاغتيال، و خطف الطائرات و احتجاز الرهائن، و أعمال القتل و الإبادة و الاغتصاب التي يقوم بها أفراد أو جماعات معينة ضد أفراد آخرين في مجالات أخرى[4]و هو إرهاب مستمر و منتشر و متنوع في أهدافه و وسائله[5].

---

[1]- **محمد عزيز شكري**: المرجع السابق ، ص 105.

و أيضا: **محمد عبد اللطيف عبد العال**: المرجع السابق، ص 24.

[2]**عبد الفتاح سعد منصور**:"النظرية العامة لتعريف الإرهاب – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية–"، دون طبعة ، دار الكتب والوثائق القومية ، جمهورية مصر العربية ،2012،ص332.

[3]**هداج رضا**: المرجع السابق، ص 24.

[4]- **محمود داوود يعقوب**:" المفهوم القانوني للإرهاب، - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-" ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2011، ص 434.

[5]- **عبد الناصر حريز**:" النظام السياسي و الإرهاب الإسرائيلي، - دراسة مقارنة مع النازية الفاشية و النظام العنصري في جنوب إفريقيا-"، دون طبعة، دون إسم دار النشر،دون بلد النشر،1979، 174.

ثانيا - أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه:-

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية منهاأهدافانفصالية وذلك كما يلي:-

1-الإرهاب الانفصالي

يمارس هذا النوع من الإرهاب الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال من الدولة الأم و الاعتراف بالاستقلال السياسي و الإقليمي لمجموعة معينة ،و يسمى بالإرهاب القومي أو الإقليمي و يختلف هذا الأخير عن حركات التحرر التي تستهدف الحصول على الاستقلال و ممارسة حق تقرير المصير ،الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها، بينما الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة و ميادينها الإقليمية ،و من ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف بها دوليا، و هذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد و المجموعات السياسية، و يقوم على أسس عرقية أو قومية ويتميز بالعنف الدموي و الاستمرارية و له امتداد بين فئات الشعب[1].

و قد ظهر هذا النوع من الإرهاب في العديد من البلدان كروسيا وما انتشر من مد أعمال الرئاسة هدف أصحابها بتحقيق الانفصال تحت أسباب عرقية و دينية و إيديولوجية، و كذا الأكراد في كل من العراق و تركيا و مشكلة الأقليات النشطة في أوروبا تحت هذا الشعار مثل الجيش الجمهوري الايرلندي و الانفصالية الإسبانية و الجيش السري لتحرير أرمينيا[2].

ثالثا- أشكال الإرهاب وفقا للوسيلة :-

تستخدم الجماعات الإرهابية عدة وسائل لتنفيذ عملياتها الإجرامية تنفيذا لمخططاتها الشنيعة لإلحاق الضرر بأكبر كم من الخسائر البشرية والمؤسساتية منها مايلي:-

1-الإرهاب الإجرامي

---

[1]- **إمام حسنين عطا الله** : المرجع السابق، ص 141.

[2]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 92.

هو الإرهاب الذي تحركه دوافع أنانية و شخصية و اقتصادية و اجتماعية و يطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الاجتماعي تمييزا له عن الإرهاب السياسي و يتخذ هذا الأخير أساليب متعددة لتحقيق أهدافه ،كالابتزاز و السطو المسلح ،و أخذ الرهائن لطلب الفدية و التخريب، و ممارسة الاتجار بالمخدرات و عمليات غسيل الأموال القذرة و الفساد[1].

2-الإرهاب النووي

يهدف الإرهاب النووي إلى تحقيق غايات سياسية كمحاولة قلب نظام الحكم أو المساس بالأمن الاجتماعي و زعزعة الوحدة الوطنية باستخدام التكنولوجيا النووية ،مهددة بذلك السلام العالمي[2]،فأحس المجتمع الدولي بخطورة ذلك مما دفعه إلى إبرام اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005[3]لتحديد مفهوم المواد المشعة على أنها: "كل المواد التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا و يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات مثل أشعة ألفا و بيتا و جسيمات النيترونات و أشعة غاما التي تسبب نظرا لخطورتها أضرارا كبيرة بالممتلكات و البيئة، فيما اعتبر كل مفاعل نووي بما فيها المفاعلات التي تجهز بها السفن أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو الطائرات، و كل منشأة أو عملية نقل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة أنه مرفق نووي[4] و ينقسم الإرهاب النووي إلى:-

-إرهاب نووي مباشر ويتمثل في تعريض الأفراد إلى مستويات مرتفعة من الإشعاع الناتج عن هجوم أو تهديد متعلق بوسيلة نووية أو نشر مواد نووية في البيئة.

---

[1]- **إمام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص ص 141-142.

[2]- **ميرفت محمد البارودي**:" الإرهاب النووي و مجابهته"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 24.

[3]- صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 68، 10 نوفمبر 2010، ص 03.

[4]- المادة الأولى، الفقرتين الأولى و الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

-و إرهاب نووي غير مباشر و يتمثل في قتل شخص له علاقة بالنشاط النووي أو أخذه كرهينة أو إرغامه على ارتكاب أفعال ضارة بالمجتمع أو الاعتداء على مؤسسات أو مكاتب في التصنيع النووي[1].

انطلاقا من هذا فإن كل من يقوم بحيازة مواد مشعة أو صنع أو حيازة جهاز مشع بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية أو إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة أو يستخدم مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها إزهاق أرواح أو إلحاق أضرار بدنية أو إكراه شخص طبيعي أو معنوي أو دولة أو منظمة دولية على الامتناع عن القيام بفعل يكون قد ارتكب جريمة إرهاب نووي[2].

3-الإرهاب السياحي

تعمل الحركات الإرهابية في هذا النوع من الإرهاب على تصيد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم لاعتقادهم أو دولهم ستهتم بهم، إضافة إلى ذلك أن اهتمام وسائل الإعلام سيلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالبهم و أوضاعهم.

4-الإرهاب الانتحاري

في هذا النوع من الإرهاب يقوم الفاعل بالعملية الانتحارية مع علمه بأنه سيلقي حتفه ، كما هو الحال في المنظمات التي تنفذ عملياتها الإرهابية عبر انتحاريين يستعملون سيارات مفخخة أو أحزمة ناسفة تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص[3]، وكذا الأهداف الحيوية كالسفارات والمطارات والقواعد العسكرية ، ولهذا يعد عملا إرهابيا[4].

ثالثا : أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه:-

---

[1]- **ميرفت محمد البارودي**: المرجع السابق ، ص 25.

[2]- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005.

[3]- **سليمان عبد الله سليمان** :" ظاهرة الإرهاب والقانون" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،

العدد الرابع، ديسمبر 1990، ص922.

[4]-**David pipies : «** the long shaddowcultureandpolitics in the middle east- » , new brunswick,1989,p 195.

يقسم الإرهاب من حيث مداه و امتداد آثاره إلى إرهاب محلي (داخلي) و إرهاب دولي يمتد عبر الدول.

1-الإرهاب المحلي

هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا تتجاوز حدودها، و تستهدف تغيير نظام الحكم و ليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال[1]و عليه فهو الذي تتم ممارسته داخل الدولة بتوافر الظروف التالية :

-أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي و ضحاياه إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل.

- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة[2].

- أن يتم الإعداد و التخليط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية و الإقليمية لتلك الدولة[3]و من أمثلة هذا النمط من الإرهاب ما قامت به منظمة الألوية[4] الحمراء الإيطالية عام 1970 من عمليات ضد بعض الإيطاليين لكسب تأكيد الطبقة العاملة.

- أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط من الخارج و الجدير بالذكر أن مثل هذا النوع من الإرهاب يخضع خضوعا كاملا للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل الخارج[5].

يمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لمعظم دول أوروبا الغربية و أمريكا اللاتينية و الشرق الأوسط و الأقصى، وعلى رأس هذه الدول إسبانيا و تركيا و بريطانيا و الجزائر[1]،و من أمثلتها

---

[1]- **امام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص 142

[2]-**توفيق محمد الشاوي**:" محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية"، دون طبعة، معهد الدراسات العربية، القاهرة ، 1954، ص 73.

[3]-**هبة الله خميس بسيوتي**:" الإرهاب الدولي- أصوله الفكرية و كيفية مواجهة-"، دون طبعة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 153.

[4]-**سليمان عبد الله سليمان**: المرجع السابق، ص 919.

[5]-**هداج رضا**: المرجع السابق، ص 82.

المذابح التي تعرض لها مئات المدنيين يوميا في التسعينات بالجزائر، فهذا النوع من الإرهاب يتم التخطيط له و تنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة و بالتالي يشكل اعتداء على مصلحة محمية بقواعد القانون الدولي العام.

2-الإرهاب الدولي

يقصد به العمليات ذات الآثار الواسعة الانتشار، و التي تأخذ أبعاددولية و تتصف بالطابع الدولي، و قد أكدت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) على أن العمل الإجرامي يكتسب الصفة الدولية حسب المعطيات التالية :

-بداية ارتكاب الجريمة في دولة و انتهائها في أخرى[2].

- القيام بالتخطيط و التدريب و الإعداد في دولة ثم يأتي التنفيذ في دولة أخرى.
-ضحايا العمل الإجرامي يحملون جنسيات مختلفة[3].

فالإرهاب الدولي إذا لا يدخل ضمن اختصاص التشريعات العقابية الداخلية للدولة من الدول، بل يتعدى ذلك بخضوعه إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي و القواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية المبرمجة لهذا الغرض ،خاصة و أنه في عالمنا المعاصر أصبحت أكثر من جماعات و منظمات سرية بل و أكثر من دولة منها دول عظمى تمارس الإرهاب و تنعته بسياسة الدفاع عن النفس و تبرره بالضربات الوقائية أو الاستباقية أو الدفاع عن المصالح، و هذا ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة موجات بالاحتجاج على ما تقدم عليه من شن حملاتها

---

[1]-**امام حسنين عطا الله**: المرجع السابق ، ص 143.

-**عادل عبد الله المسدي**:" ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ظل أحكام القانون الدولي – مع دراسة لمدى [2]مشروعية
استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 -"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، دون بلد النشر، 2006،ص41.

[3]-**أبو العلا تركي حسن عبد الله** :"الخدمة الاجتماعية في مجال الإرهاب - دراسة تحليلية –"، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009، ص 41.

العسكرية و التدخل في شؤون الدول الداخلية بحجة الاستناد إلى نظرية درء المخاطر، و هي متعنتة في ذلك[1].

ففي غياب المتغيرات الأمنية العالمية كانت قراءة الدول الغربية للأمن الدولي قراءة انتقائية متعلقة بالتهديدات المفترضة المحدقة بالغرب خاصة إذا أخذنا القرارات قبل تاريخ الحادي عشر 2001 بعين الاعتبار، فقد كان التهديد ينحصر حسب الغرب في الحذر و الخوف من الأسلحة النووية فقط أما الإرهاب فلم يؤخذ بجدية قبل ذلك التاريخ رغم انتشاره في الجزائر و مصر ....الخ.لكن بعد أحداث سبتمبر 2001 تفطن الغرب لمتابعة الإرهابيين المستضعفين لديه في السابق عندما كانوا يقومون بأعمالهم الإرهابية في مناطق أخرى[2].

وأخيرا يمكن القول أن هناك نقطة مشتركة تجمع هذه الأشكال من الإرهاب كونها جميعها تهاجم بشكل مميز المجتمعات بمختلف أشكالها وتياراتها.

الفصل الثاني:المفهوم القانوني للمقاومة المسلحة

[1]-**إمام حسانين عطا الله**: المرجع السابق، ص 144، وأيضا: **عبد العزيز مخيمر**: المرجع السابق، ص35.

[2]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 82.

إن استخدام القوة من أجل تقرير المصير كان و لا يزال يشكل اختلافا في وجهات النظر من طرفي هذه المعادلة المستعمر و المستعمر، حيث يراها الطرف الأول على أنها إرهاب، في حين يراها الطرف الثاني على أنها حق مشروع من أجل تحقيق هدف مشروع ألا و هو الاستقلال[1].

جاء الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب سنة 1960 و كذا بروتوكول جنيف الإضافي الأول سنة 1977 بالاعتراف بحق الكفاح المسلح لاستقلال و تحرير الشعوب ،بالرغم من ذلك فالكثير من الدول الاستعمارية تنكر هذا الحق، و إن كان حق الحياة و حق المقاومة هما وجهان لعملة واحدة[2]، فتباينت الآراء في إعطاء مفهوم خاص به فالولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الاحتلال البريطاني كانت تحث شعبها على المقاومة لأنها مشروعة في حين حربها ضد الفيتنام اعتبرت الأعمال التي قامت بها هاته الأخيرة للدفاع عن نفسها أعمالا إرهابية.

فبعد الحرب العالمية الثانية تطورت نظرة الشعوب الاستعمارية فازدادت رفضا له مما أدى إلى اتساع مفهوم المقاومة الشعبية و تحررت مئات الملايين من البشر[3]، و يعد حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام ،و الذي تبرزه المفاهيم الإنسانية التي تطورت إلى معاناة الشعوب، و ضرورة تخليصها من الاضطهاد إلا أن المبدأ عرف في الإسلام منذ أكثر من ألف و أربعمائة سنة بروح الإنسانية قائمة على العدل و إحقاق الحق.

فالقانون الدولي بدوره لم يجرم جميع أنواع العنف المسلح و إنما ميز بين العنف المسلح المشروع وغير المشروع فمنع الشعوب حق استخدام العنف المسلح من أجل الحصول على الاستقلال، مما أدى إلى تحرر العديد من الدول التي كانت تعاني الهيمنة الاستعمارية و منحهم الحق في مقاومة سلطات الاحتلال الأجنبي ،و أطلق على هذا النوع من العنف بحق الشعوب في استخدام الكفاح المسلح لتحقيق تقرير مصيرها[4]، و قد تتخذ المقاومة المدنية وإما المقاومة المسلحة.

---

[1]- **عباسة دربال صورية**: المرجع السابق، ص184 .

[2]- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**: المرجع السابق، ص224.

[3] - **العمري زقاي أمينة**:" الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص53.

[4]- **سهيل حسين الفتلاوي**: نفس المرجع السابق، ص97.

تمثل المقاومة و حرب التحرير الوطنية وضعا سياسيا قبل أن تمثل مفهوما قانونيا، و هكذا تتداخل العوامل السياسية مع المفاهيم القانونية في التأثير على تحديد ماهية المقاومة المسلحة و حروب التحرير الوطني و ضبط مضمونها و حدودها و أنواعها... و هذا ما يؤدي عمليا إلى صعوبة تميز حركات المقاومة و التحرير الوطني على أنواع أخرى من التنظيمات و التجمعات المماثلة و المشابهة لها تقريبا كالحركات الانفصالية، و الأحزاب المعارضة و الحركات الإرهابية.

على هذا الأساس حاول القانون الدولي وضع إطار تتحرك فيه المقاومة على أساس أنها واقع مفروض و حقيقة تاريخية قائمة على أسس و قواعد، وفق شروط موضوعية تنبع من جذور الأحداث و نوعيتها، فقد تم اعتبار حروبها التي تخوضها في هذا المجال حروبا دولية ،كما اقر بذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و لذا منح لحركات التحرر الوطنية حق الدفاع الشرعي وفق ما أقره القانون الدولي من شروط ،و كذا عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن الذي يحافظ على الأمن و السلم الدوليين.

فكيفعرفت المقاومة و ما هي ضوابطها و متى نعتبر الدفاع الشرعي مظهرا من مظاهر المقاومة ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:تعريف المقاومة المسلحة ؛ أنواعها و ضوابطها

تعد المقاومة من أجل تقرير المصير أداة لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية الدولية و الحفاظ على الوحدة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول[1]،فلولا تصدي الشعوب منذ القدم للمعتدين لما استطاع الفكر المقاوم تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال و سكان الأراضي المحتلة و انتفاء أي التزام بالطاعة لدولة الاحتلال، فأحكام القانون الدولي المعاصر يحوي قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية مسلحة كانت أو غير مسلحة ،و الفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان فراح يعتبر أن لهؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال و أن واجبهم القومي يحتم عليهم

[1]- **جمال زايد هلال أبو عين**:" الإرهاب و أحكام القانون الدولي"، جدار الكتاب العالمي للنظر و التوزيع العالمي، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 53.

اللجوء إلى المقاومة[1] ،و قد أقرت أحكام و مبادئ القانون الدولي العام و المعاصر حق الشعوب في مقاومة الاحتلال و النضال من أجل التحرر من التبعية و الاستعمار وفق ضوابط و شروط و دعائم تميزها على أعمال العدوان و الإرهاب ،من هنا تم ترسيخ المقاومة المسلحة كأسلوب مشروع في القانون الدولي و هذا ما سنحاول دراسته في مطلبين.

المطلب الأول: مدلول المقاومة المسلحة

استنادا إلى الأعراف و المواثيق و العهود الدولية فإن لكل شعب من الشعوب الحق في تقرير مصيره و اختيار حرية نظامه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، الأمر الذي يجعل ضرورة لتحديد تعريف المقاومة المسلحة و الذي يمكن الشعوب من الاستناد إليه لممارسة حقه في تقرير مصيره، خاصة و أن هذا المبدأ عرف تطور المجتمعات الدولية.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن حق تقرير المصير

عرف الإسلام هذا المبدأ منذ أكثر من ألف و أربعمائة سنة إنسانية قائمة على العدل و إحقاق الحق ثم أخذ به المجتمع الدولي و الذي تطوربتطور المجتمع الدولي.

أولا:حق تقرير المصير في الإسلام

يهدف الإسلام إلى تحرير الإنسان من النظام و الاستغلال الذي يعانيه من أية جهة كانت و هو يرفض الاحتلال و الاستعمار، فالفتح الإسلامي لم يقع على أساس استعماري أو انتداب أو وصاية بل قام على أساس نشر العدل و محاربة الاضطهاد بجميع أنواعه و أشكاله، و تحرير الإنسان من الاستعباد و التخلف الذي يعانيه من المتسلطين عليه و النهوض به نحو الرقي[2].

لقد جاء الإسلام بأحكام سلوكية للإنسان تنظم علاقته بالله تعالى و مع المجتمع الذي يعيش فيه و مع نفسه و من بين هذه الأحكام حق تقرير المصير ،حيث أقر الإسلام هذا المبدأ و دليله قوله

---

[1] - **كمال حماد:**" الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان-، 2003، ص- ص 62-63.

[2] -**سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق ، ص 99.

تعالى: "قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، و لا أنا عابد ما عبدتم، و لا أنتم عابدون ما أعبد، لكم دينكم و لي دين"[1].

من ذلك أيضا قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم"[2].

و قيل أن الأنصار قالوا: إنما جعلنا أولادنا على دين اليهود، و نحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، و أن الله جاء بالإسلام فأنكراه فلما نزلت على النبي محمد – صلى الله عليه و سلم- الأبناء و لم يكرهم على الإسلام"[3].

كما أقر النبي محمد- صلى الله عليه و سلم- حق تقرير المصير للدولة التي عاصرت رسالته ،فمنع المسلمين من التدخل في شؤون الدول و تركها تقرر مصيرها، فقد ورد عنه أنه قال: "اتركوا الترك ما تركوكم، و اتركوا الحبشة ما تركوكم"، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم"[4].

انطلاقا من ذلك يتضح أن النبي صلى الله عليه و سلم وضع قاعدة مفادها ترك الدول ما دامت لا تتعرض للمسلمين، أما إذا تعرضت الدولة الإسلامية للعدوان فإن حق الدفاع واجب ، فالشريعة الإسلامية لا تقر بنظام استقلال الشعوب الأخرى و أن الحروب التي خاضها الإسلام لنشر الدين لا تعد استعمارا و إنما وصفت أنها فتوحات و هي لا تتضمن الاضطهاد، بل خلصت الشعوب من الاضطهاد الذي كانت تعاني منه من قبل حكامها و القوانين المطبقة عليهم و التي تميز بين الأشخاص[5].

ثانيا: حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر

---

[1]- **سورة الكافرون.**

[2]- **سورة البقرة**: الآية 256.

[3]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق ، ص 100.

[4]- **خضراء هم**:تعني سوادهم و دمائهم.

[5]-**سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 102.

مر مبدأ الحق في تقرير المصير بتطور طويل لازم المجتمع الدولي، حيث مرّ بعدة مراحل، لكن يمكن القول أنه ليس هناك إجماع للعلماء المتخصصين في القانون الدولي و العلوم السياسية بخصوص نشأة و أصول مبدأ حق تقرير المصير، هناك فقهاء يرجعون جذور و أصل هذا الحق إلى كل من الثورتين الأمريكية عام 1776 و الفرنسية عام 1789، و آخرون يرجعونه إلى صلح واستفاليا، و الآخرون يرجعونه إلى أيام الدول – المدن اليونانية لأنّ الأسس الفكرية و الفلسفية لمبدأ تقرير المصير تجد نفسها في أفكار (القانون الطبيعي) و(الديمقراطية) و (مبدأ القوميات).

على هذا الأساس يمكن القول أنّ حق تقرير المصير مثل سائر الحقوق الإنسانية، كان معروفاً منذ وجود البشرية، كما تواجد بطريق ضمني في لوح حمورابي و في منشور كوروش الفارسي[1].

فقد تعددت أشكال الاستعمار، و ظهرت أنظمة استعمارية متنوعة أقرها القانون الدولي منها التبعية والحماية الاستعمارية و الضم، و على إثر هذه الأنظمة تتولى الدولة المستعمرة إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها، و حرمان الشعوب من حكم نفسها، كما أجاز القانون التقليدي ضم أقاليم الدولة و احتلال أقاليم سبب عدم وجود دولة تتولى إدارتها، و احتلال إقليم بسبب اكتشافه، و آخر بسبب تركه من قبل دولة استعمارية كانت تحتله سابقاً، و في خصم معاناة الشعوب من التسلط الاستعماري، ظهر مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة و لم يعرف هذا الحق إلاّ بعد كفاح طويل[2].

فقد تمت الإشارة إليه في الإعلان الأمريكي للاستقلال بتاريخ 04 جوان 1776، و نشير إلى أنّ الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 19 نوفمبر 1789 أشار هو الآخر إلى هذا المبدأ في دستور فرنســـا 1791، كما تمت الإشارة إليه في الميثاق الأطلسي (بين الرئيسين الأمريكي و البريطاني) بتاريخ 14 أوت 1941 عقب الحرب العالمية الثانية، و إذا كان مبدأ تقرير المصير قد استهل في العام 1526، فإنه لم يجد تطبيقه الفعلي إلاّ في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن يوم 4 تموز 1776، و بعدها في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في فرنسا، و عندما حصلت

---

[1]- **محمد عجم**: "انسجام الحكم الذاتي للصحراء مع مبدأ تقرير المصير"، بحث لنيل الدكتوراه في القانون الدولي، كليةالعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء الحسن الثاني، 2011-2012، ص 80.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 104.

المستعمرات الإسبانية و البرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها في المدة من 1810 إلى 1825، خشي الرئيس الأمريكي "مونرو"، أن تلجأ الدول الأوروبية إلى التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، فأصدر عام 1823 تصريحـــاً تضمن حق تلك الدول في تقرير المصير، كما تعهد تقديم الدعم الأدبي و العسكري لحكوماتها التي قامت استناداً على المبدأ[1].

و في تطوير موازِ نال مبدأ تقرير المصير في أوربا زخماً ضدّ طغيان الملوك و الطبقات الحاكمة، ذلك أنّ الثورة الفرنسية التي أطلقت المبدأ في أوربا لم تكن تطلقه ضد حاكم أجنبي كما أنها لم تستهدف توحيد الشعوب، فالمسألة تتعلق بالأفراد والشعوب والأمم التي من حقها أن تتمتع بالحرية، و أن تقاوم الاضطهاد، وأن تحدد أوضاعها الداخلية و الدولية، و هكذا وجدت فكرة الاقتراع العام، و كانت النتيجة المنطقية لذلك هي ديمقراطية الحكم و انبثاق مفهوم جديد لمبدأ تقرير المصير[2].

فميلاد حقوق الإنسان في ضمن الثورة الفرنسية قد أعقبه سريعاً النهج الاستعماري المقترن بانتهاك حقوق الإنسان، و لم يكن مرسوم الثورة الصادر في 19 نوفمبر عام 1772 الواعد بمدّيد الإخاء و المساعدة لجميع الشعوب التي تريد استرداد حريتها إلاّ خروجاً عارضاً و وقتياً على تقليد استعماري عريق، و سرعان ما نقضت فرنسا الثورة وعودها، و رجعت في نهاية العام نفسه إلى السياسة الاستعمارية القديمة، فأفصح الرئيس ولسون عن مبادئه الأربعة عشر التي أعلن فيها حق الشعوب في تقرير مصيرهاعام 1918[3]، و كرّر تلك المبادئ خلال حضوره مناقشات مؤتمر الصلح في باريس عام 1919.

حيث ورد في النقطة الرابعة من إعلان ولسون أنّ: « حق البلاد المستعمرة في اختيار حكوماتها و العمل على تسوية المنافسات الاستعمارية بشكل يكفل رغبات السكان و مطالبهم »، و في النقطة الحادية عشر أعلن :« حق تقرير المصير لكل الشعوب التابعة للدول العثمانية التركية من أجل استكمال استقلالها الذاتي »، وجاء في بعض بنود الإعلان إعطاء بلجيكا استقلالها و

---

[1]- **محمد عجم**: المرجع السابق، ص 80

[2]- **محمد عجم**: نفس المرجع السابق، ص 80-81.

[3]- **عبد الرحمن بدرية بسام**: المرجع السابق، ص 98.

حريتها الكاملتين، و إعطاء حق تقرير المصير للنمساويين و المجريين و العمل على إعطاء كل الشعوب النمساوية و الشعب المجري الحكم الذاتي»[1].

لقد دافع ولسون كثيراً على مبدأ "حق تقرير المصير"، إلاّ أنّه اضطر إلى الإنحاء أمام العاصفة التي قابلته من قبل بريطانيا و فرنسا و إيطاليا تلك الدول الاستعمارية التي كانت قد اتفقت سراً على تقسيم المستعمرات الألمانية و الولايات التابعة للدول العثمانية فيما بينها بغض النظر عن مبدأ حق تقرير المصير، الذي نادى به الرئيس الأمريكي ولسون تحت الضغط الأوروبي الشديد على ولسون قبل أن يعطي حق تقرير المصير لبعض شعوب أوربا و أقلياتها دون الاهتمام بحق تقرير المصير للشعوب الأسيوية و الإفريقية. فالرئيس ولسون تطرق إلى حق تقرير المصير، لكن "لنين" طرحه و تبناه بشكل أكثر تعمقاً في كتابه حق تقرير المصير لعام 1917[2].

كما تبنت الدولة السوفياتية منذ مولدها حق الأمم في تقرير مصيرها مبدأ أساسياً للتسوية السلمية التي أعقدت الحرب العالمية الأولى، كما كانت تعتبره أساس سيادتها بصدد القوميات إذ لا يقوم موقفها في هذا المجال على الدفاع عن مبدأ القوميات بصورته التقليدية و إنما تعطي مبدأ تقرير المصير أساساً أكثر عمقاً وأوسع مدى حين تقرن مسألة القومية بمسألة التحرر.

فالمظهر الخارجي لحق تقرير المصير هو الوجه الأكثر وضوحا و الأكثر إلحاحاً في المجتمع الدولي، فقد أعلن حق تقرير المصير بقوة خلال الحرب العالمية الثانية في تصريح الأطلسي الصادر عن إجماع رئيس الوزراء البريطاني (ونستون تشرشل) و الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت) عند لقائهما بالمحيط الأطلسي عام 1941، ثم تضمن الميثاق سنة 1945 كمقصد أساسي من المقاصد التي تعمل على تحقيقها في المجتمع الدولي[3].

كما تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى هذا المبدأ سنة 1945 في المادة 55 حيث يشير إلى تقرير المصير والحكم الذاتي حيث وقع الساسة المجتمعون في سان فرانسيسكو عام 1945 ميثاقاً

---

[1] -**DavideArchibugi : «** AcriticalAnaliysis the self Determination of peoples Acosmopolitan perspective constellations », volume 10/no/2003/,available: (www.tamilnation.org)

[2]-**DavideArchibugi :Ibid.**

[3]- **هشام مديان**:" حق الأقليات في تقرير المصير"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، الدار البيضاء، 1998-1999، ص 96.

بني على أساس توازن القوى التي قامت على أعقاب الحرب، و كانت من أهم مبادئ الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

لقد أدى الواقع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى تبلور مفهوم أوسع للمقاومة المسلحة، حيث شهد العالم أكبر حركة تحريرية في العالم[1]، منها حصول أندونيسيـــا على حق تقرير مصيرهـــا سنة 1949، بعدما اعترفت بها هولندا الدولة المستعمرة لها، و كذا السودان الذي حصل على حقه في تقرير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة سنة 1953[2].

تنفيذا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، و أنشأت عام 1961 لجنة لتصفية الاستعمار و شجعت الشعوب الخاضعة للاستعمار على التحرير بكل الوسائل بما في ذلك استخدام القوة، كما ورد في قراراتها الصادرة على التوالي في الأعوام 1974- 1975- 1976- 1977- 1984، بتشجيع الكفاح المسلح من أجل حصول الشعوب على استقلالها و إنشاء دولتها المستقلة ذات السيادة كأشخاص قانونية دولية، تتمتع بالمساواة مع باقي الأشخاص القانونية الدولية.

و قد شفعت الجمعية العامة دعمها للشعوب المستعمرة بقبول منظمة التحرير عضو مراقب مضيفة بذلك الصفة الشرعية الدولية على تلك المنظمات، و قد وضعت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من العهدين الدوليين واجباً على الدول كافة أن تساعد و تتعاون على سيادة مبدأ تقرير المصير، و إفساح المجال أمام الشعوب المستعمرة و المحتلة و الخاضعة للوصاية للحصول على استقلالها، و إنهاء الهيمنة الأجنبية، و اختيار نظم الحكم الوطنية التي تحكم باسم الشعوب، و تنبثق من صفوف أبنائه، كما حدث في إفريقيا و في زيمبابوي عام 1980 و ناميبيا عام 1990[3].

---

[1]- **عائشة راتب**:'مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي'، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة،
1970، ص171.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 104.

[3]- **هشام مديان**: المرجع السابق، ص 96-67.

فقد تطور الحق في تقرير المصير من مجرد مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني بشكل تدريجي، بعد أن كان يخص الأمم المتميزة عرقياً أو لغوياً أو ثقافياً، و أضحى يعني في مرحلة تالية الشعوب التي تخضع للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، أما عصبة الأمم فلم تنص على حق تقريرالمصير بشكل واضح، و إنما أقر في تصريح عصبة الأمم العام 1942، و لم يكن البحث في حق تقرير المصير من حيث مفهومه و جوهره و أساليب ممارسته جدياً إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، و عليه فإنّ حق تقرير المصير مر بثلاث مراحل مختلفة تطور فيها المفهوم ففي المرحلة الأولى كان المفهوم فيها لأغراض استعمارية وضع من قبل الدول التي أرادت توسعة نفوذها، و في المرحلة الثانية كانت من أجل المحافظة على وجود سياسي معين من قبل الدول التي حصلت على هذا الوجود السياسي، أما في المرحلة الثالثة فكانت من قبل الدول التي خسرت السيطرة على مقدراتها و ثرواتها و سيادتها على إقليمها من أجل استعادته.

بعد النص على حق تقرير المصير في الميثاق ظهرت طبيعته القانونية، و أصبحت تتبلور شيئاً فشيئاً، إلاّ أنها أثارت الجدل الفقهي حولها و حديثاً أصبح ينظر إلى الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير على أنه حق ملزم استمد قوته من قرارات هيئة الأمم المتحدة سواءً الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، لما جاءت القوة الملزمة لحق تقرير المصير أيضاً من رسوخ قاعدة تحريم الحرب و كافة أشكال استخدام القوة و تواتر النص عليها في العديد من المواثيق كما تمّ بيانه مسبقا[1].

وعلى خلاف الحال في الماضي، لم يعد يشرط أن يكون الشعب قد بلغ مرحلة الأمة بمعنى عدم ارتباط هذه الشعوب مع بعضها البعض في الصفات أو الخصائص لغايات التحرر أو الاحتلال، إذ أنه يكفي أن تكون هذه الشعوب خاضعة للتبعية و واقعة تحت سيطرة الاستعمار أو ما حكمها، و من ثمّ تأكد حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها أي في أن تقرر مصيرها أي في أن تقرر بحرية وضعها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي خاصة و أنّ حق تقرير المصير ورد بناءً على طلب الدول الآسيوية و الإفريقية، وذلك على اعتبار أنّ الشعب المحروم من حقه في تقرير مصيره يكون أفراده معرضين لفقد حقوقهم و حرياتهم الأخرى، و من

[1]- **إبراهيم الدراجي:**" جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقيةبيروت-لبنان-2005 ،ص 259.

هنا يظل الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق المعترف بها في الفقه و الممارسة الدولية، حيث رأى الدكتور "جورج صعب" أنّ ميثاق الأمم المتحدة و قراراتها جعل حق تقرير المصير يتمتع بقيمة قانونية ملزمة، و شكل قاعدة من قواعد النظام الدولي العام، فكل اتفاق مخالف لها يعد باطلاً[1].

خاصة بعد أن أصبح حق تقرير المصير منصوص عليها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وتجدر الإشارة إلى أنّ حق تقرير المصير ليس حقاً مطلقاً، و إنما ترد عليه قيود، فليس المقصود هنا بالحق أن يجري تطبيقه بلا تمييز حتى يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية، وتبعاً لذلك فهو لا يطبق على الأقليات التي تعيش داخل الدولة، و إلاّ أدى ذلك إلى تفسخ الدول و انهيار النظام الدولي المعاصر[2]، و إنما يطبق على الشعوبالواقعة تحت الاستعمار الأجنبي.

فحق تقرير المصير معترف به في إعلان منح الاستقلال للشعوب و البلدان المستعمرة 1960، و إعلان تنفيذ حق تقرير المصير و الذي يشير إلى أنّ:" إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة عليه و استغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية و يناقض الأمم المتحدة و يعيق قضية السلم و التعاون الدوليين"، كما يؤكد أيضا:" أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي"[3].

كما ورد هذا الحق في إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية و على مبدأ التسوية في الحقوق و حق الشعوب في تقرير مصيرها و على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق و الذي يعتبر حق دولي جماعي.

---

[1]- **أمد وافي:**" اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي و الصراع العربي الإسرائيلي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون اسم بلد النشر، 1990، ص 209.

[2]- **عبد الرحمن سليمان الزيباري:**" الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام"، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر، أربيل، 2002، ص 329.

[3]- **عبد الرحمن سليمان الزيباري:** نفس المرجع السابق، ص330.

إلاّ أنّ الصراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير قد بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية و القوى المناهضة للاستعمار، ولاسيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد سعى ممثلوا الدول الاستعمارية للتهوين من شأن هذا المبدأ و إضعاف أهميته إلى حد أنّ بعضهم ذهب إلى إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي.

دفع الصراع القائم بين الدول الاستعمارية و المستعمرة بالجمعية العامة لأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق و الوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب حيث نصت في قرار رقم 545 الصادر في 05 فيفري 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، مادة خاصة تكفل في حق الشعوب في تقرير مصيرها و تابعت الجمعية العامة قراراها المؤكدة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلى أن قامت بجمع المبادئ التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير وفي قرار واحد في محاولة لإيضاحها و ذلك في القرار 2625 المتخذ بالإجماع في 24 نوفمبر 1970 و المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

هذا و قد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من آرائها الاستشارية على أنه مبدأ قانوني دولي ملزم في قضية ناميبيا عام 1971[2]، و تؤكد المحكمة في رأيها الاستشاري حول قضية الصحراء الغربية في 16 أكتوبر عام 1975[3]، و في قضية تيمور الشرقية بنصها: « إن إصرار البرتغال على أنّ حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من الميثاق و من ممارسة الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة أمر غير معيب بمعنى لا يمكن للدول الاتفاق على مخالفتها.

في 12 ديسمبر 1972 أصدرت الجمعية العامة قراراً رقم 2955 حول حق الشعوب في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال، و شرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها و المنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، فقد حقق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب استقلالها السياسي غير أن قلة من الدول المستعمرة استمرت تسيطر على ثرواتها و مواردها الاقتصادية لتبعيتها اقتصادياً

---

[1]-**محمد عجم**: المرجع السابق، ص 86.

[2]- The subsequent development of international law in regard to non self- governing territories enshrined in the charter of the united nation, made the principle of self determination applicable to all of therm.

[3] - the right of the population of the western sahara to determine their future political by their oun freely expressed will.

داخل دائرة الاستعمار، و على هذا الأساس برزت ضرورة السيادة الاقتصادية و حق تقرير المصير الاقتصادي و مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية و ظلت توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة مستمرة إلاّ أنّ الميثاق تضمن إيجابيات و سلبيات، لذلك واصلت الشعوب المستعمرة و أنصارها في السعي وراء علاج آخر خارج نصوص الميثاق الغامضة و الناقصة، فقامت بانتزاع قرار على درجة كبيرة من الأهمية من الهيئة الدولية و هو القرار رقم 1514 و الذي تعرض إلى تفصيل أكبر لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها دون تمييز و أتبعه قرارات أخرى تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تضمن العهدين الدوليين الخاصين حث تقرير المصير.

و في عام 1975 تطلق عليه القانون الختامي لهلنسكي و الذي أقره كونغرس الأمن و التضامن في أوربا، و بالرغم من أن القانون الختامي هذا ليس بوثيقة ملزمة و عالمية إلاّ أنّ العديد من الدول العظمى و ذات النفوذ[1]، قد أقرته و هذا يضفي على الوثيقة أهمية سياسية، إذ نص على هذا الحق أيضا في كل من الإعلان العالمي لحقوق الشعوب إعلان الجزائر في 10 تموز 1976 و الميثاق الإفريقي 1981 و إعلان فينا و برنامج العمل لعام 1993.

فقد مرّ تقرير المصير بمراحل متتـــالية وفقا للأحداث الدولية التي كانت تعيشها شعوب الدول المستعمرة، و بعد أن كان حق تقرير المصير مجرد قاعدة أخلاقية أصبح حقاً قانونياً مشروعاً معترف به على المستوى الدولي، حيث أصبح مبدأ راسخاً من مبادئ الأمم و ضمن أهداف أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلاّ أنه لم يرد بشأنه أي تعريف في الميثاق.

الفرعالثاني: تعريف المقاومة المسلحة

يستخدم مصطلح المقاومة الشعبية المسلحة في العلوم العسكرية للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في تسيير العمليات الحربية التي تقوم بها قوات نظامية أو غير نظامية، وقد أدرجت

[1]- من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي روسيا، بريطانيا، فرنسا، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، فنلندة، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، تركيا، يوغسلافيا. أنظر محمد عجم، نفس المرجع السابق، ص 83.

كلمةGuerillaللدلالة على المقاومة المسلحة وهي كلمة إسبانية تطلق على المقاتلين غير النظاميين أو على شكل خاص من أشكال القتال ، وإما على شكل معين من النزاعات المسلحة [1].

فقدعرفت المقاومة بأنها: "النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن و احتلاله "[2]،و قد تبنى هذا المفهوم كلا من مؤتمر بروكسل لعام 1874، ومؤتمر لاهاي لعامي 1899-1907 و مؤتمر جنيف لعام 1949 في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا المفهوم كان الغرض منه هو تحقيق الأطماع الدولية الاستعمارية[3].

كما عرفت **وثيقة مفهوم الإرهاب و المقاومة** الصادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط عام 2003 المقاومة المسلحة بأنها "استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان و إزالة الاحتلال و الاستعمار و تحقيق الاستقلال و رفع الظلم بالقوة المسلحة بوصفها أهدافا سياسية مشروعة ،و هو ما يتفق مع القانون الدولي و تؤيده الشريعة الإسلامية[4].

إنطلاقامن هذا التعريف يتضح أن المقاومة المسلحةتمارس من قبل مجموعة من أفراد البلد المحتل لهدف نيل الاستقلال وتقرير المصير نبذا للعدوان وفق ما يتناسب مع قواعد القانون الدولي.

فبعد الحرب العالمية الثانية اعتبرت المقاومة أنها: " نضال مسلح تقوده الشعوب من أجل نيل استقلالها و حقها في تقرير المصير"، وكان هذا ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر، المنعقدة سنة 1960 أين أعلنت منح استقلال البلدان و الشعوب المستعمرة،[5]ثم أعقبه مفهوم واسع للمقاومة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل

---

[1]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: المرجع السابق، ص 155.

[2]- **Robert kolb et sylvain vité** : « le droit de l'occupation militaire », bruylant, 2009,p 06.

[3]-**عباسة دربال صورية**: المرجع السابق ، صص 184-185.

وأيضا : **سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة**: "القانون الدولي العام- حقوق الدول وواجباتهم في الاقليم-" ، المنازعات الدولية الدبلوماسية -،الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013، ص29.

[4]- Concepts of terrorism and resistance an Arabic – Islamic understanding amman – jardan, may, 2003, p7.

[5]-**عائشة عبد الرحمن راتب**: المرجع السابق، ص 207.

بناءعلى مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

هذا المفهوم الواسع ترسخ بعد انتشار فكرة الاستقلال السياسي التي اعتنقتها الدول المستعمرة بعد الحرب العالمية الثانية و زاد من تأييدها كل من الفقه و القانون الدوليين.

وقد تطرق مجموعة من الفقهاء إلى تعريف المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، حيث يرى الأستاذ**عمر سعد الله**بأن:"حق الشعوب في المقاومة يعني الاستخدام المشروع لكل الوسائل، بما فيها القوة المسلحة لرد العدوان و إزالة الاحتلال و الاستعمار و تحقيق الاستقلال، و رفع الظلم المفروض بالقوة المسلحة بوصفها أهدافا سياسية مشروعة و هو ما يتفق مع أحكام القانون الدولي، كما يعني حق المواطنين في المقاومة السلمية و المسلحة ضد الطغيان و التخلص منه"[2].

في حين عرف الأستاذ **عز الدين فودة** المقاومة المسلحة بأنها: "قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية بوازع عن النفس و الوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية".

انطلاقا من هذا التعريف نستخلص إمكانية قيام المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال من شخص بمفرده أو بالاشتراك مع الجماعة.

أما الأستاذ**خليل إسماعيل الحديثي** فعرف المقاومة المسلحة بأنها : "عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مقاتلون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة سواء أكان أفراد المقاومة منظمين أم في شكل هبة شعبية، و سواء كان نشاطهم العسكري قاصرا على الإقليم المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم"[3].

---

[1]-**صلاح الدين عامر**:" المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة،1977، ص ص41 – 42.

[2]- **عمر سعد الله**: "حقوق الإنسان و حقوق الشعوب"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005، ص 53.

[3]- **عبد الغني عماد**:" المقاومة و الإرهاب في إطار الدولي لتقرير المصير"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 29.

أما الأستاذ **هيثم حسن موسى** فقد عرف المقاومة المسلحة بأنها :"تلك العمليات ذات الطابع العسكري و التي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، و تتفق ضد السلطات القائمة بالاحتلال أو قواتها و مراكزها فوق الأراضي المحتلة أو ضد الأهداف العسكرية، و ما في حكمها فوق إقليم الدولة المحتلة أو خارجها ، يدفعهم إلى ذلك الواقع الوطني في الدفاع عن البلاد و مقاومة الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي و طرد المحتلين منها سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراق و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، و سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني المحتل ذاته أو من قواعد خارج هذا الإقليم[1]، في حين عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها :" وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب"[2].

كما عرف **باكستر** - Baxter -المقاومة المسلحة بأنها "قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشن هجمات ضد المستعمر من أجل نيل الحق في تقرير المصير بالأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية[3].

من خلال هذه التعريفاتيتضح لنا أن قواعد القانون الدولي لم تعرف المقاومة تعريفا شاملا و دقيقا لكن الفقه اجتهد في ذلك حيث منح الأستاذ Baxterلحروب التحرير معنيين، فالأول يتمثل في قيام مقاتلي الحرية بشن هجمات و اعتداءات من أجل التحرير و نيل الحق في تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ،أما الثاني فيتمثل في نشاطات المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع[4].

وقد عرف الأستاذ **محمد طلعت الغنيمي حركات التحريرعلى أنها**:"حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمية المغتصب ،و تستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، و يتخذه عادة من أقاليم الدول المحيطة بها والتي تستمد منها تحويلها، كما تقوم بتدريب قواتها، ثم

---

[1]-**هيثم حسن موسى:**" التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية" ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، 1999، ص 214.

[2]- **باسم كريم سويدان الجنابي**: المرجع السابق، ص 248.

[3]-**Baxter:** « the géneva convention of 1949 war of international liberation presented to the international symposiunuos »,terrorism and political grimes», Syracuse , Italy, 1979, p75.

[4]- **صلاح الدين عامر**: المرجع السابق، ص40 .

بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[1].

من خلال هذا التعريفنلاحظ أن الأستاذ طلعت الغنيمي يركز على الطابع الشعبي لحركات التحرر الوطنية حيث تستمد شرعيتها من الدعم الشعبي ،و من سعيها لتحقيق أهدافه و كذلك على علاقة هذه الحركات بالأقاليم المحيطة بالإقليم الذي تدافع عنه و طبيعة الحرب التي تخوضها هذه الحركات من حيث أنها تختلف عن الحروب المنظمة.

كما يعرفها الأستاذ **صلاح الدين عامر** أنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوي أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية ،أو كانت تعمل بناء على مبادئها الخاصة و سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو خارج هذا الإقليم"[2].

أما **جورج أبي صعب** فعرف حركات المقاومة على أنها " الحركات التي تمثل شعوبا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير أو لتحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة أو المحتلة".

ركز جورج أبي صعب في هذا التعريف على هدف تلك الحركات و المتمثل في الوصول للحق في الحرية و تقرير المصير[3].

انطلاقا من هذه التعاريف فإن العنصر الأجنبي ممثلا في التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية، هو القاسم المشترك في حروب التحرير الوطنية بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا، فكلما وجد عنصر أجنبي يجسد الاعتداء على حقوق و حريات الشعب كان ذلك مبررا مشروعا لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرير وطني أو حركة مقاومة.

---

[1]- **محمد طلعت الغنيمي**: المرجع السابق ، ص 348.

[2]-**صلاح الدين عامر**:المرجع السابق، ص 103.

[3]-**خليل اسماعيل الحديثي**:" تنازع المشروعية بين الإحتلال و المقاومة في العراق"، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2005، ص61.

اختلفت حركات التحرير الوطني حسبأشكال وطبيعة الاستعمار، فالنضال التقليدي كان الصورة الملازمة للحركات في بداية الأمر، و تعتبر جبهة التحرير الوطني الجزائرية[1]أصدق نموذج للنضال التحرري في ذلك الوقت.

و بعد ظهور نوع جديد من الاستعمار ظهرنمط جديد من المواجهة لهذا الأخير بالنسبة لحركات التحرر وفقا لهذا اللون الاستعماري المتجدد، فالاستعمار القديم يمكن تعريفه بأنه "سيطرة دولة سياسيا و اقتصاديا على دولة أخرى، تتم بعد استخدام القوة على أساس أن تكون سلطة الدولة بيد الدولة الغازية"، أما الاستعمار الجديد فهو يعبر عنأسلوب السيطرة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية غير المباشرة تملكه دولة ما أو من شركاتها ضد دولة أخرى ، كما يمكن تعريفه بصفة عامة بأنه الحالة التي يكون فيها بلد ما و سكانه خاضعين لحكم أجنبي.

كثيرا من الدارسين لا يضعون تمييزا بين الكفاح المسلح و المقاومة مع أنه هناك فواصل و حدود بين المفهومين من الناحية الواقعية ،في كون المقاومة La résistance أشمل و أقدم و هي ذات جوانب مختلفة، و لها صفة الدوام و الاستمرارية و هي ملازمة في وجودها لوجود الاحتلال ،كما تتسم بالضعف أو القوة حسب الظروف و تداعيات الأحداث ،قد تكون سلمية أو مسلحة ،و عادة ما يتبع القائمين بها السرية و التحفظ في الإعلان عن تنظيمهم.

فالكفاح المسلح Lutté armée عمل هجومي بواسطة كافة أنواع العنف المتاحة في مواجهة الاحتلال،وأحد أساليب المقاومة التي تعتبر أيضا أسلوبا للحركات التحررية كما يتميز الكفاح المسلح بأنه غير منقطع إذا شرع فيه،إلا بنتيجة النصر أو الهزيمة[2].

---

[1]- تعد حرب تحرير الجزائر التي قادتها جبهة التحرير الوطني علامة مميزة في النضال ضد الاستعمار في شكله التقليدي ،و ترجع خصوصية هذه الحركة في أنها لم تقض فقط على أسطورة الجزائر الفرنسية و إنما قادت جبهة التحرير الوطنية مجموعة من أعمال العنف فرضت على السيادة الفرنسية حرب طويلة الأمد، كان أول آثارها خروج القضية إلى السادة الدولية، الأمر الذي أكسبها دعما خارجيا سواء على المستوى السياسي أو الدبلوماسي مثلما حدث في مؤتمر باندونج سنة 1955.

[2]-**هداج رضا**: المرجع السابق، صص 6-7 .

وقد عرفه الدكتور **خليفةعبد السلام خليفة** بأنه :قيام مجموعة من الأفراد باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل أو الغازي سواء بشكل عفوي وفردي ، أو من خلال تنظيم معين لا يرقى إلى درجة الجيش أوالقوات المسلحة"[1]، ومن الواجب الانتباه إلى أن المقاومة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب بمفهوم ضيق، واشتمل ذلك المفهوم الضيق للظاهرة بالربط بينهما و بين الغزو و الاحتلال الحربي ،و هذا ما ذكرناه في تعريف المقاومة سابقا، ثم اتسع مفهومها لتكون تلك الأعمال المسلحة ضد سلطات استعمارية بهدف تحقيق الاستقلال الوطني، أو من أجل الحق في تقرير المصير.

ليس ثمة شك في أن هذا الشكل من أشكال المقاومة و الذي كان قانون جنيف يكتفي بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأنه يعد أهم أشكال المقاومة في الأزمة المعاصرة، و هو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الأساسية التي تفوق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ،و تقضي بمنح الاستقلال للأقاليم و الشعوب المستعمرة، لكن بعد أن دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النظر في تعديل و تنقيح قانون جنيف 1949 ظهرت من خلال المناقشات الأغلبية المؤيدة لاعتبار حروب المقاومة حروبا ذات طبيعة دولية و مثلت هذا الرأي الدول الغربية[2].

وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف لسنتي 1974-1977 لتعديل و تنقيح قانون جنيف 1949 و بعد مؤيد و معارض نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يعد من قبيل المنازعات المسلحة الدولية تلك التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة [3].

---

[1]-**خليفة عبد السلام خليفة الشاويش**:"الإرهاب والعلاقات العربية والغربية"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان ،2008،ص73.

[2]-**صلاح الدين عامر**:المرجع السابق، ص 48.

[3]-**هيثم موسى حسن**: المرجع السابق، ص 307.

لقد وضح القانون الدولي وفق هذا الاعتراف إطارا تتحرك فيه المقاومة ، حيث عرفها الأمين العام للأمم المتحدة على أنها:"حروب تحرير أو صراعات وطنية أيديولوجية اجتماعية مناهضة للاستعمار"[1].

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن أعمال العنف التي تستخدمها الشعوب المناهضة للإحتلال واستبداده المتتالي للأراضي المحتلة تتلقى تأييدا واسعا، سواء من جانب الفقه أو أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر والذي يجعل المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عملا مشروعا.

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها المقاومة

لابد للمقاومة من خصائص تميزها عن غيرها من أعمال العنف الأخرى من جهة، ووضعها في إطار شرعي لاستعمال القوة والعنف ضد مغتصبي حقهااستنادا إلى مقومات أساسية من جهة أخرى.

الفرع الأول: شروط المقاومة و أنواعها

للمقاومة عدة مرتكزات أهمها النشاط الشعبي، والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

أولا: شروط المقاومة

لكي يكون استخدام العنف مشروعا في الحرب لا بد من أن يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، و بالتالي فإن أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم قانونا أن يستخدموا العنف قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب ،لذلك يقضي إعطاء المقاومة كل الحق في مواجهة الاحتلال وفق بعض الشروط المقررة من الاتفاق العام للمجموعة الدولية من أجل كسب الشرعية المطلقة في الكفاح و استخدام القوة حسبما وضعه القانون الدولي و الاتفاقية المتعلقة بالحروب، و ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة و المتمثلة في:

---

[1]-**باسم عبدالكريم سويدان الجنابي** :" مجلس الأمن والحرب على العراق 2003- دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب-"، دون طبعة، دارزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006،ص284.

- أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات داخل الأراضي المحتلة.
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
- أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها[1].

كما نصت المادة الرابعة الخاصة بأسرى الحرب من اتفاقية جنيف على بعض الشروط التي يجب توافرها في حركات المقاومة المنظمة و المتمثلة فيما يلي:

- أن يجعل المدنيون السلاح من تلقاء أنفسهم و ان يكونوا من غير القوات النظامية.
- أن تكون لهم علامة مميزة.
- أن يحملوا السلاح علنا.
- أن يراعوا قواعد الحرب و أعرافها.
- أن يكون المدنيون من سكان الأراضي المحتلة.

كما نصت المادة الثالثة على أنه: " لا يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين و غير مقاتلين ، و لجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة و قوعهم في قبضة العدو"، و إذا ما قام المدنيون بمقاومة الاحتلال فإنهم لا يعدون إرهابيين و إنما يعدون مقاتلين يتمتعون بحقوق المقاتل، و في حالة القبض عليهم ينطق عليهم وصف أسرى الحرب[2]، إلا أن شرطي العلامة المميزة و حمل السلاح علنا ليس بأمر معقول أو عملي في الحروب الحديثة لأن رجال المقاومة لا يظهرون سلاحهم إلا في لحظات القتال.

لهذا وجد الكثيرون أن هذين الشرطين يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، و أن التشديد على الشروط جميعا لا تخدم المقاومة بقدر ما تجعل من أفرادها هدفا سهلا للمحتلين و لأعمالهم العدوانية[3] ،كما يؤدي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة في العالم من صفتها هذه ، و ذلك

---

[1]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 09.

[2]-**سهيل حسين الفتلاوي**:" الارهاب الدولي وشرعية المقاومة "، المرجع السابق، ص 121-122.

[3]- **حسين حنفي عمر**:" حق الشعوب في تقرير المصير و قيام الدولة الفلسطينية"، دار النهضة العربية ،2005، ص ص31.

لتناقض أحكام الاتفاقيات الدولية في الكثير من زواياها مع متطلبات العمل الفدائي التي تستند إلى السرية و المفاجأة، و مع طبيعة الحرب الحديثة التي تعتمد على السرعة و الأسلحة المتطورة تقنيا[1].

إن اتفاقية جنيف لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة و هذا يتعارض مع التطور الحالي للمجتمع الدولي من حيث تصاعد عمليات المقاومة و أخذها صورا مختلفة سواء كانت منظمة أو غير منظمة، و تحت قيادة شخص أو عدة أشخاص و ذلك بتعدد حركات المقاومة كما هو الحال في أعمال المقاومة الفلسطينية في الأراضي المختلة[2]، لذلك من الضروري تعديل اتفاقية جنيف بما يتناسب مع الاعتراف بأعمال المقاومة الفردية ،أو غير المنظمة لأنه يعد اعتبارا جماعيا بأعمال في المستقبل[3]، و بالرغم من ذلك فإن المقاوم يتمتع بمعاملة أسير حرب ،و كان هذا أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني بسبب علاقتها بشخص الإنسان و حريته حيث أولى حماية خاصة للأسرى و المعتقلين كونهم يدافعون عن وطنهم حبا له، خاصة و أن القانون الدولي منح للمقاوم حق الدفاع الشرعي و منع احتلال إقليمه.

لقد أكد ذلك قرار اللجنة الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة رقم 2674الصادر في 1970/12/02، حيث اقر بالوضع القانوني السليم لأفراد المقاومة و التي تقتضي معاملتهم كأسرى حرب، و بهذا يكون المركز القانوني للمحارب ذو أهمية واضحة لأفراد المقاومة العربية سواء انتمى منها غلى حركات تحرير كالمتواجدة في فلسطين أو أي تنظيم في العراق و غيرهم من أفراد المقاومة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي و الأمريكي خاصة أمام تخنث قوات الغرب باعتبار المقاومة و أمال التحرير من النشاطات غير المشروعة ووصفها بالإرهاب.

ثانيا : أنواع المقاومة

إن أسلوب التعبير عن حق تقرير المصير له ظروفه ومبررات استخدامه فالأسلوب السلمي لتقرير المصير يتم من خلال الاستفتاء الشعبي العام و ذلك عن طريق استطلاع رأي الشعب حول نظام سياسيي معين و شكل سلطاته السياسية المختلفة أو عن طريق الاقتراع السري العام المباشر

---

[1]-**كمال حماد**: المرجع السابق، ص 70.

[2]-**حسين حنفي عمر**: المرجع السابق، ص175.

[3]-**عائشة عبد الرحمن راتب**: المرجع السابق، ص 506.

ليقول الشعب كلمته في نظامه السياسي و الحكومة التي تمثله خاصة عند التحديد المسبق لشكل النظام السياسي و الحكومة التي تمثل الشعب و يقرر بحرية مصيره السياسي و الاجتماعي غيرها[1]،أما النزاعات التي لا يمكن حلها بالتسوية السلمية و هذا ينطق بشكل أساسي على النزاعات المتعلقة بالمبادئ و القيم الأساسية للمجتمع، فيجب استعمال المقاومة المسلحة فيها.

و من أخطر هذه القيم مسألة الشرعية، و تأكيد الهوية الوطنية ،لأن المقاومة تثور لتقرير الاعتراف بهذه الهوية[2]، والتي تمارس في إطار إقليمي ووجود هويتين متناقضتين في مكان واحد يعني أن هناك إرادة في إقحام هوية استعمارية و تغليبها على الهوية الوطنية الأصلية وذاك الاستحواذ على الإقليم، ما يؤدي إلى رد فعل انتقامي من أجل تحرير الوطن، و من خلاله استرجاع الهوية الوطنية مثلما حصل في المقاومة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي و ما يحصل اليوم بين المقاومة الفلسطينية واللبنانية ضد إسرائيل وهذا ما يعرف بقضية الاستقلال و حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

1-المقاومة المدنية

تمارس المقاومة المدنية كرد فعل اتجاه الاحتلال أو أي سيطرة أخرى، يشعر أفراد الشعب أنهم واقعون تحتها فتدفعهم إلى اتخاذ موقف المواجهة المشددة في المعاملات، عن طريق السلوكيات اليومية في كافة المجالات، و قد تعددت تعريفات المقاومة المدنية حيث جاء في تعريف الأستاذ شارب بأنها: " السياسة الدفاعية التي تقوم على التحضير لاستخدام النضال المدني من أجل حماية حرية المجتمع و سيادته في وجه المحاولات غير الشرعية للاستيلاء على السلطة داخليا و في وجه العدوان الخارجي أو الإحتلال[4].

---

[1]-**رجب عبد المنعم المتولي**:المرجع السابق، ص 299.

[2]-**E.charlesRajzman** : « le peste émotionnelle, la violence politique », centre universitaire de paris, 2003, p 115.

[3]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص15.

[4]-**سعاد الدجاني**:" المقاومة المدنية في الضفة الغربية- دراسة منشورة ضمن كتاب المقاومة المدنية في النضال السياسي"، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، عمان- الأردن-، 1988، ص 84.

ويرى الدكتور **صلاح الدين عامر** أنه:"لايستخدم العنف والقوه المسلحة في هذا النوع من المقاومة وإنما تجري بأساليب مختلفة تعبر عن السخط والاحتجاج وتبدأ من مقاطعة السلطة التي تجري ضدها المقاومة إلى الامتناع عن تناول الطعام"[1].

فالمقاومة المدنية تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم و مواجهة سلطته و أهدافه بأشكال تنطلق من تأييد الرأي العام و التفافه حول قضيته، فالتظاهر و الاعتصام و الإضراب هي أشكال الاحتجاج الجماعي الذي مارسته كل الشعوب[2]، و قد شجبت السلطة الفلسطينية اعتداءات 11 سبتمبر 2001 ،التي ضربت الولايات المتحدة و أدانت الإرهاب و أبدت استعدادها للمشاركة في الجهد الدولي لمحاربته و مناشدتها للعالم بأن يلتفت للإرهاب الإسرائيلي وأن يميز بين الإرهاب و حق الشعوب في مواجهة الاحتلال[3]،لكن لم يستجب لهاما جعل الأمر يصل إلى حد مواصلة العصيان بمقاطعة السلطة الاحتلالية والرفض الجماعي لها، من خلال عدم الامتثال إلى توجيهاتها، و التعبير الإعلامي الجماعي الرافض في اجتماعات علنية للقيادات و المرجعيات[4].

لقد لجأ الشعب الفلسطيني لهذا النوع من المقاومة ضد الإحتلال الإسرائيلي طوال فترة نضاله ، حيث بدأت بأسلوب المظاهرات والإشتباك مع الإحتلال بواسطة الحجارة ، مرورا بأشكال العصيان المدني منها الإضرابات وإقفال المحلات التجارية ومقاطعة المنتجات الإسرائيلية ، وكان لهذا أثرا كبيرا حيث ألحقت بإسرائيل هزيمة أخلاقية شنعاء في مواجهة الضمير العالمي[5].

و هذا نفس ما عاشته المقاومة اللبنانية حيث شهدت احتداما في الصراع على الصعيدين الداخلي و الخارجي، الأول في شكل معارضة السلطة الحاكمة إذ وصل الأمر إلى حد العصيان

---

[1]- **صلاح الدين عامر**: المرجع السابق، ص 52.

[2]- **عبد الغني عماد**:" صناعة الإرهاب"، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2003، ص 54.

و أيضا: **رجب عبد المنعم متولي**: المرجع السابق، ص 299.

[3]-**نزيه نعيم شلالا**:"الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية - دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة –"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 45.

-[4]**عبد الغني عماد**: المرجع السابق، ص 55.

[5]- **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص 57.

المدني الذي شهده لبنان في جانفي 2007 ، أما الثاني في شكل صراع خارجي بمقاومة مسلحة ضد إسرائيل العدو الدائم إلى غاية بلوغ هدف تقرير المصير[1].

2- المقاومة المسلحة

تتجسد المقاومة المسلحة في استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرر الوطني دفاعا من الأرض و الثروات، ومكاسب الشعب، و هذا الأسلوب الأوحد في يد الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للاستبداد الأجنبي ،لأن هذا الأخير يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان و الأمثلة الواضحة لاستخدام هذا الأسلوب من أساليب حق تقرير المصير ما تقوم به حركات المقاومة في أرض فلسطين هذا الجيش الإسرائيلي المحتل، و ما قامت به حركات المقاومة و المليشيات المسلحة التابعة للزعيم الشيعي مقتدى الصدر في العراق ما دامت تعمل من أجل تحرير الوطن من المستعمر الأجنبي و تقرير مصيرها بحرية تامة[2].

فقد كانت المقاومة المسلحة و لا تزال الطريق المحتوم لغالبية الشعوب التي استنكرت وجود الاستعمار، و قد كان السلاح طريقها لنيل الحرية و الاستقلال فتنوعت تجارب الشعوب و أبدعت وسائل لإلحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلاءم و طبيعة المجتمع و تركيبته، و ظروف الاحتلال و شراسته[3]، و إمكانية المقاومة و عمقها الاستراتيجي فهذه العناصر الثلاثة هي التي ترسم الإطار الذي تسير وفقه المقاومة، و الأساليب المتخذة لنشاطها، فقد تبدأ بعمليات محدودة و سريعة، و تنتهي بجيش من المقاومين يتم عملية التحرير، و قد تبقى عمليات محدودة في المدن أو الشوارع، و قد تشمل الطرق الإستراتيجية و المواقع و التحصينات و الثكنات بما يهدد أمن المحتل و يحطم

---

[1]-**هداج رضا:** المرجع السابق، ص 16.

[2]-**رجب عبد المنعم متولي**:المرجع السابق، ص299.

[3]-**مشهور بخيت العريمي**:" الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب" ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص121.

معنوياته[1]فقد كانت الثورة الجزائرية مصدر إلهام العديد من حركات التحرر في العالم ،لما قدمته من أساليب عالية في التعامل مع الاستعمار الفرنسي و من هنا تطورت العمليات الفدائية إلى عمليات استشهادية كما هو في فلسطين و لبنان وباقي الدول المحتلة.

تعتمد المقاومة المسلحة في كثير من الأحيان على حرب العصابات كتقنية فعالة في تحريك العدو و تهديد أمنه في الأرض التي يحتلها، و قد أحدثت نجاحا كبيرا في مناهضة الاستعمار، إضافة إلى العمليات الفدائية السرية.

و الطرف المحارب له ترخيص باستخدام كل عمليات الحرب الكبيرة و الحرب الصغيرة ،و التي يقصد بها ذلك الأسلوب في تسيير العمليات الحربية الذي يطلق عليه حرب المجموعات الصغيرة، و هو أسلوب تلجأ إليه الجيوش النظامية أو قوات المقاومة الشعبية المسلحة بوصفها طرفا محاربا[2] ' من أجل تقرير المصير لكن أسلوب الحرب هذا كثيرا ما يخلط في منهجه مع الإرهاب مما يجعل صعوبة في التمييز بينهما، خاصة و أن القوى الدولية الكبرى تلجأ إلى الإرهاب لحل الصراعات.

تعتبر حرب العصابات شكلا من أشكال المعارك التي تتميز بتقنية تستند إلى فكرة الغازات المباغتة و الكمائن و التخريب مع تجنب قدر الإمكان الاشتباك في معارك منظمة سلفا[3]، و حرب العصابات ليست شكلا جديدا و إنما معروفة منذ القدم فهي تتميز بالتنوع الإيديولوجي التي تناضل من أجل التحرير الوطني أو حركات ثورية أو حركات تتبنى مطالب الأقلية العرقية[4] و غيرها مثلما حدث في العراق عقبالإحتلال الأمريكي وزرع فتنة العرفية و الطائفية و التمييز العنصري بين السنة و الشيعة.

كما تتميز حرب العصابات بروابط دائمة مع الشعوب التي تمثلها، بحيث تبدو في النهاية كسلطة تصارع سلطات الدولة الحقيقية سواء في المناطق التي تخضع لسيطرتها، أو بصورة سرية في المناطق التي تخضع للخصم، إضافة على أن لها القدرة على تعديل تكتيكها بحسب الظروف

---

[1]-**عبد الغني عماد**: المرجع السابق، صص 55-56.

[2]- **صلاح الدين عامر**: المرجع السابق ، ص 50.

[3]-**Ch . rousseau** :opcit, p 87.

[4]-**Gérard Chailland** : « terrorisme et guérilla »,ED , Flammarion, paris, 1985,opcit, p69.

العملية، و الضرورات المحلية لكنها لا تغفل تماما نقطة الانطلاق أو البداية كإنذار العالمين الوطني و العالمي.

وعليه فحرب العصابات و الإرهاب كلا منهما ينطوي على عنف منظم ،لذلك توجب على الفقه و القانون الدوليين أن يجدا صيغا و ضوابط لوضع المقاومة في إطار الشرعية و عدم السماح لأعضائها بالخروج عن تلك الشرعية التي تجعل الفعل إرهابا و لو كانت تحت إطار المقاومة لتقرير المصير.

الفرع الثاني: خصائص المقاومة المسلحة و تميزها عن أشكال العنف الأخرى

للمقاومة المسلحة خصائص تميزها عن الأعمال الإرهابية و ذلك في سبيل التصدي للاحتلال بكل الوسائل العنيفة التي تتيح للمقاومة بلوغ أهداف نبيلة تتعلق بتقرير المصير، و الحرية والاستقلال، فلكي تمارس هذه الأخيرة في إطار شرعي لا بد أن ترتكز على عناصر ومقومات أساسية و خصائص تميزها عن أعمال العنف الأخرى لا سيما الإرهاب[1].

أولا: الخصائص المميزة للمقاومة المسلحة

للمقاومة المسلحة مقومات أساسية تجعل من العنف الممارس من طرف قواتها عنفا مشروعا معترفا به عالميا نذكر منها:-

1-النشاط الشعبي

يشترك المدنيون في تلك المقاومة في إطار الجماعة الإقليمية و الذين تربطهم روابط تاريخية و ثقافية و حضارية مشتركة، و يتطلعون إلى غاية واحدة[2] ، أي أنه لا توجد هناك مقاومة

---

[1]- **إدريس لكريني:**" تحديات الإرهاب الدولي"، محلية المستقبل العربي، العدد 25، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، جو بلية، 2002، ص 43.

[2]- **أسامة حسين محي الدين:**المرجع السابق، ص423.

وأيضا : **نواف موسى زيديين:**"الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام "، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 23، العدد الخامس ، 2008، ص164.

شعبية لا توجد بها عناصر من أفراد الشعب[1]، وما دفعهم إلى ذلك الحروب التي أصبحت تصيب أعدادا كبيرة من البشر مما أدى إلى تطور مبدأ الوطنية و الأفكار الديمقراطية التي أدت بدورها إلى تزايد أعداد المدنيين الذين يشتركون في الحرب على الرغم من أن قانون الحرب يفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين[2]،و ما الحرب إلا علاقة سياسية تنبثق منها الأشياء المختلفة نظمتها المقاومة والتي تعد طريقة للتعبير عن الفكر السياسي، و بالتالي لم تعد الحرب في معزل عن العلاقات الدولية[3].

يمثل الشعب المحور الأساسي في تكوين الدولة ، إذ لا يمكن تصور وجود دولة بدون شعب و العكس صحيح و إذا تعرض هذا الأخير للاحتلال فإنه يلجأ إلى الحق في التعبير عن نفسه عن طريق الحركات التحررية بسلوكه أسلوب المقاومة الذي يعد أحسن ما تتخذه، و للشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق و الوسائل التي أجازها القانون الدولي[4]، بما فيها المقاومة المدنية و المقاومة المسلحة.

فالشعب إذن يشكل قوة نابضة لكل مقاومة لأن المقاوم المسلحة تستمد استمراريتها من أفراد الشعب و دعمهم المادي و المعنوي وهو ما يميز هذا النوع من المقاومة، مع ذلك تجب الإشارة إلى أنه لا يشترطأن يقوم الشعب بأكمله بالاشتراك في المقاومة المسلحة حتى يتحقق لها الطابع الشعبي، و إنما يكفي أن يتعاطف في مجموعه مع تلك العناصر التي تقوم بأعمال المقاومة و أن يقدم لهم العون و المساعدة من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة الرامية إلى تحرير الوطن[5]، و قد أثبتت التجارب أن الدعم و التعاطف الشعبي شرط أساسي لاستمرار المقاومة ووصولها لأهدافها، كما أن هذا التأييدالشعبي يدعم شرعية المقاومة المسلحة، و لعل التفاف الشعب اللبناني حول المقاومة الوطنية

---

[1]-**عباسة دربال صورية**: المرجع السابق، ص 186.

[2]- **صلاح الدين عامر**:المرجع السابق، ص 41.

[3]-**Robert fisemman** : « Islamic law in plaestinian and Israel », leiden Brill, 1978,p63.

[4]- **شفيق المصري**:" المقاومة بموجب القانون الدولي"، WWW.maquawame.org

و أيضا: **محمد وليد الرحيم**:" المقاومة والإرهاب الإسرائيلي و القانون الدولي"، WWW.maquawama.org

[5]- **محمد المجذوب**:" القانون الدولي الإنساني و شرعية مقاومة الاحتلال"، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 314.

اللبنانية الممثلة في حزب الله، أبرز مثال على ذلك[1]، ولهم أفراد ينتمون إلى وطن واحد و تجمعهم روابط مشتركة وهي اللغة و التاريخ، و يتطلعون إلى مصير و مستقبل واحد.

2- استخدام القوة المسلحة

تستخدم المقاومة الشعبية المسلحة في مواجهة العدو، و عادة ما تنفد عملياتها وفق أسلوب حرب العصابات كما سبق ذكره، فإن كان لا يمثل هذا الأسلوب الأوحد في عملياتها، فاستخدام القوة المسلحة تعد أهم العناصر في قيام هذا النوع من المقاومة، بما تقوم به في مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه و إضعاف إرادته في الاستمرارية و في استعماره و سيطرته على هذا الشعب المقاوم.

و قد كانت حرب التحرير الجزائرية أبرز مثال لأسلوب المقاومة التي تأتي في شكل مباغتات العدو عن طريق الفدائيين، و تارة يقوم بذلك مجموعات مصغرة مثل مجموعات واضعي القنابل، و مرات أخرى تكون فيها المواجهة واسعة النطاق، و تعد الانتفاضة الفلسطينية التي انبثقت عام 2000 على إثر انتهاك حرمة القدس الشريف في عهد رئيس الوزراء "إيهود باراك" أكبر عمل للمقاومة تجسد في الانتفاضة المسلحة ضد الاحتلال الصهيوني لفلسطين.

وقد كانت المواجهة اللبنانية التي قامت بها حركة التحرر في جنوب لبنان بقيادة حزب الله في صائفة 2006 نموذجا للأساليب القتالية و التي تمكن الشعب اللبناني من خلالها من مقاومة الاحتلال و تكبيد قواته خسائر كبيرة، و قد أثبتت عمليات التخريب مدى فعاليتها في التأثير على العدو سواء من الناحية المادية أو النفسية[2].

كما دأبت المقاومة العراقية إلى استخدام حرب العصابات للنيل من الاحتلال الأمريكي حيث واجهت قوات الاحتلال الأمريكي مقاومة باسلة من العديد من التنظيمات العراقية، شملت جميع أنحاء العراق، تكبدت خلالها قوات الاحتلال العديد من القتلى و الجرحى، و قد شهد العالم بقوة و

---

[1]- **خولة محي الدين يوسف**:"حق مقاومة الاحتلال في ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة"، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص 47.

[2]-**D.Bindchidler** : «Reconsidération du droit du conflits armés», conférence sur le droit des conflits armés genéve, septembre, 1959,p68.

بسالة المقاومة العراقية، فلم يمر يوم دون أن يقع قتلى في صفوف القوات الأمريكية، و على الرغم من تمتع المقاومين بالحماية الدولية، إلا أنالمقاومين تعرضوا للسجن و القتل و التعذيب مما حدث في سجن أبو غريب ما هو إلا الدليل القاطع على الهمجية في التعامل مع المقاومين[1].

لقد سبق وأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات قبل سنة 1973، سمحت بالمقاومة الشعبية دون أن تستعمل مصطلح "الكفاح المسلح" ما فتح الباب أمام الكثير من الدول منها إسرائيل في تفسير مصطلح المقاومة الشعبية ، بأنها مقاومة سلمية فقط و بالتالي لا يجوز للشعوب استعمال القوة المسلحة في الكفاح ضد الاحتلال ،لكن الجمعية العامة أغلقت الباب أمام التفسيرات العشوائية بالقرار رقم 3070 (د 28) الصادر في نوفمبر 1973 الذي أكد على شرعية المقاومة شتى الوسائل بما فيها الكفاح المسلح.

فبالرجوعإلى مقررات الصليب الأحمر الدولي منذ 1904 و حتى اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 فإنه من حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الحكم العنصري و الهيمنة الأجنبية أن تستخدم كل صور العنف ضد الاحتلال الأجنبي و الهيمنة الأجنبية و الحكم العنصري وفق الشروط التي ذكرناها سابقا.

3- العنصر المستهدف من المقاومة

تعتبر المقاومة رد فعل طبيعي لتعرض أي شعب للاعتداء و الاحتلال، و حظر الهيمنة الاستعمارية و خوفا من فقدان الشخصية الوطنية، فيكون الهدف الرئيسي للمقاومة هو المعتدي الذي اخترق حدود وطنه و عليه فالاضطهاد و الظلم يشكلان العداوة لدى المقاومين ضد المحتلين[2].

فالعنصر المستهدف في عمليات المقاومة المسلحة يتمثل في ذلك العدو الأجنبي[3] الذي فرض وجوده بالقوى العسكرية على أرض الوطن و سلب سيادته و استقلاله[4] و المقاوم يلجأ إلى رد الفعل

---

[1]-**سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق،صص 172-173.

[2]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 23..

و أيضا :**صلاح الدين عامر**: المرجع السابق، 46.

[3]- **عباسة دربال صورية**: المرجع السابق، ص 186.

[4]- **عبد الناصر حريز**: المرجع السابق، ص 37.

هذا عندما يصل إلى طريق مسدود في الدفاع عن قضيته العادلة من أجل توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى قضيته.

لذلك ينبغي توجيه أعمال المقاومة ضد الأهداف العسكرية و التي عرفتها المادة 43 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف بقولها : " تعتبر أهدافا عسكرية فقط الأهداف التي بسبب طبيعتها أو استعمالها تأثر بفاعلية و بطريقة مباشرة في القوى العسكرية للخصم، و التي تمثل مصلحة عسكرية معترف بها بصفة عامة" ،لأن هناك من أضفى المشروعية على أعمال المقاومة التي تأتي في شكل إرهاب في مواجهة الأساليب الحديثة للاحتلال و المتمثلة في ضرب البنية التحتية للمجتمع، فالمقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا[1].

إن خروج المقاومة في بعض الأحيان عن استخدام الأساليب الغالبة المألوفة عن الجيوش و استعانتها بالوسائل الإرهابية في تنفيذ عملياتها الكفاحية من أجل نيل الاستقلال يمس حقوق المدنيين و سلامتهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني، و قواعد حقوق الإنسان التي تحمي السلامة الجسدية و الأمن و الاستقرار لهم، مما يكسب الأساليب الإرهابية لحركات التحرر الوطني صفة اللامشروعية و لكن مامدى اعتبار الأساليب الإرهابية من الأساليب المرفوضة في الوسائل التي تتبعها أفراد المقاومة ؟

و للإجابة على هذا السؤال واجهتنا ثلاثة اتجاهات مختلفة أو متباينة حيث ينادي الاتجاه الأول إلى شرعية المقاومة المسلحة بواسطة الأعمال الإرهابية، و الاتجاه الثاني يحرم الأعمال الإرهابية بشكل مطلق من أجل نيل الحرية و تقرير المصير، أما الاتجاه الثالث و هو الذي يعبر معقولاً بالأعمال الإرهابية بشكل نسبي وفق شروط مقبولة و شرعية كأسلوب من أساليب حركات المقاومة المسلحة[2].

يرى أصحاب الاتجاه الأول أنّ الأوضاع المزرية التي تعيشها الشعوب المحتلة ترغمها على استخدام كافة الوسائل بما فيها الإرهابية منها لاستعادة حقها في الحرية و العيش بأمان في وطنها،

---

[1]-**مصطفى مصباح دبارة:** "الإرهاب -مفهومة و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي-"، جامعة قاريوش، بنغازي، الطبعة الأولى، 1990، ص 230.

[2]- **كمال حماد:**المرجع السابق، ص 139.

خاصة و أنّ الحرية تؤخذ ولا تعطى، و أنّ ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلاّ بالقوة و لا يمكنها في هذه الحالة أن تقف مكتوفة الأيدي تتأمل أن يهب لها المحتل الغاشم حريتها و استقلالها.

على هذا الأساس يتعين على هذه الشعوب اللجوء إلى كافة الوسائل لإزالة العدوان الواقع عليها وتحرير أراضيها المحتلة [1]، الأمر الذي تصبح فيه جميع الوسائل مشروعة الأعمال الإرهابية [2] لاسيما في ظل عدم توازن القوى بين الخصمين حيث يبقى الإرهاب في ظل هذه الظروف الملجأ الوحيد لحركات التحرر الوطني[3] آخذين بعين الاعتبار أنّ ما دام المحتل هو الذي بدأ العدوان فعليه تكبد النتائج الوخيمة جراء اعتدائه[4].

كما يتخذ أنصار هذا الاتجاه صفة المشروعية المتوافرة في الأنشطة العسكرية لحركات التحرر، طالما تناضل لمواجهة عدوان دولة لا تعرف أساليبها إلاّ الدمار مما يستدعي الأمر مواجهتها بالإرهاب نفسه، و هذا ما يؤكده صلاح الدين عامر بقوله : « ... في مجتمع دولي اعتاد الرضوخ إلى لغة القوة يبدو أنّ إراقة دماء الأبرياء من المدنيين هي الوسيلة الوحيدة لمن تعوزه القوة، لكي يصل إلى جذب انتباه المجتمع الدولي للقضية التي يناضل من أجلها[5]».

و هذا ما تأكد عملياً خلال المناقشات الدائرة حول تعريف الإرهاب بإقرار بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي كالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 و التي أشار من خلالها مندوب تنزانيا في الاجتماعات التمهيدية لها على أنّ: « تعبير احتجاز الرهائن كما تشير إليه الاتفاقية المزمع عقدها يجب أن لا يشمل أي فعل أو أفعال يتم تنفيذها أثناء عمليات

---

[1]- **رجب عبد المنعم متولي**:" الفرق بين الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 217.

[2]- **عمر إسماعيل سعد الله**:" مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة"، ص 321.

[3]-**سامي جاد عبد الرحمن واصل**: المرجع السابق، ص 243-244.

[4] - **Claude Bruderlein** et **Pierre Goussman** « Managing security risks in hazardous mission- the challenges of security united nations Access to vulnerable group- », harvard human right jornal, volume (19) , hein online, 2006, P 69.

[5]- **صلاح الدين عامر**:"العنف والسياسة في مجال القانون الدولي -الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب-، منتدى الفكر العربي عمان، 1987، ص 30.

المقاومة التي تقوم بها حركات المقاومة المعترف بها من قبل الهيئة أو المنظمات الإقليمية [1] »، و هنا يستثني عملية أخذ الرهائن التي تمارسها حركات التحرر خلال نزاعاتها المسلحة من الرهينة المأخوذة من طرف الجماعات الإرهابية التي تسعى إلى الحصول على الفدية أو تغيير نظام ما أو المطالبة بمسائل تريد تحقيقها و تنفيذها.

و بهذا يصبح الإرهاب الممارس من قبل حركات التحرر جزء من نظامها المسلح خاصة في ظل عدم التوازن بين طرفي النزاع المسلح، حيث يمتاز العدو الذي تجري ضده عمليات المقاومة المسلحة بالقوة المسيطرة إذا ما قورن بإمكانيات حركات المقاومة المسلحة التي غالباً ما تعتمد على الحجارة و الأسلحة البسيطة فهنا يقول أنصار هذا الاتجاه أن استخدام الأساليب الإرهابية من قبل حركات المقاومة ضد العدو المحتل تعد مشروعة طالما يراد منها حقا لا باطلاً.

أما الاتجاه الثاني الذي ينفي الشرعية على الأعمال الإرهابية الممارسة من قبل حركات المقاومة المسلحة فهو يبرر رأيه بأنّه لا يمكن السماح للشعوب المحلة باللجوء إلى الأساليب الإرهابية القتالية الهجومية التي تجرمها قوانين الحرب و أعرافها[2]، و لا يجوز لهذه الحركات التمسك بمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" لأنّ العنف الذي يأخذ صفة العمل الإجرامي و يتنافى مع السلوك الإنساني لا يجوز لتبريره إضفاء صفة المشروعية عليه مهما كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة [3].

و إذا استندنا إلى القانون الدولي فلا نجده قد برر الإرهاب للقضاء على المحتل لأنّ جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و المتعلقة بمشروعية النضال المسلح الذي تمارسه الشعوب بغية التخلص من السيطرة الاستعمارية و الاحتلال العسكري لم تتضمن الإشارة إلى اعتبار الإرهاب وسيلة من وســـــائل المقاومة المسلحة، بل كامل تلك القرارات أدانت الإرهاب بكافة صوره إدانة قاطعة باعتباره يعرض أرواحاً بشرية بريئة للخطر[4].

---

[1]- **هيثم موسى حسن**: المرجع السابق، ص 530.

[2]- **Hans Peter Gasser** : « interdiction des Actes de terrorisme dans le droit international humanitaire »,Revue internationale de la croix-rouge, RICR, 68 année, N° 760, juillet-aout , 1986, P 210.

[3]- **أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار**:" الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 141.

[4]- **هيثم موسى حسن**، المرجع السابق، ص 538.

وإذا رجعنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها قد نظمت المركز القانوني لحركات التحرر الوطني و أضفت الشرعية على أعمالها، و نفت شرعية الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات الإرهابية في مواجهة المدنيين و الأهداف المدنية بل تؤكد على أنّ المقاومة المسلحة من لأجل تقرير المصير التي تعد مشروعة هي التي توجه نحو العسكريين و الأهداف العسكرية دون المدنية[1].

و هذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، و هذا يزيد من تأكيد اختيار الوسائل المعتمدة من قبل حركات التحرر لمواجهة المحتل و هو ما تقره القواعد الأساسية لقوانين الحرب المتضمنة "حق أطراف النزاع في اختيار أساليب وسائل الحرب محدود " و تؤكد المادة 35 من الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على "حظر استعمال الأسلحة و القذائف و الأساليب العربية التي من شأنها أن تلحق الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية"، كما حظرت المادة 37 من نفس البروتوكول أفعال الخيانة و المتمثلة في التظاهر بالمظهر المدني من طرف القوات المسلحة و يقدمون على ارتكاب أعمال إرهابية و التي تعد من الأساليب الإرهابية غير المسموح بها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يجوز التحايل على الالتزامات الواردة بالمواد السابقة بحجة الانتقام.

و في تلخيص لرأي أنصار هذا الاتجاه هو أنهم لا يؤيدون الوسائل الإرهابية المستخدمة من قبل حركات المقاومة المسلحة في سياق الكفاح المسلح و يؤكدون على ضرورة إتباع القيود و الشروط الواردة في قوانين الحرب و التي تحظر استخدام الإرهاب ضد المدنيين مهما كانت الظروف.

ليأتي الاتجاه الثالث الذي يحاول أنصاره التوفيق بين الرأيين السابقين و ينادون بعدم إدانة كافة أساليب الإرهاب التي تلجأ إليها المقاومة المسلحة، و كالعادة لتأكيد أي رأي ينبغي الإتيان بالحجج و الأدلة و هذا ما انتهجه أنصار الاتجاه الثالث و في مقدمتها أن المقاومة المسلحة تحظى

[1]- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**:المرجع السابق، ص 245.

بتأييد عالمي و تعاطف جماهيري كبير إلا في حالات نادرة، خاصة و أن الجماعة الدولية مازالت تتقبل وجود نزاعات يذهب ضحاياها الآلاف من المدنيين الأبرياء و لا زالت قائمة لحد اليوم[1].

فأصحاب هذا الاتجاه يضعون مبدأ عاماً هو حظر استخدام الأساليب الإرهابية من طرف حركات المقاومة المسلحة و يوردون عليه استثناء و هو استخدامهما في حالة المعاملة بالمثل بشرط وقوعها على إرهاب المحتل و ضد أهداف عسكرية لا مدنية [2] و هذا ما أيده عدد كبير من الفقه على أساس أنّ الجندي في جيش الاحتلال هدف مشروع أياً كان و في أي مكان[3].

على العكس من ذلك إذا لجأ أفراد المقاومة المسلحة إلى استخدام وسائل إرهابية ضدّ الأهداف المدنية، فإنّ مكان وقوع ذلك طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لأنه إذا كانت النظرية الحديثة قد سلمت للمدنيين بالحق في مباشرة أعمال المقاومة المسلحة ومنحتهم الحماية المقررة للمقاتلين حال وقوعهم في قبضة العدو، فإنها لا يمكن أن تذهب إلى حدّ التسليم بجواز أن يكون للمدنيين أهدافاً تجري ممارسة أعمال الإرهاب ضدّها، و ذلك أمر بديهي فالغـــاية المشروعة لابد لها من وسائل مشـــروعة، في المقابل تعد أعمال القمع التي ترتكبها الدولة المحتلة من قبيل الأعمال الإرهابية أياً كان مكان ارتكابها و لو ضدّ معاقل المقاومة المسلحة و من باب أولى ضدّ المدنيين من سكان الإقليم المحتل[4].

انطلاقاً من الاتجاهات الثلاثة أخلص إلى أنّه من الطبيعي و المعقول أنّ نسلّم بشرعية المقاومة المسلحة ونضالها المسلح ضدّ القوى الاستعمارية من أجل الاستقلال و ذلك باستخدامها للوسائل الإرهابية ضدّ الأهداف العسكرية فحسب لكن ما يلفت الانتباه هو تقيد حركات التحرر بالأهداف العسكرية دون المدنية ، فهل يمكن اعتبار المدني المحتل لأرض الشعب و بيته و المقيّد لحريته في التنعم بخيراته بمكان المدني الذي يكون في دولته و يتعرض إلى هجومات من قبل

---

[1]- **أسامة حسين محي الدين**:المرجع السابق، ص 108.

[2]- **هيثم موسى حسن**: المرجع السابق، ص 508.

[3]- **رجب عبد المنعم متولي**: "الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، دون اسم دار النشر، دون بلد النشر، 2002، ص220.

[4]- **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص 202.

حركات التحرر؟ فلا يمكن أن نضعهما في خانة واحدة لأنّ المدنيين الذين اغتصبوا أرضاً ليس بأرضهم و يتمتعون بخيرات لا حق لهم بها لأنها مأخوذة بالقوة من قبلهم.

فكيف يمكن لأفراد القوات المسلحة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، ينظرون إلى زاحف الاستيطان في كامل ترابهم الوطني دون أن يحركوا ساكناً؟ خاصة إذا المواطنون يساعدون في العمليات العسكرية بغرض ردع سلطات الاحتلال وقواتها عن إقامة المزيد من المستوطنات و مصادرة الأراضي و الاستيلاء عليها و طرد أصحابها الشرعيين و تشريدهم منها[1].

كما أن عنصر استهداف القوات المحتلة هو ما يميز المقاومة المسلحة عن الثورة التي يقودها الشعب من أجل الإطاحة بالنظام، و يميزها عن حرب الانفصال، كما تختلف عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن بين فئات من المواطنين للسيطرة على الحكم .

4- الدافع الوطني

يعتبر الدافع الوطني أهم خاصية أو مقوم تقوم من أجله المقاومة[2]والذي ينبثق في أصوله من الشعور القوي بالانتماء للوطن الذي يدفعه نحو مقاومة كل معتمد على أرضه و عرضه و يكرس حياته من أجل إخراج كل نوع من أنواع الاستعمار أو الاحتلال.

فأعمال المقاومة الشعبية المسلحة ،ينظر إليها دائما في ضوء هذه الأغراض النبيلة[3] التي تحملها المقاومة في طياتها، لأن الشعور الوطني هو المحرك للمقاومة[4]و المصلحة الوطنية تتغلب على سواها من المصالح الخاصة [5].

فحركات المقاومة المسلحة عادة تتألف من جناحين الأول سياسي، و يتخذ غالبا جبهة واسعة تضم كافة الطوائف الدينية التي تؤمن بأهداف حركة المقاومة المسلحة، أما الجناح الثاني فهو عسكري و المتمثل في مجموعة أفراد المقاومة المسلحين، يقع على عاتقهم استخدام القوة المسلحة[1].

---

[1]- **هيثم موسى حسن**: المرجع السابق، ص 599.

[2]- **عباسة دربال صورية**: المرجع السابق، ص 186.

[3]- **صلاح الدين عامر**:المرجع السابق، ص 47.

[4]- **سهيل حسين الفتلاوي**: المرجع السابق، ص 132

[5]- **أسامة حسين محي الدين**:المرجع السابق، ص 424.

وعليه متى توافرت الخصائص السابق ذكرها في المقاومة المسلحة، فإن أعمال هذه الأخيرة تكتسب الشرعية الدولية أما فيما يخص التنظيم فإن انعدامه لا يرتب أي إخلال بأحكام القانوني الدولي و مبادئه المنظمة للمقاومة المسلحة.

ثانيا : تمييز المقاومة عن أشكال العنف المشابهة

انطلاقا من خصائص المقاومة المسلحة وجدنا أن ثمة أشكال عنف أخرى تختلف عنها في الجوهر و الغاية منها المقاومة المدنية،والتي فصلنا فيها في أنواع المقاومة سابقا و فيما يلي ستعرض أشكال العنف الأخرى في النقاط التالية:-

1-تمييزالمقاومة المسلحة عن حروب الانفصال

حروب الانفصال هي صراعات داخلية بين الطرفين من دولة واحدة أحدهما يمثل السلطة الحاكمة و الثاني يمثل فئة الشعب نستخدم هذه الأخيرة القوة المسلحة ضد الحكومة القائمة محاولة إقامة كيان جديد مستقل على جزء من إقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لإدارة شؤونه، فحركات الانفصال تستخدم القوة المسلحة بدافع إقامة كيان دولي جديد بعد الانفصال عن كيان الدولة الأصلية، حيث لا يتعدى نطاق حرب الانفصال حدود إقليم دولة واحدة،من بين هذه الحروب منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي التي هدفت إلى الانفصال عن بريطانيا و منظمة غور لتحرير تأميل التي عملت على الانفصال على سريلانكا[2].

فبالرغم من اشتراك المقاومة المسلحة وحروب العصابات في استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافها إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط منها :

أ-عنصر المشروعية

فإن استخدام حركات المقاومة ضد الاحتلال للقوة المسلحة يعد عملا مشروعا منصوص عليه في المواثيق الدولية، بينما حركات الانفصال لا تسند إلى أي مشروعية دولية.

---

[1]- **إبراهيم محمد شعبان**:"الإنتفاضة الفلسطينية في عامها الأول – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام –" ، دون طبعة، القدس، 1989، ص 69.

[2]- **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص 58.

ب-**أما من حيث التكييف القانوني**

فالنزاع الذي ينشأ عن ممارسة المقاومة المسلحة نزاع ذو طابع دولي ، فحركات المقاومة لها حق تلقي الدعم و المساعدة من قبل الدول و المنظمات الدولية ،في حين أن حركات الانفصال يعد نزاعها من قبيل النزاعات الداخلية كالأحداث الدائرة في جنوب السودان مثلا لأنها تسعى إلى الانفصال عن الدولة الأم، بغية إيجاد كيان خاص بمجموعة معينة تربطهم بعض العلاقات الخاصة كالعرف و الدين. لذلك يجب أن لا تدعم هذه الحركات لأنها عملا غير مشروع[1].

ت-**النشاط الشعبي ودعـــمه**

فحركاتالمقاومة تستند إلى دعم النشاط الشعبي بينما حركات الانفصال تقوم على أقلية لها تمثيل شعبي و تعارضها طوائف من الشعب.

2-**التمييز بين المقاومة المسلحة و العصابات المسلحة**

تأخذ العصابات المسلحة شكل قرصنة أو اعتداءات على الأهداف المدنية و العسكرية و المرافق و المنشآت و الأماكن العامة ،و ذلك للحصول على مكاسب و مغانم مادية مجردة لأنها لاتتبع من الدافع الوطني في محاربة الاحتلال فهي أعمال مجرمة ، بينما أعمال المقاومة المسلحة لا تعد مجرمة حتى و إن تبنت أساليب العنف و العصابات المسلحة ضد العدو المحتل[2] لأنها تعتمد الدافع الوطني .

---

[1] **عمر إسماعيل سعد الله** :"مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة" ، - المرجع السابق، ص304.

[2] - **محمد حسن يوسف محيسن**:" الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان- الأردن- ، 2012، ص108.

و عليه فأفراد المقاومة المسلحة لا يفقدون صفتهم بالرغم من استعمالهم الأساليب المعتمدة من طرف العصابات المسلحة إلا إذا تحولوا كلية من الهدف الوطني إلى أعمال السلب و النهب لصالحهم[1].

3-التمييز بين المقاومة المسلحة و الحرب الأهلية[2]

تعد الحرب الأهلية من النزاعات الداخلية المسلحة حسب المادة الأولى من بروتوكول جنيف لسنة 1977، فهي تدور داخل الدولة بين فئات وطينه ودينية...إلخ، و التي لا تخضع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أعتـــــــرف الثوار بصفة المحاربين من طرف الحكـــــــــومةالقائمة[3] ، فالثوار في الحرب الأهلية يستخدمون وسائل الحرب كاللجوء لحرب العصابات بغرض الوصول إلى السلطة[4].

تختلف المقاومة المسلحة عن الحرب الأهلية في كون الأخيرة تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب و بين النظام القائم ،بينما الأولى تقوم من أجل القضاء على عدو أجنبي يسيطر على إقليم ما[5]إضافة

---

[1]- **صلاح الدين عامر**:المرجع السابق، ص 70.

[2] - تلتقي الحرب الأهلية وحركات الانفصال بطبيعة النزاع باعتبار أن كلا منهما نزاع داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي ويعد هذا التدخل في النزاع في الشؤون الداخلية ويستخدم كليهما نفس الأسلوب في القتال ، وأن كليهما يجري في إطار إقليم دولة واحدة ، أما الفرق بين الحرب الأهلية وحروب الانفصال يكمن في الهدف في كل منهما ، فالحرب الأهلية تهدف إلى الوصول إلى السلطة ،أما حركات الانفصال فهي تهدف إلى إقامة كيان دولي جديد ، لذلك تعد حركات الانفصال نوعا من الحروب الأهلية ،أضف إلى ذلك أن حرب الانفصال تجري بين حركات الانفصال والحكومة الشرعية أما الحروب الأهلية فكما يمكن أن تقوم بين طرف من السكان والسلطة الشرعية يمكن أن تقوم بين طرفين داخل الدولة بغية الوصول إلى السلطة، فالحرب الأهلية وحرب الانفصال وجهان لعملة واحدة فالأولى تهدف للوصول السلطة والثانية تهدف إلى إنشاء كيان دولي جديد .راجع **خالد كريم خالد المشاقبة**: المرجع السابق ،ص73.

[3]-**Noelle Higgins** : « the application of international humanitarian law to wars of nationlliberation » , jornal of humanitariain assistance posted April ,2004,p02 Available : www.jha.ac/articles /a 132.pdf.

[4]- **رشاد السيد**:" الحرب الأهلية و قانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام-"، مجلة الحقوق ، المجلد التاسع، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1985، ص 61.

[5]- **باسم عبد الكريم الجنابي**: المرجع السابق ، ص 258.

إلى أن الثوار في المقاومة المسلحة يطلق عليهم وصف محاربين[1]،و في حالة القبض عليهم يعاملون معاملة أسرى الحرب، بينهما الثوار في الحرب الأهلية يعتبرون متمردين إلا إذا اعترفت لهم الحكومة القائمة بصفة محاربين.

المبحث الثاني: حركاتالتحرروالدفاع الشرعي كصورللمقاومة

يعتبر الحق في الحياة أو البقاء و حق المقاومة و الدفاع عن النفس ممثلا بحركات التحرر أو الدفاع الشرعي من حيث النتيجة وجهان لعملة واحدة باعتبارهما مترابطين و لا يقبلان التجزئة أو الانفصال، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة سواء للأفراد أو الشعوب دون أن يستتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية للحفاظ على هذا الحق ألا و هي وسيلة الدفاع و المقاومة ضد الأسباب المؤدية لفناء حياة الإنسان.

فحركات التحرر تكون من أجل نبذ الاحتلال و تحرير الوطن للحفاظ على النفس و التراب الوطني و هذا ما يقوم من أجله الدفاع الشرعي، فكلاهما تشكلان مظهرا من مظاهر المقاومة ، على هذا الأساس نتناول ذلك في مطلبين، حركات التحرر كنوع من أنواع المقاومة في مطلب أول و الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة في مطلب ثان.

المطلب الأول: حركات التحرر

عدم شرعية الاستعمار في القانون الدولي المعاصرالقائم على الإكراه المادي المجسد في الاحتلال ، والإكراه المعنوي المجسد في مختلف أنواع الضغوط السياسية والاجتماعية والثقافية

[1]-**Noelle Higgins** : op cit , p 04

الموجهة لسحق كيانات ووجود شعوب أخرى ، دفع حركات التحرر الوطنية إلى تحدي الإرادة الغاصبة للمحتل من أجل استرجاع سيادة الشعب دون أن يتعارض هذا مع قواعد القانون الدولي[1].

الفرع الأول: الاعترافات بحركات التحرر

تقر أحكام القانون الدولي بحق الشعوب في محاربة الهيمنة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لهم حتى العنيفة منها، و قد وجدت هذه المسألة منذ المحاولات الأولى لتقيين قواعد الحرب[2]،فهناك إتفاق عام على اعتبار حركات التحرر الوطني من الناحية القانونية طرفا في النزاع المسلح[3].

جاءت مشاركة حركات التحرر الوطني في مؤتمر جنيف المنعقد في 16 نوفمبر 1937 وذلك لتأكيد القواعد القانونية الدالة على شرعية النضال الذي تخوضه حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، و حتى هذه الحركات يجب أن تتضافر جهودها و تتوحد، فالتأثيرات على الحركات الوطنية من الخارج أو الداخل بسبب الضرر الكلي للحركات نفسها و لمستقبل شعوبها، و عدم تمكن أقطار من تحرير نفسها لانقسام أبنائها على بعضهم نتيجة انتماءاتهم المختلفة لدليل على ذلك.

إن فكرة التحرر كتصرف مشروع استنادا إلى الأعراف و القوانين الدولية عندما تستخدم الحركات التحررية الأساليب العنيفة لتحقيق أهدافها ،تجعلنا نفكر في حق اللجوء إلى القوة في حالة الضرورة، و الذي كانت بعض الاتجاهات تسميه بالحرب العادلة للتخلص من قوى الشر في العالم ، خاصة إذا كان هدف القائمين بهذه الحروب هو السلم كالحرب المعلنة من طرف الشعوب المحتلة و الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و التي تقوم حركاتها التحررية بالكفاح و استخدام القوة و المقاومة، و كل أنواع الدفاع الملحقة بالعدو، وذلك لبلوغ الاستقلال كما كان الحال لحرب التحرير الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي[4].

---

[1]- **عمر محمود سليمان المخزومي**: المرجع السابق ، 250.

[2]-**راستي الحاج** : المرجع السابق ، ص 158.

-**إبراهيم أبراش**:"بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة الوحدة، العدد 9، 1986، ص140.
[3]

[4]- **هداج رضا**: المرجع السابق،ص ص 26 - 25.

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير، و حق الكفاح المسلح و قد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق، حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق و بين حقها في تقرير مصيرها ،باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية الودية بين الدول[1]،و بهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى صفة المشروعية لفكرة العنف في مواقف اضطرارية كوضعية الاحتلال، و الاعتداء الاستعماري بما يمكن للطرف المتضرر باستعمال كافة الطرق، بما فيها الكفاح المسلح و المقاومة و الدفاع عن النفس عن طريق حركات التحرر الوطنية.

كما وردت الإشارة إلى الحق في تقرير المصير في الميثاق في مجال استعراض أسس التعاون الاقتصادي و الاجتماعي رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية [2]، والذي جاء فيه :" إن من أهداف الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[3]، كما تم تأكيد هذا الحق بموجب المادة 55 من الفصل التاسع من الميثاق.

إضافة إلى القرار رقم 1514 الذي مهد فيهميثاق الأمم المتحدة لشرعية هذه الحركات و الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و الذي نص صراحة على ضرورة وضع نهاية غير مشروطة و على وجه السرعة لكل أشكال الاستعمار تحت أي شكل كان، و مهما كانت صوره مما جعل حركات التحرر الوطني تملك الحق في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية و النظم العنصرية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها ،و أن كفاحها في مثل هذه الحالات مشروع و يعني بمفهوم المخالفة أن ما يقوم به الطرف الآخر أو يدعيهغير عادل.

---

[1]- **نبيل أحمد حلمي**: المرجع السابق، ص 97.

[2]- **ميهوبيزيد**:"مشكلة المعيارية على تعريف الإرهاب الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، صص 98-99.

[3]-الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الأول من الميثاق.

فإذا كانت الأممالمتحدة قد أعطت للشعوب، ومنها الشعب الفلسطيني الحق في اللجوء إلى الكفاح المسلح ضد القوى المحتلة فإنها لم تتطرق إلى مجال جغرافي محدد يمارس فيه هذا الحق ،و عليه فكل ما يخضع لسيادة و سيطرة الدولة المستعمرة يصلح موضوعا أو هدفا لممارسة الكفاح المسلح ضدها،ويؤكد ذلك ما ورد في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 في المادة الثانية عشر منها ،التي استثنت من الأعمال الإرهابية" كل فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها لعام 1977[1]، بما فيها المنازعات التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 و التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و النظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير[2]، و هذا معناه أن حروب التحرير الوطنية هي حروب دولية ويقع على عاتق أطراف النزاع الالتزام بأحكام و قوانين و أعراف الحرب في هذا المجال.

و إذا لجأنا إلى القانون الدولي المعاصر، فإننا نجده لا يفرق بين نوعي الاستعمار الذي تقضي قواعده بان الدول لا تستطيع اللجوء إلى أي منهما و هذا ما وضحه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 المؤرخ في 21 أكتوبر 1970 المعنون: " ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة"، و اعتبر الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ،إضافة إلى القرار 3103 المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 الخاص بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية .

هذان القراران قد صاغا نظرية الأمم المتحدة في مناهضتها للاستعمار،وهذا الأخير غير مشروع في نظر القانون الدولي و في الأمم المتحدة وهما يبرزان المفهوم المعاصر للإرهاب الذي هو تعبير عن فكرة إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي و سيطرته و استغلاله[3].

- **منتصر سعيد حمودة** :" حقوق الإنسان أثـــناء النزاعات المسلحة –دراسة فقهية في ظل أحكـــام القـانون الدولي[1]

الجديدة،الإسكندرية، 2011، ص125. الإنساني-"، دون طبعة، دار الجامعة

[2]- **ميهوب يزيد**: المرجع السابق، ص 102.

[3]- **عمر سعد الله**:" حقوق الإنسان و حقوق الشعوب"، المرجع السابق، ص 168 - 169.

على الرغم من ذلك لا تزال بعض الشعوب تعاني من الاستعمار، خاصة أنه أبرز تقنيات جد متطورة في المنطقة التي يستعمرها أو يريد استعمارها من أجل تحقيق مصالح اقتصادية و سياسية مثلما قامت به الولايات المتحدة في أفغانستان و العراق و الكثير من مناطق العالم، و ظلت بعض الدول الخاضعة للاستعمار التقليدي غير مؤمن فيها استقلال الشعوب، و ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بناءعلى سياسة التوسع التي اتبعها إسرائيل بعد 1967، و التي استولت فيها بالقوة على كثير من الأقاليم في الدول العربية المجاورة بما فيها أجزاء من مصر و الأردن و سوريا و لبنان ،و كذا الجرائم التي مارستها ضد الفلسطينيين.

أما الرأي العام العالمي و القانون الدولي فلم يبديا أي رد فعل من هذا الأخير، الأمر الذي يؤكد أن واقع القوة العنصر الحاسم في تنظيم العلاقات الدولية و ليس القانون[1]،و هذا ما دفع بحركات التحريرالفلسطينية إلى الدفع أكثر بحركات التحرير إلى الأمام لأن هذا الصراع مع العدو:-

- يؤدي إلى زيادة تماسك الجماعة و تعزيز وجودها مما يدفعها تلقائيا إلى تأكيد الذات في مواجهته، ويعمق هوية الجماعة في داخل أفرادها و يحدد نشاطها و تصبح الحدود واضحة بين الأمة و عدوها.

-يزيل العلاقات المضطربة بين أفراد الجماعة أو يجمدها لمواجهة العدو الخارجي مما يخفف من توتراتهم الحادثة بين بعضهم البعض.

-و يؤدي وظيفة تزويد المجتمع و أفراده بصمامات أمن ينفسون من خلالها عن الضغوطات النفسية والعصبية التي تتولد نتيجة تراكم المشكلات الاجتماعية و الإقتصادية ويمثل وسيلة للحشد و التهيئة و الانضباط[2].

---

[1]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 29.

[2] - **إبراهيم أبراش**:"البعد القومي للقضية الفلسطينية، فلسطين بين القومية العربية و الوطنية العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان-، دون سنة، ص 218.

وعليه يمكن اعتبار حركات التحرر بمختلف أشكالها هي الوسيلة الفعالة لمواجهة المستعمرات في كل مكان و زمان، لذلك من اللازم الاعتراف بحركات التحرر الوطني من طرف الدول و المنظمات الدولية ، و إقرارها بحق هذه الحركات في التمتع بالشخصية القانونية الدولية لتمثل شعب يملك سندا إقليميا قانونيا يمكنه من مباشرة الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري بمختلف أشكاله، مما يمكن ممثليه بالتمتع بالحصانة الدبلوماسية لاتخاذ إجراءات مناسبة لكسب قضيتها[1].

الفرع الثاني: معايير الاعتراف بحركات التحرر

عندما يتخذ شكل انتهاك حقوق الإنسان سياسة عامة تمارسها سلطات أجنبية ضد شعب محتل ،فإن المقاومة ضد هذه السلطات تعد وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التي تستهدف إزالة العدوان، و قد أظهرت المقاومة المسلحة في جنوب إفريقيا نماذج للمقاومة ضد انتهاك حقوق الإنسان ،و أكدت شرعيتها العديد من التوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، لكن الغرب أصبح له تفسير آخر لحركات التحرر، إذ أصبح ينادي بالتخلي عن العنف المشروع الذي يعد سبيلا لتحقيق أهداف تحريرية مشروعة بدعوى أنه عنف قد يعرض مدنيين أبرياء للتهلكة ، كما ترى الدولة الغربية أن تعمل حركات التحرر ضمن الأطر الشرعية للحصول على حقوقها بعيدا عن أعمال العنف،و لهذا ترفض الدول الغربية تبرير أعمال العنف لمجرد أنها صادرة عن حركات التحرر، فالعنف مدان بجميع أشكاله بوصفه عملا من الأعمال الوحشية للمجتمع و يستحق الإدانة بصرف النظر عن دوافعه[3].

فوجهة نظر الدول الغربية تجاه حركات التحرر، و تعدد أشكال هذه الأخيرة و اتساع نطاقها يجعل تحديد مجالها و إيجاد شروط و معايير الاعتراف بها أمرا ضروريا، خاصة و أن العمليات النضالية من أجل التحرير الوطني كان موضوع جدل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، تحت ضغط الدول النامية ،إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة شرعية النضال من هذا

---

[1]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 30.

[2]- **مصلح حسن أحمد**:" الإرهاب و حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، العراق، دون سنة، ص 506.

[3]- **سليمان عبد الله سليمان**: المرجع السابق، ص 239.

النوع كانت تحدث في مناطق إفريقية، و قد طالبت هذه الدول أن تضمن تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته قوانين و أعراف الحرب و بخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين المكملين لها لعام 1977، و قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة[2]،يتبين أن هناك عدة معايير ينبغي مراعاتها منها انطواء الصراعات من أجل التحرر على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية و كذا التأكيد على حق الشعب الواقع تحت وطأة الاحتلال في تقرير المصير[3]، لأن مفهوم الاحتلال الأجنبي يتطابق مع مفهوم الهيمنة الأجنبية في إعلان الأمم المتحدة عن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و هو أوسع من حصرهبالاحتلال من طرف محارب حسب مفهوم المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،إذ يغطي حالات مثل الصحراء الغربية، و مناطق الاحتلال الإسرائيلي مما شكل صعوبة للفصل في تلك الأوضاع[4].

فلا يمكن اعتبار المقاتلين بهدف تقرير المصير مؤهلين لاكتساب صفة حركات التحرير الوطني، و بالتالي الاستفادة من مقتضيات الحماية و الامتيازات المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة ،و على هذا الأساس وضعت شروط تأهيلية لحركات التحرير ينبغي توافرها فيما يلي:

- الامتثال إلى البروتوكول الأول بموجب المادة 3/96 ، و أن تطبق اتفاقيات جنيف و أن تكون سلطة تمثل الشعب، وقد إعتدالبعض بوجودها بمجرد وجود نزاع مسلح لمدة معينة، مما يعطي الطابع التمثيلي للحركة التحريرية و التي لا يمكن الصمود و الاستمرار فيها لولا دعم الشعب لها.

-طبيعة السلطة من حيث إصدار إعلان بموجب المادة 3/96 أي يجب أن تملك حركة التحرير الوطني خصائص القوات المسلحة كما جاء وصفها في المادة 43 من البروتوكول ،و انطلاقا من

---

[1]- **صادق إبراهيم عودة**:"النظام العالمي الجديد، حدود السيادة حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب"، الطبعة الأولى، الفارس للنشر و التوزيع، 2001، ص 186.

[2]- **هيثم موسىحسن**:"المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر"، الملتقى الدولي الخاص، حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2010، ص 02.

[3]- **صادق إبراهيم عودة**:المرجع السابق، ص 188.

[4]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 33.

هذا فلا بد أن تمتلك حركات التحرير قوة منظمة ذات قيادة تناط بها مسؤوليات ،و كذا الامتثال إلى القانون الإنساني و السهر على الخروج عن إطاره،خاصة وأن المجتمع الدولي لا يعترف إلا بالحركات القوية، و المؤطرة سياسيا، و التزامها بما ورد في المواثيق و البروتوكولات الدولية.

- التنظيم و السيطرة التي ينبغي على حركة التحرير ممارستها على قواتها، لأنه بعض الحالات يتضح عجزها عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات ،و في حالات أخرى ينعدم التنظيم الذي عادة ما يتجلى فيما تقوم به من أعمال عشوائية أو اتخاذ مواقف متضاربة بين أعضائها[1].

لقد حددت المنظمات الدولية و الإقليمية الشروط الواجب توافرها للاعتراف بحركة التحرير الوطنية بأنها: "تلك التي تباشر الكفاح المسلح فعليا و واقعيا، و تلك الحركات الوطنية التي أنشأت جبهات مشتركة، و التي لها أكثر الحظوظ في الحصول على الاستقلال" ، و انطلاقا من هذه الشروط فإن حركات التحرر تكتسب الصفة القانونية والشرعية ب :

-التمثيل الحقيقي و الفعال للشعب حتى و إن تعددت الحركات لتمثيل شعب واحد، لأنه يفترض أن يكون لها تنظيم عسكري و إقليمي حتى و لو كان بسيطا.

- الكفاح المسلح الذي يعد أساس تكوين حركات التحرر، كما ينبغي أن يكون هذا الكفاح فعليا و واقعيا.

بهذا يكون لحركات التحرر تأثير فعال عند التعامل معها على الصعيد الداخلي و الدولي،باعتبارها كيان قانوني له مكانته و دوره الفعال في المجموعة الدولية بعد الاعتراف من قبل العناصر الفاعلة في النظام الدولي.

الفرع الثالث: آثار الاعتراف بحركات التحرر

أدى الاعتراف المتزايد من قبل المجتمع الدولي ممثلا في الأمم بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح لتحرير بلادها و استقلالها و ممارسة حقها في تقرير المصير بعيدا عن أي تدخل أجنبي، إعمالا لقرارات الشرعية الدولية الصادرة بهذا الخصوص و لاسيما القرار الخاص بتصفية

[1]- **هداج رضا**:نفس المرجع السابق، ص 34.

الاستعمار[1] ،و منح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال ،و تقرير المصير إلى إعادة التفكير و تغيير النظرة حول حركات المقاومة و التحرير الوطني و التوصيف القانوني للحروب التي تخوضها ضد السلطات الاستعمارية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974-1977 و الذي دعت إليه اللجنة الدبلوماسية للصليب الأحمر للنظر في تعديل و تنقيح قانون جنيف لعام 1949 ،حيث ظهرت من خلال المناقشات الأغلبية المؤيدة لاعتبار حروب المقاومة حروبا ذات طبيعة دولية، و الأقلية الرافضة لذلك مثلتها الدول الغربية[2] ،وحضي الرأي الأول بأغلبية 60 صوت مؤيد و 21 صوت معارض ،و امتناع 13 دولة عن التصويت[3].

وعليه فالحروب التي تخوضها الشعوب و حركات المقاومة و التحرر الوطني ضد الهيمنة و التسلط و الاحتلال الأجنبي تعتبر نزاعات مسلحة دولية ينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحت الأمم المتحدة لحركات التحرر الوطني فرصة المشاركة في نشاطاتها المنظمة ،و منها مشاركتها بصفة مراقبين في المناقشات التي تمس مصالحها وقد أثيرت قضية المشاركة لأول مرة في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الخاصة بإفريقيا التي أصرت على دعوة الحركات المعترف بها من جانب المنظمات الإقليمية في إفريقيا كمنظمة الوحدة الإفريقية، و جامعة الدول العربية، و انتشر هذا السياق على صعيد أوسع حتى شمل الجمعية العامة و منظمات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.

فإزاء هذا الواقع و أمام التطورات السياسية المتلاحقة و الدور الكبير الذي لعبته حركات المقاومة و التحرير الوطنية في تحقيق الاستقلال لبلادها ،و تحرير أراضيها من المستعمرين و

---

[1]- **سهيل حسين الفتلاوي**:"مبادىء القانون الدولي العام -موسوعة القانون الدولي-"، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص253.

[2]-**Jean Salmon** :« la conférence diplomatique sur la réaffirmation et la développement du droit international humanitaire et les guerres de libération national », 1976, pp 38-39.

[3]- عندما جرى التصويت على المادة 1/4 من البروتوكول الأول في نهاية المؤتمر أعلنت تركيا و دول أخرى أن تطبيقها مرتبط بإشراف المنظمات الإقليمية بالحركات المذكورة.

المحتلين ،و كذا أمام الاعتبار الدولي المتزايد بشرعيتها، و بحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية ترتبت عدة آثار منها:

- اكتساب الشخصية القانونية الدولية ضمن الدول و المنظمات و التمتع بالتأهيل القانوني لممارسة التصرفات القانونية[1]،و بذلك تعتبر حركات التحرير أشخاصا دولية قائمة بذاتها، تتمتع بالحقوق و تلتزم بالواجبات التي تمكنها من ممارسة حقها في تقرير المصير المعترف بها ، و على إثر اكتساب الحركات الشخصية القانونية فقد تم منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة و هيئات الأمم المتحدة مع منحها صفة سلطة الحكم بموجب اتفاقين أو سلوك الأول و الثاني لسنتي 1993 و 1994[2].

- تمتع حركات التحرير الوطني بأهلية الدخول في اتفاقيات دولية مع الدول المعترف بها، كتقدم جبهة التحرير الوطني الجزائرية إبان الثورة بطلب الانضمام على اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،و في عام 1960 اعتبرت الجزائر طرفا في تلك الاتفاقية، إضافة إلى اتفاقية بين فرنسا و جبهة التحرير الوطني الجزائري في 18 مارس 1962 و التي أقرت المصير للشعب الجزائري عن طريق استفتاء عام.

- ممارسة حق ظهور اجتماعات المنظمات الدولية و العضوية فيها ،مما يمكنها من إنشاء العديد من العلاقات الدبلوماسية و حصولها على اعتراف دولي واسع. و هذا ما حدث للحركات التحررية في جنوب إفريقيا عندما استدعت المشاركة في اجتماع الجبهة العامة ، كعضو مراقب تطبيقا لتوصيتها رقم 3151، و كذا تمتع ممثلو هذه الحركات بامتيازات و حصانات وفق ما جاء في معاهدة فيينا[3].

- الاعتراف بشرعية حركات التحرير الوطني في نضالها المسلح من أجل تقرير المصير جعل لها حقا في الحصول على المساعدات الإنسانية و السياسية و المادية و العسكرية من قبل

---

[1]-**بن عامر التونسي:**" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 216.

[2]- **محمد عزيز شكري**: المرجع السابق، ص 185.

[3]- **بن عامر التونسي**: المرجع السابق، ص 269.

الدول و المنظمات الدولية في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية و ممارسة حقها في الحصول على الاستقلال و الحرية.

أثير التساؤل حول شرعية المساعدات العسكرية المقدمة للحركات التحررية خاصة و أن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت غامضة في هذا الشأن حيث اكتفت بالنص على ضرورة تقديم مساعدة ضرورية لهذه الحركات ،و هذا ما جعل الباب مفتوحا أمام كل أنواع المساعدات دون صدور أية إدانة دولية ،و هذا التصرف يعتبر ميزة تستفيد منه الحركات لتدعيم و مواصلة كفاحها.

وعليه فحركات التحرر الوطني و المعترف بها، عندما تمارس الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير تعد كيانات ذات صفة دولية، و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تخولها حقوقا من أجل بلوغ هدف تقرير المصير، و قد أتيح لها اتخاذ ما تراه مناسبا من طرق و أساليب لتحقيق الاستقلال و تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة

يعتبر حق الشعوب في الدفاع عن نفسها من أهم الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ،حيث أن ممارسة مثل هذا الحق من قبل الدولة المهددة في أمنها و سيادتها و استقرارها من قبل دولة أخرى[1] يعد في صميم تحقيق العدالة الدولية، و قد أكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق الذي له أسلوب معين و ضوابط محددة سنتناولها إتباعا.

الفرع الأول: أسلوب الدفاع الشرعي

[1]- **عمرإسماعيل سعد الله**:"تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986، ص379.

سمحت بالدفاع الشرعي قواعد العرف الدولي ثم تطور شيئا فشيئا مع تطور القواعد العرفية ذاتها حتى تم النص عليه في المواثيق الدولية بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة[1]،كما أكدت بعض الدول على قانونية هذا النوع من استعمال القوة استنادا إلى القواعد الأساسية الموضوعية كحالة الدفاع عن النفس[2].

ميزت الفترة ما بين الحربين العالميين الأولى و الثانية طابع الإثارة و الاستفزاز نظرا لما كان يفرزه التوتر الشامل بين الدول الأوروبية من تهديد و مساس بالأمن و الاستقرار الدوليين، و عقب عهد العصبة و اتفاقية لوكارنو جاءت اتفاقية بريان كيلوج سنة 1928 ،للتعبير عن رغبات الدول المشتركة فيها لتحقيق حقوق الدول بصدد الدفاع الشرعي، حيث خرج بريان كيلوج باتفاق اللجوء إلى الحرب وظل يشار إلى الدفاع الشرعي كاستثناء لعدم شرعية استعمال القوة العسكرية ،و لذلك صدرت تقارير عامي 1933 و 1937 من قبل لجنة تابعة لعصبة الأمم التي اعتبرت أن هجومات اليابان على الصين آنذاك لم تحظ بغطاء الدفاع الشرعي ،و كذلك بالنسبة لمحاكمة بعض مجرمي الحرب النازيين في نورمبرغ على أساس أن ذلك العمل دفاع شرعي وقائي ،و أن المحكمة لا تنظر إلا في الحروب العدوانية[3].

فحق الدفاع الشرعي معترف به و واضح الأطر في القانون الجزائي الداخلي و في القانون الدولي،إلا أن بحثه في ظل القانون الجزائي الدولي ينطوي على صعوبات و لا يزال الفقه الدولي مختلف حوله اختلافا كبيرا.

إذ تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يمس الحق الطبيعي للدفاع عن النفس[4] بصورة فردية أو جماعية في حال حدوث اعتداء مسلح على عضو المنظمة"، كما تنص المادة الثالثة من ذات الميثاق على أنه : "لحفظ السلام و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال

---

[1]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 41.

[2]- **صلاح الدين أحمد حمدي**:" العدوان في ضوء القانون الدولي"، ديوان المطبوعات الجامعية،دون إسمبلد النشر ، 1983، ص05.

[3]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 42.

[4]- **عبد الواحد الناصر**:"العلاقات الدولية الراهنة"، مطبعة النجاح الجديدة، دون طبعة، الدار البيضاء- المغرب-، 2003، ص122.

العدوان و غيرها من وجود الإخلال بالسلم و تتفرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ....".

انطلاقا من هذين النصين نقول أن من حق الشعوب الدفاع عن أنفسهم، و استخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناءعلى هذا الحق، و أن اعتراف الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و الأجنبية، و الخلاص من هذه السيطرة لا يمثل أي انتهاك للميثاق أو الإعلان المعتمد بالقرار رقم 2625، بل يشكل التطبيق السليم و النتيجة الحتمية للمبادئ التي أكدتها هاتان الوثيقتان ما دامت الدولة التي تخضع شعبا ما بالقوة للسيطرة الأجنبية ترتكب عملا غير مشروع، و للشعب المقهور أن يناضل لممارسة حقه الطبيعي و الدفاع عن نفسه.

و قد أنشأ هذا الحق كرد فعل للهجوم المسلح ضد سلامة الأراضي و على الدولة التي تسلكه أن تبرر عملها لاكتساب صفة الشرعية، فقد أكد قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 على أن : "كل دولة عليها واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية التي من حقها تقرير مصيرها بنفسها، و كذا حقها في الحرية و الاستقلال[1]، و بذلك يكون كفاح الحركات التحررية من أجل استبعاد السيطرة الاستعمارية له مبرر شرعي.

بالرغم من نص المادة 51[2]من الميثاق إلا أن الواقع الدولي يبين لنا عدة خروقات عن تفسيرها بصفة انفرادية و مصلحيه لكل دولة بما تفرضه موازين القوى، فعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 سعت الولايات المتحدة إلى الحصول على ما بماثل التوقيع على بياض من الأمم المتحدة، و جعل في اليوم الموالي أي في 12 سبتمبر 2001 على قرار بهذا المعنى تحت رقم 1368، المتضمن

---

[1]- **عمر إسماعيل سعد الله** : المرجع السابق، صص 278-337.

[2]- وقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي و التدابير التي اتخذها استعمالا لحق الدفاع عن النفس، و تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تتأثر تلك التدابير بأي حال فيها المجلس بمقتضى سلطته من المسؤوليات المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه ...."

الحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي ،غير أنه لا ضرورة لاستصدار قرار بالدفاع الشرعي لأن هذا الحق طبقا للمادة 51 من الميثاق هو " حق طبيعي" لا تتوقف ممارسته على إذن من مجلس الأمن، و إذا وقع عدوان مسلح على الدولة أو الدول التي تدعي حالة الدفاع الشرعي[1].

أثير التساؤل فيما إذا كانت الولايات المتحدة قد احترمت نص المادة 51 من الميثاق التي تشترط عدوانا مسلحا لإعطاء حق الرد القانوني، و رغم ذلك فقد أعلن حلف الشمال الأطلسي ليلة الحادي عشر من سبتمبر 2001 عن تأييده و دعمه للولايات المتحدة، كما أعلن حلف الناتو عن نيته في استعمال المادة الخامسة من اتفاقية واشنطن المؤسسة للحلف و التي تنص على ضرورة التصدي للعدوان من قبل الحلفاء جميعا.

و بقي محل نقاش القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما في جويلية 1998[2]، بصدد تجريم جريمة العدوان التي يرجع تحديدها إلى اتفاق بين الأطراف أي الدول، بغض النظر عن القرار 3314 الصادر سنة 1974، لكن المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام المحكمة الأساسي المنعقد في كمبالا، أوغندا بين 31 ماي و 11 جوان 2010 بإخراج تعريف لجريمة العدوان و أفعالها لها أولا وثانيا بإقرارها ضمن اختصاص المحكمة اعتبارا من عام 2017 عن توفر الشروط لذلك[3].

و رد فعل الولايات المتحدة على أحداث 11 سبتمبر تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي لم يكن مطابقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،لأن الدفاع الشرعي بوصفه حقا قانونيا هو رد فوري و تلقائي و مؤقت في مواجهة عدوان مسلح بينما الولايات المتحدة انتظرت قرابة شهر من أجل ممارسة هذا الحق ضد أطراف غير محددة سلفا و لمدة زمنية غير محددة ،و هذا ما يجعل حرب الولايات المتحدة في أفغانستان عملا انتقاميا من جهة و وقائيا من جهة أخرى ،و شكلا من

---

[1]- **أمال يوسفي:**" عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية"، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص ص65.

[2]-**Abdennour Ben Antar** : «la mondialisation Létat et la sécurité palais des nations » ,alger, 4-7 mai2002,115.

[3]- **علي جميل حرب:** "نظرية الجزاء الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 447.

أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة لمقتضيات المادة الثالثة الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

خاصة أن أحداث 11 سبتمبر لم تتسبب فيها دولة حسبما أظهره الواقع الدولي لذا كان ينبغي إعمال جهد جدي للخيال القانوني لإعطاء صورة حقيقية للاعتداء المسلح وفق نص المادة 51 من الميثاق[2]، ليس بالاستناد إلى هذه المادة و إنما إلى المادة الثالثة فقرة "ي" من القرار 3314 التي تحدد أن العدوان يصدر من دولة أو باسمها من طرف مجموعات مسلحة أو قوات غير مسلحة أو قوات غير شرعية أو من المرتزقة القائمين بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى ،وقد ينطبق هذا المحتوى على الحادثة إذا كانت صادرة فعلا عن تنظيم القاعدة ، والواقع الدولي كما ذكرت سابقا يدل على أن هذا التنظيم له استقلالية واسعة عن الدولة الإسلامية الأفغانية[3].

فحق الدفاع الشرعي عن النفس إجراء استثنائي بمقتضى القانون الدولي عن التجريم القائم بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية،الذي ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ليكتسب الشرعية الدولية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ضوابط و شروط الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي كاستثناء من مبدأ حضر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يقتضي استنفاذ الدولة المعتدى عليها جميع الطرق السلمية إذا توفرت[4] ، وإلا فالدفاع الشرعي هو الأنسب، لكن للجوء إلى هذا الأخير يجب التقيد بمجموعة من الشروط والمتجسدة فيما يلي :

أولا : وقوع العدوان كأساس لممارسة حق الدفاع الشرعي

---

[1]- **أمال يوسفي**: المرجع السابق، ص 66.

[2] -**Abdennour Ben Antar** : opcit, p 118.

[3]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 45.

[4]- **مخلد الطراونة**:" الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، المجلد 29،العدد الثاني، جامعة الكويت، 2005، ص 290.

إن اللجوء إلى استخدام القوة لا بد أن يرتبط بتعرض الدولة لاعتداء عسكري مسلح على أساس تجريم القانون لهذا الفعل منتهكة بذلك الخطر الأممي، وهو ما يسمى بالعدوان، و رغم البحث في جريمة العدوان حتى زمن العصبة و قبل ميثاق الأمم المتحدة، و رغم النص في العديد من المواثيق الدولية على تجريم العدوان واعتباره جريمة دولية ،إلا أن بيان مفهومها لم يطرق قط[1]،وبعد المباحثات الدولية حول إيجاد تعريف لجريمة العدوان وبتاريخ 1974/12/14 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا محددا له، حيث أصدرت في دورتها التاسعة والعشرين سنة 1974 قرارها رقم 3314 بشأن تعريف العدوان،والذي ورد في المادة السابعة منه أنه ليس في هذا التعريف ولا سيما المادة الثالثة منه، ما يمكن بأي حال أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق، كما تضمنت المادة الأولى منه: "أن استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعية الأمم المتحدةيعتبر عدوانا[2].

واصلت لجنة القانون الدولي البحث في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية اعتبارا من سنة 1983[3]،حيث أعدت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد المداولات والمباحثات اعتمد بيان مفصل لجريمة العدوان.

ثم جاءت المادة الثامنة المستحدثة في المؤتمر الإستعراضي الأول سنة 2010 طبقا للمرفق الأول [4]،حيث تنص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لروما على أن جريمة العدوان تعني:" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء في تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وتنص الفقرة الأولى على أن "العمل العدواني" يعني استعمال القوة

---

[1]- **نصر الدين ريموش:**" موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية"، دون بلد النشر،1988، ص80.

[2]- **سعادي محمد:**" القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، دار الريحان للكتاب، الجزائر، 2008، ص26.

[3]- بناءاعلى طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 41/45 بتاريخ 1989/11/28.

[4]-جرت تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان حيث حذفت الفقرة الخامسة

من المادة.

المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية ،سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 1974/10/14:

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ،أو أي اختلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المساحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري لدولة أخرى.

-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور.

-سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما ،أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدون ملموس في ذلك[1].

إذ يشترط وجود هدف لدى المعتدي، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم تبرير العدوان بقولها : "ما من اعتبار مهما كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو نحو ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان ....."[1].

[1]- **علي جميل حرب**: المرجع السابق، صص 432-423.

فلا لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها للاستيلاء على إقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا و بما يشكل عملا من أعمال العدوان باعتباره استخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، و من ذلك الغزو و الاحتلال و نحوه جريمة دولية معاقب عليها[2].

انطلاقا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1974 المتعلق ببيان أعمال العدوان، فإنه كل استخدام للقوة يتعارض و مقصد الأمم المتحدة الوارد بالميثاق يعد بمثابة عدوان ،و من ذلك تهديد الأمن و السلم الدوليين، و قد اعتبر مجلس الأمن من خلال القرارات الصادرة عنه مجموعة من الحالات تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، منها قرار مجلس الأمن الخاص بالقضية الفلسطينية الصادرة بتاريخ 1984/06/15، و الذي قضى باعتبار استمرار الاقتتال بين القوات العربية و الإسرائيلية يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، و نفس الأمر بالنسبة لقراره رقم 688 الخاص بالشأن العراقي الصادر بتاريخ 1991/04/05 و المتعلق بتدفق اللاجئين عبر الحدود على نحو واسع.

فالقيام بالأعمال الإرهابية أو دعمها من أي نوع كانت و القيام بالحروب الأهلية و النزاعات الداخلية و كذا انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها[3]،كلها حالات تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، و عليه فإن استعمال القوة لتقرير المصير و الاستقلال و الحرية و ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي لا يعتبر عملا عدوانيا[4].

ثانيا: أن يكون فعل الدفاع الخيار الوحيد لصد العدوان و أن يتم توجيهه لفعل الاعتداء

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر سنة 1974.

[2]- **عائشة عبد الرحمن راتب:**" بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي"، دار النهضة العربية، القاهرة. 1969،ص 173.

[3]- **عمر إسماعيل سعد الله:** المرجع السابق، ص 10.

[4]- **ريموش نصر الدين:** المرجع السابق، ص 82.

إن الاستخدام المنفرد للقوة وحضر استخدامها أو التهديد بها كوسيلة لحل الخلافات بين الدول هو مبدأ هام يرد عليه استثناء في ثلاث حالات و هي استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي، و استخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي، و استخدام القوة لإقرار حق تقرير المصير[1].

وعليه فإن استخدام القوة أو التهديد بها يكون قانونيا كلما انسجم و مقاصد الأمم المتحدة الثابت في الميثاق و التي من أهمها المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، و من هنا كان اعتراف الميثاق بحق الدول بالدفاع الشرعي عن النفس فرادى أو جماعات فيما لو تعرضت لهجوم من أي نوع يشكل عملا من أعمال العدوان، فاللجوء إلى استعمال القوة لا بد أن يرتبط بتعرض الدولة لاعتداء عسكري مسلح على أساس تجريم القانون لهذا الفعل،مما دفع البعض إلى التساؤل عن إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق.

و خلص الأمر إلى ضرورة وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة، و المادة 51 من الميثاق صريحة للغاية في استلزام الوقوع الحالي للعدوان[2]، و عليه لا بد أن يكون فعل الدفاع منسجما و فعل الاعتداء، بمعنى أن يكون الاعتداء واقعا،و لا يكفي مجرد التهديد به و بالتالي لا يقوم حق الدولة بممارسة الدفاع الشرعي ضد عمل عدواني و لو كان وشيك الوقوع ما لم يقع بالفعل، كما لا يقبل استمرار ممارسة الدفاع الشرعي بعد انقضاء أو زوال أو انتهاء العدوان[3].

هذا يتعارض مع حالة الاعتداء ضد الولايات المتحدة ،مما يصعب تأييد الرد الأمريكي المتخذ بعد شهر لوضع حد لذلك الاعتداء[4]، لكن الولايات المتحدة و حلفائها أخذت بمسألة الدفاع الشرعي الوقائي و هذا ما اعتمدته إسرائيل لتغليف نزاعاتها العدوانية إزاء الدول العربية و رغبتها في التوسع الإقليمي وراء نظريات العدوان الاجتماعي و العدوان غير المسلح، التي لها رخصة ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي، لكنه كان مرفوضا و لو نظريا و مدانا من قبل المجتمع الدولي باستثناء بعض الدول الغربية المساندة لها.

---

[1]- **إبراهيم الدراجي**: المرجع السابق ، ص 258.

[2]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 46.

[3]- **بدرية بسام عبد الرحمن**:" الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي"، دون اسم بلد النشر،2011، ص 30.

3-**Abdennour ben Antar**: opcit, p 117.

و عليه لا يمكن استخدام القوة إلا في حال وقوع اعتداء مسلح و فعلي، و لهذا فما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي لا يدخل ضمن مفهوم حق الدفاع عن النفس المشروع، باعتبار أنه ينقصه شرط الخطر الحال، و كذا شرط العدوان المسلح، بل هو مجرد توقع لحدوث اعتداء مسلح محتمل أو ممكن الوقوع[1]، وهذا من شأنه إدراج كافة جرائم اسرائيل التي تستهدف المقاومة الفلسطينية بحجة القيام من متهجم بعمليات عسكرية ضمن دائرة الإرهاب الدولي و ينفي عنها صفة الدفاع الشرعي[2].

من الدول التي لم تمتثل للمادة 51 من الميثاق قيام بريطانيا بالاستناد إلى تلك القاعدة لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956، كما تذرعت إسرائيل بذات القاعدة لتبرر عدوانها على العراق و تدمير مفاعله النووي بداية الثمانينات[3]،و قيام السلطات الفرنسية بغارات جوية ضد ميليشيات شعبية في منطقة بعلبك في مدينة لبنان من أجل الرد على عملية نفذت شهرا من ذي قبل في بيروت ضد مظليين فرنسيين و قوات المارتير الأمريكية.

لقد أكد القرار رقم 1368 من الجمعية العامة على ضرورة التوافق الميداني بين الهيئات المنظمة العالمية، لكن مجلس الأمن ترك الميدان واسعا للولايات المتحدة و القانونيين الأمريكيين يلجئون إلى إضفاء المشروعية على كل عمل عسكري فوق مسرح العمليات ليس في أفغانستان فحسب ،بل يتعدى ذاك باسم مكافحة الإرهاب، و قد وضعت نصب أعينها عدة دول منها الصومال، العراق، اليمن، ليبيا، إيران...و غيرها[4]، لكن منظمة المؤتمر الإسلامي المجتمعة في الدوحة سنة 2001 أعربت عن رفضها لتعرض إي بلد إسلامي إلى أية هجمات مهما كان نوعها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، و عدم قبول المساس بالمدنيين الأبرياء، و في سنة 2002 قام الأمين العام للأمم

---

[1]- **محمد سعادي**: المرجع السابق، ص 129.

[2]- **مصطفى يوسف اللداوي**:"الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي" ،الطبعة الأولى، دار قرطبة، ، الجزائر، 2005،ص331

[3]- **رشاد عارف السيد**:" الغارات الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي- دراسة في القانون الدولي العام-"، الجامعة الأردنية، 1982، ص 44.

[4]- **هداج رضا**: المرجع السابق ، ص 48.

المتحدة شخصيا بالتذكير بأن مجلس الأمن لم يتخذ قرارا من أجل العمليات العسكرية في أفغانستان أو منطقة من مناطق العالم الأخرى[1].

حقيقة الأمر أن مجلس الأمن و بما له من سلطة محددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن له حق تقرير مسألة الإخلال أو تهديد الأمن و السلم الدوليين و تعد من صميم عمله و واجباته فهو المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير لحفظ الأمن و السلم الدوليين[2] ، و قد اعتبر جملة من الحالات الدولية تشكل تهديدا دوليا.

على هذا الأساس يجب أن يكون الدفاع الشرعي مباشرا متناسبا و مؤقتا، فقيام فعل الاعتداء بصورة من الصور يتطلب في فعل الدفاع أن يكون مباشرا و يقصد به أن يوجه إلى فعل العدوان مباشرة ،و يكون ذلك بتوجيه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر المشكل للعمل العدواني لأن هدف الدفاع هو إنهاء حالة الاعتداء ،و لا يكون ذلك إلا بتوجيه الدفاع و صبه على فعل الاعتداء فإن كان غير ذلك ، شكل عملا عدوانيا من جانب الدولة المعتدى عليها الأولى[3].

ثالثا: مبدأ التناسب مع ضرورة إبلاغ مجلس الأمن لممارسة الرقابة

يجب أن يكون استخدام القوة مناسبا مع حجم العدوان ، أي أن يكون استخدام القوة بالقدر الكافي لصد العدوان و إنهائه فلا يجوز استخدام مقدار أكبر من القوة لا كما و لا نوعا و لا يجوز الاستمرار باستخدام تلك القوة بعد زوال مصدر العدوان و إنهاء حالته فلا يجوز للدولة انتهاك مبدأ التناسب لا شكلا و لا موضوعا ،و الذي نقصد به تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء دون مبالغة أو تجاوز[4].

---

[1]-**Abdennour ben anta:** opcit, p119

[2]- **محمد بهاء الدين باشات:**" المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية، القاهرة، 1974، صص 56-57.

[3]- **بدرية بسام عبد الرحمن:** المرجع السابق، ص 32.

[4]-**Touscoz jean** : « droit international », press université de France, paris , 1993, p 278.

أي تحقق استخدام متكافئ للقوة الدفاعية بمقابل العدوان من حيث جسامة الخطر و جسامة فعل الدفاع[1]، و قد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب بين الفعل و الإجراء المتخذ، و يرى هؤلاء بأن هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولة، أو هيئة تحكيم سياسة دولية، و يؤكد وجهة النظر هذه البيان الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ الذي نص على أن مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع الشرعي عن النفس عدوانيا أو دفاعيا يجب أن يكون في النهاية موضوع تحقيق إذا أريد تنفيذ القانون الدولي[2].

لكن هذا المبدأ لم تلتزم به إسرائيل منذ نشؤها في النزاعات سواء مع الشعب الفلسطيني و كذا عدوانها على الدول العربية مثل جنوب لبنان، و ذلك من خلال استعمالها أسلحة دمار غير مصرح بها، و تستمر لحد الساعة في اعتداءاتها على القنيطرة و غيرها مما جعل حزب الله يرد عليها ردا لم تكن تتوقعه.

فيشترط رقابة مجلس الأمن لكل دولة تقوم بإجراءات ممارسة الدفاع الشرعي حيث تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذها للدفاع عن النفس و عليها أن تخضع لتعليمات المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول ،و اتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم و مراكزهم ، و عادة يدعو مجلس الأمن الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال بمراقبة هذه الأخيرة.

إن تدخل مجلس الأمن لا يعني سقوط حق الدولة المعتدى عليها بالدفاع الشرعي عن نفسها، و إنما هو إيقاف الحق من حيث الممارسة باعتبار حفظ الأمن و السلم الدوليين واجب مجلس الأمن[3] بتفويض أعضاء هيئة الأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق، فإن عجز مجلس الأمن أو تباطأ أو قصر أو نحو ذلك مما يبقي حالة العدوان قائمة فإن للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي منطقا و قانونا، مع إعلام مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات لصد العدوان.

---

[1]- **حنفي عمر**: المرجع السابق، ص 162.

[2]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 49.

[3]- **محمد خليل الموسى**:"إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن- ،2004،ص105.

و ما يسري على الدول في حقها بالدفاع الشرعييسري بداهة على حركات التحرير الوطنية باعتبارها ذات شخصية قانونية، لكن وضعية الحركات كونها في موقف ضعف، يجعل رد فعلها أو دفاعها عن الاعتداءات الاستعمارية أقل حدة مما تقوم به الدولة خاصة الكبرى منها.

لهذا يختلف محتوى الدفاع الشرعي من حيث الضعف و القوة و الامتداد من الدول إلى الحركات التحريرية من عدة زوايا، منها الترسانة العسكرية و القوة الاستنكارية و الاستعدادات الدفاعية التي لم تعد الدول تراع فيها لا المادة 51 من الميثاق الأممي، و لا الأعراف الدولية في صد العدوان، لذلك تقلص دور مجلس الأمن خاصة في مواجهة و مراقبة الدول الكبرى عندما تريد أن تقوم باعتداء على المناطق من العالم و تتخذ ذريعة الدفاع الشرعي أو غيره من الذرائع المرفوضة نظريا من قبل القانون الدولي[1].

و هذا ما نلاحظه على الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بإنزال العقوبات على من تريد من الدول، خاصة الدول الضعيفة و الحركات التحررية، حيث سجل مجلس الأمن في هذه الحالة تراجعا عن القيام بمهامه القانونية و أصبح عديم الجدوى بالنسبة للدول المستضعفة و المستهدفة ،مما يدفع بهذه الأخيرة اللجوء إلى كل الأساليب لرد السيطرة الاستعمارية دفاعا عن أوطانها برفعها راية التحدي بالكفاح المسلح الذي يعد من الأساليب الناجحة لصد العدوان والتصديللاحتلال من أجل تقرير المصير، و هو ما تفعله فلسطين و لبنان – حركة حزب الله - ضد إسرائيل و ما تفعله الصحراء الغربية ضد المغرب.

الفرع الثالث : واقع التقيد بشروط الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي

إن شروط الدفاع الشرعي التي ذكرناها سابقا والواردة في القانون الدولي سيما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تواكب كثيرا متطلبات الوجه الجديد للعلاقات الدولية، و ما يميزها من اعتداءات و حروب.

[1]- **هداج رضا** : المرجع السابق ، ص 49.

فبالنسبة للشرط المتعلق بوجوب وقوع اعتداء غير مشروع وحال، فإن القانون الدولي اخترع لرفع الحرج على مصداقية النص بما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي[1] ،الذي اتخذته إسرائيل و الإدارة الأمريكية ذريعة لاحتلال بعض الدول و إسقاط الحكومات المناهضة لسياساتها بحجة مكافحة الإرهاب و إزالة الخطر عقب تعرضها لوقائع سبتمبر 2001 التي لم يتم حتى الآن معرفة الجهات الحقيقية المتورطة في إحداثها رغم السيناريوهات المحاكة بصددها.

من الحالات التي تؤكد على التقيد بشروط الدفاع الشرعي، الدولة التي تهاجم جارة لها أو دولة لها بحجة الدفاع عن نفسها بمقولة أنها تمضي في تسليح نفسها أو بلغت في تسليحها درجة خطيرة عليها، علما أنه لا يوجد ما يمنع أية دولة استعمال حقها في التجهيزات الحربية بإعطاء القوات العسكرية للحفاظ على أحد مقومات الدولة و هي الدفاع الوطني على السيادة الوطنية عند الحاجة.

نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة و ازدهار أنواع أسلحة الدمار الشامل، فإن الولايات المتحدة و الدول الأخرى المحالفة لها أصبحت تهيئ عمليات تستعد فيها للخطر الوشيك أو الاعتداء المحتمل بامتلاكها و تدعيمها ترسانة عسكرية لهذه الأسلحة التي تبيحها لنفسها و لحلفائها و تجرمها على بقية الدول الأخرى، و لو كانت لأغراض سلمية، و نلاحظ هذا في منع الولايات المتحدة لكل من تجرأ على تخصيب اليورانيوم و الذي يمثل العنصر الأساسي في صنع الأسلحة النووية،و قامت بتحريض المجموعة الدولية و تطوير مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصادية و العسكرية على تلك الدول المتمردة في نظرها و نظر الغرب[2]،و قد تلجأ إلى القوة أو التهديد بها في حالة عدم الامتثال كما حدث في العراق و يحدث في كوريا و إيران.

أما الشرط المتعلق بالدفاع الشرعي المؤقت و الذي يكون التوقف عن إجراءاته إذا اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين عند إخطاره بذلك،فقد أثير تساؤلا حول قوة و مصداقية هذه التدابير و نوعيتها ،خاصة أن مجلس الأمن أصبح اليوم عاجزا أمام انتهاكات الدول الكبرى للدول المستضعفة والتي أصبحت تتكبد خسائر فادحة رغم علم مجلس الأمن الذي يكتفي أحيانا باتخاذ تدابير ضعيفة لا ترقى إلى مستوى الحدث في تكوينها و لا تتعدى عبارات

---

[1]- **محمد سعادي**: المرجع السابق ، ص 129.

[2]- **هداج رضا**: المرجع السابق، ص 53.

الشجب و الإدانة و المطالبة بضبط النفس أو الإعراب عن مخاوفه إزاء تفاقم الأزمة، فكيف يمكن لهذا الطرف المعتدى عليه أن يتكبد هذه الخسائر الفادحة دون أن يلجأ إلى الدفاع الشرعي؟

إذا تكلمنا على واقع الشعب الفلسطيني إثر رد الفعل الإسرائيلي ضده، فإن ذلك يثير عدة تساؤلات فيما إذا كان لإسرائيل الحق في الدفاع الشرعي الذي تدعيه،خاصة وأنها تتمسك به وتضعه كمبرر لعدوانها، فهل لها الحق بذلك ؟ وهل المقاومة المسلحة الممارسة من طرف الفلسطينيين تمنح الحق لإسرائيل بإثارة حقها في الدفاع الشرعي ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه استنادا إلى شروط الدفاع الشرعي التي سبق التطرق إليها.

ففيما يتعلق بشرط وقوع العدوان كأساس لممارسة حق الدفاع الشرعي وهذا ما يتنافى مع وضع المقاومة الفلسطينية المنبثقة عن شعب محتل والتي تمارس أعمالها ضد الاحتلال من داخل الأراضي الفلسطينية ، وهي تندرج ضمن مفهومي حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي وفقا لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، كما أن أعمال المقاومة في فلسطين مشروعة بإجماع المجتمع الدولي بحسب العديد من الصكوك الدولية المدينة للاحتلال بجميع أشكاله ، إضافة إلى أن المجتمع الدولي حسم بقرارات صريحة حقيقة التكييف القانوني باستعمال إسرائيل للقوة لمواجهة الشعب الفلسطيني، وذلك بإدراج هذا الاستخدام ضمن نطاق العدوان والإرهاب والانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي[1]، خاصة أنه إذا رجعنا إلى القرار رقم 3314 الصادر في ديسمبر 1974سابق الذكر ، والذي عددنا فيه الأعمال التي تعتبر أعمالا عدوانية فإننا نجد إسرائيل تمارسها ضد الشعب الفلسطيني يوميا[2].

فهي تستخدم القوة العسكرية منتهكة بذلك سيادة ووحدة الأراضي الفلسطينية والاستقلال السياسي لها ، وتحتل كامل الأراضي الفلسطينية وترفض الانسحاب من أي جزء منها وتصادر حق

---

1 - **قدورة فارس** :" مدى انطباق المعاهدات الدولية على قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية" ،مؤتمر آليات الأمم المتحدة والقضيةالفلسطينية، المنظم من قبل مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ،ص03.2003

2 **تغريد سمير كشك**:"إشكالية المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر في أيلول 2001"، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية ، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 1 جوان 2006،ص15 -

السكان بالبقاء في وطنهم ، وتستخدم قواتها كل أنواع الأسلحة المتطورة والمجرمة ، كما تشن فيها كل مرة الهجمات والاعتداءات على المدن والقرى والمخيمات والمنشآت الاقتصادية والخدماتية الفلسطينية فتدمرها وتقتل المدنيين الأبرياء ، وتقوم قواتها البرية بفرض الحصار على شواطئ قطاع غزة ، وطرد السكان من بيوتهم وتعتقل الآلاف ، وتخرب الزرع وتقتلع الأشجار حتى أصبحت حياة الفلسطينيين اليومية لا تخلو من أعمال التخريب أو القتل بكل الأشكال ، ولا يكاد يمضي يوم دون أن تقوم قوات الاحتلال بعمليات اغتيال أو اعتقال في مواجهة المدنيين الفلسطينيين[1].

أما الشرط الثاني والمتمثل بأن يكون فعل الدفاع الخيار الوحيد لرد العدوان،فهذا لم تحترمه إسرائيل كذلك ، فعوض إتباع الإجراءات السلمية لرد العدوان المسلح قبل اعتمادها موقف القوة فإنها تلجأ إلى العدوان مدعية عدم توافر الإجراءات والوسائل السلمية الكفيلة لرد الاعتداءات الموجهة لها من قبل المقاومة الفلسطينية ، خاصة أن ردود أفعال هذه الأخيرة متوقعة طالما أن أرضها وشعبها محتلين من قبل كيان إرهابي مدمر، لا تعرف أساليبه أية رأفة بالشعب الفلسطيني دون استثناء.

إذا تكلمنا على شرط التناسب مع ضرورة إبلاغمجلسالأمن بما تم لتحقيق الرقابة بين فعل العدوان و حق الدفاع الشرعي فإن شرط التناسب لا تحترمه إسرائيل[2]، كون العمليات التدميرية الموجهة إلى المدنيين الأبرياء ،والتي تقضي على البنى التحتية للاقتصاد الفلسطيني بقصفها الجوي والمدفعي لا تتناسب على الإطلاق مع أساليب المقاومة الفلسطينية وأهدافها الموجهة ضد العساكر الإسرائيلية دون سواها ، فأي تناسب هذا الحاصل بين فئة تستخدم القوات على اختلاف أنواعها؟[3]، وأحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا العسكرية ، وتوجهها إلى المدن الفلسطينية وقراها الآهلة

---

[1]-**أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق ، ص271.

وأيضا : **مصطفى يوسف اللداوي**:المرجع السابق ، ص33.

[2]- **عصام الدين محمد حسن** :"يوميات إنتفاضة الأقصى دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني" ، دون طبعة، مركز القاهرة لدراساتحقوق الإنسان القاهرة،2000،ص230.

[3]- **إدوارد سعيد** : "الثقافة والمقاومة"، ترجمة علاء الدين أبو زينة،الطبعة الأولى ، دار الأدب للنشر والتوزيع ، لبنان، 2006، ص126.

بالسكان والمحرومة من أبسط حقوقها ،ألا وهو الحق في الحياة والعيش الكريم لأطفال أبرياء وشيوخ ونساء عزل.

فالدفاع عن النفس الحجة الإسرائيلية المزعومةماهي إلا إدعاء تغطي به أفعالها اللاإنسانية المنتهكة لحقوق الإنسان والمكرسة في المواثيق الدولية وإعلانها العالمي ،فإذا كانت القوانين والأعراف الدولية تحظر المساس بالمدنيين ، وتلزم حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة والتي لا تتعمد إصابتهم ، فكيف تجعل عدوانا إسرائيليا يتعمد هلاك هذه الفئة من المدنيين مشروعا، أو سببا في تذرعها بحق الدفاع الشرعي؟ ، وهو نفس الفعل الذي قامت به أمريكا في العراق ، حيث كلما تورطت هذه الأخيرة ارتاحت إسرائيل، فالإسرائيليون وأجهزة الأمن الذين باتوا في العراق يعملون بحرية كاملة وشركاء في تقرير مصيره مع الأمريكيين[1].

فإسرائيل إذن لم تراع مبدأ التناسب كشرط لممارسة حق الدفاع الشرعي ، فقد ورد في مقابلة نشرتها صحيفة هارتس مع ديفيد هولي قائد سابق بالجيش البريطاني عام 2001 أنه :" قد أحصى أربع وسائل يشكل بواسطتها الفلسطينيون تهديدا للجنود والمدنيين وهي الحجارة والقنابل على الطرقات والأسلحة الخفيفة وقال أن الجيش الإسرائيلي كان يستطيع في معظم الحالات مواجهة هذه التهديدات باستخدام البنادق ولم يجد تبريرا لاستخدام إسرائيل الأسلحة الثقيلة "[2].

فمن أكثر الشعوب التي ينتهك حقها في تقرير مصيرها في الوقت الراهن هو الشعب الفلسطيني الذي يعاني ويلات الاحتلال ، فإسرائيل تمارس عمليات القصف في مواجهة المدنيين و الأحياء السكنية الفلسطينية بحجة أن حياة المواطنين الإسرائيليين تتعرض للخطر[3]، وأن ما تقوم به إسرائيل ليس إلا دفاعا عن النفس في مواجهة الصواريخ الموجهة من قبل حركة المقاومة

---

[1]- **غازي العريضي**: "إدارة الارهاب – الآثار الكارثية المدمرة لإدارة بوش في العالم وفي الشرق الأوسط ،مجلة مجلة الشؤون العربية، العدد144، مصر،2010، ص252.

[2]- **تانيا راينهارت**:"إسرائيل وفلسطين سبل إنهاء حرب 1948 بين استراتيجيات التدمير وأوهام السلام - ترجمة رندة بعث رشا الصباغ-، الطبعة االأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دمشق –سوريا-، 2004،ص149.

[3]-**عبد الرافع حمد الأمين**:"نظرات حول الإرهاب والجهاد "، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد العاشر ، 1426ه /2005م، 68.

حماس[1]،فلا يجوز لدولة إسرائيل التذرع بحق الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الشعب الفلسطيني المحتل[2].

كما أن ضرورة استخدام القوة تفرض أن يكون الرد العسكري الإسرائيلي ضروريا لمواجهة هجوم فلسطين المسلح، و هذا لا يتوافر في المقاومة المسلحة و بالتالي لا ترقى إلى الخطورة و الضرورة التي تتحجج بها إسرائيل.

أما فيما يخص إبلاغ مجلس الأمن بما تم لتحقيق الرقابة ، فإن إسرائيل لا تكلف نفسها بإبلاغه بما تتخذه ضد الشعب الفلسطيني المحتل حتى وإن تدخل مجلس الأمن فلا فائدة من ذلك كونها لا تعيره أي اهتمام[3]، و يكتفي مجلس الأمن في الأخير بإصدار قرار يطالب بوضع حد للعمليات العسكرية الإسرائيلية دون أن يلق هذا القرار آذانا صاغية لتنفيذه لأن إسرائيل لا تصغ لأحد إلا للقرارات الصادرة عنها الشخصية ، والواقع أكبر دليل على ذلك .

فعلى مستوى الممارسة الدولية أن جميع حالات استعمال القوة المسلحة تحت غطاء الدفاع الشرعي تخلو تماما من إتباع هذا الشرط ، فها هي ذا إسرائيل كما سبق و أن أشرت تتفنن في استخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي غير آبهة بالشرعية الدولية و بضرورة إخطار مجلس الأمن[4].

---

[1]- **عبد الله العريان**:" في مفهوم حقوق الدول و واجباتها"، مجلة السياسة الدولية ،العدد 53، 1978، ص 72.

[2]- **محمد وليد عبد الرحيم**:" المقاومة و الإرهاب الإسرائيلي و القانون الدولي"، مجلة قانونية تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، العدد الثالث، أكتوبر2001، ص 12.

[3]-**Francoisheisbourg** : « hiper terrorisme , la nouvelle guerre », Odilejacob , édition Amazon France , paris , octobre2001. P 57.

[4]- **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق ، ص 268.

الباب الثاني: الموقف القانوني الدولي من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

بعد الاستعراض المفصل للمفهوم القانوني لكل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، خلص لدينا أنه بالرغم من أن العنف يعتبر القاسم المشترك بين الإرهاب والمقاومة إلا أنهما ظاهرتان متناقضتان تماما من حيث الأساس، كون أفراد المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عنف مشروع أما الإرهاب فهو عمل غير مشروع يهدف إلى إثارة الخوف والفزع وفقدان الأمن والاستقرار في العالم ككل ، الأمر الذي دفع بالجهود الدولية إلى أن تتكاثف فيما بينها للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي أو الحد منها مع تأكيد مشروعية المقاومة.

إلا أن محاولات الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة التي لجأت إليها بعض الدول حالت دون تكملة المساعي الدولية في القضاء على الإرهاب، فبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 الشهيرة أصبحت أنشطة المقاومة المسلحة تختلط بمفهوم الإرهاب الدولي مما استلزم التمييز بينهما، لما تكتسبه هذه العملية من أبعاد قانونية وإنسانية خاصة بعد أن أصبحت عملية الخلط تؤثر على المجال الحركي لأفراد المقاومة المسلحة من جهة وتنشر اللاطمأنينة في نفوس البشرية لاسيما بعد استعمال الطرق المستحدثة للقضاء على الإرهاب والتي شملت استخدام القوة والتدخل العسكري في القضاء على الإرهاب.

من هذا المنطلق كان لزاما علينا التعرض إلى موقف القانون الدولي من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، فضلا عن بيان دور المجتمع الدولي في مساندة الأعمال المشروعة، وإدانة الأعمال غير المشروعة، مع ضرورة بيان أوجه التفرقة والتمييز بين الظاهرتين والآثار المترتبة على عدم التمييز بينهما، لاسيما تلك الناجمة عن ممارسات بعض الدول التي تتذرع بمواجهة الإرهاب للقضاء على حركات التحرر وكذا الانتقام من الدول التي تعتبرها عدوة لها ، وهذا ما سنبرزه تباعا من خلال:- **الفصل الأول:** الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي وتأكيد المقاومة المسلحة.

- **الفصل الثاني:** نطاق الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.

الفصل الأول: الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي وتأكيد المقاومة المسلحة

كانت الأعمال الإرهابية تشكل عائقا على تنمية العلاقات الودية بين الدول ولازالت لحد الساعة فلم تميز بين فقير وغني، ولا بين دول عربية ولا أجنبية، ولا بين قوية ولا ضعيفة فهي تهدد بآثارها كل دول العالم دون استثناء، إذ تعتبر مشكلة نظام دولي بأكمله، فلا يجب فهمها أو التعامل معها استنادا إلى أنها إفراز لعوامل داخلية في الأساس، وإنما هي انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف ومصالح مختلفة تهدد دول العالم، ويثبت هذا في تنامي الشعور لدى جميع الدول بأنها ليست في مأمن من الأعمال الإرهابية.

فالهجمات الإرهابية على باريس يوم 13 نوفمبر 2015 زعزعت قلوب الفرنسيين والعالم ككل خاصة الدول الأوروبية والأمريكية منها ودليل ذلك توقعهم لمزيد من الهجمات واستعداداتهم للوقاية من ضربات أخرى، على غرار الدول العربية والإفريقية التي عانت من ضربات متتالية للإرهاب، وهذه الدول المحيطة بالجزائر التي عانت بدورها من ويلات الإرهاب في سنوات التسعينات وما بعدها على هذا الأساس من غير المنطقي أن تغلق كل دولة على نفسها لتواجه ظاهرة من أهم ميزاتها أنها لا تعترف فواصلا بين الصفة الداخلية والخارجية لها، لذا من واجب الدول أن تتحد وتتعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه[1] عن طريق ملاحقة الإرهابيين الناشطين خارج الوطن.

لذلك بادرت المنظمات الدولية والإقليمية إلى إصدار عدة قرارات وإبرام العديد من الاتفاقيات بغية إيجاد سبل لمكافحة الإرهاب الدولي، كما تقوم كل دولة خارج المنظمات الدولية بإبرام اتفاقيات جماعية أو ثنائية وتعاونها مع بقية الدول الأخرى في منع الإرهاب وقمعه من خلال التعاون البوليسي والقضائي ومنع نشوب النزاعات المسلحة إضافة إلى تدعيم القوانين الداخلية للدول.

[1] – **محمد أمين البشري:**" التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب –الأطر والآليات–"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19،العدد38، جامعة نايف للعلوم العربية، الرياض، 2004، ص182.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

خطورة الظاهرة الإرهابية وتهديدها للمجتمع الدولي ككل دفع إلى ضرورة إيجاد صكوك دولية للرد على هذا التهديد بفاعلية وشرعية أكثر، سواء على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية أو الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، دون أن ننسى الجانب المؤسساتي الذي يشكل الجانب التطبيقي للقوانين والتشريعات الدولية ويتجسد ذلك في اللجنة المعنية لمكافحة الإرهاب الدولي وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

انشغلت المنظمات الدولية والإقليمية بالظاهرة الإرهابية بشكل مباشر[1]،حيث ساهمت المنظمات الدولية عالمية كانت (الأمم المتحدة) أو إقليمية في بذل كل ما في وسعها للقضاء على الظاهرة، فقد أخذ موضوع الإرهاب الدولي جانبا هاما من جداول أعمالها، إذ تجسد دور منظمة الأمم المتحدة من خلال التوصيات والقرارات التي أصدرتها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن خاصة القرار 1373 دون إهمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، كما ساهمت المنظمات الإقليمية ولا تزال في البحث عن طريق للقضاء على الإرهاب، فحاولت وضع الأسس القانونية لتعريفه وكذا الإجراءات القانونية على المستوى الإقليمي لمواجهته.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

تعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن المكلف بحفظ السلم والأمن العالميين على تنسيق الجهود القانونية الدولية من أجل نبذ الإرهاب ومكافحته ومحاولة التخلص منه.

---

[1]- **عبد الله الأشعل:**"القانون الدولي لمكافحة الإرهاب- تقيين الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والإفريقي-"، دون طبعة، دون اسم دار النشر، القاهرة، 2003، ص 21.

أولا: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

ظهر الإهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب الدولي على مستوى المنظمات الدولية وتجسد ذلك في جملة من القرارات والتوصيات الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وهذا ما سنبرزه على النحو التالي:-

1-دور منظمة الأمم المتحدة

حرصت هيئة الأمم المتحدة على إدانة الإرهاب الدولي من خلال إسهامها بالدور الحيوي والفعال على مكافحته على المستوى الدولي، لاسيما بعد إدراكها خطورة الظاهرة الإرهابية وظهر ذلك من خلال أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب وكذا الاتفاقيات الدولية التي أقرتها أجهزة الهيئة.

أ-مكافحة الإرهاب في إطار أعمال الجمعية العامة

أدانت الجمعية العامة جميع الأعمال الإرهابية وذلك بموجب عديد القرارات والتوصيات الصادرة عنها، مؤكدة على ضرورة الفصل بين العنف الإرهابي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

-قرارات الجمعية العامة

تأثير أفعال الإرهاب على العلاقات بين الدول بصورة سلبية، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعى إلى معالجة دولية لهذه الأعمال ومعرفة الأسباب الكامنة وراءها[1]، وكذا اتخاذ الإجراءات والتدابير الداخلية بغية الوقاية من الإرهاب ومكافحته وقمعه وذلك من خلال مجموعة من القرارات التي بموجبها أدانت جميع الأعمال الإرهابية وتحت الدول على التعاون من أجل منع وقمع الإرهاب الدولي.

[1]- **محمد فتحي عيد:**"إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وازدواجية المعايير"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 25، مصر، 2011، ص 447.

ففي دورتها السابعة والعشرين والمنعقدة في 07 سبتمبر 1972 دعا الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة لإدراج مسألة اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب الدولي، والأشكال الأخرى للعنف التي تعرض حياة الأبرياء للخطر أو تهدد الحريات الأساسية وتنتهكها على جدول أعمالها[1]، وأجمع ممثلي الدول على إدانة الإرهاب لكن الآراء تباينت فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته[2]، فبعض الدول كانت مؤيدة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الإرهاب ومقاومته وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر كان ينادي بدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب قبل اتخاذ إجراءات المكافحة وفي مقدمتها الدول العربية والإفريقية[3].

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (3034) في 18 ديسمبر عام 1972 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي وقد اجتمعت اللجنة في دورات متعاقبة منذ عام 1972 إلى غاية 1989 واعتمدت توصيات اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء على الإرهاب أخذا بعدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي سواء كان صادرا عن أفراد أم دول مع التأكيد على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، كما حثت الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب[4]، كما تدعوها إلى التعاون على الصعيد الوطني، لكن ذلك لا يتأتى إلا بعد دراسة تعريف الإرهاب خاصة أن هناك خلاف حول مضمونه.

فالاتجاه الأول يعبر عن وجهة نظر العالم الثالث التي ترى أن التعريف يجب أن يميز بين الكفاح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني والإرهاب وكذا أفعال العنف التي تمارس على نطاق واسع من طرف الدول ضد الشعوب بهدف السيطرة عليها أو التدخل في الشؤون الداخلية لها.

---

[1] – **أسامة محمد إبراهيم مضوي:** المرجع السابق، ص125.

وأيضا: **سعد عبد الرحمان زيدان قاسم** :" الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص179.

[2]– **مصطفى مصباح دبارة:**المرجع السابق، ص 108.

[3]- **Murphyj. F :** United Nation proposais on une control and repession of terrorism, 1st edition, washington, 1978,p p53-54.

[4]– **مختار شعيب:** الإرهاب صناعة عالمية، دون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 274.

أما الاتجاه الثاني فيعبر عن وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية– كما سبقت الإشارة– والتي ترى أن أعمال الإرهاب الدولي مدانة بقوة بغض النظر عن دوافع مرتكبيها، وبهذا المفهوم تضم إليها أنشطة حركات التحرر الوطني[1]،ولهذا اكتفت الجمعية العامة بإدانة الإرهاب وتجريم أنشطته المتفق عليها لدى الرأي العام الدولي على أنها أعمال إرهابية، دون التطرق إلى تعريف الإرهاب الدولي الذي لا يزال لحد الساعة موضع اختلاف[2].

كما أولت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين موضوع إرهاب الدولة أهمية وأدانت سياسات الدول القائمة على الإرهاب، وكذا جميع أشكاله بوصفه من الأعمال الإجرامية لا يمكن تبريره أينما ارتكب، وأيا كان مرتكبه وكان ذلك في 17 ديسمبر عام 1984 وأكدت فيه على التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، وأدانت سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول.

وخلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ناقشت اللجنة القانونية السادسة البند الخاص بالإرهاب الدولي حيث أعربت جميع الوفود عن قلقها البالغ نتيجة تزايد الأعمال الإرهابية واعتبارها من أهم المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي وطالبت الدول والحكومات بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والالتزام بأحكامها،[3] كما أدانت إرهاب الدولة واعتبرته من أشد أنواع الإرهاب خطرا على أمن المجتمع الدولي وسلامته وطالبت باتخاذ إجراءات رادعة ضد الدول التي تساند الإرهاب وتدعمه[4]،وعليه فالجمعية العامة في دورتها الأربعين وانطلاقا من قرارها رقم (40/61) بينت لنا مجموعة من الحقائق أهمها:

– أن هذا القرار يمثل تتويجا للآراء المختلفة في الإرهاب التي عبر عنها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة على مستوى الأفراد والدول جميعا لتعريف الظاهرة.

---

[1] –**أحمد محمد رفعت:** "الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 148.

[2] – أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (28/3166) سنة 1973 المتعلق بالدعوة إلى إعداد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين.

[3] – **القرار رقم (39/159)** :الفقرتين الأولى والثانية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1984/12/17، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RFS/39/159)

[4] – **القرار رقم (40/61):** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1985، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RFS/40/61)

– كما أنه يقدم أساسا مقبولا بوجه عام لفهم الدلالات الضمنية للإرهاب كسلوك عدواني يتميز بالتضاد والتغاير مع الفهم بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون وما يدافع عنه بعض ساسة العالم الثالث[1].

– ومن بين أهم الفقرات التي جاءت في القرار (40/61) تلك الفقرة التي اعترفت من خلالها الجمعية أن فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي وهو ما تكرر تأكيده في قرارها رقم (42/159) الصادر في 7 ديسمبر 1987 والذي يستنكر أعمال الإرهاب وانتشار العنف والرعب مما ينتج عنها أضرار مادية مهددة للعمل الطبيعي للعلاقات الدولية[2] خاصة بعد الغارة الجوية الإسرائيلية على تونس والغارة الأمريكية على ليبيا عام 1986[3].

وفي 4 ديسمبر 1989 صدر قرار للجمعية العامة رقم (44/29) والمتعلق بمكافحة الإرهاب والدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث أكد على ضرورة معالجة مشكلة الإرهاب وطالبت الجمعية العامة من خلال الأمين العام أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في المنظمة بشأن الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته[4]،كما دعت إلى الإطلاق الفوري والأمن لجميع الرهائن والمختطفين أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم داعية إلى منع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف[5]

---

[1]– **لونيسي علي** : المرجع السابق، ص250.

[2]– **القرار (42/159)** : الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1987/12/07، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/42/159)

[3]– **محمد عزيز شكري:** الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 190.

[4]– **عمر إسماعيل سعد الله** : "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1993، ص 191.

[5]– **القرار رقم (44/29):** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 ديسمبر 1989، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/44/29)

وبتاريخ 09 ديسمبر 1991 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (46/51) بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، كما اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تناولت موضوع الإرهاب الدولي[1].

وفي دورتها الرابعة والأربعين حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (60/49) عام 1994 على الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية، وكذا ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية والتعاون فيما بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب[2].

ورحبت الجمعية العامة في هذه الدورة بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها باعتمادها للبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف الدولي، كما رحبت باعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات القائمة على الجرف القاري[3].

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (51/210) عام 1996 اعتمدت فيه إعلان آخر مكملا للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال

---

[1]– صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات التالية والمتعلقة بالإرهاب الدولي تذكر منها:
القرار رقم (50/53) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، والقرار رقم (51/210) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996 والقرار رقم (52/165) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997، والقرار رقم (53/108) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998 والقرار رقم (54/110) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996، والقرار رقم (55/158) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000، والقرار رقم (56/88) الصادر بتاريخ 24 جانفي 2001 ، والقرار رقم (57/27) الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002، والقرار رقم (58/81) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2003، والقرار رقم (59/46) الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2004، والقرار رقم (60/46) الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2005، والقرار رقم (61/40) الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006، والقرار رقم (62/71) الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2007، والقرار رقم (63/129) الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2008.

[2]– **سهيل حسين الفتلاوي** :"الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة" ، المرجع السابق، ص 157.

[3]– **محمد بلهاشمي الأمين طبي:** المرجع السابق، ص 98.

الاتفاقيات الدولية القائمة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي،[1]حيث تضمن الإعلان المكمل إعادة تأكيد الجمعية العامة للمبادئ الأساسية الواردة في إعلان 1994 إذ وردت فيه فقرات تتضمن تدابير جديدة ترتبط بنظام ملتمسي اللجوء في إطار اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق باللجوء الإقليمي لعام 1967، وذلك ضمانا لأن لا يكون ملتمس اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (51/210) إنشاء لجنة مخصصة مهمتها الأساسية استكمال الاتفاقيات الدولية القائمة.

وبتاريخ 11 ديسمبر 2008 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (63/129) تحت بند معني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أشارت فيه إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005[2].

يظهر من خلال القرارات السابق ذكرها أنها تتضمن إرادة قوية من المجتمع الدولي على إدانة جميع الممارسات الإرهابية بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ما يسمى بإرهاب الدول، لذلك يجب على المجتمع الدولي في تعاونه على ظاهرة الإرهاب أن يجد لها تعريفا أولا ثم يطبقه بصفة موضوعية على مرتكبي الأعمال الإرهابية أيا كانت هويتهم وانتماؤهم أو تحالفاتهم السياسية[3].

-اللجنة المعنية بتعريف الإرهاب

أنشأت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3034) الصادر في 1972/12/18 تعني بتعريف الإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات المقدمة من الدول

---

[1]- **الفقرتان8 و9من القرار**: رقم (51/210) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر1996 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة)A/RES/51/210)

[2]- **الفقرة 11 من القرار رقم:** (63/129) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 2008، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/63/129)

[3]- **لونيسي علي** :المرجع السابق، ص 265.

بشأن القضاء على الإرهاب الدولي[1]، وترفع هذه اللجنة تقريرا للجمعية العامة به مقترحات وتوصيات تؤدي لتقديم طرق التعاون الدولي من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي[2].

باشرت اللجنة الخاصة أعمالها لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولي تمهيدا لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة، كما نافست دراسة أعدتها الأمانة العامة تضمنت استعراض وجهات نظر الدول حول أسباب الظاهرة الإرهابية[3]، وقد ورد في تقرير اللجنة الخاصة أنه من بين أسباب الإرهاب الدولي، الاستعمار والعنصرية، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية، وقد أكد رئيس لجنة الإرهاب الدولي من خلال الوثيقة الختامية للجنة عام 1977[4] على عدم جواز المساواة بين أعمال الإرهاب والأعمال الممارسة من طرف الشعوب خلال عملية النضال من أجل استقلالها[5]، ففي إطار اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي انقسمت الوفود إلى طائفتين.

الأولى: تحث على اتخاذ إجراءات فعالة عن طريق عقد اتفاقيات لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها دون أن تمس هذه التدابير بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وكدا منع تصدير العنف إلى خارج مناطق النزاع، دون نسيان التدابير الوطنية بما فيها الإدارية والتشريعية للقضاء على الإرهاب الدولي[6].

أما الثانية: فترى ضرورة وضع تعريف للإرهاب الدولي وتحديد الأسباب الكافية وراءه من أجل مكافحته، إلا أنه وعلى إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 لم تأخذ الجمعية العامة بهذا الرأي وتجسد ذلك في جلستها المنعقدة في 05 أكتوبر 2001 حيث طالبت صراحة بعدم انتظار تعريف قانوني دقيق للإرهاب، وذلك لتنظيم حملة دولية لمكافحة هذه الظاهرة، نظرا لخطورة الأحداث التي وقعت في نيويورك وواشنطن[7]، ولازالت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها حتى الآن طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972.

---

[1]– **Jean Christopher Martin**, op cit, p71 .

[2]– **منتصر سعيد حمودة** : المرجع السابق، 332.

[3]– **صالح بكر الطيار** : المرجع السابق، ص 195.

[4]– **طيبي مجمد بلهاشمي الأمين** :تجريم الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 202.

[5] – **صالح بكر الطيار**: المرجع السابق، ص200.

[6]– **محمد مؤنس محي الدين** :المرجع السابق، ص 223

[7]– **محمد بلهاشمي الأمين طيبي** : المرجع السابق، ص 108 .

فانطلاقا من القرارات السابقة يظهر لنا تأييد الأمم المتحدة بإدانة الإرهاب الدولي.

-دور مجلس الأمن

أبدى مجلس الأمن بدوره قلقه إزاء أعمال الإرهاب الدولي حيث برز دوره بقوة وفعالية في هذا المجال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهذا من خلال قراره التاريخي رقم 1373 في28 سبتمبر 2001، فقد سبق لمجلس الأمن أن أصدر القرار رقم 286 الصادر في 09 سبتمبر 1970[1]، الذي أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيون الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات وطالب كافة الدول باتخاذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه الأعمال مستقبلا[2]، وكان قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999 على رأس مجموعة القرارات في مجال التنديد بالإرهاب ومحاربته، والذي أشار إلى أن قمع الإرهاب الدولي هو إسهام في صون السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس فعقب أحداث 11 سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 أكد فيه على تعاون الدول للقبض على كل من له صلة بالأحداث، وتنفيذ كل الاتفاقيات المناهضة للإرهاب وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع، إضافة إلى القرار رقم 1373 المشار إليه سلفا والصادر تحت عنوان الفصل السابع من الميثاق الذي يلجأ إليه المجلس عندما يتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر والذي يؤكد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس[3].

فقد جاء في المادة 39: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"[4]،وإذا كانت

---

[1]- **القرار رقم 286** :الصادر عن مجلس الأمن في جلسة المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 1970، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/286/1970)

[2]- **محمد بوسلطان** : الملتقى الدولي "العولمة والأمن" سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاص في مجال الإرهاب الدولي، مجلس الأمة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 04-07 ماي 2002.

[3]- **عبد الله الأشعل** : المرجع السابق، ص 73 .

[4]- **المادة 39** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له اتخاذ أعمال أخرى عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية وبما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه[1].

كما يقضي هذا القرار بمطالبة الدول بمنع وقمع تمويل الإرهاب وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها الامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، كفالة تقديم الإرهابيين للعدالة، تبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، واتخاذ تدابير كافية لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب[2]، وأهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ذكرها القرار بصريح العبارة، كما أكدت المادة 48 من الميثاق على مبدأ تضامن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين[3]، بما في ذلك الإرهاب الدولي الذي يعتبر من أخطر التهديدات المحدقة، وفي هذا السياق اعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بسلطة التدخل في النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة واعتراض الدول المتنازعة[4] لكن بالرغم من ذلك لابد لمجلس الأمن أن يحترم قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة وأن يأتي قراراته متوافقة مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة[5].

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

تمت إدانة الإرهاب الدولي في إطار المنظمات الإقليمية من خلال إبرام اتفاقيات دولية لمكافحته، فهي تقوم بدور فعال في تنمية العلاقات السياسية والاجتماعية والعسكرية إقليميا[6]،حيث

---

[1]– **ديش موسى** :"الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003–2004، ص 138 .

[2]– **هادي خضراوي**: "أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى"، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت – لبنان – 2000، ص 64.

[3]– **المادة 48** من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– **المادة 25** من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– **لونسي علي**: المرجع السابق، ص 306.

[6]– **سعد عبد الرحمان زيدان قاسم** : المرجع ص 195.

عرف التنسيق الإقليمي لمكافحة الإرهاب فعالية أكثر، وإن كانت بدرجات متفاوتة الخطورة وفقا لظروف كل منظمة إقليمية ودرجة التنسيق بين أعضائها[1] خاصة وأن الإرهاب بات يهدد كل ربوع العالم ولا يميز بين دولة وأخرى.

1-المنظمات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي

أبرمت هذه المنظمات العديد من الاتفاقيات لمكافحة الإرهاب الدولي وعليه سنتطرق لها على النحو التالي:

أ-منظمة الدول الأمريكية

إن ارتفاع العنف والهجمات المستهدفة للدبلوماسيين والمبعوثين والخبراء العسكريين الأمريكيين دفع الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية[2] إلى عقد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي في واشنطن بتاريخ 02 فبراير عام 1971 لمنع ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم ضد الأفراد[3] وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

فقد عرفت الاتفاقية في مادتها الرابعة الإرهاب الدولي على أنه[4]:" مجموعة أعمال تولد الرعب لدى الجمهور، وخوف مشترك على حياة الأفراد وصحتهم وممتلكاتهم، وحرياتهم الأساسية، وبإمكانها خلق اضطرابات على النظام العام وذلك باستخدام العنف ولا تهم الوسيلة لتحقيق الهدف من الإرهاب وهي خلق الرعب"، كما أشارت المادة الثامنة من نفس الاتفاقية بشأن منع وقمع الإرهاب إلى" التزام الدول باتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية فوق الإقليم الوطني ضد دولة أخرى متعاقدة، وضرورة تنسيق الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الأشخاص مع أحكام القانون الدولي".

---

[1]- **خراز حليمة** :المرجع السابق، ص 68 .

[2]- **أحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 151.

[3]- **أحمد محمد رفعت** : المرجع السابق، ص 76.

[4]- **المادة الرابعة** من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

والملاحظ أن الاتفاقية اعتبرت الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية ذات أهمية دولية بغض النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها أو البواعث الكامنة وراءها[1]، حيث ساوت بين أعمال العنف المرتكبة لأسباب مشروعة وتلك المرتكبة لأسباب غير مشروعة وعدتها جميعها أعمالا إرهابية، كما أسقطت هذه الاتفاقية الدافع السياسي عن الأعمال الإرهابية[2].

وقد فتحت الاتفاقية في مادتها التاسعة المجال للدول غير العضو في المنظمة للمصادقة والانضمام إليها، كالدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا أعضاء المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع على هذه الاتفاقية[3] وبهذه الاتفاقية تكون الدول الأمريكية قد خطت خطوة مهمة في إيجاد سبل وآليات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي الأمريكي.

ب- الإتحاد الأوروبي

أسفرت الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب عن إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب يوم 1977/01/27 في وقت كان العالم فيه قد تنبه إلى عدد من الأعمال الإرهابية التي قرر لها حلولا قانونية، فعلى إثر الأعمال الإرهابية التي اجتاحت دول المجموعة الغربية أعد مجلس أوروبا ميثاقا شاملا حول الإرهاب[4] اعتبر في حقيقته ميثاقا خاصا بتسليم المجرمين الإرهابيين.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم الإرهابية عن طريق تعداد الأفعال الإرهابية على النحو التالي:-الجرائم التي وردت في اتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، جرائم خطف واحتجاز الرهائن تعسفا، جرائم تعرض الأشخاص للخطر والتي تتضمن استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة

---

[1]- **لونسي علي** : المرجع السابق، ص 183.

[2]- **سليمان عبد الله سليمان** : المرجع السابق، ص 920.

[3]- **أحمد محمد، رفعت** : المرجع السابق، ص 76، وأيضا:

-**Consuelo Ramon chronet** : « terrorismoy repuesta de fuerzaent el marcodel derecho internaciona , 2 édition, valencia, 1999, p 123.

[4]- **خراز حليمة**:المرجع السابق، ص 70 .

النارية والرسائل الخداعية المتفجرة إذا استعملت لتعريض الأشخاص للخطر، محاولة ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها[1].

وألزمت الدول الأعضاء بضرورة تعديل معاهداتها واتفاقاتها بالتسليم بما يتماشى مع الميثاق الحالي، وتطبيق هذه النصوص في حالة تعارضها مع أي نص وارد في اتفاقية أخرى مبرمة[2].

كما ألزمت الدول بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجرائم والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية[3]، فهذه الاتفاقية إذن تعالج أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي بصفة أساسية، وذلك عندما تتضمن هذه الأعمال اعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، ويلجأ مرتكبو هذه الأعمال إلى دولة أخرى بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب.

إزاء تردد الفقه بشأن الصفة السياسية للأعمال الإرهابية وإحجام القضاء عن الخوض في تفاصيل هذه الصفة، ظهر اتجاه لبحث سبل أخرى للتعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة، فقد أصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا توصية تدعو فيها الدول الأعضاء إلى تشجيع التعاون أو الاشتراك بين أجهزة الشرطة بهدف مكافحة الإرهاب[4].

كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لتوصية رقم (1644) عام 2004 بشأن الإرهاب حثت فيها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تبدأ في العمل لإعداد اتفاقية لمنع الإرهاب ثم صدرت بعدها اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب الموقعة بوارسو عام 2005[5] غرضها تعزيز جهود الدول الأطراف في منع الإرهاب[6].

---

[1]– **سعد عبد الرحمان زيدان قاسم** : المرجع السابق، ص 86 .

وأيضا: **منتصر سعيد حمودة** : المرجع السابق، ص 384.

[2]– **المادة 3** من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

[3]– **المادة 8** من الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام 1977.

[4]– **سعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** المرجع السابق، ص 87.

[5]– للإطلاع على نصوص الاتفاقية راجع الموقع www.conventions.com

[6]– **المادة 2** من اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 .

لكن هذه الاتفاقية لم تميز بين أعمال الإرهاب الدولي وبين أعمال المقاومة المسلحة وذلك نتيجة أحداث 11 سبتمبر 2001، كما أنها ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي دون الإرهاب الذي ترتكبه الدول، رغم ما تمارسه إسرائيل من أعمال إرهابية ضد الشعب الفلسطيني[1].

إذن فهي تميل تجاه التفسير الأمريكي والإسرائيلي عند تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، حيث أصبحت حركات التحرر الوطني والمنظمات التحررية التي تسعى إلى تحقيق الاستقلال في نظرها حركات ارهابية[2].

ت-رابطة دول جنوب شرق آسيا

أبرمت اتفاقية "كاتمندو" في نيبال في إطار "منظمة السارك" منظمة جنوب آسيا في 04 نوفمبر 1987 وأصبحت سارية المفعول في 22 أوت 1988، حيث تقوم بتوسيع جهودها لمكافحة الإرهاب، تحتوي الاتفاقية الإقليمية لرابطة دول جنوب شرق آسيا على 11 مادة وديباجة، تضمنت المادة الأولى منها قائمة بعدد من الجرائم التي تشكل سلوكا إرهابيا[3].

تم إقرار بيان يوم 31 جويلية 2002 في الاجتماع التاسع لمنتدى الآسيان الإفريقي الذي يضم دول الآسيان العشرة التي تضم كلا من: (بروناي، كمبوديا، أندونيسيا ولاوس،ماليزيا بورما، الفلبين وسنغفورة وتايلاندا والفيتنام)[4] إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف تمويل الإرهاب، كما أن البيان يقترح إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب منها تبادل المعلومات وتجميد الأصول الإرهابية، وتنفيذ المعايير الدولية والمساعدات الفنية للدول التي تفتقر الإطار القانوني لمعالجة المشكلة.

صرح وزير الخارجية الماليزي سيد حامد البر الذي شارك في اجتماع الآسيان "بأن هذا الاتفاق يظهر أن الآسيان حريصة، وتهتم اهتماما شديدا بالتعاون كمجموعة مع دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب"، وذكر في اجتماع الآسيان "أن الآسيان واجهت خلال أعوام مشكلة

---

[1]- **أمجدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 151.

[2]- **لونيسي علي:** المرجع السابق، ص 198.

[3]- **المادة 1/1** من إتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب.

[4]-**عاكف يوسف صفوان:**" المنظمات الإقليمية والدولية"، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص 181.

الإرهاب ولكن الإحساس المتناقض للأمن في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المحتدة الأمريكية أكد الحاجة الملحة إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"[1].

أصدرت الرابطة بروتوكولا إضافيا للاتفاقية في 6 جانفي 2004، وأرفقت به ملحقا يتضمن قائمة بعشر اتفاقيات دولية عالمية بشأن الإرهاب، حيث تضمنت في المادة الرابعة الفقرة الأولى من هذا البروتوكول جريمة تمويل الإرهاب وفيها: " يرتكب جريمة بمفهوم هذا البروتوكول كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مباشر بتقديم، أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في الملحق وبالتعريف المحدد في هذه الاتفاقيات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة عندما يكون غرض العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

ت-بجريمة من الجرائم الواردة في نطاق أي اتفاقية تكون الدول الأعضاء في الرابطة طرفا فيها، وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة"[2].

إنطلاقا من هذا نقول أن رابطة دول جنوب شرق آسيا لم تتعرض إلى أحكام تستثنى حالات الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير من الأعمال الإرهابية، فهي بهذا لا تعنيها مسألة ضرورة التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح.

هذا ونضيف إلى أن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة مع الجهود الإقليمية المتعددة الأطراف يتفف وأدوار المنظمة في مجال وضع المعايير والتنسيق والتعاون بناء القدرات ودعم التعاون والتنسيق ينبغي أن تسترشد الولايات المتحدة بما يلي :"أن يكون التفاعل الخاص الحالي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أكثر انتظاميا استخدام آليات التنسيق القائمة فعلا لتفادي الازدواجية في

---

[1]- **خراز حليمة:** المرجع السابق، ص 73 .

[2]- للاطلاع على البروتوكول أنظر الموقع الإلكتروني:

-http:// www.sa arc.ses.org

الجهد وهدر الموارد، وأن تساعد المنظمات الإقليمية المشاركة في مكافحة الإرهاب في تقسيم العمل استنادا إلى الميزة النسبية، أن يكون هناك تدفق أفضل للمعلومات بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة خاصة وأن من بين الأهداف الرئيسية لمنظمة جنوب شرق آسيا هي تعزيز الأمن والاستقرار للمنظمة، من خلال مبدأ العدالة ودور القانون في العلاقات بين بلدان المنظمة، والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة[1].

ج-جامعة الدول العربية

نظرا لتضاعف الأخطار الناجمة عن الأعمال الإرهابية بصفة عامة فإن الجهود مازالت متواصلة للتصدي لهذه الظاهرة وإيجاد سبل التعاون العربي بشكل جماعي خاصة بعد تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات وما عاشته الجزائر في تلك الفترة لأكبر دليل على ذلك، فقد بذلت الدول العربية جهودا كبيرة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي[2] حيث ظهر اهتمام مجلس وزراء الداخلية والعدل العربية بهذا الموضوع خلال الاجتماع التاسع المنعقد في أفريل 1994 الذي دعا فيه إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف والإرهاب[3]، وبتاريخ 22 أفريل 1998 وقعوا على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة وتتكون الاتفاقية من 22 مادة وديباجة والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ماي 1999.

وفي الدورة السابعة عشر من اجتماع وزراء العدل العرب المنعقد يومي 20 و 30 جانفي 2000 بالجزائر تأكدت ضرورة تعريف الإرهاب الدولي، حيث عرفته الاتفاقية على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو منهم أي منهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[4].

---

[1]- **عاكف يوسف صفوان:** المرجع السابق، ص 181.

[2]- **غسان صبري كاطع:** المرجع السابق، ص 127.

[3]- **عبد القادر محمد قحطان:**" التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، المعوقات والحلول"، تقديم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض 2006، ص 339 .

[4]- **المادة الأولى،الفقرة الثانية** من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أنه ذكر العنف دون تحديد بواعثه وأغراضه ليشمل عدة أعمال لا تمت بصلة للإرهاب.

لكن في تحديد الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية استثنت بعض الأعمال وأخرجتها من دائرة الإرهاب على سبيل الحصر أهمها الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ويخرج عن ذلك المفهوم كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[1].

كما استأنفت اللجنة الدائمة للإعلام العربي التابعة لجامعة الدول العربية في 20 جانفي 2010 أعمال دورتها الخامسة والثمانين بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، تناولت خلالها البحث في إنشاء مفوضية للإعلام العربي، وأوصت اللجنة بتشكل فريق من الخبراء القانونيين والإعلاميين لاستكمال الدراسة المقدمة من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية، على أن تعرض نتائج عمله على مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الرابعة والأربعين العادية في جوان 2011، وأكدت على عمل الدول العربية لمواصلة جهودها الإعلامية لمكافحة التطرق والعنف والإرهاب مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال[2].

بهذا تكون الدول العربية بذلت جهدا ملموسا وصادقا لمواجهة الإرهاب الدولي خاصة حينما أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب والذي أصبح يهدد أمن واستقرار الوطن العربي ومصالحه الحيوية.

ح-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب

عملا بالشريعة الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب والداعية الى حماية حقوق الإنسان وتماشيا مع مبادئ القانون الدولي مع الالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ومراعاة الأهداف والمبادئ الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، فإن الدول اتفقت على إبرام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب في

---

[1]- **المادة الثانية** من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2]- **عبد القادر محمد قحطان**: المرجع السابق، ص341.

وأيضا: **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 152.

01جويلية 1999[1]، ولهذه المنظمة دور كبير في التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة[2]، والذي تجلى في ورشة العمل التي قامت بعقدها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مع منظمة الأمم المتحدة بخصوص تطبيق أحكام القرار رقم 1624 الصادر عن مجلس الأمن عام 2005 بشأن مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي نظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.

وقد أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي على دعمها للانتفاضة الفلسطينية، وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وإدانة الإرهاب الإسرائيلي الذي يعتبر إرهابا رسميا منظما، يهدف للقضاء على المقاومة الفلسطينية، وطرد الفلسطينيين من أرضهم،[3] فهي ترمي إلى التنسيق بين الدول الإسلامية، وبين مختلف المجتمعات الأخرى لمكافحة ظاهرة الإرهاب، والابتعاد عن أي شبهة يمكن أن تفسر بتأييد الأعمال الإجرامية والأهداف المشبوهة لجماعات القتل والتخريب التي تستغل اسم الإسلام والوقوف في مواجهتها صفا واحدا، وهذا ما تعاني منه المجتمعات الإسلامية لاسيما تلك المقيمة بالخارج، فأي اعتداء إرهابي يرتكب ينسب مباشرة إلى الإسلام والمسلمين من طرف الدول الغربية.

وفي هذا السياق وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ألقى وزير الخارجية اللبناني محمود حمود كلمة عبرت عن الموقفين العربي والإسلامي تجاه هذه الهجمات وما أعقبها من تداعيات ومواقف سلبية بحق العرب والمسلمين من بين ما جاء فيها:" إن الإسلام والمسلمين بريئان من هذه الأعمال الإجرامية، ويتحمل الأشخاص الذين قاموا بهذه الهجمات الشنيعة مسؤولية تصرفاتهم تجاه المجتمع الدولي وتبقى قواعد القانون الدولي الأساس في العلاقات الدولية، ويجب العمل ضمن إطارها وتحت مظلتها لمعالجة ظاهرة الإرهاب".

كما أننا نقف مع دول منظمة المؤتمر الإسلامي صفا واحدا في مواجهة الإرهاب، ونحن معا من أكثر الدول معاناة منه ولنا جميعا مصلحة أكيدة في وقفه واجتثاثه بصورة نهائية، وحسبنا أن نشير

---

[1]– **خراز حليمة** :المرجع السابق، ص 74 .

[2]– **جون إسبزتو** :"الحرب غير المقدسة–الإرهاب باسم الإسلام–"، ترجمة مصطفى حسين عبد الرزاق دون طبعة، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص 124 .

[3]– **علي عقلة عرسان**: المرجع السابق، ص 27.

هنا إلى أن ظاهرة الإرهاب الدولي ليست حدثا جديدا في التاريخ السياسي، فقد عرفت البشرية هذه الظاهرة منذ القدم[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي

أدرج الإرهاب في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، حيث وضعت مجموعة من الأحكام الدولية الملزمة التي تدين الإرهاب الدولي وتطالب بملاحقة مرتكبيه من الأفراد، ومحاسبة الدول التي ترعى هذه الظاهرة بشتى الوسائل من بينها الاتفاقيات الدولية الشارعة والتي وضعت في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة، حيث تعبر هذه الاتفاقيات على إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية، وقد أدرجت العديد من الاتفاقيات اللاحقة والمعنية بالإرهاب الدولي الحلول التي تضمنتها اتفاقية جنيف[2]، وهذا لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب الدولي ومحاكمة مرتكبيه.

أولا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي

ظهور الطائرات واعتمادها في تسيير المرفق الدولي لفت انتباه الجماعات الإرهابية إليها ما دفعها إلى ارتكاب جرائم ضد سلامتها، سواء كان على متنها أو الاستيلاء غير المشروع عليها، وعلى هذا الأساس قام المجتمع الدولي يبذل كافة الجهود المتاحة لمكافحته وهذا بعقد عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب[3] ضد وسائل النقل الجوي الدولي.

---

[1]– **كمال حماد:** المرجع السابق، ص ص 34–38 .

[2]– **خراز حليمة:** المرجع السابق، ص 86.

[3]– **سمعان بطرس فرج الله:**" تغيير مسار الطائرات بالقوة"، مجلة دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1970، ص 76.

1-اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات[1]

لجأت دول العالم والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الخطف الجوي وتعقب، حيث انتهت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني في عام 1959 من وضع مسودة لهذا المشروع أثناء دورة انعقادها في ميونيخ وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما عام 1962 ، كما تم التوقيع على اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، وجرى هذا بدعوة دول العالم الأعضاء[2].

أ - شروط تطبيق أحكام الإتفاقية

من أكثر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الخطف والذي عرفته المادة 11 من هذه الاتفاقية وقيدته بشروط وهي: أن يتصف الفعل بعدم المشروعية وأن يقع هذا العمل بالقوة أو التهديد باستخدامها، أن يقع العمل على متن الطائرة، أن تكون هذه الطائرة في حالة طيران، أن يكون الهدف من هذا العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأية صورة[3].

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأفعال المرتكبة على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج عن نطاق هذه الاتفاقية الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات التي يكون لها طابع سياسي أو يستند على تفرقة عنصرية أو دينية، ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الرابعة من الاتفاقية.

---

[1]- اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات الموقع عليها بتاريخ 14سبتمبرلعام 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214، المؤرخ في 08 أوت1995، الجريدة الرسمية العدد44بتاريخ16أفريل1960.

[2]- **علي لونيسي**: المرجع السابق ،ص103.

[3]- المادة 13 الفقرة 1 من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

ب- الإختصاص القضائي

تختص بمباشرة الإجراءات دولة تسجيل الطائرة مع إبلاغ الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء، إضافة إلى إخطار الدولة ذات المصلحة إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك مع إجراء التحقيق الأولى وإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها طبقا لنص المادة 13 من الاتفاقية.

استنادا إلى ما تقدم يمكننا القول أن هذه الاتفاقية حصرت تطبيق العقوبة على هذا النوع من الجريمة على الطائرة التي تكون في حالة طيران، كما لم تنص على العقوبات المقررة لهذه الجريمة بل تركتها للدول التي ينعقد لها الاختصاص، ولم تنص على كيفية تنظيم التسليم وشروطه والتي تعد من المسائل الضرورية[1]، واكتفت بعدم افتراض أي إلتزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه ومن ثم فلا إعمال لمبدأ التسليم إلا إذا كانت هناك معاهدة تسليم قائمة بين الدولتين[2]، لكنها تبقى خطوة هامة في تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة[3]، ونموذجا للتنظيم والتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة هذه الجرائم والتي تحتاج بدورها إلى تفعيل على مستوى التطبيق والممارسة الدولية[4]، فبالرغم من أن الاتفاقية كانت أول الخطوات لقمع أعمال اختطاف الطائرات على المستوى الدولي[5] ، إلا أنها كانت معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلى تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة أثناء تحليقها في الجو[6].

2-اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[7]

يعد مرتكب الجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران يقوم بالاستيلاء على الطائرة على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد باستعمالها أو

---

[1]- **علي لونيسي:** المرجع السابق، ص 320.

[2]- **محمد المجذوب:** خطف الطائرات، المرجع السابق، ص 124.

[3]- **لونيسي علي:** المرجع السابق، ص 320.

[4]- **طارق عبد العزيز حمدي:** المرجع السابق، ص 380.

[5]- **صلاح الدين جمال الدين** : إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص39.

[6]- **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر:** المرجع السابق، ص17.

[7]- دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر عام 1971 على الموقع:
- http//www. un.org/arabic/documents/instruments/aocs-ar.asp

استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، والاشتراك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، فالطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطية تخرج من مجال تطبيق هذه الاتفاقية وتعنى بالأمر فقط الرحلات الجوية الدولية.

أ-الإختصاص القضائي

في حالة ارتكاب هذه الجريمة على متن الطائرة المسجلة في تلك الدولة، أو هبوط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه لا يزال على متنها، فإن الدولة المتعاقدة لها ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائي[1]، كما للدولة المتواجد المتهم بإقليمها أن تقوم باحتجازه أو اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا يكفل تواجده[2].

ب-أحكام التسليم

فيما يخص التسليم فإن الدولة ملزمة بذلك وإذا لم تفعل، فإن الدولة المتعاقدة الموجود في إقليمها المتهم ملزمة وبدون استثناء بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته بموجب قانون تلك الدولة[3]، وقد أعطت الاتفاقية للدولة المتعاقدة رخصة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة تسليم، وأحالت تنظيم عملية التسليم إلى قانون الدولة التي يطلب إليها التسليم طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية.

انطلاقا مما تقدم فإن هذه الاتفاقية اقتصرت على الجرائم المرتكبة على متن الطائرة وهي في حالة طيران، واستبعدت الكثير من الاعتبارات الواقعة على الطائرة الرابضة على الأرض، وكذا منشآت الطيران المدني في المطارات أو التهديد باستخدام نوع معين من الأسلحة ضد الطائرة كالصواريخ أرض- جو التي توجه إلى الطائرات[4]،كما نلاحظ أن الاتفاقية لم تنص على جزاءات تفرض على

---

[1]- المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

[2]- المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

[3]- المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

[4]- **محمد المجذوب:** المرجع السابق، ص 172.

أيضا: **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:** المرجع السابق، ص 144.

الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها، أضف إلى ذلك عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل تلك الجرائم.

بالرغم من ذلك فإن اتفاقية لاهاي لعام 1970 أكدت على فكرة الاختصاص العالمي لمعاقبة مختطفي الطائرات[1] وكانت خطوة هامة استندت عليها الدول لاستحداث تحريات خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية[2].

3-اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[3]

جاءت هذه الاتفاقية لتغطية النقائص التي احتوتها كل من اتفاقية طوكيو لعام 1963 ولاهاي لعام 1970، وقد تم إعدادها من قبل اللجنة القانونية للمنظمة حيث وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي في 23 سبتمبر 1991.

أضافت المادة الأولى من الاتفاقية مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد أمن الطائرات منها القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر، تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعوض سلامتها في حالة الطيران للخطر، تدمير أو تلف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر، القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران للخطر.

انطلاقا من هذه النقاط نقول أن هذه الاتفاقية لم تعد تشترط أن يكون الجاني على متن الطائرة كما سبق ذكرها في الاتفاقيتين السابقتين، إضافة إلى تجريمها للأفعال المهددة لسلامتها سواء أثناء الطيران أو على أرض المطار، كما جرمت التبليغات الوهمية المضللة بوجود متفجرات في الطائرات، كالتبليغ الوهمي الذي حدث في 10 مارس 1974 والذي يوهمهم بأن رجال المقاومة الفلسطينية

---

[1]- **أحمد محمد رفعت:**" الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 90

[2]- **إبراهيم مضوي:** المرجع السابق، ص 70.

[3]- دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 26 جانفي 1973.

يستعدون لشن هجوم على الطائرة التابعة لشركة الخطوط الجوية الأمريكية التي غادرت تل أبيب ليتبين في الأخير أنها فقط إشاعات[1].

4-البروتوكول المتعلق يقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال 1988

دعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لدراسة مشروع البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في 24 فيفري 1988 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 6 أوت 1989.

أضافت المادة الثانية من هذا البروتوكول إلى اتفاقي مونتريال أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي أو ضد هذه الطائرات التي ليست في حالة طيران[2]، وهذا يدل على أنه هناك أعمال عنف مشروعة ، وهو الأمر الذي حدد في إطار القانون الدولي المعاصر حيث نجد أن ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من تجريمه إلا أنه هناك العديد من قرارات منظمة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص الصادرة عن الجمعية العامة والتي تؤكد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتخرجها من دائرة العمل غير المشروع دوليا[3].

بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية هذه والمعنية بقمع الأعمال الإجرامية المعنية بالطيران المدني إلا أنه حتى 11 سبتمبر 2011 كانت وسائل الملاحة الجوية ومنشآتها هي الهدف المباشر

---

[1]-وهذا ما لم تغفل الاتفاقية على تجريمه وهو مسألة التبليغات الوهمية المضللة بوجود متفجرات في الطائرات وهو ما عانت منه شركات الطيران كثيرا حيث حدث هذا الفعل مرتين خلال أسبوع واحد ، ففي 08 مارس 1974 أذاعت وكالة الأنباء أن شركة خطوط الطيران الجوية الفرنسية تلقت تحذيرا من "تل أبيب" بوجود قنبلة داخل طائرة تابعة لها في طريقها لمدينة باريس، الأمر الذي جعل الطائرة تهبط في مطار أثينا باليونان ، وتم اتخاذ إجراءات أمن مشددة خوفا من حدوث انفجار ، بعد التفتيش لم يعثر على أي شيء. للمزيد راجع: **علي لونيسي:** المرجع السابق، ص117.
وأيضا: **محمد المجذوب:** المرجع السابق، ص 176.

[2]– المادة الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988.

[3] -كما أنه في المؤتمر الخامس لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين كان هناك اتفاق عام على أنه تأكيد وتعميق مفهوم العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب وليس في مواجهة المقاومة المسلحة، أنظر علي لونيسي المرجع السابق، ص118.

الذي يقصده مرتكبو جريمة خطف الطائرات والتي تقع تحت طائفة جرائم الإرهاب الدولي والتي أصبحت فيها الطائرات قنابل بشرية استهدفت معالم هامة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد

نظرا لانتشار أعمال خطف واحتجاز الرهائن سواء تعلق الأمر بالمبعوثين الدبلوماسيين أو الأفراد العاديين وتحرضهم إلى الأعمال الإرهابية تقدمت بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى حمايتهم.

1-اتفاقية نيويورك لعام 1979 المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن

استغلال الجماعات الإرهابية للأفراد العاديين واستعمالهم كوسائل للضغط على جماعات وأشخاص أخرى للقيام بعمل أو الامتناع عنه دفع الحكومة الألمانية إلى تقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إدراج جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم على جدول أعمالها، ما دفع هذه الأخيرة بموجب قرارها رقم (31/102) المؤرخ في 15 ديسمبر 1976[2] إلى تشكيل لجنة خاصة لدراسة المشروع المقدم من الحكومة الألمانية والذي تمخض عنه مشروع اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 ديسمبر 1979[3].

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى أخذ الرهينة والذي جاء بشكل عام أي لا يخص رهينة من نوع خاص غرضها إكراه طرف ثالث مهما كانت صفته (شخص طبيعيا أو اعتباريا دولة، أو منظمة حكومية) للامتثال لأوامره مقابل إطلاق صراح الرهينة، وأحكام هذه الاتفاقية تطبق فقط على جريمة

---

[1]- **أمل يازجي و محمد عزير شكري:**" الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن"،الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص55.

[2]- الفقرة 12 من القرار (31/102) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1976/12/15، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/31/102).

[3]- **صادقت عليها الجزائر** بموجب مرسوم رئاسي رقم 145/96 مؤرخ في 1996/04/23، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1996.

أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي المتضمنة عنصرا خارجيا أو دوليا[1]، كما استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[2].

-الإختصاص القضائي

أما فيما يخص الإختصاص القضائي فقد تضمنته المادة الخامسة من الاتفاقية على النحو التالي: في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها، من قبل أحد مواطنيها أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها، من اجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به، إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به، حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تبعد الاتفاقية انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة[3].

وعليه فإن الاختصاص القضائي ينعقد في الدولة التي تقع فيها الجريمة على إقليمها وما يعد في حكمه، والدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها[4]، أما فيما يخص العقوبة تركت الاتفاقية المجال مفتوحا للقوانين الداخلية الوطنية بوضع عقوبات مناسبة لهذه الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة للأفعال المكونة لها[5].

---

[1]- المادة 13 من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

[2]- التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلقة بأعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم الأجنبية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وهذا ما يؤكد شرعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير. راجع المادة 12 من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

[3]- المادة الخامسة الفقرات 1-2-3-4-5-6 من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

[4]- **لونيسي علي**: المرجع السابق، ص 129.

[5]- المادة 02 من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

2-اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973

تقدمت لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وتمت إحالته إلى الدورة الموالية حيث أدخلت عليه بعض التعديلات ثم تقدمت به اللجنة إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرون، وتمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم 3166[1] بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 فيفري 1977[2].

أ-أحكام تطبيق الإتفاقية

الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية نصت عليهم المادة الأولى من الاتفاقية وهم:

-كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة، أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عند وجود أحدهم في دولة أجنبية.

-كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة أو لمنظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو ضد المقرات الرسمية أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة، ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته.

يتضمن هذا النص نوعين من الأشخاص المشمولين بالحماية النوع الأول الأشخاص الموجودين بالدولة الأجنبية أيا كان سبب تواجدهم فيها، أما النوع الثاني فهم الأشخاص السامين في تلك الدولة والمتواجدين في زمان ارتكاب الجريمة.

---

[1]- الفقرة الأولى من القرار 3166 الصادر عن الجمعية العامة في 1973/12/12، الوثائق الرسمية للجمع للأمم المتحدة، (A/RES/28/3166).

[2]- **صادقت عليها الجزائر** بموجب مرسوم رئاسي رقم 286/96 مؤرخ في 1996/09/02، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14 الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 1996/09/4.

فيما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية والمتمثلة في أعمال القتل أو الاختطاف أو الهجوم ضد شخص متمتع بالحماية الدولية أو حريته أو أي هجوم ضد المقرات الرسمية أو وسائل المواصلات الخاصة بهم مما يعرضهم للخطر أو التهديد باستعمال أي هجوم من هذا النوع أو محاولة استعماله أو المساهمة في الجريمة كشريك.

فهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر ما دفع بالدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى المطالبة باعتبار هذه الأفعال أعمالا إجرامية إرهابية يجب مقابلتها بعقوبات تتناسب مع خطورتها[1]، وقد حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على إتباع كافة وسائل التعاون الدولي من اجل منع وقوع هذه الجرائم بما فيها تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الإدارية المختصة في كل الدول المتعاقدة[2].

فالاتفاقيتان الدوليتان المتعلقتان بمكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأفراد تعدان خطوة مهمة جدا، وقد نجحتا إلى حد كبير في ردع الإرهابيين بوضع الخطوات الأولى لتجريم تلك الأعمال من جهة القانون الدولي ومعاقبتهم، سواء تعلق الأمر بمناهضة أخذ الرهائن أو منع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، وقد سعتا أيضا إلى تفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم والتي تعتبر من أخطر الجرائم الإرهابية على الإطلاق لأنها تهدد النفس البشرية بشكل مباشر.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة

نظرا لكون الجرائم الإرهابية لا تعرف حدودا فإنها لم تسلم منها لا وسائل النقل برية كانت أم بحرية، ولا حتى المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري بمختلف وسائل التخريب وأبرزها التفجيرات بالقنابل، ولعل أكثر ما يؤسف في هذا كله هو تمويل هذه الجماعات الإرهابية، لذلك من أجل قمع كل هذه الأنواع من الجرائم الإرهابية أبرمت مجموعة من الاتفاقيات نذكرها تباعا:

[1]– المادة الثانية الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

[2]– المادة العاشرة من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

1-اتفاقية روما المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية

لم يكن النقل المائي بمنأى عن الأعمال الإرهابية ما دفع إلى ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تحمي هذا المجال وعلى هذا الأساس أبرمت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية في 10 مارس 1988 والتي تم إعدادها من قبل المنظمة الدولية البحرية organisation Maritime International،ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر عام 1993[1].

أ-نطاق تطبيق الإتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن التي تغادر المياه الداخلية للدولة، وتستبعد كلا من السفن الحربية، والمستخدمة من قبل الدولة كسفن مساعدة عسكرية أو خدمة أجهزة الشرطة والجمارك والسفن المستبعدة من الملاحة[2].

ب- الأفعال المجرمة طبقا للإتفاقية

تعد أعمالا إرهابية تهدد سلامة الملاحة البحرية كل:

-محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد به أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف.

-القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة، إذا كان هذا العمل يعرض أمن ملاحة السفينة للخطر.

-القيام بتدمير سفينة أو التسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها، إذا كان ذلك يؤدي الى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

-القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية بإمكانه أن يؤدي الى خطر على امن ملاحتها.

---

[1]- **علي حسن الشرفي:** "الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية"، الطبعة الرابعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 23.

[2]- **الفقرة الأولى من المادة الثانية** من إتفاقية روما لعام 1988.

- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة على علمه بعدم صحتها إذا كان من شأنه تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر[1]، كما لا تستبعد المحاولة أو التحريض أو التهديد بدفع شخص لارتكاب الأفعال التي سبق ذكرها، من أحكام هذه الاتفاقية.

ج-الإختصاص القضائي

إذا ارتكبت إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه فإن الاختصاص ينعقد في الدولة الطرف وذلك إذا ارتكبت الجريمة ضد سفينة تحمل علمها عند ارتكاب الجريمة أو على ظهرها أو في إقليم الدولة بما فيه بحرها الإقليمي أو من قبل مواطنيها[2]، أو من قبل شخص عديم الجنسية ويقيم في تلك الدولة إقامة اعتيادية فإذا رفضت الاختصاص يتوجب عليها تسليم المتهم، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تستبعد جريمة الاستيلاء غير المشروعة على الملاحة البحرية من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم.

كما أن هذه الاتفاقية لم تحدد العقوبات كباقي الاتفاقيات التي سبق ذكرها وتركت تحديدها للقوانين الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الأعمال وهذا طبقا للمادة الخامسة من اتفاقية روما، مما يفتح الباب واسعا لتباين التشريعات الوطنية في تحديد العقوبة لهذه الجرائم.

2-البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام 1988

انتشار الجرائم الإرهابية في المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري والمتمثلة في منصات الغاز الطبيعي والبترول دفع إلى اعتماد هذا البروتوكول المؤرخ في 10 مارس1988[3]، والذي جرم الأفعال المحددة في المادة الثانية من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

---

[1]- المادة الثالثة الفقرات 1-2-3-4-5-6 من اتفاقية روما لعام 1988.

[2]- المادة السادسة الفقرة الأولى أ-ب-ج من اتفاقية روما لعام 1988.

[3]- **صادقت عليه الجزائر** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 2010/11/03، المتضمن التصديق على هذا البروتوكول عام 2005، المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، بتاريخ 2005/10/14، الجريدة الرسمية العدد 68، 2010

الملاحة البحرية في حال ارتكابها على سطح المنصات الثابتة[1] القائمة في الجرف القاري[2]، أو ضدها وذلك بشرط توفر العنصر الدولي في الجريمة.

هذا البروتوكول يعد آلية أخرى من آليات مكافحة الإرهاب الدولي في صورة من صوره، خاصة أنه أضاف إليها موضوعا من الموضوعات التي لابد على المجتمع الدولي الاهتمام به من أجل وضع إطار قانوني لتجريمه من جهة، ووضع سبل وآليات قانونية ناجحة لمكافحته، خاصة وأن الأعمال الإرهابية طالت كل المواقع الحساسة والهامة في كل أصقاع العام[3].

3-الاتفاقية الدولية لعام 1997 والمتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

يدين المجتمع الدولي دائما أعمال الإرهاب بسبب ما تتعرض له العلاقات الودية بين الدول من خطر، وكذا ما يهدد سلامتها وأمنها، ولأن الهجمات الإرهابية بالقنابل من أكثر الأساليب المستخدمة لدى الإرهاب فقد أبرمت هذه الاتفاقية لقمع الهجمات، حيث شكلت الجمعية العامة للأمم لجنة مخصصة عهد إليها تنظيم مشروع الاتفاقية[4]، وبعد مناقشته وإدخال تعديلات عليه من قبل اللجنة السادسة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في[5] 1997/12/15[6].

---

[1]- يقصد بالمنصة الثانية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول "جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل مثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الوارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى".

[2]- حددت المادة 76 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري بأنه "يشمل لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

[3]- **لونيسي علي**: المرجع السابق، ص 141.

[4]- **البند الثالث**، الفقرة العاشرة من القرار رقم 51/210 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 1996/12/17 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/51/210).

[5]- **القرار رقم** 52/164 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1997/12/15، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/52/164)

[6]- **صادقت عليها الجزائر** بموجب المرسوم رئاسي رقم 2000-444، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد الأول، 2001.

أ-الأفعال المجرمة طبقا للإتفاقية

تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية بنصها:" فكل شخص يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك إما بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار في خسائر اقتصادية".

كما أن المشاركة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في هذه الاتفاقية، أو المساهمة فيها عن عمد بأي طريقة كانت، إما لتعزيز النشاط الإجرامي العام، أو الغرض الإجرامي لمجموعة أو مع نفس المجموعة على ارتكاب الجريمة... يعد عملا إجراميا، فالاتفاقية جرمت الشروع، ووسعت من نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فألحقت بالتجريم أفعال الشريك والمنظم والموجه والمتآمر[1].

ب- الإختصاص القضائي

ينعقد الإختصاص القضائي للدولة الطرف[2]، فإذا رفضته تصبح ملزمة بتسليم المتهم الموجود على إقليمها[3]، إضافة إلى إستبعاد الإتفاقية للجرائم السياسية من نطاقها.

وبهذا تكون الاتفاقية بدورها قد سعت إلى مكافحة الإرهاب باستخدامه آليات قانونية للتصدي له.

4-الاتفاقية الدولية لعام 1999 المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب[4]

تصاعدت عمليات الإرهاب نتيجة للدعم الذي لقيته من بعض الجهات، ما عرف بظاهرة تمويل الإرهاب فكانت ولا تزال هذه الظاهرة تثير جدلا عالميا واسعا لما تمثله من خطورة استمرار الإرهاب الدولي، وبالرغم من تعاظم الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحته إلا أن زيادة مصادر تمويله أثر

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية نيويورك لعام 1997.

[2]- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

[3]- المادة الحادية عشر من اتفاقية نيويورك لعام 1997.

[4]- **صادقت عليها الجزائر** بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 1999/12/09، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 2001/01/03.

بشكل كبير على مدى فعالية مكافحته وبالتالي عدم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لهذا عملت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمواجهة هذه الظاهرة بإبرام هذه الاتفاقية التي تقمع وتمنع تمويل الإرهاب.

-الأفعال المجرمة طبقا للإتفاقية

كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت بشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام ب:

- عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[1].

انطلاقا من هذا النص نقول أن جريمة التمويل ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وهو ما يميز جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الأشخاص الطبيعية، حيث يستخدم ممولو الجرائم الإرهابية عدة طرق كالدعوة للتبرع، تقديم المساعدات من قبل المؤسسات المالية والجمعيات الدينية والأفراد مع علمهم بمال هذه الأموال المجموعة.

كما يرتكب هذه الجريمة أيضا من يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذا المساهم كشريك فيها أو منظمها أو المشارك فيها عمدا من أجل توسيع النشاط الإجرامي، وتستثني الاتفاقية هذه الأفعال إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من تلك الدولة، وموجودا في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرتين الأولى أو الثانية من المادة السابعة الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية.

[1]– المادة الثانية الفقرة الأولى – أ– من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

مع حث الدول على الالتزام بتجريم الأفعال المجرمة في الاتفاقية والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة لخطورة الفعل[1]، وعدم التحجج بأي اعتبارات سياسية أو فلسفية أو دينية[2] أو مالية والأخذ بمبدأ إما السليم أو المحاكمة[3].

اقتصرت الاتفاقية على تجريم التمويل ذي الطابع الدولي فقط مع العلم أن تمويل العمليات الإرهابية ذات الطابع المحلي تتم من خلال منابع دولية أو محلية، كما أن العمل الإرهابي لا يعرف حدودا ولا فواصل، فبإمكان هذه الجماعات أن تمول محليا وتنفذ هجماتها في دول أخرى، لذا كان من الأجدر بواضعي نصوص هذه الاتفاقية عدم اشتراط العنصر الدولي لتطبيق أحكامها، كما نعلم أن الجزائر جرمت تقديم الفدية الذي اعتبرته تمويلا مباشرا للإرهاب ولم تشترط الطابع الدولي ولا المحلي فالكل سواء، كونه مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره[4].

بالرغم من ذلك تبقى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب البنية الأولى لمعالجة هذه المسألة ولنجاحها أكثر يتوجب على الدول تشريع القوانين الفعالة والتعاون في وضع الآليات الضرورية لتنفيذها[5] .

---

[1]– المادة الرابعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[2]– المادة السادسة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[3]– المادة التاسعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[4]– وهذا مايعلل نجاح الجزائر في إقناع دول منطقة الساحل بتبني موقفها الرافض لأي تدخل أجنبي في المنطقة بداعي محاربة الإرهاب والالتزام بقرار منع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية، وهي الخطوة التي جاءت بعد أيام من إفراج السلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية مقابل تحرير الرهينة الفرنسي"بياركامات" ولقد حرص وزراء خارجية الدول السبع– بوركينافاسو،ليبيا،مالي،موريطانيا، النيجر،التشاد،الجزائر–،التي تنتمي إلى دول الساحلعلى التأكيد بان الوقاية من الإرهاب تتمحور في مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضد الإرهاب.راجع الفقرة الخامسة من القرار رقم 1907 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ17 ديسمبر2009، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1904/2009)

[5]– **باسل بقلولة** :" تمويل الإرهاب في القانون الدولي" Addaunia.Tvhttp://www

5-الاتفاقية الدولية لعام 2005 المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي[1]

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/04/13 لغرض منع أي عمل إرهابي بأسلحة الدمار الشامل ودخلت حيز التنفيذ في 2005/07/7 لغرض تجنب المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة أعمال الإرهاب النووي والتي تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين.

-الأفعال المجرمة طبقا للإتفاقية

انطلاقا من نص المادة الأولى من الاتفاقية فإنه يرتكب جريمة كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد:

إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها، بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به، كما لا تستثنى المادة الثانية من نفس الاتفاقية تجريم أفعال المساهم كشريك، أو المنظم لها أو المساهمة بأية طريقة أخرى على أن تكون متعمدة.

يتضح من خلال هذا النص أن أعمال الإرهاب النووي تتمثل في استخدام العناصر النووية في الأعمال الإرهابية، فالاتفاقية تشدد على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير اللازمة والكفيلة بحماية المواد المشعة أو النووية والمنشآت النووية، وفقا لمعايير ومفاهيم الوقاية المقررة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا الهادفة منها إلى تحسين شكل التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير والكشف عن المواد المشعة أو النووية وسبل مصادرتها ومنع تهريبها، كما تلزم كافة الدول الأعضاء بها، بتشريع الأنظمة والقوانين الداخلية الملائمة لتجريم الأعمال الإجرامية المنصوص عليها بالاتفاقية، وسن العقوبات الملائمة لها والأفعال التي تشكل جرائم إرهابية وفقا للاتفاقية[2].

---

[1]- **صادقت عليها الجزائر** بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270، المؤرخ في 2010/11/03، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الجريدة الرسمية العدد 68، 2010.

[2]- المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

يمكننا القول أيضا أن هذه الاتفاقية حاولت بشكل واضح التركيز على أعمال الإرهاب النووي دون خلطها بالأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية، وحاولت أن توفر إطارا قانونيا لمكافحة عمل من الأعمال الإرهابية ألا وهو الإرهاب النووي بشكل عام.

رابعا: الاتفاقيات الدولية المعنية بالتدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية

إن الآثار التي تخلوها العمليات الإرهابية دفعت بالمجتمع الدولي إلى إيجاد حلول الوقاية منها قبل حدوثها وهذا ما تجسد في إبرام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

1-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991[1]

تكمن خطورة هذا النوع من المتفجرات في صعوبة كشفها بوسائل التفتيش التقليدية المستخدمة في المطارات، كالتفجير الذي استهدف طائرة الخطوط الجوية "بان أمريكان" فوق بلدة إسكتلندا لعام 1988 باستخدام هذا النوع من المتفجرات والذي تسبب في هلاك كل ركاب الطائرة دون استثناء[2]، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى الحث على إعداد مشروع اتفاقية لتمييز المتفجرات البلاستيكية وكشفها وفق هذا الأمر في 1991/03/01 ، تضمنت الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفا لبعض المصطلحات التي تستخدم لأغراضها أهمها المتفجرات، مادة كاشفة، تمييز تصنيع، أجهزة عسكرية يصرح بها حسب الأصول ... الخ.

بموجب هذه الاتفاقية فرضت عدة التزامات على الدول الأطراف التقيد بها أهمها اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات وأجهزة غير مميزة في إقليمها، ومنع إدخالها إلى إقليمها أو إخراجها منه إلا إذا تم ذلك بواسطة سلطات تابعة لدولة طرف تؤدي مهمات عسكرية أو شرطية لأغراض لا تتعارض مع أغراض الاتفاقية[3]، أما إذا صنعت هذه المواد أو أدخلت

[1]- إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها بغرض كشفها الموقعة بتاريخ 01 مارس 1991

[2]- **علاء الدين راشد:**" الأمم المتحدة والإرهاب "، المرجع السابق، ص 193.

[3]- المادة الثانية والثالثة من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

إلى الدولة قبل سريان هذه الاتفاقية فعلى الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة كممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازتها ونقلها بغرض منع استعمالها خدمة لأغراض منافية لأهداف الاتفاقية[1] ... الخ

انطلاقا من مواد الاتفاقية التي ذكرناها نستنتج أنها اقتصرت فقط على مجموعة من الإجراءات التي تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات والتي تحول بدورها دون حصول الجماعات الإرهابية عليها، كما أن هذه الاتفاقية كسائر الاتفاقيات المذكورة لم تفرض العقوبات القانونية على مخالفها رغم تطرقها لأسلحة بالغة الخطورة، ومع ذلك فإنها قد حطت خطوة مهمة في منع انتشار مثل هذه المواد بدون قيود أو رقابة دولية خاصة وأن الوقاية خير من العلاج.

2-الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980

أبرمت الاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 1980/03/03، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/02/08،تسري أحكام هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي[2]، وفيما عدا الأحكام الواردة في المادتين الثالثة والرابعة والفقرة الثالثة من المادة الخامسة تسري على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية عند استخدامها أو تخزينها، أو نقلها محليا[3].

-نطاق تطبيق الإتفاقية والأفعال المجرمة فيها

يتضح من النصين المذكورين أعلاه أن الاتفاقية تسري على المواد النووية سواء أثناء النقل الدولي أو أثناء الاستخدام والتخزين والنقل داخل إقليم الدولة والتي تقتصر على الأغراض السلمية دون الأغراض العسكرية، بموجب هذه الاتفاقية فإنه يعد جريمة معاقبا عليها في القانون الوطني لكل دولة طرف ارتكاب عمدا:

[1]- المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية مونتريال لعام 1991.

[2]- المادة الثانية، الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

[3]- المادة الثانية، الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

-إستيلام أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تغيير أو نشر مواد نووية أو التخلص منها دون تصريح من السلطة المختصة على نحو يسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة شخص ما أو إلحاق أذى بالغ به أو إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات.

-الاستيلاء على المواد النووية بالسرقة أو السطو أو الحصول عليها بالتدليس أو التزوير أو طلب الحصول عليها باستخدام القوة بأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد باستخدامها أو الشروع في هذه الأفعال أو المساهمة فيها طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية.

وعليه فهذه الاتفاقية جرمت حيازة المواد النووية أو التصرف فيها دون تصريح على نحو يسبب إزهاق روح إنسان أو الإضرار بممتلكاته وكذا التهديد باستخدامها وجميع أنواع المساهمة مهما كان شكلها، ولتفعيل نصوص الاتفاقية أكثر يجب التعاون في المجال القضائي والمتجسد في الاختصاص القضائي للدولة الطرف باتخاذها الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بنظر الجريمة أو تقوم بالتسليم إلى الدولة المعنية، وتبقى العقوبات متروكة إلى الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية مع مراعاة طابع الخطورة لهذه الجريمة، خاصة مع التطور الذي يعرفه العالم اليوم، فأي استخدام لهذه المواد من قبل الإرهابي يقابله نتائج وخيمة على البشرية جمعاء لذلك على الدول أن تسعى جاهدة لوضع قوانين صارمة تجاه كل متهاون في استخدامه لمثل هذه المواد.

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية عدة التزامات تتخذها الدول الأطراف، وعند إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية المضادة للإنسانية بأي شكل من الأشكال، فإنه من جهة نظر القانون الدولي يتأكد ترتب المسؤولية الدولية على الأعمال الإرهابية التي تسبب فيها الدول، أو موظفوها وأموالها، أو أنها تمتنع أو تقصر في اتخاذ كل الإجراءات القانونية، وغير القانونية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب الدولي وردعه في حالات مواجهته[1].

أسفرت جهود المنظمات الدولية العالمية منها على إصدار العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، دون أن تتسنى اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، وكذا المنظمات الإقليمية سواء الأوروبية أو الأمريكية والعربية والإسلامية، وذلك بالنص على التعاون في المجالين الأمني والقضائي للحد من ظاهرة الإرهاب الدولي ،إضافة إلى

[1]– **عمر صدوق:**" محاضرات في القانون الدولي العام – المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان–"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 41.

الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدين مجموعة من مظاهر الإرهاب الدولي المهددة للأشخاص والملاحة بنوعيها والمنشآت على اختلافها وكذا المهددة للسلم والأمن الدوليين وذلك للقضاء على الإرهاب الدولي أو الحد منه.

بالرغم من كل هذه الاتفاقيات التي تجرم العديد من الأفعال المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية، إلا أنه لا تزال هناك من الأعمال الإرهابية ما لا تشمله الاتفاقيات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الثلاثة عشر السابق ذكرها منها استعمال الوسائل المفخخة، الصواريخ، السيارات الملغومة الإرهاب البيئي، ومن ثمة فإن هذه الأعمال لا زالت خارج نطاق التجريم في المجال الدولي[1].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

أثبتت الممارسات الدولية أن جرائم الإرهاب الدولي من الجرائم التي تزعزع أمن العالم واستقراره، وتنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى دول أخرى مكتسبة بذلك طابعا عالميا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات لقمعه ومنعه، لكن ذلك لا يتأتى إلا بتضافر الجهود مجتمعة، وعلى هذا الأساس أوجدت عدة مؤسسات وهياكل تعمل على اجتثاث هذه الظاهرة من العالم وذلك على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي.

فعلى المستوى الدولي أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث أوكلت إلى كل واحدة منها مهاما ثقيلة ثقل الجريمة الإرهابية[2]، وهذا تجسيدا لنصوص المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وسنتطرق إلى هذه المؤسسات لنزيد من تأكيد نبذ المجتمع الدولي لظاهرة الإرهاب الدولي ونقتصر على المستوى الدولي دون الإقليمي والداخلي نظرا لطول الموضوع.

---

[1]– **محمد محي الدين عوض:**" مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب"، المنعقدة من5/31 إلى 2 /1999/6،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 7.

[2]– **رمزي حوحو:**"التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2010، ص 191.

الفرع الأول: لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب من أجل إدانة أعمال القمع والإرهاب الدولي على مستوى العالم خاصة مع المعاناة التي تخلفها الأعمال الإرهابية كما أعلنت الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة إستراتيجية عالمية شاملة من أجل ذلك حددت بموجبها التدابير المتخذة قصد التخلص من الأسباب المؤيدة للإرهاب وتنفيذ سياسة عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

أولا: لجنة مكافحة الإرهاب: نتناول تكوين اللجنة وعملها في مكافحة الإرهاب.

1-تشكيلة اللجنة

حفاظا على السلم والأمن الدوليين وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تم إصدار وبالإجماع القرار رقم 1373 لمكافحة الإرهاب، والذي قرر بموجبه إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن أطلق عليها اسم "لجنة مكافحة الإرهاب" تتألف من جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم 15 دولة[1]، وطلب من الدول موافاتها بتقرير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا للقرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه.

بدأت أعمال هذه اللجنة بهيكل متكون من مكتب يضم رئيس اللجنة وثلاثة نواب يتم انتخابهم من أعضاء المجلس وثلاث لجان فرعية، تضم كل منها خمسة من أعضاء اللجنة، ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاثة، إضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين حيث يتم تعيينهم لإبداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن عملها[2]في إطار عملية الاستعراض، تدعوا اللجان الفرعية الدول المعنية لحضور جانب من مناقشات اللجنة الفرعية للتقرير، وبمجرد قيام هذه الأخيرة بصياغة الرد والموافقة عليه يمكن إحالته إلى اللجنة الأصلية لإقراره ومن تم إرساله إلى مجلس الأمن[3].

---

[1]- أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر منهم خمسة دائمون وهو الاتحاد السوفيتي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية وآخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتان.

[2]- لجنة مكافحة الإرهاب على الموقع الإلكتروني، www.un.org/sc/ctc

[3]- **ديش موسى:** المرجع السابق، ص 141 .

حيث رفع رئيس لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا إلى مجلس الأمن الدولي بشأن المشاكل التي تواجه الدول واللجنة فيما يخص تنفيذ القرار رقم 1373 في جانفي 2004، وأصدر هذا الشأن قراره رقم 1535[1]، المتضمن تشكيل الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والتي هي جزء لا يتجزأ من الأمانة العامة، تشهد صلاحياتها مباشرة من الهيئة العامة للجنة والتي عهد إليها كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء بتنفيذ القرار رقم 1373 وذلك عن طريق إجراء زيارات بموافقة الدول المعنية، تيسير المساعد التقنية الرامية إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب وكذا فيما بين هيئات الأمم المتحدة.

2-عمل لجنة مكافحة الإرهاب

تسهر هذه اللجنة على حسن تطبيق أحكام القرار 1373 على عدة مستويات كالآتي:

أ-التنسيق بين الخبراء

تحتفظ لجنة مكافحة الإرهاب بقائمة من الخبراء المستشارين الذين يساعدونها في تحليلها للجوانب الفنية من تقارير الدول وتطلب المشورة في المجالين التاليين:

-تحليل تقارير الدول.

-تيسير تقديم المساعدة في ميدان مكافحة الإرهاب.

وضعت اللجنة عدة مبادئ توجيهية لتعيين الخبراء العاملين معها تم توجيهها الى الدول والهيئات الحكومية الدولية في مذكرة يطلب فيها دعما متخصصا لأعمال اللجنة في ميادين عدة وهي:

-صياغة التشريعات.

-القوانين والممارسات المالية.

-التشريعات الجمركية.

-القوانين والممارسات المتعلقة بالهجرة.

[1]- **قرار مجلس الأمن الدولي** رقم 1535، الصادر بتاريخ 26 مارس 2004، المتعلق بتشكيل الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

-القوانين الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

-الأنظمة الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

-الأنظمة القضائية المتخصصة ومسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

-أنظمة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

-تقديم المساعدات والإجراءات المرتبطة بمسألة مكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

كما يقوم الخبراء ببناء علاقات مع الدول التي تكون بحاجة مساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، ويشاركون أيضا في مهمة تعزيز صلات اللجنة بالمنظمات الدولية وسائر المنظمات الإقليمية المختصة في هذا المجال[1].

ب-التنسيق مع الدول: تقوم اللجنة بالتنسيق مع الدول لمكافحة الإرهاب الدولي.

1-مراحل عمل اللجنة مع الدول

يمر عمل اللجنة مع الدول بثلاث مراحل نتناولها تباعا فيما يلي:-

•المرحلة الأولى:

لتقييم التدابير المتخذة من طرف الدول استنادا للقرار 1373 فإن اللجنة تقوم بمراجعة هذه التقارير، وبذلك بالنظر أولا فيما إذا كان للدولة تشريع فعال لمكافحة الإرهاب في جميع مجالات النشاط المتصل بالقرار مع التركيز تحديدا على عنصر المكافحة.

خاصة أن التشريعات تعتبر عاملا رئيسيا، لأنه بدون إطار تشريعي فعال لا تستطيع الدول تطوير الآلية التنفيذية لمنع الإرهاب والقضاء عليه، أو تقديم الإرهابيين، ومن يدعمهم الى العدالة[2].

بعد ذلك تقوم اللجنة بمراسلة الدول، وتوجه لها مجموعة من الأسئلة والاستفسارات حول تلك التدابير على أن يرد عليها في اجل تحدده اللجنة، وحرصا على اتباع نهج منسق ومتطور، ينبغي أن

[1]- **ديش موسى:** المرجع السابق، ص 142.

[2]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:** المرجع السابق، ص 215-216.

يستمر التركيز على هذه المرحلة في الاستعراض الثابت لتقارير الدول إلى حيث تفرغ اللجنة من أي تعليقات لديها على هذه المرحلة.

•المرحلة الثانية:

بعد تأكد اللجنة من ملاءمة التشريعات الموضوعة من الدول المعنية لجميع جوانب القرار وأن سلطاتها الأمنية والقضائية أصبحت أكثر قدرة على تطبيق مضمونه فإنها تطالب من الدول منع تجنيد الجماعات الإرهابية وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.

وتشمل آلية التنفيذ الفعالة التالية:

- هياكل الشرطة والمخابرات للكشف عن الضالعين في الأعمال الإرهابية اللائي يدعمون النشاطات الإرهابية مع مراقبتهم والقبض عليهم.
- مراقبة الجمارك والهجرة والحدود لمنع تحرك الإرهابيين.
- وضع ضوابط لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة[1].

•المرحلة الثالثة:

تهتم اللجنة خلال هذه المرحلة بالاختلافات في ظروف كل دولة وتسلم بأن لكل دولة ظروفا خاصة في تطبيق هذا القرار طالما فيه تعاون في مجال تبادل المعلومات على مستوى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية والعمل على تقديم الإرهابيين وشركائهم العدالة[2].

وبهذا فهي تطلب من جميع الدول أن تمضي قدما في تنفيذ هذا القرار بأسرع ما تسمح به قدراتها.

---

[1]– **ديش موسى** : نفس المرجع السابق، ص 144.

[2]– **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: المرجع السابق، ص 216.

2-مساعدة اللجنة للدول في مجال مكافحة الإرهاب

تساهم لجنة مكافحة الإرهاب في مساعدة الدول والعمل بوجه خاص على تعزيز أفضل الممارسات، وإتاحة البرامج التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وإقامة الروابط بين برامج المساعدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ضمن إطار القرار رقم 1373.

ويتجلى ذلك في تعزيز التعاون التقني بين الدول المحتاجة إلى المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب ولأجل تحقيق ذلك قامت اللجنة بالتالي:

-وضعت قاعدة بيانات بالمساعدة المتاحة في مجال مكافحة الإرهاب، وهي متوافرة في موقعها[1]، وقد صممت قاعدة البيانات التي تحتوي على نسخ من التشريعات والمعلومات، حول الممارسة التنفيذية وكذا التفاصيل المتعلقة ببرامج التدريب والمساعدة.

-يركز عدد من المشاركين الخبراء التابعين للجنة مكافحة للإرهاب جهودهم على مسألة تسيير المساعدات المقدمة في جملة أمور إلى الدول، إضافة إلى مصفوفة طلبات المساعدة التي توفر استعراضا مركزا ولازما باحتياجات الدول إلى المساعدة المتاحة التي تكون لجنة مكافحة الإرهاب قد اطلعت عليها.

مع الإشارة إلى أن ما تطلبه اللجنة من معلومات في تقارير الدول هي مجموع الطلبات التي جاء بها مضمون القرار رقم 1373.

ت-التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية

حرصت لجنة مكافحة الإرهاب على إقامة صلات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية نظرا للدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في تقوية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وعلى هذا الأساس أجرت اتصالات معها بهدف توثيق التنسيق بين الأنشطة التي تدعم الامتثال للمعايير الدولية، وتساعد الدول على بناء قدراتها وذلك بتنفيذ القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

[1]- المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومصادر المساعدة على الموقع الالكتروني:
-http:///www.un.org/docs/sc/comittees/1373/ctc_da/indaxhtml

ففي 6 مارس 2003 اجتمعت اللجنة بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمناقشة طرق التعاون معها في هذا الميدان حيث تم الاتفاق على:

-أن تتقاسم المنظمات الدولية المعلومات حول المدونات والمعايير، وأفضل الممارسات في ميادين اختصاصها بما فيها المجالات المشمولة بالقرار 1373 كإعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء.

-أن تضع المنظمات لنفسها، آليات لتسهيل المساعدة والتعاون بين الجيران والمتجسدة في المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية التي من شأنها تيسر تنفيذ القرار[1].

-تكثيف الجهود للقضاء على الإرهاب الدولي.

والواقع أن عددا من المنظمات يملك برامج للمساعدة، كما أن التفاصيل المتعلقة بها متاحة في قاعدة بيانات المساعدة الخاصة بلجنة مكافحة الإرهاب، في حين تشجع هذه الأخيرة الدول على طرح احتياجاتها على المنظمات مباشرة، بطلب اطلاعها على هذه الاتصالات للتمكن من مواصلة استعراض أنشطة مكافحة الإرهاب استعراضا شاملا وتحد من ازدواجية الجهود المبذولة.

ج-التنسيق مع مجلس الأمن

كما أشرنا سابقا أن لجنة مكافحة الإرهاب تابعة لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين دون منازع، لذلك غالبا ما ترفع التقارير إليه حول أنشطتها من خلال رسائل يوجهها رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن عبر التقارير الشفهية التي تعرض خلال اجتماعات المجلس بشأن مسألة الإرهاب[2].

فمجلس الأمن يقوم بتوجيه عمل لجنة مكافحة الإرهاب والإشراف عليه، كما يستعرض بانتظام هيكل اللجنة وأنشطتها، ويطلب منها أن تعرض على الدول الأعضاء فيه برنامج عملها، كما يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن باستلامه تقريرا من إحدى الدول الأعضاء وبالموعد الذي ردت فيه اللجنة على هذا التقرير.

---

[1]- www.un.org.sc/ctc.

[2]- **ديش موسى** : المرجع السابق، ص 144.

مع الإشارة إلى أن الجزائر من بين الدول التي اهتمت اللجنة بتقاريرها نظرا للتجربة التي خاضتها مع الإرهاب والبرامج المتخذة لمكافحته حيث اتخذت نموذجا ومرجعا بهذا الشأن للعديد من الدول التي عانت الإرهاب ولا زالت تعانيه لحد الساعة، فقد أبدى وفد المساعدين التشريعيين للكنغرس الأمريكي أثناء زيارته للجزائر ابتداء من2010/02/14 اهتمامه بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب حلال النقاش الذي نظمه مركز جريدة "الشعب" للدراسات الإستراتيجية يوم2010/02/16،حيث أعرب أعضاء الوفد الأمريكي عن رغبتهم في معرفة تفاصيل أكثر حول تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي التي اعتبروها ثرية ومفيدة للعالم[1] .

ثانيا: فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[2]

أنشأت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب" من قبل الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005، قصد إيجاد السبل الكفيلة بمنع الإرهاب ومكافحته، وهذا بالتنسيق مع مختلف الأجهزة العاملة في مجال تنفيذ السياسة العالمية لمكافحة الإرهاب تتكون هذه الفرقة[3] من عدة أجهزة توكل لكل جهاز منها مهام معينة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

1-تشكيلة الفرقة

تتكون فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من الأجهزة التالية:

أ-الأجهزة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

-مكتب الأمين العام الذي يتولى رئاسة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

-إدارة عمليات حفظ السلام مهمتها تدريب ضباط ومسؤولي الشرطة، والعمل على توفير السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة من مختلف التهديدات التي تشملها العمليات الإرهابية، كما

---

[1]- أمريكا مهتمة بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على الموقع الإلكتروني:
- http://www.ennahar online.com.

[2] - **عباسة الطاهر**: المرجع السابق، ص213.

[3]- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على الموقع الالكتروني:
- http://un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation.shtml.

تعمل مع الأنتربول ومع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتنمية القدرة على الاستجابة للتهديدات الأمنية.

-بالإضافة إلى أجهزة أخرى منها إدارة الشؤون السياسية، إدارة شؤون الإعلام، فمكتب شؤون نزع السلاح، إدارة السلامة والأمن، ومكتب الشؤون القانونية.

ب- بعض الأجهزة الأخرى العاملة في مجال تنفيذ السياسة العالمية لمكافحة الإرهاب[1]

-**صندوق النقد الدولي:** أنشأ بموجب معاهدة دولية سنة 1945 وهو وكالة متخصصة يعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد الدولي، مقره واشنطن[2]، يقوم بجملة من المهام أبرزها:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منظمة بين البلدان الأعضاء[3]، وتيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، من اجل تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها في تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول الأعضاء.

-**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية:** والتي تأسست سنة 1945 مقرها باريس، وهي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، هدفها المساهمة في نشر السلم والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم الثالث في مجالات التربية والعلوم والثقافة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

-**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** تابع للأمم المتحدة[4]، يقوم بمساعدة الدول النامية في الحصول على المساعدات واستخدامها بفعالية.

---

[1]- **عباسة الطاهر**: المرجع السابق: 214-216.

[2]- صندوق النقد الدولي على الموقع الالكتروني: www.imf.org

[3]- **كارين أ، منغست وايفان أريغوين – ترجمة حسام الدين خضور**: "مبادئ العلاقات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2013، ص 439.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الموقع الالكتروني: www.undp.org

-**منظمة الطيران المدني الدولي:** بمونتريال أنشأت سنة 1947[1]، تقوم على تطوير أسس وتقنيات الملاحة البحرية والتخطيط لها.

-**المنظمة البحرية الدولية:** بلندن تأسست عام 1948 تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية[2]، تعمل على مكافحة التلوث البحري وتوفير الأمان في البحار، وتأسيس نظام دولي لعمليات البحث والإنقاذ.

-**منظمة حظر الأسلحة الكيمائية.**

-**معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.**

-**البنك الدولي:** هو أخذ الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة[3] أنشأت عام 1944 هدفه المعاونة في تنمية وتعمير أقاليم الدول الأعضاء، بتقديم تسهيلات لاستثمار رؤوس الأموال، وكذا تشجيع نمو التجارة الدولية نموا متوازنا طويل الأمد، والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات من اجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء[4].

-**الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة تأسست سنة 1957[5]،هدفها تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي، إضافة إلى أعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لها منشآت نووية.

-**المفوضية الأممية لحقوق الإنسان:** وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة[6] تأسست بموجب قرار قرار الجمعية العامة رقم 141-48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 تهدف الى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بتعزيز و وكفالة التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية والسياسية

---

[1]- منظمة الطيران المدني الدولي على الموقع الالكتروني: www.icao.int

[2]- المنظمة البحرية الدولية على الموقع الالكتروني: www.imo.org

[3]- البنك الدولي على الموقع الالكتروني: www.albankaldawli.org

[4]- **كارين أ- وإيفان أريغوين:** المرجع السابق، ص ص 439-441.

[5]- الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموقع الالكتروني: www.iaea.rog

[6]- المفوضية الأممية لحقوق الإنسان عل ى الموقع الالكتروني: www.ohchr.org

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا كفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية بناء على طلب الدول المعنية[1].

2-الإختصاص الموضوعي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ

تخطو فرقة العمل المعنية بتنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب خطوة مهمة في ذلك من خلال المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب وتضم هذه المبادرة ممثلين من كل الكيانات الشريكة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والذي يشارك في رئاستها المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وذلك بهدف:

-تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة لمعاونة الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بناء على طلبها وبطريقة سهلة الاستعمال.

-المساعد على وجود رؤية شاملة وتوفير تواصل مع الحكومات الشريكة.

-توضيح معالم أنشطة المساعدة التقنية المطلوبة والمنجزة والجارية والمقررة وكذا تقييمات من كيانات تابعة لفرقة العمل المعنية باستراتيجية مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني.

-تحفيز استعمال القدرة والمواد القائمة على تنفيذ المساعدات إلى الدول الأعضاء[2] ، ولأجل تجسيد هذه المساعدات على أرض الواقع ولتطبيقها بفعالية أكبر وضعت فرقة العمل المعنية بتنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب مجموعة عمل مقسمة على النحو التالي:

فالفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات المسلحة وحلها يعمل على تطوير مبادرة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي[3] منها التعاون مع دول وسط آسيا الأعضاء من أجل تسير تبادل المعارف والممارسات الجيدة بشأن مكافحة الإرهاب،

---

[1]- **عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي:**" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها-"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن-، 2012، ص 90.

[2]- الموقع الالكتروني:

file://F-المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب + فرقة العمل المعنية بالتنفيذ مجال مكافحة الإرهاب .html

[3]- الموقع الالكتروني:

-http://www.un.org/ar/terrorism/ctitf/workinggroups.shtml.

وتحديد الثغرات المشتركة والتعاون المنسق من أجل تنفيذ الإستراتيجية في المنظمة ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب[1].

فيما يهتم الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وتسليط الضوء عليهم بوضع نظم وطنية لتقديم المساعدة التي تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي وتشجيع الممارسات الوطنية القائمة على إقامة مثل هذه النظم، النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيعا للمتجمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته وذلك بإنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا، إعداد دراسة لأفضل الممارسات في مجال توفير الدعم المالي لضحايا الإرهاب، الدخول في شراكة مع مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب والشبكة العالمية لضحايا الإرهاب الناجين في مجموعة كبيرة من المشروعات الرامية إلى دعم ضحايا الإرهاب، تعزيز قدرة المشاركين على بناء حملات التواصل مع وسائط الإعلام[2].

بينما الفريق العامل المعني بمواجهة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية يهتم بتنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الانترنت، استخدام الانترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مناقشة مسألة إساءة استغلال شبكة الانترنت لأغراض إرهابية، وقد عقد مؤتمر الرياض للحد من التطرق والعنف ما بين 24-26 جانفي 2011[3].

في حين أن الفريق العامل بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها[4] يهتم بالتنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل، تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية لمنع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع الاتجار بالأسلحة والمواد الكيميائية أو البيولوجية، تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي للهجمات الإرهابية المدمرة، تبادل المعلومات

---

[1]– الموقع الالتكروني :

–file :F:/ آسيا الوسطى– فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب /.html :

[2]– http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/supportvictims.shtml.

[3] - http://un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/contening internet.shtml

[4]- الفريق العامل بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل ،على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/nreventurmd/shtml

والمعارف فيما بين كيانات الأمم المتحدة المكونة لهذا الفريق والتي يقوم كل منها بوضع خطة عمل للتعامل مع مسألة وقوع هجوم إرهابي بأي سلاح من أسلحة الدمار الشامل[1].

أما الفريق المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب فيقوم بتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، مساعدتها على ذلك عن طريق الدعم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[2]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

فيما يخص الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر فإنه يهتم بإنشاء آليات مناسبة لتيسير تبادل وتطوير أفضل الممارسات كتبادل المعارف والمواد والخبراء والمساعدة التقنية لحماية الأهداف المعرضة للخطر، زيادة التعاون بين القطاعين العام والخاص وتعزيز مفاهيم الشراكة بين القطاعين وإدخال سياسات ملائمة لذلك مع الدول الأعضاء.

والفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب[3] يقوم بتيسير تبادل المعلومات بشأن العمل في مجال حقوق الإنسان، تحديد الفجوات ومواطن الضعف ووضع مقترحات لتعزيز دعم الدول على الصعيد الوطني في تطبيق المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة تعزيز حمايتها، توفي إرشادات للسلطات الحكومية وللحقوقيين ووكالات الأمم المتحدة والأفراد بشأن كيفية وضع تدابير مراعية لحقوق الإنسان في عدد من مجالات مكافحة الإرهاب، الجمع بين أصحاب المصلحة دوي الصلة على الصعيدين الوطني أو الإقليمي للمساعدة في تبادل المعلومات والخبرات.

وهناك فريق آخر يعني بإدارة الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب والذي يهتم بحركة الإرهابيين وسلامة وأمن وثائق السفر، والحركة غير المشروعة للأموال والصكوك المحمولة القابلة للتداول

---

[1]- الموقع نفسه .

[2]- الفريق المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب ،على الموقع:

-http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/ financing.shtml

[3]- الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب و المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب على الموقع :

−http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/naratectingriahts.shtml.

والحركة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر وأسلحة الدمار الشامل[1]، ونظم الإنذار المبكر والتنبيه، والسيطرة على الحدود المفتوحة.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ترجع البدايات الأولى للتعاون الدولي على المجال الشرطي إلى عام 1904، وتظهر ملامح هذا التعاون في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المبرمجة في 18 ماي 1904[2]، وفي نهاية 1905 تم إنشاء مثل هذه الأجهزة في سبعة من دول أمريكا الجنوبية، ثم أخذ التعاون الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية وتجسد في مؤتمر موناكو –monaco– المنعقد سنة 1914[3].

بالرغم من عدم وصوله إلى أية نتائج عملية بسبب الحرب العالمية الأولى إلا أنه فتح الطريق أمام مؤتمرات دولية شرطية أخرى، حيث تم انعقاد مؤتمر فينا سنة 1923الذي أسفر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي عملت على التنسيق بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة والذي اقتصر على الدول الأوروبية فحسب، غير أن نشاطه توقف بسبب تأثره بالأحداث السياسية عقب نشوب الحرب العالمية الثانية[4]، وبعد انتهاء هذه الأخيرة دعا "المستر لوفاج" المفتش العام للشرطة البلجيكية، لعقد مؤتمر دولي في الفترة ما بين 6 إلى 9 جوان 1946 وحضره مندوبي 17 دولة وانتهى المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس[5]، حيث تمت تعديلات هامة في نظام

---

[1]–الفريق المعني بإدارة الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/working groups.shtml.

[2]– تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشي أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها كل الدول الأطراف المتعاقدة".

[3]– **راستي الحاج:** المرجع السابق، ص 578.

[4]– **محمد نايف الدليمي:**"غسيل الأموال في القانون الجزائي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، 2006، ص 218.

[5]– **محمد منصور الصاوي:**" أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 647 وأيضا:

- **Mohammed et Amine El Bouchra** :« le role de la coopration internationale dans la lutte Antiterroriste –cadres et mécanisme-», Actes de colloque internationale Sur les Terrorisme-Tome 2 Génèse , Edition ANEP, 2003, p130.

اللجنة، فأنشئ فيها منصب الرئاسة، ولجنة تنفيذية، ومنصب الأمين العام، وأطلق عليها اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وذلك تعبيرا عن الإرادة المتجهة إلى تسليط الضوء على استمرارية المؤسسة.

كما وضع ميثاق المنظمة من طرف الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين، والمنعقدة في فينا الفترة ما بين 7 و 13 جوان 1956، وهو بمثابة دستور للمنظمة، والذي أرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لابد ما تراه من اعتراضات عليه وأصبح نافذا في 13 جوان 1956[1]، وأصبحت اليوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الكيان الدولي الذي يكفل محاربة الجريمة بواسطة الأجهزة المكونة له وبالتحديد جريمة الإرهاب الدولي.

أولا: اختصاصات الأجهزة المكونة للأنتربول

تتمثل أجهزة منظمة اللأنتربول والمحددة في المادة الخامسة من دستور المنظمة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارون، المكاتب المركزية الوطنية[2] .

فالجمعية العامة[3] تتولى تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها، وكذا إصدار التوجيهات والقرارات لأعضائها ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، وهذا بهدف تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي تسهم في مكافحة ومنع الجريمة إضافة إلى النظر فيما ترفعه الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية.

في حين تقوم اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الأنتربول بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جدول أعمالها، وكذا توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، والموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

---

[1]– **محمد منصور الصاوي:** نفس المرجع السابق، ص 649.

[2]– **أمجد قطيفان الخريشة** :"جريمة غسيل الأموال– دراسة مقارنة"، دار الثقافة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص183.

[3]– **حسنين المحمدي بوادي:**" الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 174.

و يختص الأمين العام فيها بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما له إمكانية الإشراف في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية[1]، وللأمانة العامة إدارات دائمة تابعة لها بحيث يختص قسم الإدارة العامة بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين وقسم القضايا القانونية الذي يعد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق آخر مع أي دولة أو منظمة أخرى، وكذا تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية والجنائية بشكل خاص، وإصدار مجلة دولية للشرطة الجنائية بمشاركة رجال القانون والأمن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون، ويتم توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية.

إضافة إلى قسم التعاون الشرطي المسؤول على تجميع المعلومات الضرورية من اجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، وتقديم تقارير دولية في القضايا الجنائية[2].

يتميز المستشارون فيها بالخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة لهم حق حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة وذلك بإبداء المشورة.

كما تعتبر المكاتب المركزية مكاتب أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم، وعلى هذا الأساس فقد أوجبت المادة الثانية والثلاثين من دستور المنظمة على وجوب قيام كل دولة عضو في هذه المنظمة باستثناء مكتب للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها، حتى يكون حلقة اتصال بين المكتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى وإدارات الشرطة لكن الأمر حال دون ذلك، وبقيت كل دولة تعمل على حدى في تنظيم مكاتبها المركزية حسب قوانينها الداخلية واكتفت بتجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، حيث تقوم بتبادل المعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، وعن طريقها يتوصل الى إحصاءات عامة للجريمة والمجرمين على مستوى العالم. مما يسهل المراقبة والتوجيه[3].

---

[1]- **محمد منصور الصاوي:** المرجع السابق، ص 716.

[2]- **محمد منصور الصاوي:** نفس المرجع السابق، ص 716.

[3]- **حسنين المحمدي بوادي:** المرجع السابق، ص ص 160-161.

ثانيا: تنامي دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي[1]

انطلاقا من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي ينص في مادته الثانية على أنه " تهدف المنظمة إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها" فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – تلعب دورا بالغ الأهمية في مكافحة الإجرام لاسيما جرائم الإرهاب الدولي.

حيث يعمل الدعم التقني والميداني لأجهزة الشرطة في العالم على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية وعلى رأسها الأعمال الإرهابية كما أشرت، من اجل تفادي فرار كبار المجرمين من قبضة العدالة عبر لجوئهم إلى بلدان أخرى فقد تم توقيف شخص فار من العدالة متورط في الاعتداءات الحاصلة في مدريد الاسبانية عام 2004 وذلك في صربيا[2].

فمكافحة الإرهاب تدخل في مجال عمل المنظمة الرئيسي، حيث تقوم بتأمين نظام استعمال عالمي ومحمي للشرطة، وتقديم الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم، إذ تؤمن الوسائل المهمة والفعالة التي من شأنها دعم مختلف الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لحماية مواطنيها من مختلف أشكال الإرهاب[3].

1-تأمين نظام اتصالي عالمي للشرطة

تتجسد أهداف المنظمة في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة، الأوسع نطاقا بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي وهو إمكانية تواصل مختلف مرافق الشرطة وأجهزتها بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة، وعلى هذا الأساس قامت منظمة الأنتربول

---

[1]– **خراز حليمة:**" النمظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة يصدرها مخبر البحث – القانون الخاص المقارن–، العدد الثاني، الشلف– الجزائر، ص ص 174–175.

[2]- **خراز حليمة:** نفس المرجع السابق، ص ص 175–176.

[3]– **راسي الحاج:** المرجع السابق، ص 579.

بتأمين نظام اتصال عالمي في هذا المجال ألا وهو النظام المعروف باسم I-247[1]، وبواسطة هذا الأخير يمكن للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة آليا، والمحتوية على معلومات مهمة جدا وأساسية تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة والذين يشتبه بكونهم إرهابيين، ببصمات الأصابع، الحمض الجيني، وثائق السفر ... وغيرها ما يؤدي إلى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم.

عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور، والتفتيش الحدودية، وأجهزة الجمارك، وقد أوجد الأنتربول حلولا ناجعة لتسهيل الاتصال بقواعد البيانات المعلوماتية، وذلك عن طريق مشروعي شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة.

2-دعم الأنتربول لعمليات الشرطة في العالم ميدانيا

عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – على تقديم الدعم الميداني لقوى الشرطة في العالم، كإنشاء مركز القيادة والتنسيق في مقر المنظمة والذي يعمل أربع وعشرين ساعة على أربع وعشرين، والذي يلعب دورا رائدا في مجالات التدخل الرئيسية للأنتربول منها الاستجابة في أوقات الحاجة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة[2] وتنسيق تبادل المعلومات، وإدارة الأزمات ،كما يمتلك الأنتربول مكاتب إقليمية تؤمن الحاجات والمصالح الإقليمية على الصعيد الشرطة عبر تنظيم المؤتمرات الإقليمية المتخصصة، والدورات التدريجية لأخذ التدابير القمعية المناسبة للجرائم الإرهابية[3].

فتفشي ظاهرة الإرهاب دفع الأنتربول إلى إيجاد مجموعة « Fusion » من اجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المرتبطة بالإرهاب، ومن الأهداف الأساسية لهذه المجموعة تحديد هوية المتورطين في العمليات الإرهابية، وتوفير قاعدة من البيانات والمعلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم،

---

[1]- www.interpol.int/public/ncb/I247/defoult.asp.

[2]- **راستي الحاج:** المرجع السابق، ص 586

[3]- يمتلك الأنتربول مكاتب إقليمية موجودة في سان سالفادور – san salvador، بوينوس آيرس- buenos aires، هارار harare، نايروبي nairobi، أبيدجيان- abidjan، بانكوك-babgkok.

كما تمتلك المنظمة عدة نشرات دولية لكل منها أهداف محددة[1] تصدر من اجل ملاحقة الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب.

سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهاب أو مجرد أمر بالتوفيق والقبض ضد هارب متهم وليس مدان بارتكاب جرائم إرهابية[2] ، وفي هذه الحالة يلجأ إلى تطبيق مبدأ التسليم في حالة وجود اتفاقية بين الدولتين المعنيتين فإذا لم تكن موجودة فإنه يتم التسليم على أساس عضوية البلدين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ففي هذه الحالة قد تم تضييق الخناق على الإرهابيين، وتسهيل اعتقالهم وتوقيفهم وتبسيط إجراءات تسليمهم بغية تقديمهم للعدالة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لتأكيد المقاومة المسلحة وتمييزها عن الإرهاب الدولي

انعقد الإجماع على أن حق تقرير المصير من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن والسلام في العالم، سواء بإتباع المقاومة المسلحة أو غير المسلحة، فلكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي[3]، هذا الحق كان في أصوله قاعدة عرفية ثم أصبح أحد المبادئ الأساسية في السياسة الدولية في القرن العشرين، وهو شديد الارتباط بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، كونه يمنحهم جميع النتائج والامتيازات المترتبة عليه، منها السماح للمواطنين والشعوب بالاحتجاج على القمع

---

[1]- Notice rouge : « utilisée pour demander l'arrestation provisoire en vue d'extradition d'individus recherchés, fondée sur un mandat d'arrèt ou une ordonnance délivrés par les autorités judiciaires du pays conserne notice bleue : « utilisée pour recueillir des information complémentaires sur des individus, concernant leur identidé ou leurs activités dans la cadre d'une affairé penale ».
-Notice vert : « utilisé pour alerter et communiquer des informations de police sur des individus ayant commis des infractions de récidiver dans d'autres pays » , et la natice spéciale interpol- conseil de sécurité des nations unies utilisée pour appler l'attention des polices sur des individus ou des groupes terroristes visés par les sanctions prises par l'onu à l'encontre d'al qaida et des talibans. » et la natice jaune, la notice noire et orange.

[2]– **محمد نيازي حتاتة:**" مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين"، دون طبعة، القاهرة، 1995 ، ص 105 .

[3]– **يوسف أوتفات:**"تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، 2011، ص43.

والتسلط، ويمنع قمع الشعوب والاعتداء عليها وقمع الأقليات أو سكان البلد الأصليين، ويؤدي إلى انفصال مجموعة من السكان إذا ما توافرت بعض الشروط المعينة[1].

على هذا الأساس اعتبرت الأمم المتحدة منذ إنشائها، أن كل معارضة لممارسة هذا الحق انتهاكا للشرعية الدولية[2]، وأن مكافحة العدوان صورة من صور حق تقرير المصير[3]، فوضعت الأطر الشرعية الدولية التي تقف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأس مكوناتها، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وقواعدها القانونية الملزمة للجميع.

رغم هذا فإنه في كثير من الأحيان يقع الخلط بين مفهومي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، رغم تمييز القانون الدولي بينهما، فهو بقدر حرصه على تجريم إرهابي الأفراد والدولة، يحرص أيضا على تشجيع المقاومة الوطنية في حالة تقرير المصير ومقاومة الاحتلال[4]، هذا الحق الذي لا يختلف فيه اثنان إذا ما تم النظر إليه، أو إذا ما أراد أحد إنكار هذا الحق لآخر في ظل سيادة القوانين البشرية الوضعية التي تنظم وتضبط إيقاعات السلوك الإنساني[5].

فكان لابد من تضافر الجهود الدولية للاعتراف بالكفاح المسلح والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، سيما أنها من القضايا التي أثارت إشكالات حول شرعيتها أو عدم شرعيتها، خاصة أنه هناك العديد من ألحقها بالإرهاب على اعتبار أن العنف هو الوسيلة المستخدمة في كلتا الحالتين.

لذا اعتبرت قرارات الأمم المتحدة العمل على إعاقة الشعوب على ممارسته حق المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير انتهاكا للشرعية الدولية، وأضحى هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية

---

[1]– **عمر سعد الله** : المرجع السابق، ص 202.

[2]– **عمر محمود سليمان المخزومي** : المرجع السابق، ص 215 .

[3]– **طلعت أحمد مسلم** :"الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي الإسرائيلي"، سلسلة الإمارات (51)، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربي المتحدة، 2001، ص 6.

[4]– **شفيق المصري**: المرجع السابق، ص 54.

[5]– **بتول عودة إبديوي** :" مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، 2005، ص 117 .

التي يعتمد عليها التنظيم الدولي العالمي[1]، فمسألة مشروعية المقاومة المسلحة تعرض لها كل من القانون الدولي العام المتمثل في الاتفاقيات الدولية، والقرارات جزاء في هذا القانون وباقي المنظمات الدولية والإقليمية، والأعراف الدولية بالإضافة إلى الفقه والعمل الدولي، كما أنها ظاهرة تحظى بدعم قوي من الشعوب المبتلاة باحتلال أجنبي أو سلطة مستبدة[2]، وكل هذا سنعالجه في هذين المطلبين.

المطلب الأول: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من اجل التحرر من التبعية والاستغلال والاستعمار هو حق مشروع كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام[3]، يمارسه النظام الاستعماري المرفوض، وهذا ما أكدته المنظمات الدولية من خلال قراراتها وكذا الإقليمية[4]من خلال النص مباشرة على مشروعية المقاومة، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية.

الفرع الأول: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال المنظمات الدولية والإقليمية

اعتبرت قرارات الأمم المتحدة العمل على إعاقة الشعوب عن ممارسة هذا الحق انتهاكا للشرعية الدولية وأن الاحتلال والاستعمار صورتين من صور العدوان المستمر، وأن مكافحة العدوان أسمى صور الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير[5]،وهذا ما تجسد في قرارات الجمعية العامة ومجلس ومجلس الأمر نفس الأمر تم تأكيده في إطار المنظمات الإقليمية.

---

[1]– **رجب عبد المنعم متولي:**" الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2004، ص 298.

[2]– **محمد حسن يوسف محسن:** المرجع السابق، ص 148.

[3]– **رابحي لخضر** :"الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، دون سنة نشر، الأغواط–الجزائر–، ص 291.

[4]– **رمزي حوحو** :المرجع السابق، ص 163.

وأيضا: طلعت أحمد مسلم :المرجع السابق ، ص06.

أولا: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال قرارات الأمم المتحدة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق الشرعي لحركات المقاومة المسلحة ضد الغزو والاحتلال الأجنبيين، حيث جاءت قراراتها بالنص صراحة على مشروعية المقاومة المسلحة،[1] واعترفت لأفرادها بذلك[2] من خلال إضفاء الحماية القانونية عليهم، وذلك في العديد من القرارات المؤكدة لذلك منها قرار الجمعية العامة رقم (3103) الصادر في 12 ديسمبر 1973 المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري، حيث وسع هذا القرار من نطاق الفئات التي تمتد إليها صفة أسرى الحرب خلال تأكيده على ضرورة اعتبار النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري، من قبيل النزاعات المسلحة الدولية وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949[3].

فقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الممثلة لفاعلية دول العالم والمتميزة بوجود ثقل يحسب له حساب لدول العالم الثالث، المبادرة بالدعوة لتصفية الاستعمار بكل أشكاله، وإقرار الوسائل لتحقيق ذلك بما فيها النضال المسلح، وحثت الدول والشعوب على مساندة حركات التحرير العالمية في نضالها المشروع،[4] وصدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي أكدت من خلالها على شرعية نضال حركات المقاومة المسلحة ضد الاستعمار نذكر منها:

-قرار الجمعية العمة رقم (1514) عام 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في فقرته التنفيذية الثانية إعلان الجمعية العامة[5]، والذي أشار إلى أن إخضاع الشعوب للاستبداد الأجنبي وسيطرته يعيق قضية السلم والأمن الدوليين وأكد حق جميع

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 79.

[2]- **Metin Tonnook** : « international civil war, Ankara, 1969, p68 .

[3]– **أمجدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 60 .

[4]– **إبراهيم أبراش:** المرجع السابق، ص 94.

[5]– **سلمان قادم آدم فضل** :"حق تقرير المصير– طرح جديد لمبدأ قديم–، سلسلة دراسات إستراتيجية"،الطبعة الأولى، العدد 78 مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص07.

الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وأن تحدد أوضاعها السياسية وتختار نمط التنمية الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يوافق أوضاعها دون أي تدخل خارجي، كما طالب القرار بوقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية مهما كان شكلها، والتي توجه ضد الشعوب التابعة وأن تترك لها الحرية في ممارسة حقها في الاستغلال الكامل واحترام وحدة أراضيها القومية[2]، وبهذا أصبح حق تقرير المصير حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطني مشروعة دوليا، الأمر الذي دفع إلى اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المستقلة طبقا لرغبتها وإرادتها الحرة دون أن يعلق ذلك على شرط أو تحفظ وذلك من أجل تمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية الكاملة.

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة في 27 نوفمبر عام 1961، تعمل كجهاز فرعي لها، عهدت إليها بدراسة المسائل المتعلقة بالمشاكل التي تضمنها الإعلان وكيفية تنفيذه والتي تعرف باسم "اللجنة الخاصة بالموقف المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة" مشكلة من مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3]،لإدانة الاستعمار إدانة واضحة، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها التي أصدرتها منذ عام 1960 منها القرار رقم 2531 الصادر في 20 ديسمبر 1965 والمتضمن الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استغلالها سيادتها وقد حث في بنده السادس جميع الدول على احترام حق الشعوب والأمم إلى تقرير المصير والاستغلال بحرية ودون ضغط خارجي.

هذا ما أكده القرار رقم (2446) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1968 بتأييده للإصرار الذي تبديه حركات التحرر في نضالها من أجل الاستقلال، وكذا القرار رقم 2396 الصادر عن الجمعية

---

[1]– **سليمان عبد الله سليمان:**" المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 99 .

[2]– **ابراهيم أبراش:** المرجع السابق، ص 96

[3]– **يوسف أوتفات:** المرجع السابق ، ص 47 .

العامة بتاريخ 02 ديسمبر 1968 الذي أكد على أن المقاتلين في سبيل الحرية يجب حمايتهم ومعاملتهم كأسرى الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1].

إضافة إلى القرار 2672 الصادر في 8 ديسمبر 1970 والذي اعترف فيه بالحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، حيث أكدت الجمعية العامة بموجبه شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بأية وسيلة[2]،أي بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية، والاستقلال، وحث الدول على تقديم المساعدات المعنوية والمادية التي تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال[3].

كما صدر القرار رقم 2628 بتاريخ 04 نوفمبر 1970 والذي أكدت الجمعية العامة من جديد على حق جميع الشعوب المستعمرة، غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال وأعلنت رفضها لجميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق، وأنها تقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل حريتها بجميع الوسائل الممكنة والتي تكون في متناولها، وأوصت جميع الحكومات أن تنصاع في هذا الخصوص لأحكام الميثاق، آخذة في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأعادت تأكيد حق تلك الشعوب والبلدان[4]، وأن تقر حق الإنسان الأساسي في القتال من اجل تقرير المصير وتخلصه من السيطرة الاستعمارية والأجنبية[5]، وأي مشاركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية الذين يتم القبض عليهم، ينبغي معاملتهم كأسرى حرب في حالة اعتقالهم طبقا لاتفاقيتي لاهاي وجنيف وهذا ما أكده القرار رقم (2674) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1970، كما نشير إلى قرار الجمعية رقم (2707) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1970 بمناسبة الذكرى العاشرة للإعلان الخاص بتصفية الاستعمار على شرعية ممارسة

---

[1]– **منتصر سعيد حمودة:** "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني" ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 142–123.

[2]– **تركي طاهر:**"الإرهاب العالمي – إرهاب الدول وعمليات الإرهاب–"، الطبعة الأولى، دار حسام للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 25.

[3]– **إبراهيم أبراش:** المرجع السابق، ص 96.

[4]– **عمر محمود سليمان المخزومي:** المرجع السابق، ص 217.

[5]– **ماجد ياسين الحموي** :"الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة"، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، المملكة العربية السعودية – الرياض–2003، ص 237.

الحركات الوطنية الواقعة في ظل أنظمة استعمارية لحقها المشروع في تقرير المصير بكافة الوسائل المتاحة لها.

لقد أكد القرار رقم (2787) الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1971 شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير التحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، الذي أكدت بموجبه الجمعية العامة على شرعية كفاح الشعوب لتقرير مصيرها والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية بجميع الوسائل طبقا لما يقرره الميثاق خاصة بجنوب إفريقيا وفلسطين ،كما أشار القرار رقم (2980) الصادر في 14 ديسمبر 1972 إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى تؤكد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها[1].

كما أكد القرار رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر عام 1972 على إعادة تأكيد الحق الثالث في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقفة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها وخصوصا نضال الحركات التحررية، كما أدان أعمال القمع التي تقوم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته[2]،حيث أشارت الجمعية العامة في البند الثالث من هذا القرار إلى الطبيعة القانونية والشرعية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**:"المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 333.

[2]– **إبراهيم أبراش:** المرجع السابق، ص 96.

[3]– **عبد الواحد الناصر** :"الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية"، دون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2002، ص 134.

فالقانون الدولي العام إذن لم يوجد لحماية سيادة أو استقلال الدول فقط، ولكنه يتجه نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغوط والإكراه وذلك تماشيا مع حقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير[1] فهو بهذا يمنع كل أشكال التدخل ضد الشعوب[2].

إضافة إلى القرار (3070) الصادر عن الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973 المتعلق بأهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، والذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الأجنبية والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح، كما أكد القرار رقم (3103) الصادر في 12 ديسمبر 1973 أن استمرار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وأن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية هي مخالفة للميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها[3].

وأن المركز القانوني للمحاربين من الصراعات الدولية طبقا لاتفاقيات جنيف 1949 ينطبق على المشاركين بالنضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية[4] ففضلا على إقراره بالحماية القانونية لمناضلي حركات التحرر والمقاومة ضد الاستعمار، أقر بشرعية كفاحهم أعمالا لحقهم في تقرير المصير والاستقلال.

كررت الجمعية العامة من خلال القرار رقم (3246) الصادر في 14 ديسمبر 1974 نداءها لجميع الدول للاعتراف بحق جميع الشعوب المعرضة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية بتقرير المصير

---

[1]– **هداج رضا:** المرجع السابق، ص 130.

[2]– **هيثم موسى حسن** : المرجع السابق، ص 373.

[3]– **سليمان عبد الله سليمان** : المرجع السابق، ص ص 241–242.

[4]– **حاسم محمد زكريا** :"حق المقاومة أصالة النشأة وشرعية الاستمرار"، مجلة الفكر السياسي، العدد 30 ،المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، 2007، ص 69.

وأيضا **سليمان عبد الله سليمان** :المرجع السابق، ص 242.

والاستقلال وتقديم الدعم المادي والمعنوي وغيرها من أشكال المساعدات في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها في الاستقلال[1].

يعد القرار رقم (3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 من القرارات المهمة التي عالجت حالات العدوان المرتكبة من قبل دولة أو مجموعة ضد سلامة دولة أخرى وضد حقوق الشعوب حيث ورد في المادة الثانية منه تأكيد مشروعية حق المقاومة المسلحة من خلال إخراج استعمال القوة المسلحة الناتجة عن ممارسة حق المقاومة المسلحة من حالات العدوان[2]،باعتبارها حقا مشروعا بخلاف حالات العدوان التي تكيف على أنها خرقا لشرعية الأمم المتحدة حيث ورد في المادة الأولى من القرار مايلي: "لا يوجد في هذا التعريف وبصورة خاصة المادة الثانية ما يمكن أن يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير مصير الشعوب الذي حرمت منه بالقوى وحريتها واستقلالها حسبما يستنتج من أحكام تشريعية الأمم المتحدة والتي يحيل عليها التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي، فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لشرعية الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العرفية، وقبوله وفقا لمبادئ الشرعية واتفاقا مع التصريح المشار إليه أعلاه"[3].

وبهذا يصنف هذا القرار من بين القرارات المهمة التي لها أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة الكفاح المسلح قد تحول إلى واجب دولي عام لجميع الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والأجنبية. كما أكد هذا الحق القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (26/25) المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 تحت عنوان "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول أي أن المساواة في الحقوق واجب يقع على كل دولة وينبغي عليها تشجيعه، مع امتناع كل دولة عن أي عمل قسري بحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة والحكم والاستغلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير".

كما جاءت بعض قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية أعمال المقاومة المسلحة من خلال إدانة أعمال الاحتلال والتدخل العسكري أو التهديد بهما، حيث ربط القرار رقم (32/147) الصادر في 16 ديسمبر عام 1977 والذي اتخذ بأغلبية ساحقة، كما ربط بين حق تقرير المصير وشرعية الكفاح

---

[1]– **ابراهيم أبراش** : المرجع السابق، ص 97.

[2]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 80.

[3]– **هيثم موسى حسن** : المرجع السابق، ص 373.

المسلح، وندد بالدول التي تنكر على الشعوب حقها في النضال، وأكد من جديد ما لشعبي ناميبيا وزمبابوي وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت الاستعمار الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال الوطني، والسلامة الإقليمية والوحدة الترابية والسيادة دون تدخل أجنبي خارجي[1].

إضافة إلى القرارات المتعلقة بالإرهاب والتي أشارت صراحة إلى وجوب استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة المسلحة من نطاق الإرهاب الدولي باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان والشعوب ويهدد الأمن والسلم الدوليين وباعتبار أن أعمال حركات المقاومة المسلحة هي أعمال مشروعة وتعد تجسيدا لحقوق الشعوب منها قرار الجمعية العامة رقم (60/40) الصادر في 09 ديسمبر 1985 الخاص ببحث التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي، والذي يوضح شرعية الكفاح المسلح وفقا لمبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي.

نص القرار رقم (148/49) الصادر في 23 ديسمبر 1994 على أن الجمعية العامة تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي، والعدوان والاحتلال الأجنبي لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حقوق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم[2]، في حين ذهبت بعض القرارات لتأكيد شرعية أعمال المقاومة، من خلال إبراز الوضع القانوني المميز لأفراد حركات المقاومة، حيث نص القرار (107/43) الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988 على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وتحريرها من السيطرة الاستعمارية والمتدخل والاحتلال، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلا ومساويا لنشاط المرتزقة"[3] ،كذلك القرار رقم (151/49) والذي نص على أنه:" تطالب الجمعية العامة بالإفراج الفوري وغير المشروط على جميع الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم في حق البشرية ولا يزالون محتجزين أو مسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال".

---

[1]- **ابراهيم ابراش** : المرجع السابق، ص 97.

وأيضا: **سهيل حسين الفتلاوي** : "المنظمات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت 2004، ص 155.

[2]- **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص ص 81-82.

[3]- **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 64.

وأيضا : **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 82 .

انطلاقا من هذه القرارات نستطيع القول أن المقاومة المسلحة في مواجهة الاحتلال من أجل تقرير المصير، تعد مقاومة مشروعة لدى كل الشعوب الواقعة تحت الإحتلال الأجنبي وتحديدا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وبهذا يكون هذا الحق مرسخا في ميثاق الأمم المتحدة خاصة وأن هناك من لا يفصل بين أعمال المقاومة الفلسطينية و يصنفها ضمن العمليات الإرهابية تحديدا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وما زالت لحد الساعة.

بالرغم من أنه لم يصدر لحد الآن قرار دولي يدين النضال الوطني الفلسطيني أو يصفه بالإرهاب، مقابل ذلك صدرت العديد من القرارات التي تدين إسرائيل باحتلالها للأراضي الفلسطينية، فلا وجود لأي قاعدة تحول بين السكان في الأراضي التي يتم احتلالها وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة من قبلهم، بل إن الأمور تحولت إلى واجب يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وأرضه، والذي يعود إلى أن سلطة الاحتلال لا تقوم على القانون وإنما تقوم على الاحتلال كما هو شأن الاحتلال عموما[1].

ثانيا: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال المنظمات الإقليمية

تم التأكيد على مشروعية المقاومة على المستوى الإقليمي في إطار المنظمات الإقليمية وعلى رأسها العربية والإسلامية كونها شعوب تعرف قيمة الحرية والاستقلال.

1-جامعة الدول العربية

ظهر اهتمام مجلس وزراء الداخلية العرب بقضية المقاومة المسلمة والذي تأكد في اجتماعهم المنعقد في 30 جانفي 2000 تحت إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، والذي أكد فيه على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والغزو الأجنبيين من خلال إخراج حق استخدام القوة في سبيل الاستقرار والتحرر من نطاق تطبيقها باعتباره حقا مشروعا وهو ما نصت عليه الفقرة "أ" من المادة الثانية من الاتفاقية.

[1]- **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر:**" التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على القضية الفلسطينية بين عامي 2001-2004 "، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين-،2005، ص 65.

2-منظمة التعاون الإسلامي

أكدت منظمة التعاون الإسلامي على شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل من أجل تحرير أراضيها المختلفة وحصولها على حقها في تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة خاصة مع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من أبشع الأعمال الإرهابية[1]، كما دعا البيان الختامي الصادر عن الدورة الثامنة لإتحاد مجالس الشورى والوطنية للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 22 جانفي 2013 بالخرطوم إلى تأكيد الحق في المقاومة المشروعة ضد المحتل والمستعمر الأجنبي من اجل تحرير أوطانها.

ثالثا: تأكيد مشروعية المقاومة من خلال المنظمات غير الحكومية

كانت للمنظمات غير الحكومية احتمالات كثيرة في تكريس أحقية النضال والكفاح المسلح، وتجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي بما اتخذته من إجراءات عملية في ذلك الصدد، حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من اجل تطوير القانون الدولي الإنساني ، المطبق على النزاعات المسلحة المنعقد سنة 1977، واعتبر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف عام 1949، أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير، يعد من النزاعات المسلحة الدولية[2].

الفرع الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال الاتفاقيات

أقرت الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية بمشروعية الكفاح المسلح لحركات المقاومة المسلحة ضد الغزو والاحتلال كما ذهب اتجاه من الفقه الدولي أن الاعتراف بحق مواطني الدولة المحتلة بحق تقرير المصير بكافة الوسائل بما فيها المقاومة المسلحة.

---

[1]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:** المرجع السابق، ص ص 220-222.

[2]- **هداج رضا:** المرجع السابق، ص 138.

وأيضا: **نبيل أحمد حلمي:** المرجع السابق، ص 106.

وأيضا: **مسعد عبد الرحمن زيدان:**" الإرهاب على ضوء القانون الدولي" ، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص94.

أولا: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الإقليمية

تقر إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بمشروعية المقاومة من اجل تقرير المصير ونبذ الاحتلال الأجنبي.

1-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979

أكدت الاتفاقية بنص صريح على حق الشعوب المستعمرة والمحتلة بكفاحها ضد السيطرة الاستعمارية بواسطة الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني، وذلك بنص المادة (12) منها على أنه "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن، المرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها ، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير[1].

فالاتفاقية بهذا أخرجت أعمال حركات المقاومة من نطاق تطبيقها معتبرة النزاع الذي تكون أحد أطرافه حركات المقاومة المسلحة نزاعا دوليا.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1919

جاء في هذا الميثاق إقرار لحق مكافحة الاحتلال والغزو الأجنبيين بجميع الوسائل بوصفه حقا من حقوق الشعوب الذي لا يمكن التصرف فيه ،حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: " لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته، كما للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها جميع المجتمع".

---

[1]– الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

وأيضا: **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: المرجع السابق، ص 161.

3-اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907

أبرزت هاتين الاتفاقيتين مشروعية الكفاح المسلح لحركات المقاومة المسلحة ضد الغزو والاحتلال الأجنبي بنصوص صريحة[1]، كما أكدت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على عدم مشروعية، الاحتلال وبالتالي الاعتراف بمشروعية عمل مقاومة الاحتلال[2] دون أن ننسى الأثر الكبير للائحة لاهاي في التطور اللاحق للقانون الدولي الإنساني الذي منح لجماعات المقاومة المسلحة بالحماية.

4-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

دفعت الانتهاكات الخطيرة المرتكبة على المقاومين المجتمع الدولي إلى ضرورة مراجعة اتفاقيات لاهاي وجنيف ووضعهم اتفاقية جنيف الثالثة التي وسعت من مفهوم المقاتل وأسير الحرب التابعين للمقاومة المسلحة، وحددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقيات الثالثة للفئات التي تدخل في جماعات المقاومة الشعبية المسلحة[3]، ومنحتهم صفة المقاتلين[4]، وبالتالي فإنهم إذا ما سقطوا بأيدي العدو يعاملون كأسرى حرب[5].

إن أفراد المقاومة المسلحة يتمتعون بالحماية المعترف بها في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية استنادا إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها أعلاه، وإلا فإنهم

---

[1]- **غانم سعيد سعد:** "المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي"، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد السابع، العدد 13، أبريل 2004، ص ص 253-254.

[2]- **Michel deyra :** op ciit , p15.

[3]- **غانم سعيد سعد:** المرجع السابق، ص 255.

[4]- **أحمد تهامي:**" التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-سلسلة دراسات حقوق الإنسان-"، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1996، ص 19

[5]-**Odile Dobbasch : «** l'occupation Militaire », tome xvi , bibliothèque de droit international, paris,1962, p 319.

وأيضا: **عبد العزيز العيشاوي:**"حقوق الإنسان في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 262.

يستفيدون من الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين[1]، وهذا دليل قاطع على الإقرار على مشروعية أعمال المقاومة المسلحة.

5-البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

أكد البروتوكول على مشروعية حروب التحرير الوطنية من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، معتبر أنها من الحروب الدولية بقوله: "تعد من قبيل الحروب الدولية، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[2]، كما حدد المقصود بحروب التحرير ومنح للمقاتل فيها بعض الحقوق، حيث قررت المادة الأولى من هذا البروتوكول اعتبار كل مقاتل ممن وصفهم المادة 43 أسير حرب إذا وقع في قضية الفهم[3].

---

[1]- **أمجدي يوزينة آمنة:** المرجع السابق،ص66.

[2]- **يوسف أوتفات** : المرجع السابق، ص 54.

وأيضا:**عامر الزمالي** :"مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 395.

[3]- **منتصر سعيد حمودة:** المرجع السابق، ص 125

وبناء على هذا فإنه في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، فأية أعمال حربية تقوم بها منظمات التحرير الوطني في إطار تقرير المصير من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي، والتي تخرج عن الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها، هي من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره[1]، وهذا ما أكده المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني[2].

6-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعتمدة سنة 1973 ومعاقبة مرتكبيها

أقرت الاتفاقية المعتمدة يوم 31 نوفمبر 1973 بحق الشعوب في كفاحها المسلح حيث جاء في ديباجة الاتفاقية: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها ... وأن من الواجب خدمة الكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة ووضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به...".

إذن فالاعتراف الدولي بالمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير[3] يعتبر ذو أهمية خاصة، تحديدا للشعبيين الفلسطيني والصحراوي اللذان لا يزالان يقبعان تحت سيطرة الاحتلال، وذلك لترسيخ وتأصيل هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة والذي يمنح للشعبيين الأساس والوثيقة القانونية ذات البعد الدولي لشرعية مقاومة الاحتلال.

---

[1]- **يوسف أو تفات** : المرجع السابق، ص 56.

[2]- حيث جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمرالدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة :"إنه نظرا للأهمية القصوى لضمان الإسهام بصورة مباشرة في أعمال المؤتمر التي اتسم طابعها الأساسي بالإنسانية، ولما كانت مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة أسلوب تقدمي من المهام العالمية التي تستطيع حركات التحرر الوطنية الإسهام فيها بصورة فعالة ،حيث قرر المؤتمر بموجب القرار رقم (1) الذي أصدره أن يدعو أيضا حركات التحرر الوطني المعترف بها بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر، ولجانه الرئيسية علما بأن الدول وحدها لها حق التصويت. أنظر **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 69.

[3]- **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر** : المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني:دور المجتمع الدولي في التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

تعتبر المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير من الحقوق المشروعة كما ذكرنا والتي تعتمد على سقف الشرعية الدولة أو القانون الدولي، وما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات واتفاقات، عكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية، ولا مشروعية له أساسا.

من هذا المنطلق كان لزاما علينا أن نعمل على بيان دعم أعضاء المجتمع الدولي لأهمية وضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، وذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الدولية وهذا ما سنبرره على النحو التالي:

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية والإقليمية في الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

إذا كان الإرهاب في حد ذاته يجسد إيقاع الظلم على الآخرين وسلب حقوقهم والاعتداء عليهم وممتلكاتهم، وقتل وتعذيب الأبرياء والاعتداء على أعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، فإنه من الضرورة الملحة أن تبادر المنظمات الدولية والإقليمية في التمييز بينه وبين المقاومة من أجل تقرير المصير والتي أحيانا كثيرة تتداخل فيما بينها، هذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة على الحرص بضرورة عدم الخلط بينها في عدة مواقف.

أولا: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في إطار المنظمات الدولية

ظهرت عملية التمييز بينهما من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها، إضافة إلى أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب والتي كان لها دورا بارزا في إدانة الإرهاب الدولي ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية، وقد تناولت ذلك بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل لذلك وسأحاول التركيز في هذا المطلب على الجهود المبذولة في عملية التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، على النحو التالي:

1-التمييز في إطار أعمال الجمعية العامة واللجنة المعنية بتعريف الإرهاب

عملت الأمم المتحدة في العديد من قرارات الجمعية العامة على التفريق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وتأكيد هذه الأخيرة[1] نذكر منها صدور قرار الجمعية رقم (3034) في 18 ديسمبر عام 1972 في دورتها السابعة والعشرين بشأن التمييز بين أعمال الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المسلحة[2] والذي يعتبر نقلة نوعية في الشرعية الدولية حيث أعلنت الجمعية العامة من خلال دعمها لشرعية حركات التحرر من أجل تقرير المصير والحصول على الاستقلال، معتبرة إنكاره عمل إرهابي بحد ذاته[3].

كما كان الفضل لهذا القرار في إنشاء لجنة خاصة تعني بتعريف الإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات المقدمة من قبل الدول الرافضة للإرهاب والساعية للقضاء عليه، وقد وقف أعضاء هذه اللجنة ضد الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، ففي رأيهم لا يشمل مفهوم الإرهاب الدولي كافة أعمال العنف خاصة تلك المرتبطة بممارسة الحق في تقرير المصير، مقابل ذلك أكدت الدول الأعضاء على أن الأعمال التي تقوم بها دولة ما يهدف قمع حركات التحرر الوطني أو إخماد مقاومتها تعتبر مظاهر فعلية للإرهاب الدولي من خلال الوثيقة الختامية للجنة عام 1977 على عدم جواز المساواة بين الأعمال التي تمارسها الشعوب خلال عملية النضال من أجل استقلالها وتحررها وأعمال الإرهاب الدولي[4].

---

[1]- **محمد بن عبد الله العميري:** المرجع السابق، ص 263.

[2]- أدرج مشروع اتفاقية روجرز في جدول أعمال الجمعية العامة بالقرار رقم (3034) لسنة 1972، قدمتها الولايات المتحدة، وقد قوبل هذا المشروع بمعارضة قوية من قبل وفود بعض الدول، حيث وصفه ممثل ليبيا بأنه مؤامرة، كما قدمت أربعة عشر دولة من دول عدم الانحياز مشروع مضاد للمشروع الأمريكي، ركز فيه على انتفاء الصلة بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح لنيل استقلالها، فقد نصت المادة الثالثة من المشروع المضاد على أنه :"عندما يمارس الشعب أفعال العنف ضد الاستعمار فإنه يمارس أعمال شرعية يعترف بها المجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن اتخاذ إجراءات لقمع تلك الأفعال، بل على العكس يجب تشجيعهم والوقوف معهم"، لكن نتيجة لعدم الإجماع على رأي واحد، لم تعتمد الجمعية العامة أيا من المشروعين. أنظر: **أمجدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 145.

[3]- **فريدة بلفراق** : المرجع السابق، ص 22.

[4]- **أمجدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 149.

مقابل ذلك أوردت اللجنة الأسباب الرئيسية للإرهاب عام 1989 والتي تكمن في الاستعمار، إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، العنصرية والتمييز العنصري حروب الإبادة الجماعية والحروب العدوانية، استخدام القوة وانتهاك السيادة والاستقلال والوحدة الإقليمية للدول، احتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، استخدام الإرهاب للسيطرة على الشعوب القاسية وسياسة التوسع والمنازعات بين الدول.

بهذا تؤكد اللجنة المعنية بتعريف الإرهاب الفرق الشاسع بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير التي لها كامل الحق في التعبير عن رفضها للاحتلال بجميع أشكاله، والعمل على التخلص منه لنيل الاستقلال.

كما ميز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وأضفى الشرعية القانونية والدولية على أعمال هذه الأخيرة القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان وهو ما أشرنا إليه سابقا والذي لم يخل بحق الشعوب في الكفاح من اجل هذه الغاية[1].

وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ناقشت اللجنة القانونية السادسة موضوع الإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير[2]، وقد أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم (61/40) في 9 ديسمبر 1985 والتي حثت فيها جميع الدول فرادى وجماعات، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكل الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا عليه مؤكدا شرعية كفاح حركات التحرر وبذلك يكون قد وضع خطا فاصلا بين النضال المشروع لحركات التحرر والنضال غير المشروع للإرهاب الدولي[3]، أما دورتها الثانية والأربعين فأضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني" وبذلك تكون الجمعية العامة قد اعترفت رسميا بضرورة وضع تعريف دقيق للإرهاب الدولي

---

[1]– **سليمان عبد الله سليمان** : المرجع السابق، ص 188.

[2]– **يوسف أوتفات** : المرجع السابق، ص 58.

وأيضا: **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص 146.

[3]– **محمد عزيز شكري** : المرجع السابق، ص 158.

من اجل القضاء عليه ، مؤكدة أنه لا يمكن المساس بأي طريقة بالحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال المستمد من ميثاق منظمة الأمم المتحدة استنادا إلى القرار رقم (159/42) الصادر في 7 ديسمبر عام 1987، لاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي[1].

ثم صدر القرار رقم (29/44) بتاريخ 04 ديسمبر 1989 من الجمعية العامة والتي طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل التماس أراء الدول في الأمم المتحدة من اجل عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

في نفس السياق صدر القرار رقم (51/46) بتاريخ 09 ديسمبر 1991 والذي تكرر فيه الطلب من الأمين العام مضمون القرار السابق مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير، وفي التماس الدعم والحصول عليه لبلوغ هذه الغاية[2].

يتضح مما تقدم أن الأمم المتحدة ومن خلال الجمعية العامة تؤكد كفاح الشعوب المستعمرة بقدر ما تدين الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المدنيين الأبرياء، وتحرص الأمم المتحدة بجميع أجهزتها على التفريق بين الإرهاب والمقاومة الوطنية التي هي حق مشروع معترف به في ميثاق الأمم المتحدة[3].

لكن الوضع تغير بعد صدور القرار رقم (60/288) الصادر عن الجمعية العامة في 08 سبتمبر 2005 والذي لم يعتبر أعمال الدول من قبيل الأعمال الإرهابية خاصة وأنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث لم يعد يميز بين حركات المقاومة المسلحة والإرهاب[4] فلا زلنا نجد من تسوغ له أطماعه التوسعية وميوله العدوانية من القيام بشن حرب عدوانية، ضاربا بكل القيم والمبادئ والأعراف والقوانين عرض الحائط، مهددا بذلك الأمن والسلم والاستقرار الدولي وقيام مثل هذا العمل العدواني، يولد الشعور الوطني العازم والجازم لدى قطاعات عريضة من فئات الشعب الذين يهبون فرادى أو

---

[1] –**عثمان علي حسن ويس** : المرجع السابق، ص 124.
وأيضا: **يوسف أوتفات** : المرجع السابق، ص 59.

[2] – **الفقرة 14 من القرار** (51/45) الصادر بتاريخ 1991/12/09 (A/42/193).

[3] – **عمر محمود سليمان المخزومي** : المرجع السابق، ص 61.

[4] – **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 147.

مجتمعين خاصة بعد انهيار مقاومتهم النظامية يحملون السلاح لمقاومة المعتدي الدخيل ومنعه من التمتع بثمار عمله الإجرامي هذا، وإرغامه على الجلاء من الأراضي التي استولى عليها عنوة وقهرا[1].

2-التمييز في إطار المنظمات الإقليمية

أسفرت الجهود التي بذلتها الهيئات التابعة للمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب عن إبرام العديد من الاتفاقيات والتي ميزت بدورها بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، ولكوننا تناولنا جهود المنظمات الإقليمية في إدانة الإرهاب سأركز في هذه النقطة على مواقف التمييز بينهما على النحو التالي.

أ-جامعة الدول العربية

اهتم مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بقضية الإرهاب وميزها عن المقاومة المسلحة من خلال إبرامه للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، وأكدوا على ضرورة تعريف الإرهاب الدولي وتمييزه عن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها وعلى تدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي والوحدة الترابية لكل دولة وفق لمقاصد مبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة[2].

ب-منظمة التعاون الإسلامي

ساهمت منظمة التعاون الإسلامي كثيرا في إطار التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من خلال تأكيدها على ضرورة الفصل بين المفهومين[3] ، حيث قامت بمجموعة من الأنشطة مع هذا الموضوع أبرزها ورشة العمل التي قامت بعقدها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مع منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق أحكام القرار رقم 1624 الصادر عن مجلس الأمن عام 2005 بشأن "مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي نظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة" بالعاصمة المغربية الرباط، والتي تطرقت إلى أهمية التمييز بين المقاومة

---

[1]- **عمر محمود سليمان المخزومي** : المرجع السابق، ص 228.

[2]- **أمجدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق ص 152.

[3]- **كمال حمادة** : المرجع السابق، ص35.

المسلحة والإرهاب الدولي مع الإشارة إلى إثبات هذه المسألة في العديد من الوثائق الدولية وتحديدا في وثائق منظمة التعاون الإسلامي[1].

فالدول العربية والإسلامية تسعى جاهدة إلى تأكيد ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي والذي يدينه المجتمع الدولي وبين المقاومة لأجل تقرير المصير والتحرر، من الاحتلال لكن مشكلة عدم وجود تعريف متفق عليه حتى الآن في أي وثيقة دولية زاد منه الإصرار على بلوغ هذا الهدف ألا وهو تعريف الإرهاب، لأن ذلك يشكل عائقا أمام الشعوب المستعمرة من ممارسة حقها بأريحية.

الفرع الثاني: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تسعى إلى التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة لاسيما الإفريقية منها والعربية والإسلامية استنادا إلى المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي، فبعدما تناولنا الاتفاقية الدولية التي تدين الإرهاب بشكل مباشر من جهة وتؤكد مشروعية المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير من جهة ثانية نتطرق في هذه النقطة إلى الاتفاقيات الدولية التي تميز بينها مما يعزز مشروعية المقاومة المسلحة وذلك على النحو التالي:

أولا–الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979

انطلاقا من نص المادة 12 من الاتفاقية التي تنص على أنه:" بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن...، لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا

---

[1]– **أمجدي بوزينة آمنة** :المرجع السابق، ص 154.

وأيضا: **أشرف كمال** : التعاون الإسلامي، نحرص على التمييز بين المقاومة والإرهاب، وكالة أنباء موسكو، القاهرة، 2013/05/30 على الموقع الالكتروني:

– http:// anbanoscow.com/a World/20130530/382798745.hml

لميثاق الأمم المتحدة[1] فالتمييز بين أعمال الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المسلحة من أجل مواجهة الهيمنة الاستعمارية وتسلط المحتل لأراضيها مؤكد وواضح في هذه الاتفاقية، ما يدفع أفراد المقاومة للتمسك بحقهم في استرجاع أرضهم المغتصبة والتمتع بخيراتها.

ثانيا-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

نظرا لخطورة الوضع المحيط بالدول العربية عامة والإسلامية خاصة تطلب الأمر وضع تميز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة خاصة مع تصاعد الخوف على فلسطين وما يجري في الصحراء الغربية من اغتصاب لأراضيها، لذلك كانت الدول العربية سباقة في وضع تعريف للأعمال الإرهابية من جهة وتمييزها عن المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير من جهة أخرى[2]، على هذا الأساس دعت الدول العربية للتفرقة بين الإرهاب الدولي غير المشروع وبين المقاومة المشروعة مؤكدة بذلك عدم تضيف الكفاح المسلح الذي يتم وفقا لمبادئ القانون الدولي ضمن الأعمال الإرهابية مستثنية من ذلك أعمال العنف الداخلية الممارسة ضد السلطة والمجتمع تصنفها أعمالا إرهابية.

وقرر مؤتم شرم الشيخ المنعقد في 13 مارس1996إدانة الإرهاب الدولي[3] وبحضور 30 دولة عربية وغربية، أكد على تخوفه من شن حرب دولية ضد المقاومة الفلسطينية والدول الداعمة لها بحجة مكافحة الإرهاب[4]، خاصة مع واقع المجتمعات الدولية اليوم بالتحديد الدول الغربية التي ذاقت الهجمات الإرهابية واتهمت بذلك الإسلام والمسلمين بمجرد أن من قام بتنفيذها ردد عبارات الله أكبر.

لذلك وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصا خاصا يستثني أعمال المقاومة المسلحة من وصف الإرهاب والمتجسد في نص المادة الثانية من الاتفاقية بنصها:" لا تعد جريمة حالات

---

[1]- **أحمدعبد الله أبو العلا:**" تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 321.

وأيضا: محمد بلهاشمي الأمين طيبي: المرجع السابق، ص161.

[2]- فإسرائيل التي تحلل أرضا عربية في فلسطين والجولان وجنوب لبنان، وتمارس إرهاب الدولة بعيدة عن أي عقوبة من هذه العقوبات... ولكن وبكل أسف، فإن هناك دول تحاكم وتحاسب لمجرد أنها تتبنى حق المقاومة الوطنية وحق الدفاع المشروع عن النفس، وحق تحرير الأراضي وبين الإرهاب الذي ندينه جميعا، راجع **أسامة محمد بدر:** المرجع السابق، ص 86.

[3]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:** المرجع السابق، ص161.

[4]- **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 158.

الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي"[1].

وقد تأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع المشروع عن النفس[2]،الذي نصت عليه القوانين الوضعية وتضمنته الاتفاقيات الدولية وكما هو واضح أنه في الوقت الذي دعت فيه الاتفاقية على تأكيد حق الشعوب في المقاومة المسلحة سعيا نحو الاستقلال نفت صفة الجريمة الإرهابية عن حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح[3].

بهذا تكون الاتفاقية قد حرصت على تفريق الإرهاب الدولي عن المقاومة أو الكفاح المسلح من أجل تحرير الأراضي المحتلة بغية تفطن القوى الأمريكية والإسرائيلية وحتى الأوروبية منها إلى حقيقة الوضع.

ثالثا-اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمحاربة الإرهاب عام 1999

كانت منظمة التعاون الإسلامي ولا تزال تستثني حركات التحرر من الإرهاب بثبوت موقفها في مسألة التمييز بينهما وهذا ما جاءت به الاتفاقية في الفقرة "أ" من المادة الثانية بالنص فيها على أنه :"لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية من اجل تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي[4]، فالشعوب التي تتبنى الكفاح المسلح ضد الاستعمار لم تيأس من المطالبة بضرورة إجراء هذا التمييز، وتحديد القواعد التي تحكم كل منهما

---

[1]- **محمد محي الدين عوض** : المرجع السابق، ص 15.

[2]- نميز بين الدفاع عن النفس وما يطلق عليه حق المحافظة على النفس، والذي يعني الحرية غير المقيدة التي يمنحها للدول في العمل بالمخافة لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي، والاحتلال بأي حق من حقوق الدول الأخرى وبذلك تمارس الدول حقها في المحافظة على نفسها على أية دولة ،دون أن ترتكب الأخيرة أي اعتداء على الأولى أو أن ترتكب عملا مجرما بمقتضى القانون الدولي، فلا يشترط وقوع مخالفة قانونية لنشوء حق المحافظة على النفس، ولم يعد لهذا الحق وجود في القانون الدولي المعاصر، إذ تعتبر ممارسته هجوم مسلح غير مشروع ويمكن التصدي له بالقوة المسلحة استنادا لحق الدفاع الشرعي، هذا الأخير الذي تستخدم فيه القوة لحماية الحقوق الأساسية من الأضرار التي يتعذر تداركها، بهدف المحافظة على الوضع القانوني القائم. راجع : **خالد كريم خالد المشاقبة** :المرجع السابق، ص 93.

[3]- **أمجدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 158

[4]- **تهامي علي يحي زياد** :" الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998- دراسة مقارنة -"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص 163.

بصور يتم فيها وضع الأمور في نصابها الحقيقي، وبشكل موضوعي وقانوني يتفق والشرعية الدولية، بعيدا عن الأهواء والمصالح السياسية التي تتغير وتبدل خاصة بعد أن بات الإرهاب الدولي من المشاكل الدولية غير المقيدة بزمان أو مكان وآثاره تطال جميع الشعوب بلا استثناء[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الاتفاقيات المذكورة سابقا حاولت التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة فرغم اتساع المقاومة بالعنف إلا أن ذلك يكون في غالب الأحيان ردا على عنف الدولة المحتلة الذي يعتبر عدوانا، إرهابيا غير مشروع، فقد أكدت هذه الاتفاقيات شرعية كفاح حركات المقاومة المسلحة واستثنتها من الأعمال الإرهابية عكس الاتفاقية الأوروبية التي لم أذكرها كونها لا تفرق بين المقاومة والإرهاب فهي تتعامل مع القضية الفلسطينية بمعايير مزدوجة غاية في الوضوح حيث أنها تخاطب الكيان الصهيوني وتنعت حركات الكفاح المسلح الفلسطيني على أنها منظمات إرهابية، وعندما تتحدث إلى العرب تعتبر حركات الكفاح المسلح حركات مقاومة للاحتلال الإسرائيلي[2]. ومن ثم يلزمها تأييدها، وبعض الدول الغربية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تحاول دائما عرقلة الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب كما ترفض الاعتراف بأن إرهاب الدولة يندرج ضمن هذا التعريف، مستبعدة بذلك التمييز بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة وأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير المعترف بها دوليا.

الفرع الثالث: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في إطار الندوات الدولية والإقليمية

عقدت عدة مؤتمرات وندوات إقليمية ودولية تضمنت موضوع الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة أبرزها:

---

[1]– **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** المرجع السابق، ص172.

[2]– فمن الصعوبة بما كان وصف كل عمل عنيف بأنه إرهاب، حيث أنه يمكن أن يكون العنف فداء والخلط بين (العنف والإرهاب) يبقى قائما، حيث أن نفس العملية ينظر إليها البعض على أنها عملية إرهابية، في الوقت الذي ينظر إليها البعض الآخر بأنها عملية شجاعة وتتخذ صفة الفداء، والحكم في الغالب يكون تابعا من مواقف إيديولوجية وسياسية وان محاربة الاحتلال أيا كان نوعه يشكل بالنسبة لنا نحن العرب عملا فدائيا لا شك في طبيعته، وذلك حتى لو لم تكن متفقين على المنهجية المتبعة وعلى الإستراتيجية المخططة، لأن فكرة التحرر من مخالب الاستعمار في حد ذاتها هي فكرتنا جميعا، لذلك عداؤنا للمستعمر وأعوانه عداء جماعي، فكل عمل في طريق تحقيق الهدف المشترك هو في نظرنا عمل فدائي.أنظر: **عودة علي عبد الفتاح** :" السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، فبراير 1988، ص 56.

أولا–مؤتمر القمة العربي بعمان في نوفمبر 1987

عقد مؤتمر القمة العربي ما بين 8–12 نوفمبر 1987 حيث نوقشت فيه موضوع الإرهاب الدولي والذي أدين بجميع أشكاله، مؤيدين بذلك حق الشعوب في تقرير المصير[1] داعين بذلك إلى عقد مؤتمر دولي للسلام لتحديد معنى للإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب تحت رعاية الأمم المتحدة بدعوة أمينها العام إليه، ومشاركة الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن فيه مع جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي[2] مؤكدين بذلك على ضرورة تقديم الدعم والمساعدة المادية والمعنوية للنضال المستمر الذي بخوضه الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي[3].

ثانيا–مؤتمر القمة الإسلامي بطهران عام 1997

ناقش المشاركون في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بطهران في 11 ديسمبر 1997 موضوع تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح المشروع وخلصوا إلى عدم الخلط بينهما وذلك انطلاقا من اقتناعهم بضرورة التوافق الدولي على مكافحة الإرهاب حيث أصدر القرار رقم (8/53) (ق. إ)[4] الذي أوضح

---

[1]– **فرغلي هارون:**" لعبة خلط الأوراق –مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟–"، مراجعة وتقديم علي المكاوي، دار الوافي للنشر والطباعة ، سلسلة الوافي الثقافية، العدد الثالث، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص 44.

[2]– ويتعلق الأمر بمرتفعات الجولان السورية المحتلة، والأراضي اللبنانية بما فيها جنوب لبنان وكذا منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

[3]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص ص 162–163.

[4]–**القرار رقم 8/53** (ق إ)،الصادر عن المشتركين في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بطهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 9 إلى 11ديسمبر 1997، إضافة إلى القرارات الأخرى الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي منها: القرار رقم 26/59،الصادر عن الدورة (26) والتي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، وكذا القرار رقم 7/10 (ق إ) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2003، بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر. راجع:**أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص163.

من خلاله ضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تسيير على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني[1]، كما أكدوا على ضرورة التعاون في سبيل اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الإرهاب ومنعه بشكل فعلي في إطار ما تم تأكيده بمدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، التي وافقت عليها القمة الإسلامية السابعة بموجب قرارها رقم (7/43) (ق. إ) وأكدوا على الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي ترزخ تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها[2] ونفس الموضوع دعا إليه مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي عام 1998[3].

ثالثا–وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة عام 2003

تمثل وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية وإسلامية لمجموعة منتجة من المفكرين العرب كانت بداية مشروعها فكرة لهؤلاء المفكرين، حيث وقع عليها 96 شخصية عربية لأكثر من أربعة عشر دولة وكان ذلك إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، بذلت فيها كل الجهود لحصر مفهوم الإرهاب وعدم خلطه بحق المقاومة ومشروعيتها إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وكالعادة لم تكن متعاونة لإنجاح هذه الجهود[4] خاصة وأن هذه الجهود تعمل على التفريق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وبطبيعة الحال لا تخدم مصالحها.

---

[1]– إن عدم التمييز بينهما بوضوح ،أي عدم وضع تعريف محدد لكل من المفهومين دفع إلى ترك كل دولة أو قوة سياسية أو منظمة عالمية للقيام بتحديد وتصنيف استثنائي لما يحقق لها من مصلحة إستراتيجية وعملية تخدم أهدافها وتخلق المبررات لأعمالها وهذا ما هو واقع لدى الأمريكيين والإسرائيليين حيث تفردوا في تعريف الإرهاب ووضعوا مصطلحات تشوه صورة أعمال المقاومة المسلحة وتحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين على وجه التحديد ومن ثم وصم عمليات المقاومة بالإرهاب، فهناك العديد من المفردات والمصطلحات النابعة من ديننا وعقيدتنا تحاول الولايات المتحدة تشويهها وتحريرها لتخدم مصالحها. راجع **مصطفى يوسف اللداوي:**المرجع السابق، ص 45.

[2]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 163.

وأيضا: **إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي:** المرجع السابق، 116.

[3]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 163.

[4]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 166–221.

رابعا–المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية عام 2005

أكد هذا المؤتمر لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين في صنعاء يومي 28–30 يونيه 2005 على ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب وتمييزه عن نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ودعا مجددا إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني مشيرا في هذا الصدد إلى أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي من أجل تحررها وحقها بتقرير مصيرها لا يشكل في أي حال من الأحوال عملا إرهابيا[1].

الفرع الرابع: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من خلال الفقه والعمل الدولي

لعل من أصعب وأدق المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي هي مسألة التفريق بين أعمال الإرهاب، وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، وصولا لحقها في تقرير المصير[2]، على الرغم من أن لكل واحد منهما ما يميزه على الآخر، وهذا نتيجة للخلط المتعمد بينهما خاصة من طرف الجهات التي يخدمها هذا الخلط، لهذا كان لزاما من وضع معايير تميز بين المسألتين[3].

[1]– **أمجدي بوزينة آمنة:** نفس المرجع السابق، ص 166.

[2]– **موسى القدسي الدويك:**" الإرهاب والقانون الدولي – دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى"، الطبعة الثانية، دون اسم دار النشر، فلسطين، 2011، ص 16 .

[3] -**Thierry Mussan** : « 11 septembre 2001- l'effroyable imposture », édition Carnot, 2002, p 100.

على هذا الأساس حاول العديد من الفقهاء التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير كل حسب وجهة نظره وانتماءاته فمنهم من يميز بينهما على أساس ثقافة الفرد، وفي هذه الحالة كل من يخالفه يضيفه في قائمة الإرهابيين حتى ولو كان هذا العمل ناجم عن حركات التحرر الوطني التي تسعى إلى تحقيق الاستقلال بأعمال عنف معينة[1]، بالرغم من أنه مشروع ومبرر إذا ما اعتمد كخيار وحيد واضطراري لا بد منه، تستدعيه ظروف معينة ولا يكون أصلا ثانيا في إستراتيجية أية حركة تحرر، التي يمكن أن تكون أعمال العنف الناتجة عنها ضد الاحتلال فعالة.

وفي هذه الحالة نقول أن استعمال الإرهاب والعنف لبث الخوف لدى العدو المحتل باعتباره شكلا من أشكال الإرهاب لا إشكال فيه، لذلك فإن هناك فرق بين إرهاب المقاومة المشروع وأعمال الإرهابيين غير المشروعة[2]، وفي مقدمته الإرهاب الإسرائيلي التوسعي والاستيطاني للأراضي الفلسطينية والذي ازدادت بشاعته بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مستغلة إياها لتصعيد عملياتها[3] منتهكة بذلك أبسط وأهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة[4] مقترفة بذلك أكبر قدر من جرائم القتل ضد المدنيين الفلسطينيين بما فيها الاغتيالات السياسية[5]، ونفس الأمر سجل في الأراضي الصحراوية التي تتوسع فيها المملكة المغربية، فهذا الأمر دفع الرأي العام العالمي وعلى الخصوص الجزائر إلى إدراك الأمور على حقيقتها وأنه يجب أن لا تبقى الصحراء الغربية تحت سيطرة الاحتلال المغربي ولا فلسطين تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وهذا حق تفرضه عدالة السلام، كون حق تقرير المصير من حقوق الإنسانية الأساسية والهامة، والمعترف بها على المستوى العالمي.

كذلك ما يفصل الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة هو أن أفراد المقاومة تلجأ إلى السلاح دفاعا روحهم الوطنية من حرقة الاحتلال ومرارته خاصة بتوافر أراضيهم على تهديدات حربية متواصلة

---

[1]– وهذا ما نشهده اليوم من محاولة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبعض الدول الأوروبية الأخرى اتهام المسلمين والعرب بالإرهاب.

[2]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 168.

[3]– **غازي حسين** :"الجيش الإسرائيلي والهولوكست على الشعب الفلسطيني"، مجلة الفكر السياسي، إتحاد كتاب سوريا، العدد السادس عشر، دمشق، 2002، ص 247.

[4]– **محمد أبو الرب:**" محاكمة إسرائيل على حصار قطاع غزة، مجلة المستقبل العربي"، العدد 359، السنة الحادية والثلاثون، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2009، ص 58.

[5]- **Shmuel bar**:"Israeli Exprience in determinig terrorist organization",institute for policy and strategy , janwary ,2007, p 25.

للأمن من طرف الاحتلال الحربي، فدافعهم الوطني والتأييد الشعبي لهذه المقاومة يزيد من تأكيد مشروعية المقاومة المسلحة ويميزها عن الإرهاب وهو ما يحصل في فلسطين المحتلة، وهذا ما يعترف به أحد الصحفيين الإسرائيليين "أرييه جرونيك" بقوله: " إن الشيء الأهم من أي شيء آخر في مواجهة إسرائيل لحزب الله، هو أنه على عكس الإرهابيين، فإن رجال حزب الله لم يكونوا ليستطيعوا الاستمرار في حربهم ضد إسرائيل إلا من خلال مساعدة السكان اللبنانيين، لذلك لأنه في ظل غياب هذا التأييد الشعبي فإن مقاتلي حرب العصابات يتحولون إلى إرهابيين " ونفس الأمر بالنسبة للتأييد الشعبي العراقي والذي يقول بصدده "هوكمير": " أستطيع أن أقول كرأي خاص أننا أقرب إلى الصراع في الفلبين منه إلى أية صراعات أخرى إنما نقتل حركة تمردية لها أبعاد – يصعب تحديدها– من الدعم الشعبي في وقت نحاول فيه تنصيب حكومة ملائمة لفكرتنا في تمثيل الشعب العراقي"[1].

من ثم فإن التأييد الشعبي لأعمال المقاومة أساس في التمييز بين أعمال المقاومة وأعمال الإرهاب فإذا كانت الغاية من العنف الإرهابي هي التحرر من الاحتلال فإن هذا العنف يصبح واجبا وطنيا ويضفي على أعمال مقاومة الاحتلال الشرعية ومن جهة أخرى يجعل الإرهاب عملا غير مشروع[2].

دون أن ننسى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتوافق مع أعمال المقاومة والتي يمكن تمييزها بهذا على أعمال الإرهاب الدولي، بحيث تلتزم الأولى بالخضوع للقواعد التي تنظم سير العمليات الحربية، حيث أشار العالم البلغاري " رادينوف" إلى أنه يجب التمييز بين الإرهاب الدولي التي يعتبر عملا غير مشروع، وبين الحركات التحررية التي لها مطالب شرعية أي ينبغي التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة[3].

فأعمال المقاومة المسلحة للاحتلال الأجنبي تخضع لضوابط وضعها القانون الدولي الإنساني، تفقد شرعيتها بانتهاكها، تتحول أعمالها إلى إرهاب لم تميز بين المدنيين والعسكريين من حيث الهدف وليس من حيث القصد لكن هذا لا يتحقق دائما لأنه في أحيان كثيرة يتوفر الفئات المدنية على عملاء

---

[1]– **محمد حسن يوسف محيسن:** المرجع السابق، ص ص 105–125.

[2]– **إسماعيل الغزال:** المرجع السابق، ص 106.

[3]– **عبد الرحيم المقداد:** "الإرهاب–أكاذيب وحقائق–"،الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 1986،ص227.

وجواسيس يعملون لصالح الاحتلال دون أن ننسى المستوطنات الإسرائيلية[1]،ومادامت أعمال المقاومة المسلحة تستهدف الأجنبي المحتل فإنها لا محال تمتاز بالمشروعية كيف لا ونحن نعلم أنه ليس هناك احتلال لإقليم كلي أو جزئي لا ينتهك السيادة، فيلغي الوجود الحقيقي والفعلي للحكومة الشرعية، ويمحق نظام الحكم القائم في الإقليم المحتل بمجرد احتلاله، إضافة إلى أن سيطرته على الإقليم سيصادر لا محالة حق الشعب الأصلي بتقرير المصير ولن يبقى للشعب عندها سوى حق المقاومة وحق الدفاع الشرعي[2].

وهذا ما تعيشه وتمارسه شعوب الأراضي المحتلة[3]، ولا يمكن لدولة الاحتلال أن تجبر الأهالي بالأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها[4]، فإذا كنا لا نتصور احتلالا لأراض دون عنف من طرف المحتل فإننا نؤكد على مشروعية الرد على هذا الاحتلال، خاصة أنه كما يقول الأستاذ سرحان عبد العزيز: " إذا كانت فكرة الإرهاب ترتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة فإنه يجب التفرقة بين حالاتها غير المشروعة، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدا بدلا على القانون الدولي أو الداخلي، ففي نطاق هذا القانون الأخير هناك حالات استعمال للقوة لا تعد مصدرا للمسؤولية والعقاب الجزائي مثل حالة الدفاع عن النفس أو المال، كما أن القانون الجنائي والدستوري يفرقان بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم، هذا ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تعريف الإرهاب في القانون الدولي"[5].

وهذا ما سنتطرق له في آثار عدم اعتماد تعريف للإرهاب الدولي والذي يفتح أبوابا عديدة للتداخل بين الإرهاب والمقاومة كما استقر العمل الدولي على ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير معتبرين بذلك أن كل عمل أو أسلوب يهدد الأرواح البشرية بصفة خاصة يعد عملا إرهابيا تجدر محاربته على جميع المستويات الداخلية والدولية وهذا هو

---

[1]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 173.

[2]– **رشاد عارف السيد:**" المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1977،ص361.

[3]– فميثاق الأمم المتحدة حين قرر الحق بتقرير المصير والحق لممارسة الدفاع الشرعي كمظهر لممارسة حق تقرير المصير، لم يتحدث عن دول وإنما تحدث عن الشعوب، وهي مالكة لحق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي، راجع **محمد يوسف علوان:**" حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي– حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي –" ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012–2013، ص 102.

[4]– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير** : المرجع السابق، ص 334.

[5]– **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 174.

المعمول به في الواقع، بينما إذا كانت أعمال العنف من أجل نيل الاستقلال والتخلص من الاستبداد ومقاومة اعتداءاته فإنها تعد مشروعة معترف بها دوليا، وأي انتهاك لهذه الحقوق الإنسانية التي تحض بها حركات المقاومة يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

رغم ما تتميز به أعمال المقاومة الشعبية المسلحة عن الجماعات الإرهابية فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني تماما مثلما ترتكب بعض الدول أعمالا إرهابية أثناء الحروب النظامية، إذا فارتكاب الدول لهذه الأعمال الإرهابية لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني باستخدام هذه الوسائل، بل يتعين عليها أن تعلم بأن لها حقوقا، وعليها التزامات، أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني ومن المنازعات المسلحة وبخاصة عدم ضرب المدنيين[1]، لأن تكرار ارتكاب هذه الأعمال قد يتسبب في إضفاء صفة الإرهاب عليها[2]، الأمر الذي يجعل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية تتعمد خلط الإرهاب الدولي بالمقاومة المسلحة تشويها لشرعية نضال الشعوب وحركاتها التحررية التي تعتمد على أسلوب المقاومة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال.

بالرغم من كل هذه المحاولات تبقى المقاومة المسلحة عملا معترفا بشرعيته على المستوى الدولي، مادام أفراده يتصاعدون إلى ضوابطها المؤكدة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، ويضل الإرهاب مدانا من طرف المجتمع الدولي أفرادا وشعوبا وقبائل.

---

[1]- **Chadwick Elizabeth**:"self Determination, terrorism and the international humanitarian law of Ahmed conflict, Martinus Nijhoff publishers , 1996, p 42.

[2]– **موسى القدسي الدويك:** المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني: نطاق الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

على الرغم من الاختلاف الكبير بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة سواء فيما يتعلق بالموقف القانوني الدولي ومبادئه والتي أكدت بوضح رغبة المجتمع الدولي على إدانة الإرهاب الدولي بكل صوره وأشكاله وكذا الجهود الدولية المبذولة لتأكيد شرعية المقاومة ، أو فيما يتعلق بالرأي العام العالمي ،من آراء للفقهاء ورجال الساسة والقانون إلا أن بعض الدول وأجهزة الإعلام، ومراكز الأبحاث المعادية ، عملت على خلط الظاهرتين بعضهما ببعض، وهذا لمساعي يرجعها البعض إلى الأسباب القانونية والمتعلقة بقواعد ومبادئ القانون الدولي ، في حين يرجعها البعض الآخر إلى أسباب سياسية والتي زادت حدتها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 مما أثر كثيرا في العلاقات الدولية[1].

فقد تراجعت رغبة الدول في التعاون من أجل القضاء على الإرهاب أو الحد منه لسببين؛ الأول هو أن أحداث الثلاثاء الأسود تسببت بشكل مباشر في زيادة عملية التداخل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل نيل الحرية والاستقلال، ونسب صفة الإرهابي لحركات التحرر ، أما السبب الثاني فهي آثار عدم التمييز التي دفعت بالدول الكبرى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي في مكافحة الإرهاب كخرق عدة مبادئ أهمها مبدأ حظر استخدام القوة ، ومبدأ عدم التدخل وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي ، خاصة وأن استعمال العنف في مواجهة الإرهاب لن يزيد الأوضاع إلا سوء.

وعليه وللوقوف أكثر على نطاق الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة والآثار المترتبة على ذلك، سوف نتعرض أولا إلى دواعي عدم الفصل بينهما ، على أن نوضح في النقطة الثانية حدود التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير والآثار المترتبة على ذلك .

[1] – **عمر محمود سليمان المخزومي:** المرجع السابق،ص55.

المبحث الأول: دواعي عدم الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

على الرغم من الاختلاف بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة إلا أن الواقع العملي بين أن هناك موقفان بالنسبة للمسألتين، الموقف الذي لا يميز فيه أصحابه بين الظاهرتين وقد تبناه الغرب كما سبقنا وأشرنا إليه، والموقف المميز بين الوضعيتين والذي تبنته دول العالم الثالث ولا زالت إلى حد الساعة[1]، وقد عززت أحداث 11 سبتمبر 2001 من عدم الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حيث تم استغلالها لتصنيف بعض حركات المقاومة ضمن المنظمات الإرهابية فمعظم الفقه في الدول الغربية يصنف بعض المنظمات التحررية كحركات إرهابية تبعا للإختلاف السياسي[2]، وبهذا فهي تعمد عدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تشويه شرعية نضال الشعوب وحركاتها التحررية، متخذة ذلك ذريعة لضرب الشعوب والعدوان عليها، مستغلة بذلك وجود عنصر العنف المشترك بين الإرهاب والمقاومة كوسيلة لتنفيذ عملياتها. فهل هذا كاف لعدم فصل المفهومين عن بعضهما البعض ، أم هناك أسباب أخرى جعلتهما في قالب واحد؟

وهذا ما سنجيب عليه من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: أسباب عدم التمييز بين المقاومة المسحة والإرهاب الدولي

تؤيد الدول الكبرى فكرة المشروعية عند ما تكون رازخة تحت الاحتلال وترفضها عندما تصبح دولة احتلال[3] بالرغم من الاختلاف الكبير والجوهري بينهما حيث تتم عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بإضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء المقاومة على الأعمال الإرهابية، حيث تكيف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبل أعمال المقاومة المسلحة تارة واعتبارها من قبل الجرائم الإرهابية تارة أخرى، فلا يمكن أن يكون عدم التمييز بينهما ناتجا عن حسن نية خاصة

---

[1]- **هداج رضا:** المرجع السابق، ص 138.

- encour : **Christian Chesnot et Joséphine Lama**: « alalestiniens 1948-1998, génération fed ayin de la lutte arméé à autonomie », édition autrument collection mémoires n 52, paris, 1998,p15.

[2]- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:** المرجع السابق، 153.

[3] -**هداج رضا:** المرجع السابق، ص 139.

بعد الوقوف موقفا سلبيا تجاه أي محاولة لإبراز عناصر عملية عدم الفصل[1]، وهذا نتيجة لأسباب سياسية وأخرى قانونية تم استغلالها لتشويه نضال حركات المقاومة والتشكيك في مشروعيتها، وسنتناول ذلك بالتفصيل في هذين الفرعين.

الفرع الأول: الأسباب السياسية لعدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

يعود وصف الأعمال ووسمها بالطابع المشروع أو عدمه مباشرة إلى ما تفرزه النظرة السياسية ذات المصالح والدوافع الاستغلالية من قبل الدول الكبرى المهيمنة، ما يدفعها إلى توظيف عملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي.

أولا: عدم تمييز الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة نتيجة تغليب السياسة على القانون

الأصل أن القواعد القانونية هي التي تحدد وتنظم الظواهر سواء كانت من الظواهر المشروعة أم غير المشروعة، كما تحدد القواعد القانونية المجال الحركي لهذه الظواهر، بحيث أن خروج أي عنصر من عناصر الظاهرة عن هذا المجال، يخرج الظاهرة من نطاق تصنيف إلى نطاق تصنيف آخر، لذا فإن عدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسحة يبرز عند تغليب السياسة على القانون عند معالجة الظواهر المشابهة، فيصار إلى التداخل بينها من خلال تحديد أحكام القانون المنظمة لها[2]، خاصة إذا علمنا أن الكيانات السياسية للدول تختلف اتجاهاتها وأهدافها، كما تختلف في الحكم على القضايا السياسية العالمية، كالمقاومة المسلحة، الثورة، الدفاع الشرعي، استخدام القوة الاعتقال[3]، فهذه الاختلافات أدت إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة بوجود نوع من الغموض حول ما إذا كان العمل إرهابيا أو مقاومة مسلحة[4].

---

[1]- **خالد كريم خالد المشاقبة**: المرجع السابق، ص ص 114-115.

وأيضا: **ناعوم شومسكي:**" الإرهاب الدولي- الأسطورة والواقع-"، ترجمة لبنى صبري، تقديم مصطفى الحسيني، الطبعة الأولى، سيناء للنشر، القاهرة، 1990، ص 73.

[2]- **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 119.

[3]- **أحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 73.

[4]- **عدنان هاشم سلطان** : صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أورقة سياسية وأداة للعقوبات، دون طبعة، المكتب المصري الحديث، دون سنة النشر، ص 57.

إن تسييس الظواهر ترك الباب مفتوحا لاستثناء الجرائم الإرهابية من نطاق الإرهاب وإدخالها في أعمال المقاومة أو إدخال أعمال المقاومة في نطاق الإرهاب الدولي، وقد نتج ذلك بسبب تحديد قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية لعملية تكييف الأعمال فيما إذا كانت أعمال مقاومة أم أعمال إرهابية[1] وهذا ما نجده[2] في عدم اعتراف بريطانيا بالمقاومة المسلحة بجنوب إفريقيا، وبالحرب الأهلية للولايات المتحدة، في حين اعترفت بحركة المقاومة الفرنسية المسلحة عام 1944[3]، وكذا حركات الجهاد الأفغاني التي كانت حركات تحرير وطني في نظر الإعلام الأمريكي طوال الثمانينات ، ولكنها أضحت منذ سنوات هي أم الحركات الإرهابية في العالم في نظر المراقبين الأمريكيين، التي كانت أول متهم بتفجيرات برجي التجارة العالميين[4] وذلك راجع إلى المصالح السياسية لكل دولة.

ما زاد الطينة بلة هو هجمات 11 سبتمبر 2001 التي كانت لها تداعيات كبرى على العلاقات الدولية بصورة عامة ومن وجهة القانون الدولي، فحصيلة هذه التداعيات هو استعمال تلك الهجمات ذريعة لشن حرب تتخطى المبادئ الأساسية في القانون الدولي وخاصة مبادئ احترام السيادة والحق في تقرير المصير، وواجب عدم التدخل فغياب الأساس القانوني للحصة العسكرية الأمريكية في أفغانستان ولما يسمى بالحروب العالمية على الإرهاب فتح الباب واسعا أمام الولايات المتحدة وحلفائها لكي يتوسعوا في تفسير قواعد القانون الدولي بصورة خاطئة ومتعسفة[5]، ودفع ببعض الدول إلى استغلال هذا الظرف ووصف حركات المقاومة المسلحة التي تعارض مصالحها بالإرهاب[6].

وهذا ما فعلته الولايات المتحدة وكذلك الاتحاد الأوروبي، حيث لم تكتف بإطلاق صفة الإرهاب على كل من يعادي الولايات المتحدة من الدول والجماعات وإنما استجابت لمطالب إسرائيل في إطلاق صفة الإرهاب على منظمات المقاومة اللبنانية والفلسطينية[7] وكان لهذا أثر كبير على إحداث الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، فحينما وقعت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001،

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 119.

[2]– **موسى القدسي الدويك** :"حركة حماس بين المقاومة والإرهاب"، الهلال الأحمر القطري، 2006، ص 85.

[3]- **Gustav Landauer** : "la révolution", édition champ libre,1974, p 177.

[4]– **محمد بلهاشمي الأمين طيبي**: المرجع السابق، ص153.

[5]– **آمال يوسفي**: المرجع السابق، ص 84.

[6]– **خالد إبراهيم عبد اللطيف**:" الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان–، 2010، ص 223.

[7]– **آمال يوسفي**: المرجع السابق، ص 94.

كانت انتفاضة الأقصى لا تزال مشتعلة في الأراضي الفلسطينية مع ارتفاع وتيرة العمليات التفجيرية من قبل التنظيمات والفصائل الفلسطينية داخل المدن الإسرائيلية، والتي جاءت في جوهرها ردا على إرهاب دولة الاحتلال، مع العلم أن الولايات المتحدة كانت قد وصفت هذه العمليات الفدائية بأنها نوع من أنواع الإرهاب في نفس الوقت الذي رفضت فيه الإدارة الأمريكية الاستجابة لمناشدة الرئيس "عرفات" لها مطالبة إسرائيل بالتوقف عن استخدام الأسلحة الأمريكية في ضرب الشعب الفلسطيني، جاء الرد على لسان نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" الذي أعلن أن من حق رئيس الوزراء الإسرائيلي أن يدافع عن بلده وشعبيه ضد الإرهاب بالوسائل التي يراها مناسبة[1].

كان ذلك نتيجة صدور العديد من القرارات منها القرار رقم 1368 الذي خول للولايات المتحدة اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب والتي حكم عليها على أنها أمريكية المصدر والأهداف وتتزاوج فيها الشرعية الدولية مع الهيمنة الأمريكية، والتي تجد أساسها في الاعتبارات السياسية والتي جعلت الأمر في مجمله بمثابة صفقة تجارية، والتي تعبر في الواقع عن التغيرات السياسية في علاقات القوى الرئيسية في العالم، وبالتالي فإن هذه القرارات[2] تتحكم فيها الأسباب السياسية البحتة في غياب احتكام حقيقي للاعتبارات القانونية، فتأثير المصالح السياسية على الإدارة الأمريكية جعل هذه الأخيرة تعترف بمشروعية المقاومة فقط ضد الدول والحكومات التي تعتبرها عدوة لها كاعترافها بمشروعية المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال السوفياتي لأفغانستان فيما بين عامي 1979 و 1989.

فالنظرة العالمية لأعمال المقاومة المسلحة تختلف وفقا للمصالح السياسية، ويغيب فيها الأساس القانوني فيؤيدها من تخدم مصالحة، ويتمسك بعدم مشروعيتها من تتعارض مع مصالحة السياسية والتوسعية والدوافع الاستغلالية المفروضة من قبل الدول الكبرى، وقد تجلى هذا بوضوح عقب أحداث

---

[1]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر**: المرجع السابق، ص 86.

[2]– **آمال يوسفي** : المرجع السابق، ص ص 86–87.

وأيضا: **عبد الغني عماد**:"المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لتقرير المصير"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد275، بيروت، يناير2002، ص 33.

11 سبتمبر 2001 في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي كانت لها آثار سلبية في تشويه نضال الشعوب للحصول على استقلالها وحريتها بما في ذلك الشعب الفلسطيني[1].

فعدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة المشروعة لا يوجد أساس له إلا في الاعتبارات السياسية وحدها، وحتى الدول التي تتعمد هذا الخلط أصبحت غير مهتمة بتقديم أي مبررات قانونية ولو كانت واهمة، وتكتفي فقط بما تطلقه على حركات المقاومة المشروعة من صفة الإرهاب، ويساعدها في إلصاق هذه التهمة الآلة الإعلامية الواسعة التي تملكها الدول الكبرى[2].

ثانيا: عدم تمييز المقاومة المسلحة عن الإرهاب الدولي نتيجة إضعاف دور المنظمات الدولية

عمل إضعاف دور المنظمات الدولية وحتى الإقليمية في تصديها لمعالجة الظواهر وعلى رأسها الإرهاب والمقاومة على تجميد الدور الموكول إليها في تصنيف الأعمال[3]، وهذا ما أكدته الأحداث الدولية، فالمنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وما تحويه من فروع ما هي إلا أدوات لخدمة الأهداف والمصالح السياسية والإستراتيجية للدول الكبرى لإعطائها الغطاء الشرعي حتى تقوم بأهدافها العدوانية[4]، لاسيما الحرب على الإرهاب التي تستند من المفروض إلى قرارات الشرعية الدولية وليس أهداف الولايات المتحدة الأمريكية وهذا التوسع في استغلال مبدأ التفويض[5]، فتح الباب واسعا لخلق واقع جديد باتت الأمم المتحدة خلاله منفذة وتابعة للسياسة الأمريكية وأصبح الأمين العام كأنه موظف في وزارة خارجيتها[6]، بل إن تزكية مجلس الأمن للسلوك الأمريكي كانت بمثابة شيك على بياض يسمح للولايات المتحدة بالتستر تحت غطاء الشرعية الدولية لتبرير انتهاكاتها الخطيرة لأهداف

---

[1]– **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 75.

وأيضا: **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر** : المرجع السابق، ص ص 88–89.

[2]– **محمد عبد المطلب الخشن** : "تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 180.

[3]– **خالد كريم خالد المشاقبة**: المرجع السابق، ص 119.

[4] **-Ali Ahmed Mazui et Shweitzer** :" Towards understanding the cause of terrorism, the culture, the Mission the motive and the target", state university of New york at Binghamton, New York, USA, 2004, p03.

[5]– **أمال يوسفي**: المرجع السابق، ص 87.

وأيضا: **محمد عبد المطلب الخشن**: المرجع االسابق، ص 180.

[6]– **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص 76.

ومبادئ الأمم المتحدة وهي تزكية تسمح للولايات المتحدة بتأكيد زعمها الباطل بأنها تتدخل باسم المجتمع الدولي وبأنها تمثل إرادة المجتمع[1].

ظهر ذلك جليا في القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن في سبتمبر 2001 والذي تخطى في بعض فقراته ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة والمبادئ الأساسية في القانون الدولي، كاشفا عن مجموعة من المفارقات التي تثبت تسخير الشرعية الدولية من قبل مجلس الأمن، استجابة لمطالب وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية، والذي لم يميز بين الإرهاب وبين مقاومة الاحتلال، كما لم يكن ربط القرار مع القرارات السابقة التي ميزت بوضوح بين الإرهاب وحق الشعوب باللجوء إلى كافة الأساليب بما فيها الكفاح المسلح لتقرير مصيرها، وبذلك يكون مجلس الأمن قد قدم للولايات المتحدة سندا تستخدم بموجبه القوة ضد كل من يحلو لها تحت ذريعة محاربة الإرهاب الدولي[2].

فهذا القرار زاد من عدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة[3]، وهنا يفتح المجال أمام الولايات المتحدة وحلفائها لوضع لائحة بالدول والشخصيات والتنظيمات والكيانات الداخلية التي تعتبر إرهابية وفقا للتعرف الأمريكي الخاص بالإرهاب.

من المعروف أن الولايات المتحدة تصدر لائحة سنوية في هذا الشأن لكن الملاحظ في اللوائح الأمريكية المتعلقة بالإرهاب هو أنها تتغير وتتبدل بالزيادة والنقصان بما يتلاءم مع مصالح الولايات المتحدة كما حدث بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، و أن هذه اللوائح أصبحت أداة ضغط وتهويل وابتزاز من أجل الحصول على تنازلات جديدة أو مكاسب إضافية من الدول والجهات المستهدفة بها، والأمر نفسه حذا حذوه الاتحاد الأوروبي بعد هجمات الثلاثاء الأسود كما تسميه أمريكا، إذ أصدر لائحة مماثلة لا تخلو من التمييز والعنصرية إزاء الحركات والمنظمات العربية والإسلامية التي وصفت

---

[1]– **عبد الواحد الناصر**: حرب كوسوفو– الوجه الآخر للعولمة–"، المرجع السابق، ص 97.

[2]– **أمحمدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص 78.

[3]- **Julie Alex**: "Terrorisme et droit pénal-étude critique des incrimination terroristes-", thèse pour le doctorat en droit du l'université panthéon, Sorbonne, paris- le 9 décembre 2008, préface de Genève Giudicelli Delage, Dalloz, 2010, p 10.

بالإرهابية في هذه اللائحة الأوروبية، ولم تكتف بهذا فحسب وإنما استجابت لمطالب إسرائيل في إطلاق صفة الإرهاب على منظمات المقاومة اللبنانية والفلسطينية[1].

وقد أثر هذا بشكل كبير على حدود التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وخلط بين المسألتين، لاسيما القضية الفلسطينية بعدما استمر الانحياز الأمريكي لإسرائيل، حيث أن اللائحة الأمريكية تضمنت منظمات طالبت إسرائيل بضمها إلى اللائحة المذكورة وهي منظمات لم يثبت أن لها علاقة بتنظيم القاعدة وما حصل في واشنطن ونيويورك[2]، واستمرت أمريكا في التستر على الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني المقاوم من أجل تقرير مصيره، ومنعت إدانته بموجب قرارات مجلس الأمن عبر الفيتو للإطاحة بأي قرار يستهدف إسرائيل ويحد من انتهاكاتها للقوانين الدولية[3].

إذن فالدول المهيمنة على الأمم المتحدة تعمل على إضعاف بعض أجهزتها وإبراز دور أجهزة أخرى بحيث تم تحييد قرارات الجمعية العامة وإبراز دور قرارات مجلس الأمن، والذي أصبحت قراراته تفيد السياسات المسيطرة على هذه المنظمة ووسيلة لتحقيق أهدافها وغاياتها، وبالتالي فهذه الدول تجعل من نفسها بديلا عن المنظمات فتتخذ القرارات باسمها وبما يتفق ومصالحها، الأمر الذي عمل على تكييف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبل أعمال المقاومة المسلحة تارة وباعتبارها من قبل الجرائم الإرهابية تارة أخرى[4].

على هذا الأساس باتت الأمم المتحدة عاجزة عن تنفيذ قراراتها المتخذة بالإجماع أو بالأغلبية الساحقة وإحلال العقوبات بالدول المعتدية أو المخالفة للقوانين والأعراف الدولية، وبهذا تكون قد أخفقت الأمم المتحدة لإيجاد التسويات السلمية العادلة الكثير من المشاكل الدولية مما يشجع الدول في التمادي بعدوانها وانتهاكاتها والاستخفاف بالمنظمة العالمية وعلى رأسها إسرائيل التي تريد من الدول العربية اتخاذ إجراءات اتجاه أشخاص تعتبرهم إرهابيين، وبما أنها عدوة لفلسطين فإنها ستجعل غالبية

---

[1]– **آمال يوسفي:** المرجع السابق، ص 94.

[2]- **Lia Brynjar and Skjelberg Katja** H:«facts and fiction in théories of terrorism-An Expanded and updated, review of the literature on cause of terrorism», presented at stats vitenskapling fagkonferance, 3-5 janwary 2007, p p 34-35.

[3]– **أبو أحمد فؤاد،عبد الإله المهمة، سعيد عبد السلام:**"القضية الفلسطينية وملامح المرحلة الراهنة"، دون طبعة، منشورات الأفق الديموقراطي، الرباط، 2005، ص 09.

[4]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 119.

القوى الفلسطينية تصنف كقوى إرهابية[1]، مما يجعل الضحية متهما بمنعه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه والنضال من أجل تقرير مصيره، فعلى الرغم من أنه منذ سنوات تتكرر دعوات من جانب زعماء وسياسيين وإعلاميين لعقد مؤتمر دولي موضوعه التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إلا أن تلك الدعوات لم تلق أي آذان صاغية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية ولا تزال في طليعة الرافضين ، للفكرة وأشدهم وقوفا دون تنفيذها، بل حالت دون تجسيدها على أرض الواقع.

فلا أحد يريد مناقشة الموضوع من الأصل لأنه يبدو كما لو كان مسايرة لوجهة النظر الأمريكية في انتشار الإرهاب في دولنا، أو لأنه سوف يعد انتقاصا من حقوق المقاومة في وقت اشتد فيه الإرهاب الإسرائيلي إلى أقصى درجة، أو لأنه سوف يعطي شرعية لسياسات اختار كثيرون في الحكم والمعارضة العربية أن يحيطوها بالشك وانعدام اليقين مثل السلام والعلاقات مع أمريكا.[2] في حين كان من المفروض على أجهزة الأمم المتحدة أن تطبق قرارات الشرعية الدولية على جميع دول العالم وليس على دولة دون أخرى وهنا تكون الأمم المتحدة قد فقدت مصداقيتها[3]،وضعف الدور المنوط بها[4].

إن منظمة الأمم المتحدة بالفعل فقدت الكثير من مصداقيتها أمام شعوب العالم، فهي لا تحرك ساكنا أمام المخالفات التي ترتكبها الدول الكبرى بينما تفرض أغلظ العقوبات على الدول الصغرى، حتى بات القول بأنها تكيل بمكيالين حكما صحيحا وليس مجرد انطباع، ولهذا السبب فقدت أهم صفاتها وهي العدل والنزاهة والموضوعية، فقراراتها يجب أن تنصاع لها العراق وسوريا وغيرها من الدول، وإلا فالعقاب سيكون قاسيا ورادعا وفوريا أما إذا ضربت إسرائيل بالقرارات الأممية عرض الحائط فكأن شيئا لم يكن، لأن الفيتو الأمريكي يشكل ذرعا فلاذيا واقيا يحمي إسرائيل وسياسة الإرهاب

---

[1]– **مصطفى يوسف الداوي** : المرجع السابق، ص 348.

[2]– **محمد سعادي** : المرجع السابق، ص 262.

[3]- **Weyenbergh Maurice** :" le terrorisme et les droit fondamentaux de la personne", revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, édition de l'université de Bruxelles, Volume 34, Bruxelles ,brylant,2002, p12.

[4]– وهذا ما أثبتته التجارب في تخاذلها عند القيام بواجبها القانوني والإنساني تجاه الدول الصغيرة لاسيما القضية الفلسطينية، كما أثبتت عجزها على إرغام إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحق تقرير المصير، والمعاملة الإنسانية للشعب الفلسطيني، وعودة اللاجئين، وإقامة دولتهم المستقلة على التراب الوطني وانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لقرارات الشرعية الدولية ،وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949. أنظر **أمجدي بوزينة آمنة**، المرجع السابق، ص 80.

التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن تغطى برداء الشرعية الدولية الذي تخطيه المنظمة الأممية لرغبات الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لعدم التمييز بين الإرهاب ا لدولي والمقاومة المسلحة

من الأسباب القانونية التي أدت إلى عدم التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة عدم الاتفاق على معيار لتعريف الإرهاب ومعارضة أي محاولة لإيجاده والذي وقف سلبا على محاولة إيجاد حل لظاهرة الإرهاب من جهة وتمييزه عن المقاومة من أجل تقرير المصير من جهة أخرى، إضافة إلى سبب البحث عن النتائج دون الأسباب وكذا تجاهل عنصر المشروعية عند تصنيف الأعمال وكل هذا سوف نتناوله بالتفصيل في هذه النقاط كالآتي:

أولا: عدم الاتفاق على معيار لتعريف الإرهاب ومعارضة أي محاولة لإيجاده

أضحت الظاهرة الإرهابية ضحية التعدد المعياري نتيجة عن عدم الاتفاق على معيار موحد لتعريف الإرهاب الدولي والذي دفع بدوره إلى تعدد التعريفات والاختلاف حول معنى الإرهاب بالدرجة الأولى ويعود هذا إلى طبيعة النظام الدولي الراهن الذي تخضع في إطاره العلاقات الدولية إلى منطق المصلحة والقوة أكثر من خضوعها للقانون والشرعية الدولية[1] فالجهد لتمييز المقاومة عن الإرهاب الدولي لم يغفل الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة لجهة مسألة تقديم تعريف محدد للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملتزمة.

فمسألة التعريف وتحديد معيار متفق عليه لهذا الأخير تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية، إلا أن هذه الجهود لم توفق حتى اليوم إلى بلورة التزامات محددة متكاملة وشاملة تأخذها الدول على عاتقها بوحي من تعريف موضوعي في معاهدة دولية شارعة متعددة الأطراف واسعة الانتشار تعني مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه وكذا تمييزه

[1]- **Stellen Vinthagen and Mona litj:«** research thread resisting no liberation and the panel on resistance studies the state of resistance studies draft presented at European sociologist association conference", Glasgow, Scotland, 2007, p03.

عن المقاومة من أجل تقرير المصير، مما دفع إلى الخلط الكبير والمتواصل بين مسألتي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة والأحداث الدولية خير دليل على ذلك.

فما تقوم به إسرائيل من تقتيل وترهيب يصنف على أنه إما من أعمال التدخل الإنساني وإما دفاع عن النفس أو دفاع وقائي، وكل ما يقوم به الطرف الفلسطيني من أعمال مقاومة بهدف التحرر من الاحتلال الإسرائيلي يصنف ضمن العمل الإرهابي، فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة الدقيقة دائمة التغير أفرزت تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة، فالتعريفات المقترحة والتي تمت مناقشتها في المؤتمرات الدولية وفي أروقة الأمم المتحدة لم تكن بمعظمها تعدو كونها وسيلة دعائية تبرر أفعالا وتدين أخرى على خلفية عداء سياسي مستفحل بين الدول وتباين في مصالحها الإستراتيجية[1].

وهكذا تبقى بعض الدول مقتصرة على تكريس التعريف الذي تصغه والمتصف بالانتقائية وعدم الوضوح وهذا من أجل تحقيق غايتها المزدوجة والذي يضمن بقاء تصرفاتها خارج نطاق الإدانة والعقاب، ومن ثم أصبح استعمال مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها كاعتبار إسرائيل أن حركة حماس منظمة إرهابية[2]،في حين تعتبرها الدول العربية حركة مقاومة مشروعة.

فبالرغم من الدعوات الكثيرة التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب والعمل على إخراج كل الظواهر المتشابهة من نطاق الإرهاب وعلى رأسها المقاومة المسلحة، إلا أن هذه المحاولات أخفقت قبل ولادتها من قبل الدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي، لا شيء سوى أنها تتعارض مع مصالحها الخاصة والسعي من وراء ذلك إلى توظيف ظاهرة الإرهاب توظيفا سياسيا بغية خدمة أهدافها السياسية والاقتصادية الغير مشروعة، الأمر الذي وقف حائلا أمام ولادة أي محاولة لتعريف ظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي[3]،مما ساعد على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير.

---

[1]– **أحمد حسن سويدان:** المرجع السابق، ص 29.

[2] - **Shmuel bar:** op cit ,p06.

[3]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 115.

وأيضا: **محمد أمين البشري:** المرجع السابق، ص 171.

فالعقبات التي وضعتها بعض الدول التي ليس من مصلحتها التوصل إلى تعريف للإرهاب يضع حدودا تفصل بينه وبين المقاومة المسلحة لاسيما الاختلاف في محاولات تعريف الإرهاب بالتركيز على بعض جوانب هذه الظاهرة دون الأخرى[1] ففي حين نادت بعض الدول خاصة الغربية منها بضرورة عدم استثناء أعمال المقاومة المسلحة من أي تعريف للإرهاب دعت دول أخرى إلى استبعاد تلك الأعمال من أي تعريف للإرهاب[2].

إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تقف بوجه أية محاولة لتصنيف أعمال إسرائيل كإرهاب، وهذا ما يتعارض مع موقف بعض الدول العربية التي ترى أن أعمال العنف الممارسة ضد الفلسطينيين إرهاب دولة، كما تدخل أمريكا في تقاريرها الإحصائية ما تعده إرهابا وتخرج مالا تعتبره كذلك، حتى ولو كان وجهة نظر الآخرين العكس وهذا كله لأنه يحول دون توظيف ظاهرة الإرهاب الدولي توظيفا سياسيا خدمة لأهدافها السياسية[3]، إضافة إلى أن البعض ينزع صفة الإرهاب عن حركات إرهابية عريقة ويضفي عليها صفة الحركات التحررية وهذا شأن مع المعارضة الكوبية التي نفذت وتبنت تنفيذ التفجيرات في فنادق هافانا عام1997[4].

ويبرز هذا بوضوح عند وضع كثير من الدول تعريف الإرهاب في تشريعاتها الداخلية أو في مؤسساتها السياسية، فالولايات المتحدة عددت التعريفات، فهناك تعريف للإرهاب في تشريعاتها الداخلية وتعريف آخر مغاير تتبناه وزارة الخارجية، وتعريف آخر خاص بأجهزة الاستخبارات الأمريكية، أضف إلى ذلك أن في كل تقرير تصدره هذه الأجهزة تضع تعريفا للإرهاب بما يتناسب ونتائج التقرير المعد إليها مسبقا، وهو ما يؤكده التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2000، حيث عرف الإرهاب بقوله لأغراض هذا التقرير يعرف الإرهاب بأنه: "يعني العنف المتعمد والذي تحركه دوافع سياسية، ويجري ارتكابه ضد أطراف غير محاربة بواسطة جماعات شبه قومية أو عملاء سريين"[5]، وهذا التعريف يتناسب ومساعي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرقل المساعي الدولية لإيجاد تعريف

---

[1]- **Martin A Kalis**: "A new Approch to international terrorism,"as published in international affairs review, vol 10, nember 2, summer/autumn2001,p13 .

[2]– **محمود عبد العزيز محمد:** "الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 29.

[3]– **محمد الأمين البشري:**المرجع السابق، ص 171.

[4]– **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:** المرجع السابق، ص 153.

[5]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 116.

موحد للإرهاب الدولي وترفض الجهود الساعية إلى تحديد النطاق الفاصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير[1].

فعلى الرغم من اقتناع معظم الوفود في اللجنة الخاصة بتعريف الإرهاب بأهمية دراسة أسباب الكامنة وراء الإرهاب، إلا أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أصر على المعارضة، بحجة أن البحث في الأسباب ليس من اختصاص الجمعية العامة بقدر ما هو من اختصاص هيئات أخرى تابعة للمنظمة، حيث صرح بأن "تعريف الإرهاب ليس أمرا ضروريا وليس صحيحا أن عدم وضع تعريف للإرهاب سيجعله واسعا وفضفاضا"، كما أضاف أنه: "لا يمكن الموافقة على أن ينتظر القانون الداخلي للمعاقبة على القتل مثلا حتى يتم تعيين أسباب القتل وإزالتها". وتبعه في ذلك المندوب الإسرائيلي قائلا: "أن أحد أساليب تحويل الأنظار لعرقلة اتخاذ خطوات فعالة ضد الإرهاب الدولي منذ سنة 1972 كان الاهتمام المزعوم بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب"[2].

لكن في الواقع هو أن السبب الحقيقي وراء اعتراض أمريكا وإسرائيل على دراسة الأسباب المؤدية إلى الأعمال الإرهابية هو استبعاد إلصاق التهمة بهما، فقد شكلت إسرائيل باحتلالها للأراضي العربية العامل الأول في تشويه صورة العرب والمسلمين ومحاولتها الظهور عالميا بمظهر الضحية التي تتلقى العنف والإرهاب من قبل العرب والمسلمين، فإلى جانب العمل الإسرائيلي المستمر في بناء المستوطنات بالقوة العسكرية ، تعمل كذلك في المجال الإعلامي الدولي والجانب الفكري في تضليل الرأي العام العالمي وعلى ذلك عكف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو منذ فترة تقارب الثلاثين عاما على تطوير نظرية حول "الإرهاب الإسلامي الدولي" وتخويف العالم منه وإقناعه بشتى السبل بإعلان الحرب عليه، جوهر نظريته القائمة على ظهور قوى جديدة للإرهاب المحلي والخارجي أهمها على الإطلاق في رأيه "الإسلام النضالي"، الذي يتجه حتما إلى مواجهة مع الغرب، ويعتقد بأن هناك قصورا لابد من سده في فهم مدى الخطر الذي يشكله هذا الإرهاب الجديد على أمريكا وبقية العالم وما يمكن أن يتخذ حياله[3]، ويقدم عرضه لإرشاد العالم إلى هذا الخطر والإجراءات الضرورية للقضاء عليه

---

[1]- **ماجد ياسين الحموي** : المرجع السابق، ص 216.

[2]- **أمحمدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 88.

[3]- **أمحمدي بوزينة آمنة:** نفس المرجع السابق، ص ص 88-89.

والمشكلة الرئيسية في الشرق الأوسط بحسب وجهة نظره هي أن العرب والمسلمين، أو القومية العربية والأصولية الإسلامية طرفان معاديان للغرب ويكرهان إسرائيل والغرب وليس العكس[1].

فهذا هو الدور الأساسي الذي تلعبه إسرائيل في تشويه وتصنيف المقاومة الإسلامية بالإرهاب متهربة من دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والحقيقية لذلك.

فعملية عدم التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة من أجل تقرير المصير تبدأ بالوقوف موقف معارض ومحارب لإجهاض أي محاولة تدعو إلى تعريف ظاهرة الإرهاب، ذلك أن إجهاض محاولات تعريف الإرهاب أو الاتفاقات على تعريف محدد للإرهاب يفتح المجال واسعا للدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، وبهذا يسهل إدخال كل من أعمال المقاومة والجرائم الإرهابية في نطاق واحد، وتتخذ من مصالحها ميزانا للفصل بينهما فما دام لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب الدولي سيظل الخلط قائما يطغوا عليه المصالح السياسية للدول.

ثانيا: التركيز على النتائج والتغاضي عن الأسباب

إن التركيز على النتائج باعتبارها المعيار الفاصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة دون مراعاة الأسباب التي تقف وراء استخدام القوة عمل على عدم الفصل بينهما، فإذا ما نظرنا إلى النتائج التي تترتب على كل منهما لوجدنا أنها تنتج عن الاستخدام المباشر للقوة المسلحة، وفي هذه الحالة فإن العنف المستخدم يبقى مرفوضا في كلتا الحالتين لذا توجب النظر إلى الدوافع والأسباب والتي بدورها تضع حدا فاصلا بين العملين المشروع وغير المشروع[2].

فالمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير توجه ضد العدو الأجنبي الذي قام باغتصاب الأراضي والممتلكات وهي تسعى بذلك إلى التحرر منه، وهو ما جاءت به المواثيق الدولية على عكس العمليات الإرهابية المستهدفة أو الموجهة ضد أمن الدولة ومنشآتها، والتي تثير حالة من الرعب والفزع بين فئات المجتمع في كل الحالات، وتبقى دول العالم الثالث الأكثر تأييد لفكرة البحث عن الدوافع

---

[1]- **هيثم الكيلاني** : "المذهب العسكري الإسرائيلي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 ص 425-426.

[2]- **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 116.

والأسباب للوصول إلى محاربة الإرهاب الدولي وتأكيد العنف المستخدم من أجل نبذ الاحتلال وتحقيق الحرية، لأن الغاية تبرر الوسيلة[1] ، لكن الأعمال الإرهابية تمارس في بعض الأحيان للدفاع عن قضية عادلة ولكن توجه ضد أهداف مدنية وضد الأبرياء، والذين ليست لهم أي علاقة بقضيتهم إلا أنهم يستخدمون الأعمال الإرهابية باعتبار العنف وسيلة إعلامية سريعة الانتشار، بينما تمارس القوة المسلحة في إطار حق المقاومة المسلحة ضد عدو أجنبي يغتصب بلادهم.

فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير وتعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية بدون اللجوء إلى استخدام القوة[2]، ولكن في المقابل نجدها تستعمل العنف لتقويض حكومات، وللاستحواذ على مناطق نفوذ عالمية، واستغلال ثروات الشعوب، والتدخل العسكري، وضرب المدن وإلقاء القنابل والصواريخ المدمرة، تحت ذريعة التدخل الإنساني ونشر الحضارة والديمقراطية، كما أنه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 دفعت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن إلى إصداره القرار رقم 1373[3] الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة وأقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه، والذي تجاهل عن قصد الأسباب الحقيقية للإرهاب، والذي اعتبر دوافعه ناجمة فقط عن التعصب والتطرق، متناسيا العوامل الهامة والأساسية التي تعد أراضيه أولى لظهور مثل هذه الحوادث الدولية، والتي يسميها الغرب إرهابا، وقد تغاضى عن ذكر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة في أصلها لسلوك المتعصب أو المتطرق، أو أي سلوك عدواني أمام وضعيات مزرية تحطم حياة الإنسان معنويا وماديا[4].

---

[1]– **إبراهيم أبراش:** المرجع السابق، ص 10.

[2]– **عمر إسماعيل سعد الله:**" تقرير المصير السياسي"، المرجع السابق، ص 372.

[3]– وقد كان لصدور القرار انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان، حيث تم في ذلك الإطار إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون الباتريوت الأمريكي، وهو قانون استثنائي يعلق الكثير من الحريات الأساسية لمدة 4 سنوات لإعطاء الإدارة الأمريكية الإمكانات الناجمة لمكافحة الإرهاب، والجهات التي تدعمه حيث أصبحت طبقا لهذا القانون جميع التبرعات والأموال لمساعدة أسر العسكريين المنتمين لمنظمة إبرا ،المسجونين في المملكة المتحدة بجريمة فدرالية، كما تم تمديد الحجز للأجانب المشتبه فيهم سبب الإرهاب لمدة أسبوع، ويمكن وضع المشتبه فيهم بطريقة سرية لمدة 6 أشهر قابلة للتمديد في المعاقل إذا رأى النائب العام أن إطلاق سراحهم يهدد الأمن القومي أو أمن المجتمع والأشخاص.
Voir : **Thierry Mussan**: op cit , pp 27-28.

[4] –**هداج رضا:** المرجع السابق، ص 143.

فلم يميز هذا القرار بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وأغفل من جهته حق تقرير المصير وحق المقاومة وحق الدفاع الشرعي، التي سبق وأن أكد عليها التقليد الدولي وجميع القرارات والاتفاقيات الدولي، ولم يحدد تعريف الإرهاب مما جعله منقوصا، والذي يحمل في طياته أبعادا خطيرة.

إن عدم استثناء القرار لحركات التحرر الوطني من الإرهاب يؤدي إلى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه خصوصا إذا ما بقي النفوذ الصهيوني فاعلا في توجيه سياسة وسلوك الولايات المتحدة لوصف الإرهاب في الشرق الأوسط كما تراه هي، حيث أن "نتنياهو" ضرب عرض الحائط كل الأسباب والدوافع الموضوعية للإرهاب[1]، و أدان أعمال المقاومة الفلسطينية واعتبرها أعمالا إرهابية دون النظر في ردود أفعال الفلسطينيين.

في حين ترى الدول العربية وعلى رأسها الواقعة تحت الاحتلال وأبرزها الشعب اللبناني الذي يقول رئيس وزرائها السابق "سليم الحص": "أنه لو صح أننا شعب إرهابي وهذا قطعا غير صحيح فهل يريد قادة العالم المتحضر أن يقنعونا بأننا إرهابيون بالوارثة أو بالمولد أو بالفطرة ؟ ولو كان ذلك فعلا، فكيف يفسرون حقيقة لا مراء فيها، وهي أن الشعب الفلسطيني لم يكن متهما بالإرهاب قبل عام 1965، ولا كان الشعب اللبناني متهما عند ذلك وعندها سيكتشفون أسباب الظاهرة التي يشتكون منها، وعند ذلك يستطيعون وصف الدواء الناجح الذي يضمن الحيلولة دون انتشار الطاعون، بل القضاء عليه من منشئه"[2].

فمن غير المعقول توظيف العمليات الإرهابية وتشبيهها بعمليات المقاومة المسلحة، فعندما تقع عملية إرهابية تبادر الدول إلى الحديث عن أعمال المقاومة باعتبارها من قبيل الأعمال الإرهابية موظفة النتائج التي تترتب على ممارسة حق المقاومة باعتبارها استخدام للقوة دون محاولة النظر إلى الإرهاب الذي تقاومه الحركات المسلحة أو أسباب ودوافع ممارسة القوة، بحيث تحول الشعوب المحاصرة من ضحية إلى إرهابي، والواقع عكس ذلك فمثلا ما تمارسه إسرائيل هو عنف إرهابي منبوذ ومرفوض على مستوى الشرعية الدولية، وما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

---

[1]– **بنيامين ناتنياهو**:"محاربة الإرهاب" ، ترجمة عمر سيد أيمن حامد، الطبعة الأولى، دار النهار، القاهرة، مصر،1996 ، ص 61.

[2]– **محمد عزيز شكري**: "الإرهاب الدولي – دراسة دولية ناقدة–"، المرجع السابق، ص 98.

المحتلة من قتل وتعذيب وانتهاك للحرمات وإزهاق للأرواح من خلال التصفية الجسدية لأفراد المقاومة هو الإرهاب بأبشع صورة.

وعليه فإن البحث في نتائج العمليات للتمييز بين الإرهاب وحق المقاومة دون البحث في أسبابها وأهدافها[1] عمل على الخلط بينهما، بهدف تحقيق مصالح خاصة مما جعل من الدولة صاحبة السلطة التقديرية في تصنيف الأعمال، فمن الخطأ وصف حركات التحرر الوطني ضد المستعمرين بالإرهاب، وهو ما يحاول الاستعمار دائما تصويره، ففي الوقت الذي يمكن أن يترك فيه الموضوع للأجهزة الأمنية والمخابراتية حل المعضلة جزئيا والتفرقة بين المقاومين والإرهابيين، فإن أصل الموضوع لا يمكن حله دون النظر في الأصول الفكرية والشرعية للموضوع، خاصة وأن المقاومة لم تأت من فراغ وإنما جاءت بسبب قمع احتلالي واضطهاد بومي لهذا المحتل لقول تشومسكي: "من خصائص تاريخ الاضطهاد أنه يقود إلى المقاومة، وأن المقاومة تتحول في الغالب إلى المقاومة العنيفة، فإذا تحولت المقاومة إلى العنف فإنها توصف دائما بأنها إرهاب[2] ، في حين الواقع يبين أن الإرهاب هو ما تمارسه إسرائيل والدول المستعمرة الأخرى ضد الشوب المحتلة.

ثالثا: عدم تمييز الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة نتيجة تجاهل المشروعية عند تصنيف الأعمال

إن فقدان الجرائم الإرهابية لعنصر المشروعية جعل الدول الممارسة له تتجاهل مشروعية الفعل الذي يرد عليها و المتجسد في المقاومة المسلحة دفاعا عن النفس و الأرض و الممتلكات مما دفع إلى خلط الإرهاب الدولي بالمقاومة المسلحة و الذي تجسد في قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 و التي اكتفت بوصف الإرهاب على أنه ممارسة للقوة المسلحة و العنف، دون محاولة وضع حدود لهده الممارسة.

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص120.

[2]– **محمد سعادي:** المرجع السابق، ص 263.

فقد استندت الولايات المتحدة في حملتها ضد الإرهاب على القرار 1373 خاصة و الذي أكد على حق الدفاع عن النفس، و أغفل في ذات الوقت حق تقرير المصير و حق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة، و المشروعية التي تكتسبها طبقا للقانون الدولي[1].

فإذا ما قارنا هده القرارات الصادرة قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، و بين القرارات الصادرة بعد هذا التاريخ نلاحظ أن القرارات السابقة له جاءت بالنص صراحة على مشروعية حق المقاومة المسلحة عند معالجتها لظاهرة الإرهاب، فلا يخلو قرار من الإشارة إلى عنصر المشروعية التي تتمتع به حركات المقاومة المسلحة، و إخراجها من نطاق الإرهاب، في حين أن القرارات الصادرة بعد 2001 جاءت خالية من النص على مشروعية المسلحة تاركة المجال للدول لتحديد ما يعتبر من الأعمال الإرهابية، و ما يدخل في أعمال المقاومة[2] كالقرار رقم 1363 الصادر في 12 سبتمبر 2001[3]، فلا يمكن في أي حال من الأحوال فصل الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة ما دامت الشرعية الدولية غائبة في تصنيف الأعمال، أو بعبارة أخرى يغيبها أصحاب المصلحة في الاستيطان و التوسع أكثر في مناطق نفوذ الدول الضعيفة، و بهذا نقول أن الولايات المتحدة الأمريكية تغاضت على شرعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، كما تغاضت على جميع قرارات الأمم المتحدة و المواثيق الداعية إلى الاعتراف بحق الشعوب في النضال[4]، فتأزم الوضع و اختلطت المفاهيم لأن هذا التعامل الإنتقائي مع حركات الإرهاب والتحرير هو الذي يمنع من رسم الحد الفاصل بين حركات النضال الوطني والتنظيمات الإرهابية[5].

---

[1]– **عصام سليمان:** القرار 1373 من منطلقاته وأبعاده، على الموقع:
-www.google.fr.

[2]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 118.

[3]– و الذي خول للولايات المتحدة اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر بدعوى مكافحة الإرهاب ، لكن هدا يتناقض مباشرة و صراحة مع مجموعة القواعد الآمرة في القانون الدولي، و هي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ احترام السيادة، و مبدأ عدم التدخل، و مبدأ تجريم استخدام القوة أو التهديد بها على العلاقات الدولية و مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فهو إذن قرار باطل بسبب تعارضه مع مبادئ الأمم المتحدة التي تعتبر في ذات الوقت قواعد آمرة في القانون الدولي. أنظر **أمال يوسفي:** المرجع السابق، ص 86.

[4]– **تغريد سمير كشك:** المرجع السابق، ص 25.

[5]– **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:** المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثالث: نماذج عن المقاومة العربية التي تعرضت للتداخل مع الإرهاب الدولي

وفق أحكام القانون الدولي، يمكن تعريف المقاومة ضد الاحتلال بأنها نضال عسكري من قبل مجموعات منظمة لا تدخل في عداد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة و التي تقوم بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر بالعدو و إنزال الهزائم به و بالنتيجة تحرير الوطن، فمن الناحية القانونية، و على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها و في محاربة الاحتلال و أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة حتى العنيفة منها و المكرسين مند زمن من قبل الأمم المتحدة و جمعيتها العامة، و تعد المقاومة في لبنان و فلسطين ضد العدو المشترك الإسرائيلي مشروعة، على غرار باقي المقاومات في كشمير والشيشان وأفغانستان ...إلخ .

لكن بالرغم من ذلك يتم التشكيك بمشروعيتها من قبل الجزء الأكبر من الفقه الغربي و بعض الدول الكبرى و على رأسها أمريكا، و ذلك تماشيا مع مصالحها، خاصة عندما يشيرون إلى الأعمال النضالية التي طالت مدنيين من الصهاينة، على هذا الأساس تلصق بعض دول العالم، تهمة الإرهاب بالنضال المشروع الذي يخوضه الشعبان اللبناني و الفلسطيني إزاء الاحتلال الصهيوني، فهو موجه في رأيها ضد الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط و يعطل عملية السلام[1] ، و أبرز هده المقاومات المقاومة الفلسطينية و اللبنانية.

تجسد أكبر عمل للمقاومة في الانتفاضة المسلحة ضد الاحتلال الصهيوني لفلسطين، حيث عمت جميع أرض فلسطين، و التي شهدت بدورها عمليات بطولية استشهادية، استشهد فيها العديد من الفلسطينيين في مواجهة قوات الاحتلال الصهيوني، و قد استخدم الكيان الصهيوني جميع الأسلحة المجرمة دوليا، كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع (دمدم) الذي ينفجر داخل الجسم ملحقا أضرارا كبيرة بأعضاء الجسم الداخلية كالرأس و الصدر[2] دون إهمالها لاستخدام الدبابات و الرشاشات الثقيلة في مواجهة الشعب الفلسطيني الأعزل و كدا استعانتها بطائراتها الحربية من نوع (إ ف 16) في قصف مراكز الشرطة الفلسطينية في رام الله و نابلس، كما قامت العصابات الصهيونية بعمليات

---

[1]– **كمال حماد:** المرجع السابق، ص 73.

[2]– **أشرف محمد كشك و أحمد ثابت الديب:**" الإرهاب الدولي في القرن الواحد و العشرين، الأساليب ... و آليات المواجهة"، مجلة دراسات إستراتيجية، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، العدد السادس، الكويت، ديسمبر، 2001، ص 36.

اغتيال لقادة الحركة الفلسطينية و شخصياتها أبرزها الشيخ أحمد ياسين و الدكتور عبد العزيز الرنتيسي بحجة أنه لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها و القضاء على العناصر الإرهابية، واصفة جميع حركات التحرر الفلسطينية بالمنظمات الإرهابية منكرة عليهم حقهم في الدفاع عن النفس و حق تقرير مصيرهم[1].

فقد استخدمت إسرائيل جميع الأساليب الوحشية في قتل الفلسطينيين و اضطهادهم و تعذيبهم و منع الغذاء و الدواء عنهم، و منع المرضى و الحوامل من الوصول إلى المستشفيات و قام الاحتلال بتهديم دور المواطنين على ساكنيها و قطع الماء و الكهرباء عن المجمعات السكنية و خاصة المخيمات الفلسطينية بنية تشريد الفلسطينيين عن دورهم و أموالهم، من أجل الاستيلاء عليها و بناء المستوطنات الصهيونية في أماكنها.

إضافة إلى المقاومة اللبنانية التي سعت دائما لإزالة الإستعمار الصهيوني فحين شرعت القوات الإسرائيلية باحتلال الأراضي اللبنانية في الرابع من جوان عام 1982 و التي عمدت أول شيء إلى إخراج و تصفية المقاومة الفلسطينية من لبنان بارتكابها أبشع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني و اللبناني، كما عملت القوات الصهيونية على إنشاء ما يسمى بـ "جيش لبنان الجنوبي " من الخونة و المرتزقة، أما في عهد "ايهود باراك" فقد قامت إسرائيل بعدوان على لبنان، بعد أن خرج لبنان من الحرب الأهلية المدمرة التي عاشها ما يقارب الربع قرن، هدفه إذلال الشعب اللبناني عن طريق توظيف الجهد العسكري الصهيوني لإخراج لبنان من دائرة الصراع العربي الصهيوني، و فسح المجال لمساعي أمريكية لعملية ما يسمى بإيجاد السلام في المنطقة لتحقيق الأمن الصهيوني، و فرض شروط إستسلامية على لبنان و بقية الأقطار العربية، و تخريب الوضع الأمني[2]، وقد اعتقد أن بإمكانه لإقامة حكومة لبنانية قوية موالية له تستطيع أن توقع اتفاقيات معه، و قد وجد الظروف لصالحه[3].

---

[1]– **موسى القدسي الدويك** ":الحماية الدولية للشعب الفلسطيني و القانون الدولي"، دون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 24.

[2]– **سهيل حسين الفتلاوي:** المرجع السابق، ص 167.

[3]– **سعد أبو دية :**" ظاهرة العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان"، العنف السياسي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987، ص 128.

إلا أن المقاومة اللبنانية تصدت للقوات الصهيونية و سجلت أروع ملحمة يفتخر بها العرب و المسلمون و أخرجته عام 2000 لكن عاود احتلال لبنان عام 2006 حيث تلقى صدا عنيفا و قويا من طرف المقاومين اللبنانيين، و بالرغم من أن هؤلاء يتمتعون بالحماية القانونية الدولية كونهم يدافعون عن بلدهم إلا أنهم عوملوا كمجرمين من طرف القوات الإسرائيلية، كما أن مندوبي إسرائيل المتتاليين في الأمم المتحدة ينعتون المقاومة العربية على أنها أعمال وحشية للمجموعات الإرهابية العربية بصرف النظر عن أسلوب نشاطها تعتبر أعمالا تشكل بحد ذاتها جرائم، و تستحق العقوبة طبقا للأحكام و القواعد الدولية[1] كما أن الإدارة الأمريكية تعتبر أن المقاومة المسلحة الفلسطينية إرهابا في حين أنها تسوغ أعمال إسرائيل الهمجية و تقر بشرعيتها، حيث تم إدراج الجناح السياسي لحركة "حماس" على اللائحة الأوربية للمنظمات الإرهابية خلال اجتماع لوزراء خارجية أوربا عقد على ضفاف بحيرة غاردا في إيطاليا، و ذلك بعد أن سبق للاتحاد الأوروبي أن دعاها في مؤتمر بمدينة تيسالونيك اليونانية إلى وقف لإطلاق النار و وضع حد لكافة أنشطتها الإرهابية[2].

كما أن حزب الله لم ينج من إطلاق صفة الإرهابي عليه من قبل بعض الدول الكبرى، فمنها من يعتبر الجناح العسكري للحزب فقط إرهابا كالمملكة المتحدة، أما أمريكا و إسرائيل فيعتبرانه منظمة إرهابية، و قد فرضت كندا حظرا كاملا على المقاومة الإسلامية في لبنان في ديسمبر 2002، و ذلك بعد وضع جناحها العسكري فقط على لائحة الإرهاب عام 2001 بذلك تكون قد انضمت إلى الولايات المتحدة التي وضعت "حزب الله" على لائحة وزارة الخارجية الأمريكية الخاصة بالمنظمات الدولية، المصنفة بالإرهابية[3].

كما وصف الغرب من الفقهاء أنشطة المقاومتين اللبنانية و الفلسطينية بالأعمال الإرهابية، فيرى البعض أن فترة الثمانينات شهدت ولادة حركتين جديدتين إرهابيتين "حزب الله" في لبنان و "حماس" في

---

[1]– **كمال حماد** :المرجع السابق، ص 74.

[2]– **دوللي حمد** :"الإرهاب الدولي"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت –لبنان–، 2003، ص 56.

[3]–**عبد الرحمن عمار**:"قضية الإرهاب بين الحق و الباطل"، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص84.

- et encoure **: André donneur et Stéphane Roussel et valentin Chirica : «** les conséquence des évènement du 11 septembre sur l'autonomie de la politique étrangère », canadienne les mesure de sécurité internationale ,dirigée par josiane tercinet collection études stratégique internationale, sous la direction de stanislav j , kirschbaum assosiation franco – canadianne d'études stratégiques bruylant- bruxelles, Belgique, 2004.

غزة و الأراضي المحتلة[1]، و أن عناصر من تنظيم القاعدة ينشطون في قطاع غزة و الأراضي المحتلة[2]، وجاء ذلك في إطار حملة صهيونية منظمة للتشكيك بمشروعية المقاومة اللبنانية و الفلسطينية على السواء عن طريق التأكيد على وجود صلة بينهما و بين القاعدة.

ليأتي رد لبنان على هذه الاتهامات في تقرير أعده هدا الأخير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، و الذي جدد فيه إدانته للإرهاب بكافة أشكاله و التزامه الثابت بالشرعية الدولية، كما أعرب عن استعداده للتعاون مع الأمم المتحدة لمكافحته وفق قواعد الاحتلال الأجنبي و الأعمال الإرهابية و العمل دوما من أجل تحقيق مبادئ الحق و العمل و يبقى للبنان الحق المشروع في المقاومة المسلحة لاستكمال تحرير ما تبقى من أراضيه المغتصبة، لكن ما جعل المقاومة اللبنانية توصف أكثر بالعمل الإرهابي هو إطلاق حزب الله للصواريخ على المدنيين اليهود للدفاع عن الشعب اللبناني، الآمن في الجنوب، الذي ما انفك العدو عن ارتكاب المجازر المتتالية في حقه، و حينها زاد وصفه بالإرهابي.

أمام هدا الواقع، لا بد من القول أنه لو كانت إسرائيل تكتفي بقتل المقاومين الفلسطينيين و اللبنانيين الإرهابيين من وجهة نظرها، لكان من الممكن الاستنتاج أن الرد الفلسطيني عن طريق العمليات الاستشهادية و صواريخ القسام و اللبناني عن طريق إطلاق الصواريخ المتطورة ضد المدنيين اليهود مبالغ فيه ، أما أن يقوم العدو بقتل الأبرياء و الأراضي المحتلة، فذلك يعني السماح لمقاومتيهما بالمعاملة بالمثل بشرط أن ينحصر في إطار أقاليم الدول المتنازعة[3].

المطلب الثاني: مظاهر عدم الفصل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

عملية التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة اتخذت صورتان، الأولى عدم الفصل المتعمد و الثانية عدم الفصل غير المقصود، وهذا ما يثبته التحليل الدقيق للواقع الدولي، فبالرغم من صراحة النصوص على مشروعية المقاومة المسلحة من جهة و إدانة الإرهاب الدولي من جهة أخرى إلا أن العديد من القوى الدولية وصفت حركات التحرر الوطني بالإرهاب.

---

[1]– **راستي الحاج** : المرجع السابق، ص 179.

[2]– **دوللي حمد** : المرجع السابق، ص 69.

[3]– **راستي الحاج** :المرجع السابق، ص 185.

الفرع الأول: عدم الفصل المقصود بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

بالرغم من أن معظم الإتفاقيات والهيئات الدولية تميز بين الإرهاب الدولي المتجسد في الإستخدام غير المشروع للقوة وبين عنف المقاومة المسلحة المشروع، إلا أن بعض الدول تعمدت عدم الفصل بينهما، وقد أظهرت ذلك على جميع المستويات الداخلية والإقليمية والدولية وهذا ما سنفصل فيه تباعا في النقاط التالية:-

أولا: عدم الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة على المستوى الداخلي

تعمدت بعض الدول تصنيف أعمال الكفاح المسلح ضمن الأعمال الإرهابية[1]، و ذلك من خلال استبعاد الأسباب و الدوافع المؤدية لارتكاب أعمال المقاومة كمعيار يميزها عن الإرهاب، مستغلين العنف باعتباره الوسيلة المستخدمة في كلتا الحالتين[2]، فكل عنف بغض النظر عن دوافعه يعتبر من وجهة نظرها إرهابا[3].

عدم التمييز بين الإرهاب الدولي المقاومة المسلحة بمثل هذا المستوى تحركه و تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و بعض الدول الغربية مستخدمين أجهزة الإعلام لتضليل الرأي العام العالمي، واصفين عمليات نبد الاحتلال و محاولات إخراجه من الأراضي المغتصبة بالإرهاب[4]،لاسيما حركة المقاومة الإسلامية حماس و الجهاد الإسلامي بالإضافة إلى كفاح الشعب الفلسطيني و اللبناني ضد إسرائيل بالإرهاب.

إن المقاومتين اللبنانية و الفلسطينية لا تزالان موضع تجاذب لناحية إضفاء الشرعية عليهما بين الدول الغربية و دول العالم الثالث، و أعمالهما أثارت ضجة عالمية مفتعلة نظرا لأهمية الجهات التي طالتها، على وجه الخصوص إسرائيل[5]، و هذا ما يتأكد من خلال ملاحظة ندرة عودة الإدارة الأمريكية إلى القانون الأمريكي المتعلق بالإرهاب، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر من علم 2001، كما وصفت

---

[1]- **أحمد محمد رفعت** : "الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 133.

[2]- **عباسة دربال صورية:** المرجع السابق، ص 133.

[3]- **زكريا أبو دامس:**" أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، دار الكتاب العالمي، الأردن، 2005، ص 45 .

[4]- **محمد أحمد رفعت و صالح بكر الطيار** :المرجع السابق، ص 152.

[5]- **راستي الحاج** : المرجع السابق، ص 185.

بعض النصوص المتشددة و الغامضة بالنسبة للجاليات الأجنبية، إذ وقع الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في شهر نوفمبر 2001 قرار يخوله بمحاكمة الأجانب المتهمين بالإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، و لا يشترط في هذه المحاكمات أن تكون علنية، بل الرئيس هو الذي يحدد بناء على تقديره هوية المتهم و القضاة، و قواعد المحاكمة، و تعتبر الأحكام الصادرة عنها فورية التنفيذ و غير قابلة للاستئناف، حيث صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية تقرير بتاريخ الفاتح من ماي 2001 و المتعلق بالإرهاب وكان 90% من المتهمين بالإرهاب هم من العرب و المسلمين[1].

و أن هناك عشرين منظمة إرهابية في العالم منها ثلاث عشرة منظمة فلسطينية، و ذهب التقرير إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر الأسرى الإسرائيليين لدى حزب الله هم رهائن، بخلاف المختطفين اللبنانيين "**كمصطفى الديراني**"، و"**عبد الكريم عبيدهم**" حيث اعتبروا أسرى لدى إسرائيل[2]،واشتملت التنظيمات الرئيسية للتنظيمات الإرهابية المتضمنة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، عددا من حركات المقاومة لإسلامية في منطقة جنوب شرق آسيا منها جماعة معسكر طيبة و جيش محمد[3]، إضافة إلى أربع دول عربية هي سوريا و لبنان و السودان و ليبيا و واحدة إسلامية هي إيران، أما الدولتان اللتان تقعان خارج الدائرة العربية و الإسلامية فهما كوبا و كوريا الشمالية[4].

توسع قانون الإرهاب الذي وافق عليه مجلس العموم البريطاني في 19 فيفري 2001 في تعريف الإرهاب ليشمل الدوافع الدينية و الإيديولوجية، كما وسع من صلاحيات الشرطة تجاه المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية، و هدا لقصد تعمد الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

---

[1]– **صالح محمد خريسات:**" الآليات الدولية لمقاومة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الموسم الجامعي 2005–2006، ص 28.

[2]– **صالح محمد خرسيات** : نفس المرجع السابق، ص 29.

-Et encoure **: Adam Roberts**" counter- terrorism, Ahmed force and the laws of war, quarterly jornal of IISS, London, vol 44, the international institute for strategic studies, London, spring2002, P2.

[3]– **صالح محمد خريسات:** المرجع السابق، ص 86.

[4] –**عبد الرحمن عمار**: المرجع السابق، ص 86.

مستثنيين بدلك الشعب الفلسطيني و اللبناني و الكشمير كل من المقاومين من أجل حقهم المشروع في تقرير المصير و تحرير البلاد من المحتل الغاشم[1].

و من الأمثلة الأخرى على التداخل المقصود بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة ما أقره البرلمان الأسترالي بتاريخ 16 جوان 2003 و المتضمن لمشروع قانون تقدمت به الحكومة الأسترالية فرضت بموجبه حظرا على التنظيم الأمني الخارجي ابتداء من الخامس جوان 2003 بمجرد وضع حزب الله رسميا في قائمة المنظمات الإرهابية[2].

فالدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تنسب صفة المقاومين لمن تحب و تتهم من لا تحب بالإرهاب، فإذا ذكرنا المقاومة الفرنسية لإخراج الألمان فهل اعتبرت هذه المقاومة إرهابا من قبل الدول الكبرى؟ و هل حاول أحد تدنيس أعمال المناضلين الأبرار دعاة الحق و الإنسانية، و أمل الخلاص من الظلم عن طريق إطلاق صفة الإرهابيين عليهم، كما تحاول القوى الشريرة اليوم تشويه صورة المقاومتين اللبنانية و الفلسطينية؟ بطبيعة الحال الجواب يكون بالنفي لأن المقاومة الفرنسية التي لعبت دورا مهما و بارزا في انتصار الحلفاء قانونية في نظر جميع الدول، و خير دليل على ذلك إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها و الاستقلال بفضلها في الميثاق المؤسس للأمم المتحدة، و إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين دون المقاومين الشجعان، إذ أن الأعمال التحررية التي قاموا بها مباحة و لا تترتب أي مساءلة جزائية في حقهم.

كما لا يمكن تفسير وصف الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الدول العربية و الإسلامية بأنها دول راعية للإرهاب، و لا تخلو القائمة السوداء التي تصدرها وزارة خارجيتها بهذا الصدد من اسم أو أكثر لدولة عربية تعتبر في نظرها إرهابية، أما الدول التي تمارس الإرهاب بشكل يومي، فلكل منها مسمى خاص لدى الولايات المتحدة، فهي ترى أن المجازر المرتكبة في البوسنة و الهرسك ضد المسلمين و على أيدي القوات الصربية بشأن داخلي، أما الغارات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

[1]– **عبد الرحمن عمار**: نفس المرجع السابق، ص84،وأيضا: **أمجدي بوزينة آمنة**: المرجع السابق، ص96–97 .

[2]– **راستي الحاج**: المرجع السابق، ص 195.

و مجازرها ضد الشعب الفلسطيني من قبل الدفاع عن النفس[1]، وتتغاضى عن منظمة «كاخ»، «غوش إيمونيل»، «متحياه»، «سخاس»، و «أمناء جيل الهيكل» فكلها منظمات إرهابية صهيونية[2].

مسألة أخرى مارست فيها الولايات المتحدة إلصاق صفة الإرهاب ببعض الدول و حجبتها عن أخرى، و دلك بما يتوافق مع مصالحها و إلا فكيف تفسير اعتماد الولايات المتحدة أسلوب المفاوضات في التعامل مع ملف كوريا الشمالية النووي، في حين تمارس أسلوب الضغط أو التهديد بفرض عقوبات في التعامل مع الملفات الدولية[3].

في موقف آخر من الإدارة الأمريكية السابقة نقف على تصريح كونداليزا رايس من الموقف السوري حول مفهوم الإرهاب، حيث جاء على لسانها خلال لقاء لها مع قناة الجزيرة بتاريخ 16 أكتوبر 2001، بأنه لا يمكن لسوريا التفريق بين إرهاب القاعدة و إرهاب جماعة أخرى، لقد استبعدنا في الموقف الحاضر قضايا تتعلق بالتفريق بين أنماط من الإرهاب، و لقد أجرينا محادثات مع سوريا توحي بما يلي: «تخلي عن مهنة رعاية الإرهاب، و هذا ما نقوله لكل دولة من العالم»، و أضافت ما معناه: «أن سوريا تضعنا أمام إرهاب قذر و آخر أقل قذارة»[4].

إنه كلام في منتهى الوضوح، يعمد إلى التداخل المقصود بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و يؤكد على أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية لم و لن يتغير حيال ممارسات إسرائيل الإرهابية، و أن كل أشكال مقاومة الشعب الفلسطيني في نظرها أعمال إرهابية، و هو ما يظهر من خلال العبارة التي جاءت على لسان كوندوليزا رايس حين ما قالت: «تخلى عن مهنة رعاية الإرهاب؟» و هذا أمر يستدعي أن نتوقف عنده قليلا، لنسأل : من هي الدولة التي تتقن مهنة رعاية الإرهاب و تمارسه فعلا، هل هي سوريا التي تأوي فلسطينيتين طرحوا من وطنهم الأصلي ليحل محله وطن اليهود في فلسطين؟! و هل يجوز لسوريا أن تدعم الفلسطينيين في مقاومتهم بينما يجوز للولايات المتحدة أن تقدم عشرات المليارات لإسرائيل، بالإضافة إلى الدعم السياسي و الإعلامي و العسكري و

---

[1]– **جمال زايد هلال أبو عين:** المرجع السابق، ص 7.

[2]– **محمد سعادي:** المرجع السابق، ص 315.

[3] –**صالح محمد خريسات:** المرجع السابق، ص 29.

[4]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 96.

الدبلوماسي لها؟[1]،على أنه تجب الإشارة، إلى أن سوريا ردت على تلك المزاعم، من خلال رأي جاء معبرا عنه بدقة، و رد عليه مايلي: «عندما نخلط بين ما هو حق شرعي للشعوب في مكافحة الإرهاب و بين من يدافعون عن أرضهم لتحريرها نكون لا نفرق بين ضحايا الإرهاب و بين الإرهابيين أنفسهم»[2].

ففي الوقت الذي تخلط فيه عن عمد المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي، ما على الشعوب المحتلة إلا التمسك بالمقاومة و النضال من أجل تقرير المصير على حد قول «لدولوريس إيباروري» تشجيعا للمناضلين الأبطال في وجه الهيمنة الأجنبية، تتضمن ما معناه أنه من الأفضل الموت بعزة و كرامة و شرف من تمضية الحياة برمتها في الذل و الهوان و الخضوع[3].

ثانيا : عدم الفصل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة على المستوى الإقليمي

امتد التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة إلى المستوى الجهوي أو الإقليمي فالاتجاه الأوربي مثل بعد أن كان يميز بين الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح و لو لفظيا على الأقل قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، يأت ذلك معنيا تماما بعد ذلك الأحداث[4]، إضافة إلى أن الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب ركزت على الإرهاب الفردي و الجماعي دون الإرهاب المرتكب من قبل إسرائيل، المثال الحي على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني و أصبحت بهذا تميل تجاه التفسير الأمريكي و الإسرائيلي عند تحديد مفهوم الإرهاب، و بالتالي خلطه مع مفهوم المقاومة من أجل تقرير المصير.

إضافة إلى إدراج الجناح السياسي لحركة حماس على اللائحة الأوربية للمنظمات الإرهابية خلال، اجتماع لوزراء خارجية أوربا الذي عقد بتاريخ 16 سبتمبر 2003 على ضفاف بحيرة غارل بإيطاليا، و لا شك في أن هذا القرار سياسي بامتياز، ذلك أن العمليات التي تقوم بها تلك الحركة و

---

[1]- **علي عقلة عرسان:** المرجع السابق، ص ص49-50.

[2]- **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 96.

[3]- **Yves Sandoz** : « lutte contre le terrorisme et droit international », risque et opportunités, revue suisse de droit international et de droit européen, vol 12, 2002, p 324.

[4]-**لونيسي علي** : المرجع السابق، ص ص 198- 199.

باقي حركات المقاومة الفلسطينية تعتبر رد فعل طبيعي على أعمال البطش و التنكيل التي يمارسها المحتل الإسرائيلي بالفلسطينيين[1].

لذلك كان على القائمين على القرار الأوربي التمييز على الأقل بين العمليات التي توجه نحو أهداف عسكرية للمحتل و تلك التي تستهدف المدنيين الذين لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين، كما كان عليهم أيضا أن يميزوا بين العمليات التي تستهدف مدنيين خارج نطاق هذا الإقليم، فهذه الأخيرة هي التي ينطبق عليها وصف الإرهاب الدولي، فالعمليات الاستشهادية التي توجه ضد المدنيين المقيمين في الإقليم المحتل تبقى محكومة بقواعد اتفاقيات جينيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، بخلاف ما إذا وجهت ضد مدنيين خارج الإقليم المحتل، ففي مثل هذا الفرض ينطبق وصف الإرهاب الدولي على تلك العمليات[2].

إضافة إلى أن الدول الغربية ترى ضرورة قمع الإرهاب دون النظر في أسبابه، و جهتهم في ذلك أن كفاح الشعوب ضد الاحتلال لا يجوز أن يتضمن أعمالا إرهابية ضد الأبرياء[3]، بهذا تخلط عن قصد بين ظاهرتين مختلفتين هما الإرهاب الدول من حيث تعريفه و أسبابه و تدابير مكافحته[4]، و فرض معايير مزدوجة عند التصدي له خاصة إذا تعلق الأمر بشعوب العالم الثالث[5].

كما وصل بوزراء خارجية الدول المشاركة في اللجنة الرباعية التي تضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوربي و روسيا و الأمم المتحدة إلى إصدار بيان مشترك، بعد اجتماعهم بمقر الأمم المتحدة عقب انسحاب إسرائيل من غزة في أوت 2005، و جاء في هذا البيان: «أنه

---

[1]- **هنري سيغمان** :المرجع السابق، ص 15.
و أيضا: **صالح محمد خريسات** : المرجع السابق، ص 30.
وأيضا: **دوللي حمد** : المرجع السابق، ص 56.
[2] -**صالح محمد خريسات** : المرجع السابق، ص 30.
[3]- **مسعد عبد الرحمن زيدان** : المرجع السابق، ص 108.
[4]- **أسامة حسين محي الدين** : المرجع السابق، ص 03.
[5]- **عبد الله الأشعل** : المرجع السابق، ص 64.

ينبغي على الفلسطينيين احترام القانون و لحفاظ على النظام، و طالب البيان السلطة الفلسطينية بتفكيك القوات الإرهابية و البنية التحتية للإرهاب»[1].

ثالثا: عدم الفصل المقصود بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة على المستوى الدولي

لم يقتصر الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة على المستويات الداخلي و الإقليمي بل امتد أيضا إلى المستوى الدولي و بالتحديد من جانب منظمة الأمم المتحدة و المتجسدة في بعض القرارات الصادرة عن أجهزتها لاسيما الجمعية العامة و مجلس الأمن، و هذا يتسم بطابع الخطورة نظرا لمكانتها على المستوى العالمي بالنظر لخطورة و جسامة المهام التي تضطلع بها المنظمة الدولية، فضلا عن القوة القانونية التي تميز قراراتها الصادرة عنها فهي قابلة التنفيذ بصورة رضائية وقسرية، أو على الأقل لما تحظى به هذه القرارات من قوة أدبية و تجنبا لضغوط الرأي العام العالمي، لكن القراءة الدقيقة للقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ابتداء من منتصف التسعينات في القرن العشرين تكشف بوضح صدور العديد من القرارات الدولية التي تخلط بين المقاومة كحق مشروع للشعوب المستعمرة و بين الإرهاب[2].

بالرغم من وجود قرارات للجمعية العامة تمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة إلا أن الوضع قد تغير مع صدور القرار رقم 60/288 في 8 سبتمبر 2005 و المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد خرج القرار عن الصيغة المعتمدة سابقا فيما يتعلق بشرعية الكفاح المسلح إذ ذكر عبارة محايدة لذلك إن لم نقل سلبية، و فحواها «... إحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال في تقرير مصيرها»[3] بهذا يكون هذا القرار قد خلط بين الأعمال التي تستخدم العنف المشروع و الأعمال التي تستخدم العنف غير المشروع.

كما أن القرار أغفل إرهاب الدول، حيث لم يعتبر أعمال الدول من قبيل الأعمال الإرهابية، و خاصة و أن الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية، قد تطور و بات يشكل خطرا ليس فقط على الدول المحتلة و إنما على أمن المجتمع الدولي ككل، و العديد من القرارات

[1] –**أمجدي بوزينة آمنة** :المرجع السابق، ص 98.

[2] – **صالح محمد خرسيات** : المرجع السابق، ص 30.

[3] – **محمود داوود يعقوب** : المرجع السابق، ص336.

الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من القرار رقم 40/60 الصادر في ديسمبر 1994 و المتعلق بالتدابير الإلزامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و مرورا بالقرار رقم 49/62 الصادر في 14 ديسمبر 1994، و كذا القرار رقم 55/158 الصادر في 30 جانفي 2001 و التي ساوت بيع جميع أشكال العنف دون تمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، و من جهة أخرى فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001 متخطيا ما سبق و استقرت عليه الشرعية الدولية[1] كما أغفل في الوقت نفسه التمييز بين الإرهاب الدولي و غيره من ظواهر العنف لاسيما المشروعة منها كحق مقاومة الاحتلال[2].

و إن صدور هذا العدد من القرارات الدولية من جانب الجمعية العامة و مجلس الأمن اللذان يعتبران جهازين رئيسيين للمنظمة، و التي تخلط بين المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي، يكشف بوضوح لا لبس فيه عن بروز توجه للمنظمة يتعارض مع التوجه القانوني الذي سبق و أن استقرت عليه في العديد من قراراتها، فضلا على أن هذا التوجه لا يتسق و نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، و ربما يعود ذلك إلى تفكك و انهيار الاتحاد السوفياتي الذي تمخض عنه انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم من خلال امتلاكها قوة عسكرية و تكنولوجية، و اقتصادية لا تنافس[3].

فإذا رجعنا إلى القرار رقم 1373 فضلا على إدانته للإرهاب و عدم تمييز عنف هذا الأخير عن العنف المشروع لحركات المقاومة من أجل تقرير المصير، فإنه لم يجد مبررا لتزايد أعمال الإرهاب إلا دافع "التعصب و التطرف في مناطق مختلفة من العالم" رغم أن الأسباب الحقيقية تبقى أبعد من ذلك بكثير و خاصة في بلدان العالم الثالث، فالتعصب و التطرف ليس في غالب الأحيان إلا نتيجة لحالات الاحتلال و الفقر، و غياب العدالة و حكم القانون، و تفكك المجتمعات و سلبها هويتها و

---

[1]– إضافة إلى عدة قرارات أخرى ساوت بدورها بين جميع أشكال العنف دون التمييز بين حق المقاومة و بين الإرهاب الدولي و أبرز هذه القرارات نذكر منها: القرار رقم 1269 بتاريخ 1999/10/19 ،و القرار رقم 1455 بتاريخ 2003/01/17، و القرار رقم 1456 بتاريخ 2003/01/20، و القرار رقم 1516 بتاريخ 2003/11/20، و القرار رقم 1526 بتاريخ 2004/01/30، في ذلك أنظر: توفيق الحاج، نفس المرجع السابق، ص 127.

[2]– **عبد الواحد الناصر**:" النظام القانوني الدولي و إشكاليات ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001"، دون طبعة، منشورات الزمن، الرباط، 2006، ص 157.

[3]– **صالح محمد خريسات** :المرجع السابق، ص 31.

منعها الدائم من تأكيد خصوصيتها الثقافية بفعل تاريخ الاستعمار الطويل، و أطماعه الدائمة و آليات الاستغلال الاقتصادي و الاستحقاق السياسي[1].

هذا ما ينطبق على المقاومة الفلسطينية و غيرها من أعمال العنف التي يكون الهدف من ورائها تحقيق الاستقلال، لذا فمن غير المنطقي أن يخلط بين هذين النوعين من الأعمال، في حين أن هناك فرقا شاسعا بين الإرهاب و المقاومة المسلحة المرتبطة بحق تقرير المصير[2]، لكن الولايات المتحدة الأمريكية باتت تشكل أحد الروافد الرئيسية لموازنة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يشكل أداة ضغط بيد الولايات المتحدة تستطيع من خلالها فرض القرارات التي تتفق و مصالحها الحيوية.

الفرع الثاني: عدم الفصل الغير المقصود بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

يتم هدا النوع من الخلط من خلال الربط المباشر بين هجمات إرهابية ينطبق عليها وصف الإرهاب الدولي، و بين المقاومة المشروعة بإضفاء صفة اللامشروعية على هذه المقاومة، فبالنسبة لقضية العرب المركزية (القضية الفلسطينية) ظل التمييز بين الإرهاب و المقاومة الوطنية إحدى أهم القضايا التي تصدرت الاهتمامات العربية مند انطلاق المقاومة الفلسطينية، و في المقابل كان الخلط بينهما أحد الأهداف التي سعت إسرائيل لتحقيقها كتعويض عن ضعف و هشاشة موقفها القانوني عبر محاولتهما المستمرة، و وصف أصحاب الحق بالإرهاب، و استمر الموقف العربي قويا إلى أن وقعت هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، و بالرغم من أن الأغلبية الساحقة من الحكومات و الأحزاب و المنظمات العربية و على رأسها السلطة الفلسطينية أدانت تلك الهجمات باعتبارها إرهابا سافرا أعمى، وقع المحظور عندما ربط بعض العرب بين تلك الهجمات و القضية الفلسطينية[3].

ساهم هذا الخلط من تعزيز التوجه الأمريكي، و الذي يخلط عمدا بين الإرهاب و المقاومة، نحو اتخاذ مواقف متميزة من المقاومة المسلحة بصفة عامة و المقاومة الفلسطينية بصفة خاصة إلى اعتبارها إرهابا، فيما تم تبرير أعمال الإبادة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني باعتبارها دفاعا شرعيا

---

[1]- **أحمد حسين سويدان** : المرجع السابق، ص 157.

[2]- **عباسة دربال صورية** : المرجع السابق، ص 189.

[3]- **صالح محمد خريسات** :المرجع السابق، ص 32.

عن النفس، و جعل رئيس وزراء إسرائيل قطبا للسلام العالمي، مقابل وصف رئيس السلطة الفلسطينية بأنه رأس الإرهاب[1].

ما زاد الطين بله هو المقولات التي سادت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 و التي استخدمت لمصلحة من يريد استعداء الرأي العام الأمريكي و الغربي عموما ضد القضية الفلسطينية، فأرادوا الربط المباشر بين هجمات الحادي عشر من سبتمبر و القضية الفلسطينية من خلال ترديد مقولة أن الإرهاب لن ينتهي، إذا لم يتم التوصل إلى حل نهائي وعادل للقضية الفلسطينية، الأمر الذي أتاح لإسرائيل التلاعب بهذا الخطاب و تفسيره بصورة تبرز أن الإرهاب من صنع الفلسطينيين، تم إعادة تأويله باتجاه أن المقاومة الفلسطينية تمثل إرهابا لا مقاومة مشروعة.

و ذهب البعض إلى ترديد أن هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، كانت كردة فعل على الانحياز الأمريكي لإسرائيل و ما ترتكبه هده الأخيرة من فضائع بحق الشعب الفلسطيني و هدا يعني ببساطة شديدة أن مرتكبي الهجمات أرادوا الانتقام للفلسطينيين لإرغام الولايات المتحدة الأمريكية على إعادة النظر في سياستها تجاه القضية الفلسطينية[2] لكن الولايات المتحدة الأمريكية من البديهي أن نقف موقفا مؤيدا لإسرائيل، كيف لا و هذه الأخيرة تعتبر الطفل المدلل لها، أضف إلى ذلك فإن الولايات المتحدة كلما أرادت انتخاب رئيس جديد لها ذهبت لتتبرك برئيس الوزراء الإسرائيلي ليرضى عنها و ينال الرئاسة، و بالتالي يستمر تأييد أمريكا لإرهاب إسرائيل، و يستنكر بالمقابل عنف المقاومة المسلحة الفلسطينية من أجل تقرير المصير و نيل الاستقلال.

الفرع الثالث: المحاولات الأمريكية و الإسرائيلية في عدم التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

برزت بعض المحاولات للربط بين عنف المقاومة المسلحة و عنف الإرهاب في محاولة لتشويه صورة المقاومة المسلحة[3] من طرف بعض الدول الغربية و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و

---

[1]– **وحيد عبد المجيد** : "الإرهاب و أمريكا و الإسلام من يطفئ النار"، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص 173.

[2]– **صالح محمد خريسات:** المرجع السابق، ص 32.

[3]–**علي عبد الحسين بيضون:**" مقاومة الاحتلال"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية و الدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان، 2004، ص 63.

إسرائيل[1]، بحيث وصفت نضال الشعوب من أجل نيل الاستقلال بالإرهاب في محاولة للضغط على أوربا و الدول الغربية لتبني تصورها حول المقاومة المسلحة بأنها أعمال تخريبية تستوجب المحاربة، و زادت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 الأمور تعقيدا بحيث حاولت أمريكا و إسرائيل الربط بين الأحداث الإرهابية و بين الإسلام[2]، و أعلنت الحرب ضد الإرهاب محاولة التضييق على المقاومة المسلحة، و لمناقشة هدا الخلط سأتناول المحاولات الأمريكية و الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب الدولي و المنظومة المسلحة قبل الحادي عشر سبتمبر 2001 في النقطة الأولى أما الثانية سأعالج فيها المحاولات الأمريكية و الإسرائيلية للخلط بعد الحادي عشر سبتمبر 2001 لأن هده الفترة عرفت نقلة نوعية في زيادة الخلط بين كلا المفهومين.

أولا: المحاولات الأمريكية و الإسرائيلية قبل الحادي عشر سبتمبر 2001

لم تتهاون إسرائيل في الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و كذا الولايات المتحدة الأمريكية فلا زالت هده الأخيرة ترفض لحد الآن إقامة مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب الدولي، و يبدو أن الخلفية التاريخية التي قامت عليها ككيان و الذي لازم نشأتها و تواصل مع بنائها قد كان له بصمات واضحة و كبيرة في تقرير السياسات التي انتهجها الزعماء الأمريكيون على امتداد التطورات و المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الدولة، فهي قد قامت على إنقاص الحضارة الهندية الحمراء عن طريق الإبادة الجماعية، و هذا القلب العديد من المفاهيم المتوارية خلف القدرات العسكرية و الاقتصادية والسياسية لديها ، فقد عكفت على استخدام كافة عناصر القوة التي تمتلكها لصالح التدخل الحازم لحسم كثير من النقاشات المؤدية إلى المساس بمصالحها بهدف الترويج للخلط بين المفاهيم المتعلقة بشرعية ممارساتها[3]، فكل من يرفض الانصياع للسياسة الأمريكية و المنظمات المعارضة

---

[1]– **أحمد الشاعر باسردة:**"الإرهاب و العولمة ... مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة"، دراسة منشورة ضمن كتاب الإرهاب و العولمة، تقديم عبد العزيز بن صقر الغامدي، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 322.

[2]– **آفي شليم:**"إسرائيل و فلسطين(إعادة تقيم و تنقيح و تقييد)"، ترجمة و تقديم ناصر عفيفي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، دون اسم دار النشر، مصر 2013، ص ص 425–426..

[3]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر:**المرجع السابق، ص 79.

للأنظمة الغربية يعتبر إرهابيا[1]، و هذا ما لجأت إليه إسرائيل أيضا فهي لا تزال تطلق صفة الإرهاب على حركات المقاومة الهادفة إلى التحرر بهدف تضليل المجتمع الدولي، مواصلة استخدامها للإرهاب ضد حركات التحرر و المقاومة من أجل تقرير المصير، مشوهة بذلك سمعة حركات المقاومة و التحرر أمام الرأي العام العالمي ليقوم هذا الأخير بالانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين[2].

فالولايات المتحدة تضع أعمالها الإرهابية تحت غطاء الشرعية حتى لو دهب ضحيتها ملايين من مواطني الدول المتعرضة للحروب الأمريكية كما حصل في الفيتنام، و الذي تحول فيه الجيش الأمريكي المعتدي إلى مقاوم لأخطار العدوان الشيوعي، و تحول الفيتناميون إلى إرهابيين معتدين لا يحق لهم الدفاع عن وطنهم.

و تحت هذه المظلة نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تسخير العديد من الدول و المنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي للإرهاب، تسهيلا للقيام بعمليات الحصار وضرب الدول و الأنظمة المعارضة تمهيدا لإسقاطها و القضاء عليها، فوصفت الدول الرافضة للخضوع لمصالحها بالإرهابية، مثلما حصل مع النظام الكوبي و الكوري و الشمالي، و كذلك النظام العراقي و الإيراني و غيرها من الأنظمة السياسية التي وقفت في وجه النفوذ الأمريكي في كل بقاع الأرض و تبقى القائمة معرضة إما للإضافة أو الحذف حسب التوافق و التعارض مع السياسة الأمريكية و توجهاتها المبنية على الخلط الواضح بين ما هو إرهابي منبوذ و بين ما هو شرعي مقبول[3].

و في سبيل ذلك عمدت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، فتعاملت مع الحركات و الدول التي تناهض سياستها في كل أنحاء العالم على أنها منظمات إرهابية، أو دول داعمة للإرهاب حتى لو كان عنفا موجها للتحرر من الاستعمار و الاحتلال، و قد انطبق هدا الحال على الدول التي دعمت حركات التحرر

---

[1]– **أحمد الشاعر باسردة:** المرجع السابق، ص 323.

[2]– **هبة الله أحمد خميس:**" الإرهابي الدولي– أصولية الفكرية و كيفية مواجهته–"، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 103.

[3]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر:** المرجع السابق، ص 81.

حيث اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية دولا داعمة للإرهاب و تستحق كل أنواع العقاب، حتى لو كان ذلك بانتهاك سيادتها الإقليمية و إسقاط أنظمتها السياسية، و لو كانت تكلفة ذلك الآلاف و المئات من الضحايا[1]، و هذا ما يعتبر خرقا للقواعد الأساسية في القانون الدولي فليس من قبيل الصدفة أن تتذرع الولايات المتحدة بضرورة مكافحة الإرهاب في وقت تقوم فيه برفض التصديق على عدد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تشجب الإرهاب الرسمي، مثل معاهدة منع جرائم الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، مع الاعتياد الدائم على خرق القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و استخدام الفيتو ضد أي قرار جماعي يدينها أو يدين أيا من حلفائها.

فإسرائيل بدورها تعمدت التداخل بين الإرهاب و المقاومة المسلحة بإلباس أعمال قواتها في مواجهة الشعب الفلسطيني بلباس الدفاع الشرعي، و صورت احتلالها بأنه مساهمة في بناء الحرية و دعم الشعوب المحبة للسلام، فرغم المذابح و المجازر التي شهدها التاريخ مند الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية و التي حملها السجل الإسرائيلي الدامي الذي لم يكن أقل إرهابا و لا أقل دموية، و بالتالي فهو خلط و تمزيق للحقيقة كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، ففي نظر أمريكا و إسرائيل فإن كل الأنظمة سواء كانت عنصرية أو استعمارية عبارة عن دول تمتاز بنضالها في سبيل الحرية و نشر الديمقراطية مع العلم أن كل هذه الأنظمة توضع في سياق الأنظمة الدموية.

فقد أورد مدير المخابرات المركزية السابق ويليام زكسي قائمة كاملة بأسماء المنظمات الأجنبية و التي كان مقياس اعتبارها بمستوى معارضتها للسياسة الأمريكية، فالإرهابيون من وجهة النظر الأمريكية هم ببساطة شديدة كل الدول المستقلة و حركات التحرر الوطني التي ترفض الانصياع إلى السياسة الأمريكية، فكل القوى المسلحة سواء نظامية أو مرتزقة أو إرهابية و التي تمتثل لدعم و ولاء أمريكي فإنهم مناضلون في سبيل الحرية حسب العرف الأمريكي، حتى لو غزا هؤلاء بلدانا أخرى و احتلوها و أبادوا السكان المسالمين فيها، كما تفعل إسرائيل وفقا للاتفاقية الإستراتيجية بينها و بين الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت هؤلاء ضحايا للإرهاب[2].

---

[1]– **هشام الحديدي** :"الإرهاب– بذوره و بثوره، زمانه و مكانه و شخوصه–"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2002 ص 321

و أيضا: **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر**، المرجع السابق، ص 84.

[2]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر**: نفس المرجع السابق، ص 83.

في سبيل تحقيق صورة تشويهية أكبر للمقاومة المسلحة و حركات التحرر من أجل نيل الاستقلال و بالأخص القضية الفلسطينية منها[1]، فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية عقد بعض المؤتمرات مع الدول العربية و الإسلامية المتهمة بإيواء أو مساعدة حركات المقاومة المسلحة؟، و كان مؤتمر شرم الشيخ المنعقد عام 1996 بمصر، من أهم المؤتمرات التي كان الهدف منها التضييق على المقاومة الفلسطينية و خاصة حركة المقاومة الإسلامية حماس، فقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا المؤتمر أن تعطي إسرائيل الضوء الأخضر لمواجهة حركات التحرر حماس و الجهاد الإسلامي و حزب الله في فلسطين و لبنان، كما تمكنت من تسخير بعض الدول العربية للتعاون معها في تطبيق برنامج هذا المؤتمر بما في ذلك السلطة الفلسطينية التي شئت أوسع عملية اعتقال و مواجهة مع حركتي حماس و الجهاد الإسلامي، و وضعت الأسس القانونية و الإجرائية لملاحقة رموز و عناصر المقاومة الوطنية الفلسطينية[2].

كما وقعت المقاومة الفلسطينية في الشبك الذي نصبته لها اتفاقية أوسلو عام 1993 بقبولها فكرة تأسيس سلطة في ظل الاحتلال و عن طريق هذا القبول تم تحييد أهم فصائل المقاومة الفلسطينية في حينه، و هي حركة فتح التي تحولت من قوة مقاومة ضد إسرائيل إلى شرطة محلية تقف بينها و بين الشعب الفلسطيني و هذا كله لكي تتهم بالإرهاب، كما أن الولايات المتحدة تخدع الشعب الأمريكي بسياسة الرد على الإرهاب الدولي عبر تحويل الولايات المتحدة إلى شرطي العالم، و التحالف الوثيق مع اليمين المتطرف في إسرائيل و إقامة قواعد عسكرية في مختلف أنحاء العالم، و إعادة تجميع قواتها[3] بهدف فرض السلم الأمريكي أو الإمبراطورية الأمريكية التي تقود العالم رغم أنفه.

من كل ما تقدم نخلص إلى أن الخلط الأمريكي و الإسرائيلي بين المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي قد امتد عبر مراحل طويلة، و أكبر دليل على ذلك ما تمليه و تشهد عليه الخلفية التاريخية الدموية، و ذلك من أجل إلصاق صفة الإرهابي بالعرب و المسلمين.

---

[1]- **Lauren Longman and Douglas Morris**: Islamic terrorism from retrenchement to resssentiment and beyond, in essential readings in political terrorism, Harvey Kushner Ed , new York , Gordian knot press, university of nebrask,2002, p11.

[2]– **مصطفى يوسف اللداوي** : المرجع السابق، ص 75.

[3]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر** : المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: المحاولات الأمريكية و الإسرائيلية بعد الحادي عشر سبتمبر 2001

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 إلى استغلال الأمم المتحدة و تسخيرها لتبرير سياستها تحت غطاء الشرعية الدولية و هو نفس ما نجحت فيه إسرائيل حيث استغلت هذه الأخيرة توجهات الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن ، أن تقنع هذه الإدارة بأن ثمة تطابقا بين حربها العالمية على الإرهاب، و بين حرب إسرائيل على المقاومة الفلسطينية، و بالتالي تبنت هذه الإدارة من المواقف ما عقد الأمور كثيرا بالنسبة للمقاومة، و وصل إلى ذروة جدية في الانحياز إلى إسرائيل و دعمها، و هكذا أصبحت الإدارة الأمريكية ترى أن السلام في الشرق الأوسط مرهون بيد حفنة من الإرهابيين، و بالتالي فإنه يبدأ بالقضاء عليهم و ليس بتغيير سياسة الاحتلال الإسرائيلي أو حتى تعديلها، و أصبح الرئيس جورج بوش نفسه يرى أن عودة اللاجئين إلى وطنهم أمر عملي، و كذلك الأمر بالنسبة لتفكيك الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية و أكد بذلك دعمه لمبدأ يهودية الدولة الإسرائيلية بكل ما ينطوي عليه من تداعيات فادحة.

بهذا يكون قد أعطى لسلطة الاحتلال غطاء سياسيا للاستمرار بممارسته الإجرامية ضد الشعب الفلسطيني و بالتالي وجدت إسرائيل في هذا فرصة سانحة لها من أجل تنفيذ مخططاتها إلزامية إلى تدمير السلطة الفلسطينية و بالتالي القضاء على المقاومة الفلسطينية و الاستمرار في جرائمها الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني، فقد قامت إسرائيل و بخطوات مدروسة و حثيثة ضمن حملات مبرمجة و شرسة بتصعيد العنف العسكري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني و فصائله المسلحة، مما أوقع الآلاف من الشهداء و أحدث حجما هائلا من الدمار في الأوساط الفلسطينية، جاء ذلك في محاولة للقضاء على الانتفاضة الفلسطينية، و بدعم أمريكي كبير سيطرت عليه أجواء الهجمات على برحى التجارة العالمية بنيويورك، تم تصعيد الهجمة الإسرائيلية المدعومة من أمريكا على الرغم من الاستنكار الفلسطيني و العربي و الإسلامي لهذه الهجمات و نبذها و نبذ القائمين عليها.

إذ عكف الإسرائيليون بعد هذه الهجمات على المقاومة الفلسطينية و عملياتها بالإرهاب و المنظمات الإرهابية دون وضع أي قيود على ذلك بين ما يتم تنفيذه من جيش الاحتلال الإسرائيلي، و بين ما يتم توجيهه ضد المستوطنين داخل جدود 67 أو بين ما يتم تنفيذه داخل المدن الإسرائيلية،

بحيث تحول الشعب الفلسطيني من محاصر ومعتقل و معذب[1] إلى إرهابي، و تحولت إسرائيل من دولة تمارس إرهاب الدولة المنظم و المستمر إلى ضحية، فقد أعلن بوش في عام 2002 طلبه من الفلسطينيين بتقديم قيادة بديلة لعرفات لا يشينها الإرهاب، ورغم القناعات أن صورة عرفات هي صورة إرهابي مارق و عدو[2].

إن المحاولات الأمريكية للخلط بين المقاومة المشروعة التي تقف في وجه الاحتلال و جرائمه، و بين الإرهاب وحاشيته التي تستهدف إلغاء الحقوق المشروعة للدول و شعوبها، إنما هو خلط قديم متجدد، بمعنى أن المحاولات الأمريكية لإزالة الخطوط الفاصلة بين العنف المشروع الذي أصطلح على تسميته بالمقاومة، و بين العنف اللامشروع و الذي أصطلح عليه بالإرهاب، إنما هو مسعى أمريكي ذهبت إليه الإدارة الأمريكية المتعاقبة إلى ترسيخه محاولة تبرير حروبها حول العالم و تعمد المساواة بين الإرهاب و المقاومة[3]، فقد قامت باستصدار القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المؤكد لحق الدفاع عن النفس كحق أصيل للدول، ثم تلاه القرار رقم 1337 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي اتسم بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق[4].

كما تبنت الإدارة الأمريكية الأجندة الإسرائيلية بالكامل، معتبرة أن إسرائيل تقف معها في نفس الخندق ضد الإرهاب[5]، في الوقت الذي كانت فيه انتفاضة الأقصى لا تزال مشتعلة في الأراضي الفلسطينية، مع ارتفاع وتيرة العمليات التفجيرية من قبل التنظيمات و الفصائل الفلسطينية داخل المدن الإسرائيلية، و التي جاءت في دورها ردا على إرهاب دولة الاحتلال، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد وصفت هذه العمليات الفدائية بأنها نوع من أنواع الإرهاب، في نفس الوقت الذي رفضت فيه الإدارة الأمريكية الاستجابة لمناشدة الرئيس عرفات لها مطالبة إسرائيل بالتوقف عن استخدام الأسلحة الأمريكية في ضرب الشعب الفلسطيني، جاء الرد على لسان النائب الأمريكي ديك

---

[1]– **نهاد عبد الحميد خنفر** :نفس المرجع السابق، ص 104.

[2]– **مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم:** المرجع السابق، ص 374.

[3]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد عبد الحميد خنفر:** المرجع السابق، ص 87.

[4]– **عبد المنعم سعيد كاطو:**" أحداث 11 سبتمبر في ذكراها الثالثة التهديدات و التحديات المحيطة بالمنطقة"، مجلة الدفاع المصرية، العدد 218، 2004، ص 87.

[5]– **نيفين عبد المنعم مسعد:** "السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 252.

التشيني الذي أعلن عن حق رئيس الوزراء الإسرائيلي في الدفاع عن بلده من الإرهابيين و يقصد بهم المقاومين الفلسطينيين طالبا قطع جميع الاتصالات مع الرئيس عرفات آنذاك و اعتباره خارج العملية السياسية برمتها، بالإضافة إلى تشبيهه و مقارنته بأسامة بن لادن لإظهاره كإرهابي[1]، و تشبيه عمليات المقاومة الفلسطينية بهجمات الحادي عشر من سبتمبر[2].

كما شرع شارون يردد قائلا: "الشيخ ياسين هو بن لادن و قادة الجهاد الإسلامي هم بن لادن كذلك، و ما تعرضت له نيويورك و واشنطن في سبتمبر هو ما تتعرض له المدن الإسرائيلية منذ عقود و الأسباب الكامنة وراء تفجيرات سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية هي نفسها التي تحرك العرب الفلسطينيين لمحاربة إسرائيل، فهم إرهابيون معادون للحضارة"[3]، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية لائحة تضم أسماء مجموعات تعتبرها إرهابية[4]،حيث تم إدراج فصائل المقاومة الفلسطينية و خاصة أجنحة المقاومة العسكرية في حركتي حماس و الجهاد و كتائب شهداء الأقصى ضمن التنظيمات الإرهابية التي تضمنتها قوائم الإرهاب في أوربا و قبلها في الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا ما يوضح مدى خطورة الخلط المتعمد بين الإرهاب و المقاومة المسلحة[5] و لم تكتف بهذا فحسب و إنما عملت على تجميد أرصدة المقاومين التي تعتبرهم إرهابيين بالخارج[6]، و بدأت بتصنيف سنوي لدول العالم، مجموعات إما إرهابية أو ممولة الإرهاب، و تصدر تقارير دورية متهمة فيها بعض

---

[1]– **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر** :المرجع السابق، ص 86.

[2]– **مهدي عبد الحميد** : "كيف يصبح الاحتلال مشروعا و مقاومة الاحتلال إرهابا؟"، صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 18يناير 2002، أنظر الموقع:
-http://www.albayan.co.ac/bakissue/index.htm

[3]– **مصطفى الدباغ:** المرجع السابق، ص 41.

[4]- **Dal lamagna**: Distinguishing Between the resistance and terrorism, progressive artivist ,posted june 12, 2007, p02.
Available at: http://www.huffingtopost.com/dal-lamagna/distinguishing-between-th-b-51857-html.

[5]– **محمود زكي شمس** :" الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى ، مطبعة الداودي ،دمشق، 2003، ص 17.

[6]- **Dal Lamagna :** op cit, p 02.

التنظيمات بالإرهاب و في مقدمتها حركات المقاومة الفلسطينية، في حين لا تذكر في تقاريرها من الحركات الإرهابية الإسرائيلية سوى حركة كاخ"[1].

تظهر الأحداث التي أعقبت هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 تفتح الشهية الأمريكية متجسدة في مجتمعها الأمريكي برفض الآخر لاسيما شعوب العالم الثالث و بالتحديد الإسلامية منها، حيث تصدر العديد من الاعتداءات الفردية و الممارسات البوليسية ضد الرعايا و الأجانب العرب و المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية كما تغير سلوك الإدارة الأمريكية الدبلوماسي بلجوئها إلى لغة العنف و التهديد و الحصار العسكري و الاقتصادي و صبت جم غضبها على العرب و المسلمين[2].

فالأحداث العسكرية التي تدخلت بها الولايات المتحدة الأمريكية يتم الترويج على أنها صوت للحرية و نشر الديمقراطية، بل و أن جرائم الحرب الإرهابية حسب القانون الدولي التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعوب منها شعب العراق، إنما هي ضد الوحوش التي حكمت هذه الشعوب، فما يصطلح عليه إرهابا بحق الشعوب اعتبرته أمريكا نشرا للحرية، فالإرهابي هو ذلك الحاكم الذي يحكم شعبه دون انتخابات و من حق الولايات المتحدة الأمريكية أن تسقطه حتى و لو كان ثمن ذلك إرهابا وحشيا واضحا تدفع ثمنه الشعوب بشكل باهظ، ولا وزن و لا قيمة للخسائر المادية و البشرية طالما كان الثمن هو تنفيذ السياسة الأمريكية[3]، و بهذا تبرر حروبها حول العالم و دعمها المتواصل لبعض الأنظمة كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل، فالوقوف في وجه الانتفاضة و المقاومة الفلسطينية و الحديث عن الجدوى الحقيقية لمقاومة الاحتلال و الوسائل العسكرية أتى في ظل وجود تيار بين القطاعات الفلسطينية، دعا إلى وقف العمل المسلح ضد الاحتلال سواء عن طريق العمليات

---

[1]– تزخر إسرائيل بالحركات و المنظمات الصهيونية الإرهابية التي أخذت على عاتقها تطبيق أفكار الحركة الصهيونية و من أهمها أحباء صهيون، المنظمة الصهيونية العالمية، الوكالة اليهودية منظمة الكنيست، منظمة الهستروت، المؤسسات الحزبية، الأحزاب الشيوعية، الأحزاب القومية، الأحزاب الدينية، منظمة الأرغون و التي تعد من المنظمات الصهيونية الإرهابية الواسعة و التي ارتكب العديد من الجرائم بحق الفلسطينيين، و قد نفذت هذه المنظمة العديد من الاغتيالات للعديد من الفلسطينيين، إضافة إلى منظمة المستعربون و التي تتولى بدورها قتل و اعتقال أبناء البلد الأصليين من الشباب و النساء و الأطفال، كما تتولى القبض على العناصر الفلسطينية النشطة بعد التعرف عليهم، أما منظمة أمان و في تشكل من الاستخبارات العسكرية الصهيونية و مهمتها التغلغل بين الفلسطينيين و اغتيال العناصر النشطة منهم. أنظر: **سهيل حسين الفتلاوي:** المرجع السابق، ص ص 316، 317.

[2]– **إدرس لكريني** : المرجع السابق، ص 96.

[3]– **نهاد عبد الحميد خنفر** : المرجع السابق، ص 88.

الاستشهادية التي توجه ضد أهداف داخل التجمعات السكنية الإسرائيلية أو النشاط العسكري الذي ينفذ ضد جيش الاحتلال و مستوطنيه في المناطق الفلسطينية عام 1967 و قامت بتصوير حق الشعب الفلسطيني في المقاومة و الدفاع و الدفاع عن النفس في مواجهة القمع الإسرائيلي باعتباره نوعا من الإرهاب يتعين مواجهته بذات الطريقة التي جرت في أفغانستان[1] و لم يكتف بهذا فحسب و إنما قامت ببناء جسور إسرائيلية تلك التي تربط بين المقاومة الفلسطينية و زعمائها و بين الإرهاب الدولي و زعمائه[2].

فأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ساعدت إسرائيل في التحريض ضد المسلمين عامة و الفلسطينيين بصفة خاصة، فمحاولات الربط بين ما تقوم به من أعمال اغتيال و قمع للشعب الفلسطيني و بين أحداث سبتمبر 2001 هي محاولة مفضوحة للتغرير بالرأي العام العالمي و التغطية على أعمال إسرائيل الإرهابية و دفع و تعميق حالة من الكراهية بين العرب و أمريكا و تقويض عملية السلام نهائيا[3].

و إلى أن تعترف أمريكا بأن هناك فاصلا بين الإرهاب و المقاومة كحق استبياني و واجب وطني نستخلص الدروس من التجارب التاريخية لها و لغيرها في الجزائر وحركات المقاومة ضد الاحتلال في إفريقيا، فإنها تكون مندفعة إلى مأزق تساعد فيه حتى و لو بغير قصد على تفشي الإرهاب و انتشاره في العالم بأكثر مما كان، و تعميق مستنقعه الدموي و تهيئة أنسب بيئة فيه لبعث كوادر جديدة[4].

لأن كل المحاولات الأمريكية و الإسرائيلية في الخلط بين الإرهاب المتميز بالعنف غير المشروع و حركات المقاومة المشروعة مقصودة، و ذلك من أجل إزالة الخطوط الفاصلة بينهما و بالأخص إسرائيل التي تعمدت إيقاع المقاومة الفلسطينية بفخ الخلط و هز الصورة الشرعية لها حيث طغت على العالم قضية مكافحة الإرهاب و تراجع الاهتمام بالقضية الفلسطينية.

---

[1]– **تغريد سمير كشك:** المرجع السابق، ص 74.

[2]– **جاد عماد** :"القضية الفلسطينية و تداعيات الحادي عشر من سبتمبر"، المرجع السابق، ص 106.

[3]– **نزيه نعيم شلالا:** المرجع السابق، ص 57.

[4]– **عاطف الخمري:** أين المقاومة و أين الإرهاب؟، صحيفة القدس الفلسطينية، 2004/10/07، ص 16.

المبحث الثاني: حدود التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و الآثار المترتبة على ذلك

لعل من أصعب و أدق المشاكل القانونية التي تواجه المجتمع الدولي، و على رأسه الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي، هي مسألة التفرقة بين العنف الإرهابي، و عنف المقاومة المسلحة نظرا لتشابك المصالح و تباينها، فالبعض يصف عنف المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عملا مشروعا، بينما يرى آخرون أن أعمال العنف حتى لو كانت من أجل نيل الحرية و الاستقلال إرهابا، و في هذه الحالة تحظر الأعمال الإرهابية على جميع أطراف النزاع و هذا ما تثبته بالأخص الدول المستعمرة و بعض الدول الأخرى مستغلة الخلط و متجاهلة الواقع الذي يحتم مراعاة الفروق الجوهرية المعروضة بين الأعمال الإرهابية و نيل نضال الشعوب من أجل الاستقلال، فهذا بدوره يمس الاستقرار العالمي بصفة عامة و ينتهك حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي بصفة خاصة، و تنتهز بذلك فرصة الإفلات و التهرب من الالتزامات الدولية.

الإرهاب و المقاومة المسلحة قد يكونان متشابهين تارة و مختلفين تارة أخرى لأن الأمر يقتضي أن يكون لكليهما خصائص ينفرد بها و تميز كل عمل عن الآخر، إزاء ذلك نجد أنه من المناسب بحث الخصائص المميزة بينهما، مبرزين بذلك حدود القوة المسموح بها في إطار المقاومة من أجل تقرير المصير و نيل الاستقلال، خاصة أن بعض الجهات تلجأ إلى الإرهاب مرتدية ثياب حركات التحرر الوطني لتنفيذ مخططاتها الإجرامية و الإرهابية، لهذا يجب وضع الحدود بين ما هو عنف مشروع و ما هو غير مشروع حتى تتضح الفوارق بين النشاطين بصورة أدق، مبرزين بعدها الأبعاد القانونية و السياسية لعملية الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الفوارق بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

نظرا لاشتراك المقاومة المسلحة و الإرهاب في عنصر العنف كوسيلة في الوصول إلى غاية و هدف كل من يستخدمه[1] و يوظفان كل وسائل القوة حيث كان لزاما على المجتمع الدولي و الباحثين في هذا الموضوع التوجه نحو التمييز بين الأنشطة التي تمارسها حركات سياسة لتقرير مصير

[1]– **عمر محمود سليمان المخزومي:** المرجع السابق، ص 55.

شعوبها، و الأفعال التي ترتكبها دول للإبقاء على هيمنتها، على رغم هذا تبقى المقاومة المسلحة كيانا خاصا بها، و ماهيتها الذاتية التي تميزها عن الإرهاب، إضافة إلى النقاط الجوهرية الأخرى من حيث استخدام القوة المسلحة و الطابع الشعبي و الهدف المراد تحقيقه، إضافة إلى المشروعية التي تعد من أهم العناصر الأساسية للتفرقة بين الإرهاب و المقاومة و كذا فوارق أخرى سنفصل فيها وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الفرق من حيث عنصر المشروعية

يعد عنصر المشروعية من أهم العناصر التي يرتكز عليها التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة[1]، و مبدأ المشروعية بدوره يرتكز على القاعدة القانونية الدولية الآمرة التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية المعاصرة و الاستثناءات الواردة عليها و منها حق استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها، و عليه فإذا كانت فكرة الإرهاب تعتمد على الاستعمال غير المشروع للقوة، فإنه يجب التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة و بين حالاتها غير المشروعة، و بهذا ألا يكون الأمر جديدا على الفكر القانوني، الداخلي و الدولي على السواء، لهذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في القانون الدولي عند تعريف الإرهاب و تقنين أحكامه، خاصة و أن هذا المعنى لم يغب عن فكر الأمين العام للأمم المتحدة "بن كيمون"عندما ذكر أنه: "ليس للإرهاب الدولي صلة باستعمال القوة لأغراض مشروعة في الحياة الدولية، و أن الميثاق و سائر القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، بخصوص حركات التحرير لا يمكن المساس بها تحت غطاء الإرهاب الدولي"[2].

و في هذه الحالة يبقى عمل المقاومة المسلحة داخل الشرعية الدولية ما دام يمارس ضمن ضوابط و شروط شرعية، تحت مبدأ الدفاع عن النفس الذي يعتبر حقا للشعوب الواقعة تحت الاستعمار لتقرير مصيرها و تحرير شعوبها و أوطانها من الاحتلال[3]،ويبقى العنف المستخدم من قبل حركات المقاومة عنف مشروع له أساسه القانوني و إذا رجعنا إلى بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة نجدها تؤكد على قانونية النضال و الكفاح لبلوغ الاستقلال بكل الوسائل حتى العنيفة

---

[1]– **خالد كريم، المشاقبة:** المرجع السابق، ص 105.

و أيضا: **يوسف كوران:** المرجع السابق، ص 76.

[2]– **ميهوب يزيد:** المرجع السابق، ص 121.

[3]– **بن عامرالتونسي:**" قانون المجتمع الدولي"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص365

منها[1]،خاصة أن حركات التحرر الوطني تلجأ إلى العنف عندما تعجز عن شن حرب واسعة النطاق كالحرب التي شنها الجزائريون ضد الاستعمار الفرنسي أو الأنجوليون ضد الاستعمار البرتغالي أو حرب الفيتناميين ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية فعندما تواجه هذه الحركات طريقا مسدودا لشن حرب تحرير شاملة فإنها تلجأ إلى أعمال المقاومة التي تؤرق العدو و تحرمه من الشعور بالأمن و الأمان[2]، و رغم ذلك يعتبر عنفا مشروعا، و إذا حدث تدخل عسكري صد حركات التحرير هذه فإن القانون الدولي بجرمه، فقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حق تقرير المصير، و أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة إنهاء الاستعمار، و يعد عمل المقاوم حقا من حقوق تقرير المصير ضد الاحتلال الأجنبي[3].

خاصة و أن المقاومة المسلحة في كثير من الأحيان، تكون الملجأ الوحيد أمام الشعب لتقرير مصيره و هذا مؤكد في مبادئ الأمم المتحدة و التي تؤكد أن الاستعمار و الاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة التي تحمي بدورها الشعب من الظلم و الطغيان الاستعماري، فالمقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير تحظى بالشرعية الداخلية و الدولية على السواء.

و من أجل المحافظة على شرعية المقاومة المسلحة و تجسيدها على أرض الواقع يتعين على الدول الامتثال لمبادئ و ميثاق الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية لحقها في تقرير مصيرها و تأكيدها لأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان المحتلة، و كذا إدانة الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها و التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية و القهر[4]، كما هو حال الصحراء الغربية التي ما زالت ترزح تحت طغيان و جبروت المملكة المغربية، و التي تنتهك هذا التصرف مبادئ و قواعد القانون الدولي.

---

[1]– **محمود حجازي:**" مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول"، الطبعة الأولى، مطبعة العشري، مصر 2006، ص 80.

[2]– لأن القوات المسلحة قوات نظامية تتبع الدولة، و لا يعد العمل الحربي الذي تقوم به لصد عدو أجنبي من قبيل المقاومة المسلحة الشعبية، بل هو ممارسة الحرب بالمعنى التقليدي المتعارف عليه، و لا يشترط أن يقوم الشعب كله بالإشتراك بالمقاومة المسلحة حتى تتحقق طابعها الشعبي فكل ما تتطلبه هذه المقاومة هو التعاطف الشعبي معها، أنظر : **سهيل حسين الفتلاوي** : المرجع السابق، ص 132.

[3]- **Bruce F.S**: the legality of national résistance movement and terrorist mouvement , the thames press, London, 1997, p 55.

[4]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 102.

بخلاف الإرهاب الدولي الذي يفتقد الشرعية الدولية، و المصنف ضمن الأنشطة المدانة شرعا و قانونا[1]،لما يحمله من أساليب و ممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها بما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول و إعاقة التعاون الإنساني الدولي و تفويض حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و القواعد الديمقراطية للمجتمع و زعزعة و استقرار الحكومات الشرعية، هذا على المستوى الدولي، أما داخليا فهو يهدف إلى زرع الرعب بين الناس لترويعهم أو بدافع الانتقام، لهذا يضفى عليه طابع التجريم طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، كونه يرتب على وقوعه إلحاق الضرر بأكثر من دولة و يحقق الصفة الدولية باعتبار جرائمه تمس المصالح و القيم التي يحميها المجتمع الدولي[2]، بهذا يصبح العمل الإرهابي عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه مادام يهدد سلام الدول و أمنها، بهذا تمنح قوى الإرهاب صفة التجريم الداخلي و الدولي، فإذا كان هناك عنف إرهابي تجد الشعب يحاصره و يحاربه و لا تقدم له أي مساعدة من قبل المجتمع، لذلك بمجرد بدأ العمليات الإرهابية تبدأ المقاومة من الشعب ضده و ضد كل من يقدم عملا أو مساندة أو دعما للمنخرطين الإرهابيين[3].

باعتبار أن الإرهاب انتهاك عمدي للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني فإن طابع اللامشروعية يضفي على العنف الإرهابي، أي نوعية فعل العنف ذاته و توقيت و مكان الفعل، كالعنف الإسرائيلي ضد المقاومة الفلسطينية، لأن دولة الاحتلال هي التي تمارسه و الذي يقابله رد المقاومة المسلحة عن طريق عمليات عنف من أجل الاستقلال و الدفاع عن حقها في تقرير المصير، فهذا التصرف لا يصنف ضمن صفات الإرهاب و لا أعماله[4].

استنادا إلى ما تقدم فإن كل من يقدم دعما و مساعدة مادية كانت أم معنوية لحركات المقاومة المسلحة التي تخوض نزاعها في سبيل نيل استقلالها و محو الوجود و الغزو الأجنبيين تخدم قضية عادلة مشروعة تتفق و مبادئ و قواعد القانون الدولي، و في مقابل ذلك فإن تقديم أي مساعدة أو دعم للدول الاستعمارية في سبيل مواجهة القضاء على حركات المقاومة المسلحة و إضعافها يعد انتهاكا

---

[1]– هذا ما يظهر في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و حتى الاتفاقيات المناهضة لأعمال العنف الإرهابي.

[2]– **طارق عبد العزيز حمدي:** المرجع السابق، ص73.

[3]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 110.

[4]- **Christian Chesmot**: op cit, p 39.

لقواعد و مبادئ القانون الدولي و كل من يقدم على ذلك يعتبر مجرما إرهابيا منتهكا لحقوق الإنسان[1]، لأنه يقوم على الاستعمال غير المشروع للقوة من خلال عنف منظم بمختلف أشكاله أو حتى التهديد بهذا الاستعمال الموجه ضد جماعة سياسية أو عقائدية أو دولة لتحقيق السيطرة على تلك الجماعة أو الدولة، بغرض تحقيق أهداف سياسة مخالفين بذلك أحكام القانون الدولي بينما المقاومة المسلحة و الممارسة من طرف حركات التحرير، تستخدم العنف المشروع ضد الأنظمة الاستعمارية بغرض تقرير المصير، و بالتالي فلا داعي أن يستغيث كل محتل بما أفرزته أحداث 11 سبتمبر 2001 لمحاولة إعادة تكييف هذه المقاومات بأنها إرهاب بحجة الدفاع عن النفس و بمساعدة دول أخرى مثلما هو حال أمريكا بالنسبة لإسرائيل لقمع و إجهاض هذه المقاومة من خلال توفير الغطاء الكامل لأعمالها الإرهابية في مجلس الأمن[2].

الفرع الثاني: الفرق من حيث الطابع الشعبي

تستند المقاومة المسلحة على النشاط الشعبي، حيث يشترك المدينون في تلك المقاومة في إطار الجماعة الإقليمية و الذين تربطهم روابط تاريخية و ثقافية و حضارية مشتركة و يتطلعون إلى غاية واحدة[3] من اجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدى[4]، أي أنه لا نكون هناك مقاومة شعبية لا توجد بها عناصر من أفراد الشعب، و هو ما لا نجده في الإرهاب التي يقوده فئة من الخارجين عن القانون[5] ،و الذي يستند بدوره إلى عمل أفراد أو جمعيات لها طابعها السري الشديد التعقيد و الخصوصية، و إذا كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري[6]، إلا أن التأييد الشعبي له يبقى منعدما و لا يمثل المنخرطون في عمله أي قطاع من قطاعات المجتمع[7] بل نجد أن المنخرطين في جماعات

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 108.

[2]– **عباسة دربال صورية** :المرجع السابق، ص ص 189–190.

[3]– **رابحي الأخضر** : المرجع السابق، ص 190.

و أيضا: **أسامة حسين محي الدين** : المرجع السابق، ص 423.

[4]– **أحمد محمد أبو مصطفى** : "الإرهاب و مواجهته جنائيا– دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور–"، الفتح للطباعة و النشر، القاهرة، 2007، ص 81.

[5]– **عباسة دربال صورية** :المرجع السابق، ص 186.

[6]- **Pettiford of Harding David**: Terrorism, the new world war, Arctiwns publishing lid, London, 2003, p 58.

[7]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 110.

و أيضا: **رمزي حوحو** : المرجع السابق، ص 162.

جماعات إرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ينتمون إلى فئة أو فئات خارجة و متمردة على الوضع القائم[1]، يستهدفون بأعمالهم أفراد الشعب، هذه الأخيرة تتهيأ ماديا و بشريا من أجل دعم و مساندة حركات التحرر و المقاومة للقضاء على الإرهاب و الذي يكون في كثير من الأحيان المحتل لبلاده.

تظهر القوة البشرية في دعم حركات المقاومة من الازدياد المستمر لأفراد حركات المقاومة إذ أثبتت تجارب الشعوب في نضالها ضد السيطرة الاستعمارية تصاعد أعمال المقاومة بين حين و آخر، هذا من جهة، و من جهة أخرى اتساع نطاق عمليات المقاومة المسلحة تدريجيا، و هو ما يعني تقديم الدعم المادي و المعنوي و ازدياد نطاق النشاط الشعبي المقدم لحركات المقاومة، أضف إلى ذلك أن أي عمل إرهابي ضد حركات المقاومة يعامل صاحبه كمجرم و خائن خيانة عظمى للشعب المناضل في استقلاله و حريته[2].

يأتي الدعم الشعبي للمقاومة المسلحة بمجرد اعتراف قوى الشعب المختلفة و التي تمثل كل القطاعات الفئوية و المهنية، و يستمد هذا الدعم الشعبي قوته من كون المبادئ الأساسية التي تقوم بها عمليات حركات المقاومة و التي تأتي تجسيدا للأماني و الأهداف الوطنية للشعب المستعمر و تعبيرا عن إرادته، و لا يشترط لوصف المقاومة بالشعبية، أن يهب مجموع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، و لكن أن تكون نابعة من الشعب و أن يتعاطف باقي الأفراد معهم و يقدمون لهم العون[3].

فالكفاح المسلح الذي فجرته الطلائع الثورية للشعب الفلسطيني مثلا هو الشكل الرئيسي للنضال من أجل تحرير فلسطين، كما أن التحام القوى النضالية جنبا إلى جنب مع القوات الفدائية في الكفاح المسلح، يعتبر الشكل الأكثر قوة لتحقيق الثورة الشعبية الظافرة، و إضافة إلى ذلك فإن جميع أشكال النضال الأخرى يجب أن تتوازن مع خط الكفاح المسلح باستقامة و ثبات، لأن الحل الوحيد للقضية الفلسطينية هو تحرير التراب الفلسطيني كاملا بقوة الكفاح المسلح.

---

[1]– **حسين العزاوي** :" موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 122.

و أيضا: **أحمد محمد أبو مصطفى** : المرجع السابق، ص 81.

[2]– **خالد كريم خالد المشاقبة**: المرجع السابق، ص 109.

[3]– **علي يوسف الشكري** :المرجع السابق، ص 121.

إضافة إلى ذلك أن المقاومة المسلحة و حروب التحرير تتصف بالوطنية، و هذا الوصف يشمل جانبين أحدهما مادي و الآخر معنوي، فالجانب المادي يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال أي أنها تباشر داخل إقليم الدولة المحتلة، و الجانب المعنوي يتعلق بالهدف و الدافع وراء قيام حركات المقاومة، يعني أن يكون دافع حركات المقاومة هو تحرير الأرض و الاستقلال، و من ثم تتجرد هذه الجماعات من المصالح الخاصة و الدوافع الأنانية التي تميز الجماعات الإرهابية[1] إضافة إلى أن هذه الأخيرة لا تعرف حدودا و لا فواصل فالكل مستهدف.

منتهى القول أن المقاومة المسلحة تخطى بالعاطفة الشعبية باعتبارها تجسد إرادته في الحصول على الحرية و الاستقلال و التي تكون موجهة ضد قوات الاحتلال و داخل حدود الأراضي المحتلة، بينما الإرهاب الدولي منبوذ من طرف الشعب و لا تأييد له في قاموسه ما دام ينتهك الأمن و الاستقرار بحيث تنعدم أدنى مساعدة له لذلك بمجرد بدء العمليات الإرهابية تبدأ مقاومة الشعب ضد المدنيين[2]،فإن الإرهاب لا تأييد له على جميع المستويات دون استثناء.

الفرع الثالث: الفرق من حيث الهدف و الدافع

إذا كان استخدام العنف بشكل قاسما مشتركا بين الإرهاب و المقاومة، فإنه يتعين التفرقة بينهما من حيث الهدف و الدافع الذي يحرك هذا العنف في كل منهما[3]، فعنصر الهدف يعد من أكثر العناصر إبرازا للاختلاف بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ، فمشروعية العمل الإرهابي أو المقاوماتي ترتبط بمشروعية الهدف من عدمه[4]، و من هذه الزاوية فإن أفراد المقاومة إنما يلجؤون إلى استخدام العنف بدوافع من مشاعرهم الوطنية دفاعا عن أرضهم المحتلة[5]، لأن الدافع الوطني أهم

---

[1]– **أمجدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 177.

[2]– رغم ما تتميز به أعمال المقاومة الشعبية عن الجماعات الإرهابية، فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني تماما مثلما ترتكب بعض الدول أعمال إرهابية أثناء الحروب النظامية، بيد أن ارتكاب الدول لهذه الأعمال الإرهابية، لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني باستخدام هذه الوسائل بل يتعين بأن لها حقوق و عليها التزامات أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني زمن المنازعات المسلحة و بخاصة عدم ضرب المدنيين، أنظر: **أحمد محمد أبو مصطفى** : المرجع السابق، ص 81.

[3]– **ميهوب يزيد** : المرجع السابق، ص 122.

[4]- **Gerald Rellick:** terrorists or resistance fighters, America's deliemna in Iraq, daily news headlines digest, 16 march 2006, p 02.

[5]– **ميهوب يزيد:** المرجع السابق، ص 122.

خاصية أو مقوم تقوم من أجله المقاومة[1] مستخدما بذلك العنف كوسيلة لتحقيق أهدافه للحصول على الحرية و الاستقلال و طرد المحتل و ذلك فداءا لقضية وطنية مقدسة، ذلك أنه إذا كان الهدف مشروعا سقطت صفة الإرهاب عن عمليات العنف التي تقوم بها حركات المقاومة المسلحة[2] فقد جرت عادة المستعمر على الادعاء بأنه جاء محررا لا فاتحا و أنه جاء ملبيا لدعوة الشعب المضطهد أو فئة منه، فكل هذه المبررات أو غيرها لا تضفي الشرعية على الإرهاب و لا ترفع المشروعية عن المقاومة المسلحة بشرط أن تبقى أهدافها وطنية[3]، فلا تكون مشروعة إذا كانت غايتها مادية، كأن يكون الغرض من ورائها ابتزاز المحتل للحصول على المال أو الضغط عليه لعقد صفقات جانبية خارج الغاية الوطنية التي نشأت المقاومة من أجلها[4] فهي بذلك تحقق مآرب شخصية بعيدة عن العمل الوطني[5] فأعمال المقاومة يجب النظر إليها في ضوء الدافع و الهدف النبيل السامي الذي يحركها، و يعتبر نتيجة لذلك الدافع الأساسي لا يسيغ حماية قانون الحرب على أولئك المقاومين[6] أنهم يمارسون عنف المقاومة للضغط على الأنظمة الدكتاتورية و قوى أجنبية كحملها على الاعتراف للمقاومين بحقوقهم الأساسية و تقرير المصير و الرضوخ لمطالبهم المشروعة، و بما أنها تقابل حقوق قانونية فإنها تعد استعمالا مشروعا للقوة[7].

أما الإرهاب الدولي فيكمن هدفه في إثارة الفزع و الخوف و الرعب بين أفراد الفئة المستهدفة لتحقيق غايات سياسية تختلف من حيث الزمان و المكان كما تختلف من جريمة إرهابية إلى أخرى، و إن كانت جميعها تتحد من حيث استخدامها العنف كوسيلة إعلامية لما يمتاز به من سرعة في الانتشار و تترك أثرا مباشرا يمتد لفترات زمنية طويلة بين أفراد المجتمع المستهدف، بل و حتى أفراد المجتمعات المحيطة به في ظل وسائل الاتصالات العالمية التي جعلت من العالم أشبه بالقرية

---

[1]– **عباسة دربال صورية:** المرجع السابق، ص 186.

[2]- **Gerald Rellick**: op cit, p 02.

[3]– **علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 183.

[4]– و مثل هذا ما هو مشاهد في العديد من الدول المحتلة، إذ تتخذ فئة معينة من الاحتلال وسيلة للثراء فتعترض الشاحنات و ناقلات الوقود و تحوزها لنفسها بحجة أنها تعود للعدو أو تعمل في خدمته.

[5]– **فهد بن عبد العزيز الغفيلي:**"حق المقاومة بين الواقع و المأمول"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول مفهوم الإرهاب بين الواقع و المأمول و العوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 7 ديسمبر 2011، ص 621.

[6]– **هيثم موسى حسن:** المرجع السابق، ص 621.

[7]– **حسين العزاوي** : المرجع السابق، ص 121.

الصغيرة[1] فالذي يحرك الإرهاب دافع العدوان أو تحقيق مكاسب و مصالح مادية خاصة أو لأجل الابتزاز للحصول على مكاسب خاصة أو بغرض السلب و النهب و الترويع دون أن يكون لها أي ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية من خلال استخدام أشبع صور السلوك الإنساني[2] فهو يستهدف تحطيم آلة العدو بل يختار فردا أو جماعة محددين كهدف قد لا تكون لهم علاقة بمطالب الإرهابيين من أجل توليد ضغط مادي أو تحطيم عنصر فردي هام في تشغيل آلة العدو[3]،و ذلك تعبيرا عن احتقان مغروس في نفوسهم بهدف تحقيق ما كان منتظرا من جرائها أو متوقعا منها من نتائج لاسيما تحقيق الرعب في نفوس الأفراد الموجه ضدهم العمليات الإرهابية أو حتى المحيطين بهم.

استنادا إلى ذلك فإن الفرق بين الإرهاب و المقاومة هو أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تجري إلا بوجود محتل للبلاد أو سلطة تعسفية لا تراعي مصلحة الشعب، أما الإرهاب فهو موجود في كل وقت و زمان بسبب تعدد أسبابه و أهدافه و وسائله، و أن التداخل بين المقاومة و الإرهاب يبدو بشكل أوضح عندما تلجأ بعض حركات المقاومة إلى ممارسة الإرهاب، لأن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا بشرط عدم استهداف المدنيين، لأن نشاط المقاومة مرتبط بمظاهر الظلم و القهر التي تعاني منها الشعوب المقهورة التي تهب إلى مقاومة المحتل الذي دائما ما يلجأ إلى ممارسة الأساليب الإرهابية لبسط سيطرته على الشعوب و إجباره على القبول بالواقع الذي تسعى إلى فرضه القوات المحتلة[4].

انطلاقا من هذا فإنه حتى و لو اختلطت أعمال المقاومة ببعض الأعمال الإرهابية نتيجة لضرورات عسكرية قاهرة، أو اعتبارات سياسية أو دعائية استثنائية فإنه لا يجب النظر إلى هذه الأعمال بعيدا عن السياق العام الذي جاءت فيه و الدوافع و الأهداف التي تحركها، ذلك أنه إذا كانت الغاية من العنف الإرهابي هي تحرير الأرض و الإنسان من العبودية و الاستغلال، فإن هذا العنف يصبح مأثرة عوامل تبعث في نفس الإنسان روح الثورة و تحثه على مقاومة من كانوا وراء مظالمه و

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 111.

[2]– **مصلح حسن أحمد** : المرجع السابق، ص 511.

[3]– **خليل حسونة** : "بين أحقية عنف المقاومة و عدم شرعية إرهاب الدولة الإسرائيلية– الحالة الوطنية الفلسطينية–"، دون تاريخ النشر، ص 11–15،**الموقع الإلكتروني:**

-http://www.idse.gov.ps/sites/state/arabic/roya/17/html

[4]– **حسين العزاوي:** المرجع السابق، ص 122.

شقائه، فهذه الأسباب و غيرها تضفي على أعمال مقاومة الظلم و الاحتلال و الاستعباد للشرعية و المشروعية و في ذات الوقت تجعل من إرهاب الدولة عملا غير مشروع[1]، كما أن هدف المقاومة ذات مضمون واحد وهدف محدد تشترك به جميع حركات المقاومة في العالم وهو غير قابل للمساومة، في حين أن العمليات الإرهاب هدفها غير محدد و يقبل المساومة.

الفرع الرابع: الفرق من حيث العنصر المستهدف

تختلف القوى التي تجري ضدها العمليات بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، فاستخدام القوة في إطار حق المقاومة المسلحة موجه ضد أجنبي و بالتحديد الأماكن و الثكنات العسكرية و أفراد جيش الاحتلال المدججين بالسلاح سواء ارتدوا الزي العسكري أم لم يرتدوه[2]، و يترتب على هذا أن المستوطن جندي مسلح في أي لحظة، فضلا عن أنه مستعمر اقترف في حق الإقليم المستعمر و شعبه إجراما مركبا، فهو مغتصب للأرض بالقوة و في نفس الوقت حمل السلاح في مواجهة الشعب المستعمر، و من ثم فإن النيل منه يعد مشروعا كونه يمارس حقين مشروعين حق الدفاع عن النفس و حق تقرير المصير[3]، أما بالنسبة للإرهاب فلا توجد في الكثير من الأحيان قوى ثابتة يستهدفها كونه لا يبالي بالضحية[4]، بحيث قد يذهب إلى أبعد من الضحايا الفعليين في الواقع إلى حيث الضحايا الثانويين أو ضد السلطة حتى تستجيب لرغباته[5]، فعدم التمييز بين الضحايا الفعليين و الجمهور المستهدف هو السمة المميزة للإرهاب، في حين حركات التحرر لديها أهداف محددة و هي القوات العسكرية للعدو أي قوى الاحتلال[6].

---

[1]– **ميهوب يزيد:** المرجع السابق، ص 123.

[2]- **March.j.L**: national resistance movement versusterror, the wide lane press, new york ,2001, p 94.

[3]– **رجب عبد المنعم متولي:** المرجع السابق، ص 304.

[4]– **إمام حسنين عطا الله:** المرجع السابق، ص 272.

[5]- **Bruce Hoffman**: le mécanique terroriste traduite de l'anglais par bertrand dietz, nouveaux horizons,calmann-lèvy,20 octobre1999, p 200.

[6]– و يقصد بقوى الاحتلال قيام دولة بغزو دولة أخرى بقواتها المحاربة و الاستيلاء عليها بالقوة، و وضعها كليا أو جزئيا تحت سيطرتها الفعلية مؤقتا و وفقا لقواعد القانوني الدولي تبقى المقاومة الشعبية متمتعة بحقها في الكفاح المسلح ضد القوات الأجنبية المحتلة مادامت هذه القوات تتمتع بسيطرة فعلية على جميع الأراضي المحتلة و تقوم بتهديدات حربية للأمن، أنظر: **محمد حسن يوسف محيسن:** المرجع السابق، ص 125.

لذلك فإن عمليات المقاومة المسلحة تقع في إطار المقاومة، على حين أن العمليات الإرهابية تتركز في داخل المجتمع أو خارجه على حد سواء، و يثار في هذا الإطار مدى مشروعية العمليات في إطار المقاومة المسلحة خارج نطاق الإقليم المحتل؟ و متى يكون ذلك؟

فإذا كانت عمليات المقاومة المسلحة الموجهة ضد العدو الأجنبي داخل الإقليم المحتل و ضد العناصر الأجنبية للاحتلال فإنها محلا لهدف مشروع، أما إذا كانت العناصر الأجنبية خارج نطاق الإقليم المحتل فإنها تكون محلا لهدف مشروع من قبل حركات المقاومة عند تجاوز نطاق الإقليمية الوطنية، كأن توجه القوات الأجنبية عملياتها من عدة أقاليم خارج الإقليم المحتل على حركات المقاومة، في هذه الحالات تكتسي المقاومة المسلحة صفة المشروعية حتى و لو امتد نطاقها إلى عدة أقاليم، و هو ما يعد استعمالا لحق الدفاع الشرعي بنفس الوسائل و الأساليب[1].

تجب الإشارة إلى أن المستوطن أم المستعمر أم المحتل حامل السلاح يعتبر هدفا مباحا للمقاومة المسلحة، لأنه ارتكب إجراما مركبا في حق شعب الإقليم المستعمر، فهو مغتصب للأرض بالقوة عن طريق الاستيطان، كما هو الحال في فلسطين، فإن المستوطن الإسرائيلي يعتبر هدفا مشروعا لحركات المقاومة الفلسطينية تستهدفه داخل الإقليم أو خارجه، لأن مقاومة المحتل حق مشروع يقوم على مبدأ حق الدفاع عن النفس و المحافظة على سيادة الدولة عندما تنتهك،[2] أما العمليات الإرهابية فهي تستهدف الضحية و المجتمع الذي ينتمي إليه ماديا و معنويا كما أن تكاليفه المعنوية أشد أثرا.

الفرع الخامس: الفرق من حيث التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية

إن العمليات التي يقوم بها أعضاء المقاومة المسلحة توجه ضد عدو أجنبي يحتل الوطن و عادة ما يكونوا عسكريين و تتجنب دائما استهداف المدنيين لتحافظ على حياتهم عكس العمليات الإرهابية التي تتصف بالعشوائية و لا تفرق بين المدنيين و العسكريين، فالكل مستهدف لا يراعون إمكانية سقوط ضحايا أبرياء نتيجة لعملياتهم الهمجية و أحيانا كثيرة يتعدون ذلك من أجل الإثارة لدى الرأي العام و يشكلوا أداة ضغط لتنفيذ مطالب الإرهابيين، و هذا ما لا يعد مشروعا.

---

[1]- **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص ص 112، 113.

[2]- **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 182.

فالأهداف العسكرية هي أهداف مشروعة في كافة المنازعات الدولية الواقعة بين الدول أو التي يكون أحد أطرافها حركات المقاومة المسلحة، و جميع العمليات الحربية الموجهة ضد الأهداف العسكرية[1] تحتوي في مضمونها على ما يرتب إثارة الخوف و الفزع بين الفئة الموجه ضدها مع علمها بأنها إحدى الأهداف المشروعة للخصم[2]، و هذا استنادا إلى القواعد القانونية الملزمة الموضوعة في القانون الدولي الإنساني سيما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 و المعدل عام 1996 في مادته الثالثة الفقرة 8/أ الذي يقضي بأنه: "...عند الشك فيما إذا كان الشيء مخصصا عادة لأغراض مدنية كمكان العبادة أو نزل أو غيره من المساكن أو مدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو"، و ذلك يؤكد أن المحافظة على الأطراف المدنية و أماكن تواجدها و العمل فيها ضروري لعدم إدراج الفعل ضمن الجرائم الإرهابية. أما استهداف الأعيان العسكرية استهدافا فعليا فإنه يحقق فائدة عسكرية أكيدة.

ما دام العنف الموجه ضد الأعيان العسكرية مشروع و العنف الموجه ضد الأعيان المدنية غير مشروع، يجب في هذه الحالة التدقيق في الأطراف المدنية التي تفقد الحماية القانونية، و يتعلق الأمر بالمدنيين الذين يقدمون معونة أو مساعدة للقوات الغازية أو المحتلة، حيث في هذه الحالات يكونون محلا لهدف مشروع أمام حركات المقاومة المسلحة، و يرجع ذلك إلى أن من شأن هؤلاء أن يعملوا على تمكين القوات المحتلة من تطبيق أهدافها و السيطرة على الإقليم المحتل، و من جهة أخرى يكون لهم دور كبير في محاولة لقضاء على حركات المقاومة المسلحة، أضف إلى ذلك أن قيام المدنيين بتقديم المعونة و المساعدة للقوات الأجنبية يعمل على رفع صفة المدنيين بتقديم المعونة و المساعدة لقوات العدو والاحتلال الأجنبيين، و بذلك تتحد العلة في مقاومتهم على حد سواء إذ في هذه الحالة يتساوى المركز القانوني لكل من قوت الاحتلال و الغزو الأجنبي و كل فرد يقدم أدنى مساعدة لهم[3]

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 101.

[2]– تشمل الأهداف العسكرية تلك الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري، و يوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه، ميزة عسكرية أكيدة في حين تشمل الأعيان المدنية جميع الأعيان التي نسيت أهدافا عسكرية. أنظر: **جون ماري هنكرس:**" دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي–إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دون بلد النشر ، مارس2005، ص 160.

[3]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 103.

و يصبح استهداف المدنيين في هذه الحالة مشروعا، فالمساعدين للمحتل غير أبرياء يمارس عليهم العنف بشتى وسائله لينبه العالم أنه تحت وطأة طغيان المستعمر.

ما عدا ذلك فإن أعمال المقاومة المسلحة تتفادى ضرب المدنيين و تركز اهتمامها على القضاء على العسكريين مراعين في ذلك ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1] مادام الهدف منه هو تدمير الجهد العسكري أو إزالته، وعلى أفراد المقاومة تجنب إلحاق الأضرار بالأهالي المدنيين الموجودين بجوار المناطق العسكرية، لذلك يتعين أن تكون المناطق العسكرية التي يجوز الهجوم عليها واضحة و مميزة بأنها عسكرية.

في حين أن مرتكبي العمليات الإرهابية غير محددة في كثير من الأحيان، فتارة تكون مدنية و تارة تكون عسكرية و غالبا ما يكون المدنيون هم ضحايا لعملياتهم باعتبار أن استهدافهم وسيلة لإظهار عجز النظام عن توفير الأمن للمواطنين، ضمن مخطط سياسي و عسكري شامل لا يعرف زمانا و لا مكانا و لا يملك رؤية مستقبلية لغايات محددة.

الفرع السادس: الفرق من حيث الوسائل المعتمدة عليها

هنا نسجل نقطة الالتقاء بين العمليات فما هو الفرق بين المقاومة و الإرهاب إذا ركزنا على هذا المعيار، لإجراء التفرقة بينهما، خاصة وأن كلا منهما يعتمد على نفس الوسيلة و هي العنف.

في هذا الإطار نذهب إلى أن المقاوم يلجأ إلى هذه الوسيلة، عندما يصل إلى طريق مسدود في الدفاع عن قضيته العادلة، و هذا في سبيل توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى قضيته[2] فعنف المقاومة المسلحة في هذه الحالة يبقى عملا داخل الشرعية الدولية و لا يمكن وصفه بالإرهاب، فهو عنف جماهيري تمارسه جماعات أو أفراد من شعب يؤمن بالأهداف التي يحققها العنف، لأن حركات

---

[1]– **خليل حسين:** "التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي إنساني"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر خيار المقاومة بناء الدولة، التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة، المنعقد بتاريخ 15–16 ديسمبر 2007، ص 03.

[2]– **عباسة دربال صورية:** المرجع السابق، ص 186.

التحرر يمكن لها استخدام كافة الوسائل المشروعة بما في ذلك العنف وفق الشرعية الدولية[1] لكن يمارس كخيار أخير[2] من أجل تحقيق غاية واحدة و هي طرد المحتل، و المقاومة تعتمد على أنماط و أشكال و أساليب و آليات تكتيكية متعددة منها ما يتسم بالعنف، كالأعمال العسكرية و مثل هذا الأسلوب تلجأ إليه المقاومة عادة كونه يلحق الخسائر بالعدو، لاسيما أن الإمكانيات العسكرية له غالبا ما تفوق إمكانياتها، من هنا تلجأ المقاومة الشعبية عادة لأسلوب حرب العصابات (حرب الشوارع)[3]، إذ من شأن هذا الأسلوب أن يلحق أكبر الخسائر بالعدو لاعتماده أسلوب التخفي و المباغتة، و من أعمالها ما يتصف بالطابع السلمي كالأحزاب و المقاطعة و العصيان المدني[4]، و هي لا تعتمد على أسلوب القوة و العنف، و هذا ما دفع بجانب من الفقه تسميتها بـ "ثورات اللاعنف"، كما في ثورة "غاندي" في الهند، و ثورة "مارتن لوثر كينج" في الولايات المتحدة الأمريكية[5]، في حين أن الإرهاب يستخدم العنف لتحقيق غايات شخصية فقط و يعتمد على أسلوب التفجير، الاغتيال، الخطف بنطاق واسع حيث يرتكبه في دولة و تمتد آثاره إلى دولة أخرى عكس المقاومة التي تنحصر في حدود إقليم الدولة.

إن استخدام أسلوب القوة أو العنف بجميع وسائله من طرف المقاومة المسلحة نتجت عنه عدة اتجاهات، حيث يرى الاتجاه الأول ضرورة استخدام حركات التحرير الوطنية جميع الوسائل، نظرا لعدم تكافؤ القوى بينها و بين الدولة المحتلة، إذ أن العدو الذي تجري ضده عمليات المقاومة المسلحة يمتاز بالسيطرة و التفوق إذا ما قورن بحركات المقاومة، و لهذا فإن استخدام جميع أنواع العنف بما فيها الأساليب الإرهابية تعد مشروعة استنادا إلى القاعدة القائلة: "أن مواجهة الإرهاب بالإرهاب لا يعد إرهابا"[6]، إضافة إلى أن الظروف التي تمارس في ظلها حركات المقاومة المسلحة كفاحها و نضالها

---

[1]– **خليل حسونة** : "الثورة الشعبية الفلسطينية، ثورة 36 نموذجا"، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات و التوثيق، دون بلد النشر، 2001، ص 84.

[2]- **Christian Chesnot** :op cit, p 89.

[3]– **علي يوسف الشكري** : المرجع السابق، ص 122.

[4]– **محمود عبد العزيز محمد**:"الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية و علاقته بالأديان السماوية"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، الإمارات، 2013، ص 39.

[5]– **علي يوسف الشكري**: المرجع السابق، ص 122.

[6]– **عمر إسماعيل سعد الله** : "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص ص 321–323.

تختلف عن الظروف التي تمارس فيها الحروب بين الدول، لذلك كان لا بد من التمييز بين الوضعيتين.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن مشروعية استخدام القوة في إطار المقاومة المسلحة، و المستمدة من مبادئ و قواعد القانون الدولي، و قرارات المنظمات الدولية و الإقليمية في سبيل الاستقلال و المستندة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها و الدفاع عن نفسها لا ينهج على الإطلاق حق ممارسة الأعمال الإرهابية للشعوب المحتلة و التي تتعارض مع قوانين و أعراف الحرب، و أن مشروعية الهدف و الغاية لا تعني بالضرورة مشروعية الوسيلة، ليأتي الاتجاه الثالث القائم على ضرورة تحديد مشروعية حق المقاومة المسلحة باستخدام الأساليب الإرهابية انطلاقا من التمييز بين نوعين من الممارسة الإرهابية استنادا إلى الموجه ضده العمل الإرهابي، فإذا وجهت ضد الأهداف العسكرية فهي مشروعة أما إذا وجهت ضد الأعيان المدنية فهي غير مشروعة[1]، لكن في هذه الحالة يجب أن لا يكون هؤلاء المدنيون قد فقدوا الحماية القانونية لهم و هذا ما فصلنا فيه سابقا، و بالرغم من ذلك فإن حركات المقاومة الوطنية تعتمد أساليب تختلف تماما عن الأساليب الإرهابية التي تهدف إلى تدمير كلي للمنشآت و الأعيان المدنية و العسكرية على السواء[2]، فالمقاومة الوطنية تعتمد على أساليب تتجسد في العديد من الصيغ القتالية الدفاعية منها و الهجومية و التي تحددها في النقاط التالية:

أ–جمع التبرعات و الهبات المالية من الناس بصورة سرية، لكي تنفق على المقاتلين و أسرهم، كما تنفق على تدريبهم و تسليحهم و حركتهم في الداخل و الخارج.

ب–تسليح المقاتلين بالأسلحة الهجومية منها و الدفاعية لكي تستعمل في محاربة و قتال قوات الاحتلال و فرض الهزيمة عليها وفق خطط و فنون قتالية ترغم العدو على الانسحاب.

ت–تجنيد المقاتلين من أبناء الشعب المحتل، لكي يشاركوا في تحرير بلدهم من الاحتلال الأجنبي، علما أن المقاتلين المجندين هم مجاهدون مؤمنون بعدالة القضية التي يقاتلون من أجلها.

ث–التصادم مع قوات الاحتلال في الظرف المناسب و المكان و الزمان الملائمين لقوات المقاومة المسلحة لشل حركتها و إبعادها عن تحقيق أهدافها و إجهاض خططها و برامجها القتالية التي تهدف إلى البقاء في الأراضي المحتلة لأطول فترة زمنية ممكنة.

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق ، ص126.

[2]- **walter laqueur**: "the new terrorism, fanaticism and the arms of mass destruction", oxford university press,1999, p32.

ج–عند التصادم و الاقتتال مع قوات الاحتلال لا يستهدف أفراد المقاومة المواطنين المدنيين و خاصة النساء و الأطفال، كما يتحاشون أعمال التخريب و التدمير للممتلكات الأهالي أو ممتلكات الدولة ومؤسساتها، حيث لم يصل إلى مسامعنا يوماً أن قوات المقاومة الفلسطينية بكل فصائلها و توجهاتها المختلفة قامت بتفجير سيارات الموت الجبانة وسط التجمعات السكنية الفلسطينية و الساحات العامة والمستشفيات و المدارس و أماكن العبادة و غيرها، كما أنّ هذه الفصائل لا تستهدف البنية التحتية من خلال تخريب الاقتصاد و الحياة[1].

أما الأساليب التي تعتمدها القوى الإرهابية في البلد المحتل أو غيره من الدول يتجسد معظمها في النقاط التالية:

أ–يعتمد الإرهاب على وسائل الإعلام لإيصال رسالته الموجهة إلى الجمهور بهدف تعبير أو توجيه سلوكهم إلى اتجاه معين من خلال العنف، فالإرهاب يتخذ من العنف وسيلة اتصال نظراً لتميزها بسرعة الانتشار والذي يعد شكلاً من أشكال التخاطب و صورة من الاتصال المفتوح[2].

ب–القوى الإرهابية ينعدم فيها التنظيم نظراً لطبيعتها و إيديولوجيتها و أهدافها إذ تعتمد في تنفيذ هجماتها على الاستعمال العشوائي الذي يعتمد بدوره على معطيات الظرف و الحالة.

ت–الإرهاب صراع مسلح يستخدم الأسلحة بجميع أشكالها بحيث يولد الخوف و الرعب في المجتمع[3] والقلق والفوضى بين صفوف حركات المقاومة المسلحة التي تدافع على أرضها، و هذه المظاهر تجعل قوات الاحتلال تتشبث بمرادها لأطول فترة ممكنة، بحجة عدم وجود الاستقرار و الانقلاب الأمني والفوضى في الإقليم المحتل[4].

ث–يقوم الإرهابيون بتكوين جماعات إرهابية صغيرة تنتمي إلى جماعات و منظمات إرهابية محلية و عربية أو دولية كمنظمات مصعب الزرقاوي و ايمن الطواهري[5].

---

[1]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص ص 184– 185.

[2]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 42.

[3]– **سهيل حسين الفتلاوي:** المرجع السابق، ص 30.

[4]– **محمد مؤنس محي الدين:**" الإرهاب في القانون الجنائي"، المرجع السابق، ص 581.

[5]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص 185.

ج–تتم العمليات الإرهابية بواسطة جماعة تستخدم عنفاً مستمراً لا ينتهي بضربة واحدة، ضدّ المدنيين العزل وأحياناً تمارسه ضدّ مجموعات بشرية كبيرة ضمن مخططات إرهابية عسكرية.

إنّ هؤلاء الإرهابيون يعتقدون أنّ هذه الأساليب و الوسائل التي يستخدمونها مشروعة و أنها تعّبر عن أهدافهم، و يرون أنفسهم الصفوة الواعية في المجتمع و أنّ عملهم لأهداف وطنية تخدم الصالح العام[1] ولا يعلمون أنهم ينتهكون حقوق الإنسان و يخرقون قواعد القانون الدولي و الداخلي على حدّ سواء.

بالرغم من اشتراك العنف في كل من الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة إلاّ أنّ وسائل تنفيذه و أساليبه و هدف استعماله يختلف عن بعضهما البعض، لأنّ الإرهاب هو استخدام غير مشروع للعنف في حين أنّ المقاومة فيها استخدام مشروع للقوة لأنها تمارس من طرف شعب مضطهد يريد بها تأكيد حقه في تقرير المصير يحظى بقبول المجتمع الدولي، طالما أنها تكتسب الصفة الدولية كونها كيانات محاربة و تتمتع بالحماية المكفولة من القانون عكس الجماعات الإرهابية التي تفقد أيّ صفة دولية سوى صفة الإجرام الدولي، الذي يوجب على المجتمع الدولي التعاون في سبيل اجتثاثه[2].

الفرع السابع: الفرق من حيث مدى التوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر هذا المعيار من بين المعايير الحاسمة في التفرقة بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، لأنه يسمح بقياس مدى توافق أعمال المقاومة المسلحة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنّ حروب التحرير الوطنية هي حروب دولية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المقاومة ليست حرة في اختيار وسائلها من دون قيد أو شرط لتنفيذ خططها بل يقع على عاتق أفرادها الالتزام بالخضوع للقواعد المنظمة لسير عملياتها الحربية[3]، فكل فرد ينتمي إلى حركات المقاومة ينبغي عليه الالتزام و بصورة مباشرة بأحكام القانون الدولي الإنساني ، حتى يصبح متمتعاً بالحماية التي كفلها له

---

[1]– **سهيل حسين الفتلاوي:** المرجع السابق، ص 34.

[2]– **صالح محمد خريسات:** المرجع السابق، ص 27.

[3]– **ميهوب يزيد:** المرجع السابق، ص 121.

و أيضا: **هيثم موسى حسن:** المرجع السابق، ص 585.

القانون، وهذا إذا استخدم العنف بالمفهوم الذي تحكمه قواعد الحرب[1]، فطالما أن القانون الدولي الإنساني قد اعترف للمقاومين بحق استخدام الكفاح المسلح لتقرير حق المصير، و أنّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا القانون الدولي قد نصت صراحة على اعتبارهم من القاتلين، و ينطبق عليهم وصف المقاتل، و يتمتعون بالحماية القانونية الدولية للمقاتل، و أنهم من سكان الأراضي المحتلة، فقد أصبح للمقاوم وضع قانوني خاص هو وضع المقاتل يحق له مواجهة الاحتلال الأجنبي[2]، حيث جاء في القرار رقم (3103) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1973 المعنون ب: " المبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري".

حيث وسع هذا القرار من نطاق الفئات التي تمتد إليها صفة أسرى الحرب من خلال تأكيده على ضرورة اعتبار النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار من قبيل النزاعات المسلحة الدولية ، و بالتالي إذا ألقي على المقاوم القبض فإنّه يستفيد من الحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب، كما أنّه لا يجوز محاكمة أفراد المقاومة عن أعمالهم العدائية ضدّ المحتل، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تنقل المقاومين في الأراضي المحتلة بصورة فردية أو جماعية أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعي ذلك[3].

كما تلتزم سلطات دولة الاحتلال بمنح حرية مرور التجهيزات الخاصة بالمواد الطبية و مستلزمات العيادة المرسلة من سكان طرف آخر حتى و لو كان خصماً لسلطات دولة الاحتلال، و

---

[1]– فبالرجوع إلى مفهوم العنف الذي تحكمه قواعد الحرب في مقابل العنف غير مشروع الذي قررت النصوص القانونية اعتباره عملاً إرهابياً غير مشروع نجد أنّ هذا الأمر يعتمد على أمرين أولهما يتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، و الذي يشترط فيه صفة المقاتل النظامي، و هذا ما ينطبق على أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع المسلح بأن يقوم بأعمال عدائية مباشرة و هذا ما يحرم منه أشخاص آخرون و إذا مارسوه يعتبرون إرهابيين.
أما ثانيها مستمد من القواعد المنظمة لحماية فئات محدودة من الأشخاص و تلك المتعلقة بأساليب و وسائل الحرب في النزاعات المسلحة، فحتى يكون استخدام العنف مشروعاً لابّد أن يتم الالتزام بالقيود التي يفرضها قانون الحرب و في هذه الحالة إذا انتهك أفراد القوات المسلحة قوانين الحرب يصنفون ضمن الجماعات الإرهابية أنظر: **أمجدي بزينة آمنة:**المرجع السابق ، ص 172.

[2]– **سهيل حسين الفتلاوي:** المرجع السابق، ص 137.

[3]– **المادتان 51 و 52** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

تلزم بالسماح لتجهيزات الأغذية و المواد الضرورية و تسهل البحث على أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم[1].

في حين كل هذه الامتيازات و التسهيلات تنعدم عند التنظيمات الإرهابية فهي لا تكتسب صفة المحارب و لا صفة الأسير حين القبض على أفرادها، و لا تحصل على أي دعم مادي كان أو معنوي، فالأعمال الإرهابية مجرد أعمال إجرامية تكتسب صفة التدويل إذا امتدت آثارها إلى دولة أخرى، حينها يلزم على الدولة الفار إليها المجرم الإرهابي تسليمه تحت مبدأ تسليم المجرمين استنادا إلى الاتفاقية المبرمة بينهما ليساءل أمام القضاء الوطني طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الثامن: الفرق من حيث الجانب الفكري و الإيديولوجي

لكل من الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة فكراً و إيديولوجية تستند إليها وفق مسارها في تنفيذ عملياتها، لكن ذلك يختلف على حسب ثقافة و فكر من يقوم بتلك الأعمال فإذا نظرنا إلى حركات المقاومة الوطنية نجدها تعتمد سلوكاً قيماً و مقاييس مضبوطة على أساسها تمارس أعمالها النضالية من أجل غاية محددة و نبيلة ألا و هي طرد المحتل و تحرير الأرض و تقرير المصير، و هذا الأسلوب في عملها أسلوب تقتضيه الظروف المحيطة بها يشمل إستراتيجية عمل تحرري و ليس أصلا ثابتاً فيها أو في أية حركة تحرر أخرى.

تكون هذه الحركات التحررية مدعومة من طرف الشعب و في هذه الحالة يقوم السكان القادرون على الوقوف بوجه العدو الغازي بالانتفاضة بناءً على دعوة من حكومتهم و لينضموا إلى التنظيمات العسكرية التي تنشئها الحكومة للدفاع عن الوطن، و بذلك فهذا الدعم الشعبي يشكل تعبئة شعبية عامة منظمة و أحياناً أخرى يقوم الشعب من تلقاء نفسه بحمل السلاح للتصدي للغازي المحتل، فهي تنشأ كرد فعل و استجابة غريزية من جانب الشعب إلى موقف معين يكون فيه مصير الوطن معرضاً للخطر من جانب عدوّ أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد [2]، و بعد تحرير الإقليم المحتل من السيطرة

---

[1]– **المادتان 23 و 26** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– **حسين الغزاوي** : المرجع السابق، ص ص 111–113.

الأجنبية و الاحتلال تبدأ عملية التنمية القومية بشقيها المادي و الاجتماعي، إذ لا تنمية في ظل السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي[1].

إذا رجعنا إلى الكفاح المسلح الفلسطيني فإننا نجده يرتبط بالعنف في المشروع الصهيوني، فقد قامت إسرائيل بالعنف و عاشت بالعنف، و أصبح اللجوء إلى السلاح هو إحدى أدوات تعاملها الرئيسية مع العرب، و هكذا و بحكم استمرار إسرائيل في نفي الشخصية الفلسطينية و إنكار وجودها لمدة طويلة أصبح الكفاح المسلح مسلكاً لا فرار منه، و قدم العمل الملح في هذا الإطار حلاً موضوعياً للشعب الفلسطيني، كما قدم أداة توحيده و إيجاد كيان سياسي له، أضف إلى ذلك أنّ الكفاح المسلح في شكل الحرب الشعبية هو أداة الشعوب الضعيفة و الأقل مقدرة من الناحية التكنولوجية في كفاحها ضدّ عدوّ أكثر قوة و تقدماً، لذلك فخلال الحرب يمكن أن تكون أعمال العنف الممارسة من قبل أفراد حركات التحرر ضدّ الاحتلال فعالة، و في مثل هذه الحالة يكون العنف و الإرهاب إجراءًا تكتيكياً يهدف إلى هد عزيمة الخصم و إضعاف إرادته في القتال، فحركات المقاومة لها دافعها الوطني في طرد المحتل من البلاد لهذا تلقى دعماً من الشعب مادياً و معنوياً يحفزها على مزاولة مشوارها النضالي حتى التحرر، نفس الوقت يستمد الشعب من حركات التحرر الوطني معنويات مرتفعة و عزيمة قوية على الصمود خلال الأوضاع لن تستمر و سيأتي يوم قطع فيه شمس الحرية، كما حدث في العديد من الدول التي اتبعت طريق المقاومة المسلحة، و ها هي الآن تنعم بلذة الاستقلال، استنادا إلى ما تقدم فإن حركات التحرر الوطني والمقاومة المسلحة طالما كان سعيها من أجل الوصول إلى أهداف نبيلة، مبررة وشرعية فإنها ستحظى بتأييد من الأشخاص الدولية و تعاطفا من قبل الرأي العام العالمي و تضفى على أعمالها صفة الشرعية طبقا لأحكام و مبادئ القانون الدولي[2].

في حين أن الإرهاب تسيطر عليه أفكار دينية و أخلاقية متخلفة و رجعية تبتعد كل البعد عن القيم الدينية الإسلامية السمحاء، ويحظى باستنفار شعبي خاصة أن بعض الجماعات الإرهابية تفرض على الشعب سيما الطبقة البرجوازية لإعانته و دعمه ماديا و هدا ما يقابل بالرفض من قبل جميع المواطنين، فالإرهابي لا تهمه مصلحة الشعب و لا يدافع عن قضية نبيلة في المجتمع و إنما الإرهاب كأسلوب هو وليد الإحباط، و لا تلجأ إليه التنظيمات إلا عندما تفقد بوصلة التوجه الصحيح، و تختلط

---

[1]- **Bruce F.S**: op cit, P 54.

[2]– **بن عامر التونسي:** المرجع السابق، ص 258.

عليها مسارات العمل السياسي، أو تبدو تلك المسارات طويلة جدا فتحاول الحركة اختصارها بممارسة الإرهاب، و هي في هده الحالة لا تختصر إلا طريق نهايتها، فلم يسبق في التاريخ أن نجحت حركة إرهابية مهما كان تنظيمها في إسقاط حكومة أو دولة، و قصارى ما تلعبه التنظيمات الإرهابية هو إضعاف كيان الدولة إلى درجة تجعلها فرنسية سهلة للغزو الخارجي الداعم لتلك التنظيمات الإرهابية، فضلا عن إلحاق الأضرار بمصالح الدولة الحيوية و إيذاء المواطنين، كنسف الجمعيات السكنية في الرياض، و ضرب السياج في الأقصر في مصر، و الهجوم على الفنادق في الدار البيضاء في المغرب[1]، كما أن نشاطات الإرهابي لا تنحصر في إقليم محدد كما هو الحال بالنسبة للمقاومة المسلحة التي تقتصر على حدود بلدها المحتل[2].

الفرع التاسع: الفرق بين الإرهاب و المقاومة المسلحة من حيث التأييد العالمي

تعرف المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي على مستوى العالم، لكنهما يختلفان في تأييد العالم لهما، فالمقاومة المسلحة تحظى بتعاطف الرأي العام العالمي، و دعم و تضامن من الشعوب و الدول باعتبار أنّ العنف الذي تمارسه مبرّر يحظى بالشرعية الدولية و الذي يقابل دعما دوليا، فمثلاً القرار رقم 3246 الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر1974 لم يكتف بتأكيد مشروعية المقاومة المسلحة فحسب و إنما دعا جميع الدول و المنظمات الدولية لدعم المقاومة الفلسطينية و طالبها بتقديم المساعدات المادية و المعنوية لشعبها[3]، وأكدّ على الالتزام الدولي بدعم كفاحه و أسقط كل الاتهامات الجائرة التي تصف المقاومة المسلحة خاصة الفلسطينية بالإرهاب[4].

نظراً لكون حق تقرير المصير الذي يمارس بالمقاومة المسلحة من بين الحقوق التي أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنّ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان هي الأخرى أيّدت كفاح حركات

---

[1]– **تركي محمد القحطاني** :"الإرهاب الدولي و دور المملكة العربية السعودية في مكافحته"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة دمشق، 2010، ص 70.

[2]– **أحمد بهاء الدين**:"الأمن القومي العربي في عالم متغير بين الإرهاب و المقاومة"، مركز البحوث العربية، دون الطبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003، ص 181.

[3]– **يوسف محمد القراعين** :"حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، دون طبعة، دار الجليل للنشر، عمان، 1983، ص 42.

[4]– **نضال عودة**:"مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة"، التقرير الإستراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد24 ،الأردن،2003، ص 89.

المقاومة المسلحة و نضالها المستمر ضدّ الاستغلال الأجنبي والأنظمة العنصرية والاحتلال، و أصدرت بهذا الصدد مجموعة من القرارات التي أدانت الاعتداء على شعوب المقاومة المسلحة و على رأسها الشعب الفلسطيني.

من أهم هذه القرارات على سبيل المثال: القرار الصادر في الدورة الثامنة و الخمسون المؤرخ في 26 جويلية 2002 والمتضمن في فقرته الأولى التأكيد على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه و ممارسة حق تقرير المصير[1]، ونفس الأمر نجده إذا اطلعنا على نص إعلان جنيف حول الإرهاب الذي أكد على حق الشعوب المقاتلة ضدّ الهيمنة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و ضدّ النظم العنصرية في سبيل ممارستهم حق تقرير المصير[2].

من المعروف أن معظم الدول تقريباً ذاقت ويلات الاستعمار، و مورست في حقها أعمال القهر و الذل، لذلك نرى أن تأييد المقاومة المسلحة للشعب المحتل شملت الكثير من المنظمات و الدول العربية و الإسلامية وحتى الغربية، فإذا تكلمنا على المؤيدين من العرب نجد مثلا رئيس البرلمان المصري فتحي سرور الذي أكدّ في صحيفة السياسة الكويتية على إدانته للإرهاب الممارس على الشعوب المحتلة وأخص بالذكر الشعب الفلسطيني و أكد تأييده لهذا الأخير بقوله: «إنّ الإرهاب الحقيقي هو الذي تمارسه إسرائيل ضدّ الشعب الفلسطيني الأعزل الذي له الحق في مقاومة هذا الاحتلال غير المشروع، و أنّ مقاومة الاحتلال لا يمكن بأي حال أن تكون عملاً إرهابياً »[3].

أما الجامعة العربية فكانت السبّاقة دائماً إلى مثل هذه المواقف الإنسانية و أهمها مراعاة أحوال الأمة العربية و الإسلامية و في مقدمتها القضية الفلسطينية، و التي أكدّ الأمين العام السابق "عمرو موسى" –حين قال: "أن الصين تعارض كل خلط بين الإرهاب والمقاومة العادلة للدول العربية من

---

[1]– **القرار رقم (20/10)** الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة العاشرة بتاريخ (2009/02/19) رقم الوثيقة A/HRC/10/ 2011.

وأيضاً: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تدوس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة (64) الجمعية العامة 9 سبتمبر 2009، رقم الوثيقة (/64/339).

[2]– **زياد أبحيص:**"تقدير إستراتيجي (73)– آفاق المقاومة الشعبية في الضفة الغربية–"، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، 04 نوفمبر 2014، ص 03 أنظر الموقع الإلكتروني:
http// : alzatouna.net/permalink/81257.html.

[3]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص229.

العدوان الخارجي"– لها أنّ الأمة العربية لن تقبل وصف الكفاح المشروع بالإرهاب، أما إذا تكلمنا عن المؤيدين الغربيين نذكر رفض الصين على لسان وزير خارجيتها الذي أدان العمليات الإرهابية ضد الشعوب المقاومة[1].

في حين إذا تكلمنا على عالمية الإرهاب نجدها مستنكرة و محل استهجان من قبل المجتمع الدولي، فكل من يمارس الأعمال الإرهابية ضدّ الأبرياء لا يمكن أن يحظى بالاعتراف بشرعية عمله و لن يحظى بأي تأييد لاسيما الشعوب و الدول التي تملك الضمير الإنساني، فكل العالم من شعوب و دول و منظمات تكاثف جهودها للقضاء على الإرهاب على المستويين الداخلي و الدولي، ففي الواقع كلما تعرضت دولة لأعمال إرهابية سارعت إلى دولة أخرى للبحث عن الحلول و الوسائل للحد من هذه الظاهرة الإجرامية المهددة لأمن المجتمعات و سلمها من جهة، و صاحبتها تصريحات لعدة شخصيات و رؤساء الدول باستنكار هذه الهجمات الإرهابية من جهة أخرى.

فقد نددت الكثير من الدول العربية و الغربية بكل أنواع الإرهاب و في مقدمتها الإرهاب الإسرائيلي ضدّ الشعب المحتل الفلسطيني فخلال العدوان على غزة في 07 جويلية 2014 ظهر مدى تطور دعم بعض الدول العربية و الإسلامية للمقاومة الفلسطينية من خلال ما قامت به قطر التي تمكنت من تكريس دورها في الأزمة[2]، كما اظهر التفاعل الجماهيري الواسع الذي شهدته عدد من الدول الأوروبية الغربية ضد هذا العدوان، أنّ هناك تحولات قد طرأت في العديد من المجتمعات الغربية في الموقف من الاحتلال الإسرائيلي وسياساته، بما يمنح الانطباع أنّ مناهضة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين قابل لأن يتحول إلى ثقافة عامة شائعة في بعض المجتمعات الأوربية.

نخلص مما سبق أنّ الفروق واضحة و كبيرة بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة سواء فيما يتعلق بمقومات النشاط الشعبي للمقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي مروراً باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وصولاً إلى التأييد العالمي لهاتين الظاهرتين و التي أبرزت المكانة التي

---

[1]– **فريدة بلفراق:** مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقريرالمصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006–2007.

[2]– **فرج شلهوب:**"التداعيات على الواقع الإقليمي والدولي"، ندوة تحولات الصراع العربي الإسرائيلي بعد الحرب على غزة، المنظمة من قبل مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، المنعقد يومي 09 و 10 ديسمبر 201، ص ص 03–04.

تتمتع بها المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير بصفة عامة و المقاومة الفلسطينية بصفة خاصة. و مدى الاستهجان الواقع للعمليات الإرهابية و في مقدمتها الإرهاب الصهيوني على فلسطين و سوريا و لبنان، لكن بالرغم من كل هذا لازال عند بعض الدول الغربية خلط واضح بين حق العمل على تحرير الأراضي المحتلة و طرد قوى الاحتلال منها من خلال أفعال عنف المقاومة المسلحة و المعترف به كحق قانوني وفق القرارات الدولية، و بين أعمال العنف الإرهابية المدانة على جميع المستويات بالرغم من الفروق الجوهرية بينهما، و التي على أساسها لا يمكن أن يتم وضع نضال الشعوب في سبيل الحرية و الاستقلال مع الأعمال التي تشكل إرهاباً في نفس الخانة، و لهذا وجب التأكيد على التفرقة بينهما و بصورة مستمرة، خاصة و أن لهذا الخلط آثاراً قانونية و أخرى سياسية تتجاوز وتنتهك مبادئ و قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: آثار التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

لازالت جريمة الإرهاب الدولي منذ ثلاثينات القرن العشرين تشهد جدلاً فقهياً حول تعريفها و تحديد أفعالها، و ذلك لسببين مباشرين أولهما أنّ الأعمال الإرهابية ليس لها مدلول قانوني محدد، نظراً لما يحيط بمفهوم الإرهاب من اعتبارات سياسية طبقا للبيئة والثقافة السائدة، وطبيعة الوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة الإرهابية و الآثار المترتبة عليها، وهناك من يعتبر كل أفعال العنف إرهابية بصرف النظر عن أسبابها، و هذا ما أثّر كثيراً على المقاومة المسلحة.

خاصة و أنّ مجلس الأمن و الجمعية العامة يعتبران جميع الأفعال بما فيها أفعال مقاومة الاحتلال و الكفاح المسلح لتقرير المصير أعمالاً إرهابية، و التطبيق العلمي المعاصر لمفهوم الإرهاب يدمج ما هو حق طبيعي وشرعي بغيره من الأفعال، هذا الدمج أو الخلط سمح لبعض الدول باستخدام مصطلح الإرهاب كوعاء نفعي لتبرير جرائمها الدولية [1] التي ترتكبها ثم تدخلها في نطاق الدفاع الشرعي، كما تفعل إسرائيل في فلسطين وأمريكا في بعض الدول التي تتحجج بالإرهاب كمبرر لتوقيع الجزاء على من يخالف قرارات مجلس الأمن كذريعة.

[1] – **علي جميل حرب:** "نظرية الجزاء الدولي"، المرجع السابق، ص 524.

فعملية التداخل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة رتب مجموعة من الآثار القانونية منها و المتعلقة بقواعد و مبادئ القانون الدولي، و السياسة المرتبطة بتوظيف عملية الخلط بهدف تجاوز و انتهاك مبادئ و قواعد القانون الدولي[1]، وهذا ما سيتم عرضه كما يلي:

الفرع الأول: إنتهاك أحكام الشرعية الدولية

ساهمت عملية التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة في انتهاك أحكام الشرعية الدولية، سواءً تعلق الأمر بالدول أم المنظمات الدولية والتي عليها أن تخضع لها، سواءً كانت شرعية قانونية بانصياعها إلى الأحكام القانونية الدولية أو شرعية سياسية بقبول تصرفاتها من قبل المجتمع الدولي.

نجد أنّ الشرعية قد دخلت فعلياً في أزمة حادة أدت إلى التشكيك في مصداقيتها[2] بعد محاولة بعض الدول الالتفاف عليها، إما عن طريق التهرب من قواعد القانون الدولي أو الانتقائية في تطبيقه، و الذي يتسبب بدوره في انتهاك حقوق الإنسان كحق البقاء و حق التقدم المشروع، حق الحرية، حق الاحترام المتبادل و حق المساواة، خاصةً أنّ أمريكا و إسرائيل و بعض الدول الغربية تستغل هذا الخلط سياسياً للتهرب من الالتزامات الدولية المفروضة عليها، و هذا ما يدفع الدول المنتهكة حقوقها إلى الثورة ضدّ تصرفات الدول الكبرى المهيمنة و المنتهكة لحقوقهم[3]، و ما الحرب ضدّ الإرهاب سوى ذريعة جديدة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول و إحداث تغييرات جذرية فيها تتناسب و مصالحها، وإن كان هذا التدخل قد أخذ مسميات جديدة كالتدخل الإنساني و الذي من شأنه تفويض و إلغاء ما تبقى من النظام الهش للشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة[4].

إنّ عملية التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة لها انعكاسات خطيرة على الشرعية الدولية في إطار حقوق الدول و في مقدمتها حق البقاء و الاعتداء على جميع عناصرها، و يتمثل هذا

---

[1]– **يوسف كوران:**"جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي"، دون طبعة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 75.

[2]– **مشهور بخيث العريمي:** المرجع السابق، ص ص 144–145.

[3]– **خالد كريم المشاقبة** :المرجع السابق، ص 122.

[4]– **مشهور بخيث العريمي** : المرجع السابق، ص 143.

الاعتداء بانتهاك السيادة و الاستقلال للدول و احتلالها كما هو الحال العراق المحتل، و انتهاكات الكيان الصهيوني لجنوب لبنان بدعم من الولايات المتحدة بذريعة تصنيف المقاومة اللبنانية بأنها من الحركات الإرهابية.

إضافة إلى ما تمارسه إسرائيل بالأراضي الفلسطينية المحتلة و التي يلاحظ أنه و منذ وقوع العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، لم يتخذ مجلس الأمن و كذا الجمعية العامة حتى الآن خطوة إيجابية في سبيل تقديم المساعدات لهذا الشعب أو ردع العدوان الواقع عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي[1]، فكما هو معلوم أنّ إسرائيل ظلت تضرب مجمل القرارات الدولية عرض الحائط، و بالذات تلك التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة و التي نددت فيها بالممارسات الإسرائيلية داخل الأراضي المحتلة، فقد تخاذلت الأمم المتحدة في حمل إسرائيل على تطبيق قراراتها منذ صدور القرار رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر عام 1947، و كذا القرار رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1984[2]، و لم تفعل في مواجهتها الفصل السابع من الميثاق الذي يتضمن قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية و عسكرية عليها و طردها من عضوية المنظمة، و استخدام القوة العسكرية لإجبارها على تنفيذ القرارات السابقة، و إنهاء الاحتلال و التوقف عن الاستيطان و الترحيل والإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، و إزاء هذا الموقف السلبي من سياسة إسرائيل الإرهابية و على ضوء تخاذل المنظمة الدولية و عجزها لسنوات طويلة عن اتخاذ التدابير اللازمة لردع المحتل الإسرائيلي، لم يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير و تحقيق النصر و الحرية و طرد المحتل الإسرائيلي[3].

إنّ إسرائيل حتى اليوم تنتهك حقوق المواطن الفلسطيني بذريعة أن المقاومة الفلسطينية حركة إرهابية مطيحة بالاتفاقيات و التعهدات التي تكرس الشرعية الدولية بالرغم من ذلك لم يطبق عليها نظام الأمن الجماعي و تدابيره القسرية، ولم يتخذ ضدّها أي تدبير جزائي، سواء أكان جزاءًا قانونياُ أو عقابياً، رغم تماديها و إمعانها الصريح في خرق مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها، و لم يطبق عليها كذلك نظام قوات السلام الدولية في الأراضي الفلسطينية[4].

---

[1]– **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** :المرجع السابق، 146.

[2]– **غازي حسين:** "الاحتلال الإسرائيلي و شرعية المقاومة و العمليات الاستشهادية"، المرجع السابق، ص 94.

[3]– **عمر محمود سليمان المخزومي:** المرجع السابق، ص 246.

[4]– **علي جميل حرب:** المرجع السابق، ص 611.

على هذا الأساس و لتفعيل قواعد الشرعية الدولية لابد من تعزيز دور الأمم المتحدة حتى تقوم بالدور المطلوب منها في إعمال قواعد الشرعية الدولية، و هذا الدور المهم للأمم المتحدة يجب أن يقابله تفعيل لدور المنظمات الإقليمية حتى تكون كتلة واحدة و مكملة لبعضها البعض، كل في مجال اختصاصه، حتى تكون هناك معالجة فعالة للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي لاسيما الدول المحتلة التي تعاني من إرهاب الاستعمار و تدميره[1].

الفرع الثاني: عرقلة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

يطبع التعاون الدولي العلاقات الدولية و تعمل الدول على توسيع نطاقها لاسيما في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث يعد أحد صور التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية عن طريق تبادل المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق خدمة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر و تهديدات الإجرام، خاصة الإرهاب الذي يمثل تحديا جديداً، تتطلب سبل مواجهته تطوير البنية التشريعية و القضائية انطلاقا من فكرة الاقتناع بخطورة ظاهرة الإرهاب الدولي.

و قد بذل المجتمع الدولي خلال القرن العشرين جهوداً كبيرة لتحقيق أهداف القانون الدولي و المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي، و إقرار الأمن و السعي الدائم لنشر السلام و إقامة علاقات سليمة بين الدول و إقناعها بفائدة التفاهم و الاحترام المتبادل، و خير دليل على ذلك المبادئ السامية المفرزة بجهود المجتمع الدولي، حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الشهير: "نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي حلت على الإنسانية مرتين في جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف، بأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية و بكرامة الفرد، و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً و أن نرفع مستوى الحياة في جوّ من الحرية أفسح وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش في سلام و حسن الجوار و أن نضّم قوانا كي نحتفظ بالأمن و السلم الدولي، و أن نكفل بقبولنا لمبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها أن نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ".

[1]– **مشهور بخيث العريمي:** المرجع السابق، ص 147.

انطلاقاً من هذا التصريح الموجود في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن المجتمع الدولي خطى جهوداً كبيرة لاحترام السلام و نشر الأمن الدولي و حث الدول على التعاون، لأنه السبيل الأقوى للقضاء على الجريمة و الإجرام الدولي و عدم استخدام القوة المسلحة إلاّ إذا كانت مصلحة مشتركة و هذا يعني أن استخدام القوة المسلحة لدرء المحتل هو مصلحة جماعية لشعب دولة بأكمله، و أنّ الإرهاب الدولي المهدد للسلم و الأمن الدوليين يتوجب تعزيز التعاون للقضاء عليه أو التخفيف من حدثه.

لكن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي تواجهه صعوبة أكبر من تلك ألا و هي مدى قيام هذا النوع من التعاون في ظل الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة الذي يعود إلى تباين المصالح الدولية والسياسية حيث ترى بعض الدول في عمل ما أنه إرهاب لابد من مقاومته، في حين ترى دول أخرى أنه عمل مشروع لابد من مساندته و تأييده مما يعيق التعاون التشريعي و القضائي على حد سواء، فقد تسببت عملية الخلط في إعاقة التعاون التشريعي الدولي في مكافحة الإرهاب، و عملت على تصاعد ظاهرة الإرهاب المدعوم من قبل الدول خاصة إرهاب الدولة، الذي قابلته زيادة حركات المقاومة المسلحة الموجهة إلى هذا النوع من الإرهاب مما ترك تحديد الأعمال الإرهابية إلى الدول المهيمنة على النظام الدولي و تصنيف المنظمات و الدول ببين الدول الإرهابية و الداعمة للإرهاب، مع تأرجح هذا التصنيف بحسب مصالحها الخاصة، ضاربة عرض الحائط قواعد القانون الدولي و الأمن و السلم الدوليين الذي يهددهما الإرهاب، مما عمل على تجميد كل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي جاءت للحد من مظاهر الإرهاب[1].

أما التعاون القضائي الدولي فقد قيّد كذلك نتيجة الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة والذي يتم غالباً من خلال تسليم المجرمين الإرهابيين، حيث أجبرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي على تسليم كل من يرتكب عملا إرهابيا، فكيف يكون ذلك في ظل غياب المعيار الثابت لتحديد من هو الإرهابي في حد ذاته[2]، فمن يعد إرهابيا في نظر بعض الدول و الذي يتوجب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يعد أحد أفراد حركات المقاومة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم. ألا يعد هذا أكبر عائق على ممارسة التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي ؟.

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 134.

[2]– **أحمد بشارة موسى:** المرجع السابق، ص 134.

كما أن عملية الخلط تقف عائقا أمام أي تقدم في التعاون الدولي الإجرائي لمكافحة الإرهاب الدولي، إذ لا يمكن أن يقدم أي تعاون بين رجال الضبطية و الأمن و بين الدول سواءً كان من أعمال التحري و الاستقصاء عن مرتكبي الجرائم الإرهابية و تبادل المعلومات عن منفذيها و المتجسدة [1] بتأمين و تطوير المساعدة المتبادلة والأوسع نطاقاً بين أجهزة و سلطات الشرطة الجنائية في العالم [2]، أو كان في الصورة الوقائية المتمثلة في درء المجرمين الدوليين بهدف حماية المجتمع قبل تنفيذ جرائمهم، إضافة إلى أنّ عملية الخلط تمنع الدول عن تقديم أي معلومات أو أن تجري التحري و الاستقصاء عن من يستخدم العنف للوصول إلى أهدافه المشروعة باعتباره من رجال المقاومة و التي حثّ المجتمع الدولي على تقديم كل الدعم لها[3].

استناداً إلى ما تقدم نخلص إلى أن الواقع قد أثبت أنّ مكافحة الإرهاب أصبحت عملية ذات أهداف سياسية غير واضحة دفعت إلى مكافحة الإرهاب المحلي بالإرهاب الدولي ما دفع بالدول إلى التراجع عن تقديم المساعدة و المساندة بعضها لبعض لاسيما في المجالات التشريعية و القضائية، و ذلك نتيجة الخلط المعتمد والمقصود بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة من طرف العديد من الدول صاحبة المصالح.

الفرع الثالث: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أثر عدم التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في مسألة حماية الأسرى و المعتقلين و التي تعد من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني بسبب علاقتها بشخص الإنسان و حريته، فقد أولى هذا القانون حماية خاصة للأسرى و المعتقلين و منحهم الحقوق و الالتزامات انطلاقاً من كونهم ليسوا مجرمين اقترفوا أعمالاً تستحق العقاب، و إنما لكونهم يدافعون عن وطنهم، و أنّ ما يقومون به من عمليات عسكرية ليست بناءً على مصلحة خاصة بهم و إنّما حبهم لوطنهم أو لكونهم يعملون في أجهزة الدولة العسكرية و أنهم ملزمون

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:**المرجع السابق،136.

و أيضا: **محمد مؤنس محي الدين:** المرجع السابق، ص 207.

[2]– **راستي الحاج:** المرجع السابق، ص 580.

[3]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 135.

بالعمل لهذا لا يتحملون وزر الأعمال التي يقومون بها[1]، لكن الخلط ساهم في حرمان أفراد المقاومة المسلحة من حق المعاملة كأسرى حرب أنهم إرهابيون وليسوا مقاتلين، و ظهر ذلك من خلال استمرار إسرائيل في عدم تطبيق قواعد أسرى حرب على أفراد المقاومة الفلسطينية[2].

إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحمي أسرى الحرب فقط و إنما تمتد حمايتها إلى المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و هذا ما ينتهك أيضاً من قبل إسرائيل التي تبرر استخدامها لسياسة التصفية الجسدية المباشرة للناشطين الميدانيين الفلسطينيين بإدعاء أنهم متورطون في التخطيط أو القيام بعمليات عنف ضدّ جنودها ومستوطناتها أو أهداف أخرى داخل حدودها، رغم أنّ الواقع يشهد أنّ الكثير من عمليات التصفية الجسدية قد طالت أشخاصاً عاديين لا علاقة لهم بالأعمال العسكرية أو فعاليات المقاومة، مما يفنّد المزاعم الإسرائيلية و يؤكد أن سياسية التصفية التي تتبع إنمّا هي استمرار لمسلسل القتل الذي تمارسه منذ عقود[3] وهي بهذا تنتهك حق الإنسان في الحياة، و ازدادت هذه الانتهاكات بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، و ضربت باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، و بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977 عرض الحائط، و تحاول باستمرار التهرب من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات متحججة بمبدأ الدفاع المشروع على النفس من هجمات الإرهاب الفلسطيني[4] ولا يجب أن يلومها أحد و لن يلومها مادامت تحت حماية الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم حق الفيتو لإفلاتها من المساءلة الجزائية الدولية.

إضافة إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني عند احتلالها العراق، فرغم التقارير الأممية الرسمية، و تقارير المنظمات غير الحكومية عن مأساة العراق، فإن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لم يصدر أية إدانة صريحة لقوات الاحتلال، واللافت للانتباه أنّ كل الانتهاكات التي تمّ تجاوزها و صنفت على أنها تقع ضمن أعمال مكافحة الإرهاب، بالرغم من التقارير التي كشفت عمليات التعذيب

---

[1]– **سهيل حسين الفتلاوي:**" الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة"، المرجع السابق، ص 138.

[2]– **علي لونسي:** المرجع السابق، ص 479.

[3]– **مصطفى يوسف اللداوي:** المرجع السابق، ص 412.

[4]– **نبيل محمود حسن:**"الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 343.

والقتل الذي يتعرض له المعتقلون أو الأسرى العراقيون في السجون الأمريكية (سجن أبو غريب مثلا)[1].

إذن كل من أمريكا و إسرائيل سجل لهما التاريخ و لازال على أنهما يمارسان انتهاكات خطيرة تمس حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني بدعوى مكافحة الإرهاب ضدّ المقاومين من أجل تقرير المصير و طرد المحتل من بلدهم، معتبرين عملياتهم الإرهابية ضدّ حركات التحرر وسائل وقائية للدفاع المشروع عن النفس، و هذا كله نتيجة الخلط بين الإرهابيين و المقاومة المسلحة.

الفرع الرابع: انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

إنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها و تحقيق استقلالها السياسي يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة المعاصرة، و لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة إقرار هذا المبدأ وتجسد في العديد من قرارات الجمعية العامة[2]، التي أدانت بدورها الإرهاب و ميّزت بينهما صراحة، فمع تعاظم حركات التحرر الوطنية وانحسار شكل الاستعمار المباشر استطاعت الشعوب المناوئة للاستعمار انتزاع قرار على درجة كبيرة من الأهمية من الهيئة الدولية، القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر عام 1960 و الذي تعرض لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

[1]–**على جميل حرب**: المرجع السابق، ص ص 563–564.

[2]– **عمر محمود سليمان المخزومي** : المرجع السابق، ص 74.

وأصبح بعد ذلك هذا الحق قانونيًا و فورياً، و من أجل تنفيذه على أرض الواقع أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجنة خاصة لتطبيقه [1] مقابل ذلك صدرت العديد من القرارات التي تدين العمليات الإرهابية و حثت على ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، لكن بالرغم من ذلك حاولت بعض الدول الخلط بينهما لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و ذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث قامتا بتصنيف عدة حركات تحررية ضمن الحركات الإرهابية[2].

فظاهرة عدم الفصل تعد من أبرز العوائق التي تقف في وجه الشعوب المحتلة في تقرير مصيرها و هو الحق الثابت في قواعد و مبادئ القانون الدولي[3]، والذي يمكنها من اختيار نظامها السياسي و علاقاتها الخارجية [4]، و اعتبار حركات التحرر حركات إرهابية يحرمها من ممارسة حقوقها المكفولة قانوناً، و هذا ما لجأت إليه بعض الدول التي قامت بتجميد القرارات الدولية لإقرار حق تقرير المصير و التي كانت تتضمن تقديم الدعم و المساعدة للشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرها[5].

---

[1]– تسمى هذه اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار المنشأة عام 1961 و قد تضمن البيان و القرار سبعة بنود منها:
1– إنّ إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي و سيطرته يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، و يناقض ميثاق الأمم المتحدة، و يعيق قضية السلم و التعاون العالميين، 2– لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي و تسعى بحرية إلى تحقيق إمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، 3– لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال، 4– يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضدّ الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة و السليمة لحقها في الاستقرار التام، و تحترم سلامة ترابها الوطني، 5– العمل فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أية شروط أو تحفظات و وفقاً لإرادتها و رغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز، 6– تلتزم جميع الدول بأمانة و دقة إحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هذا الإعلان أساس المساواة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول و احترام حقوق السيادة و السلامة الإقليمية.
أنظر : **محمد عجم** : نفس المرجع السابق، ص ص 89–90.

[2]– **علي لونيسي** : المرجع السابق، ص 51.

[3]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 139.

[4]– **عمر محمود سليمان المخزومي** : المرجع السابق، ص 75.

[5]– قامت الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية بحجب كل المساعدات عن حركة المقاومة الإسلامية "حماس" منذ توليها السلطة في فلسطين المحتلة عام 2002 باعتبارها حركة إرهابية، و بالتناوب أرادت منها الاعتراف بالكيان الصهيوني و التخلي عن حقها في المقاومة المسلحة. أنظر **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 140.

فظاهرة عدم التمييز تعمل على هدم حق الشعوب المحتلة في تقرير مصيرها و في حقها في الكفاح المسلح لنيل استقلالها، فالعنصر الأول يتمثل فيمن يحق لهم ممارسة هذا الحق، و هو الشعب الخاضع للسيطرة و الاحتلال الأجنبيين، فتعمل الدول على انتزاع هذا الحق من بعض الشعوب و التذرع به في مواجهة شعوب دول أخرى ففي الأولى يتم انتزاعه عن طريق دعم الإرهاب الممارس ضده، و في الثانية يتم عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الشعوب المناضلة في سبيل الاستقلال، أضف إلى ذلك أنّ عملية التداخل عملت على تقييد حق تقرير المصير فإذا ما ثبت هذا الحق فإنّ الوسيلة الوحيدة لممارسته لا تكون إلا باستخدام القوة المسلحة ،لأن حق تقرير المصير يتميز بالثبات والاستمرارية، كما أنّ انتهاك هذا الحق يعمل على بروز ظاهرة السيطرة المذكورة من جهة، و يضفي على السيطرة المذكورة عنصر المشروعية باعتبار أنّ كل قوة مسلحة تمارس ضدها هي عمل إرهابي غير مشروع[1].

كما تحاول الدول من خلال عملية الخلط انتزاع الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد حركات المقاومة المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني و المواثيق الدولية المنظمة لهذه الحماية، بحيث تضفي صفة الإرهابي على أفراد حركات المقاومة المسلحة، من خلال مصادرة الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد المقاومة المسلحة، من خلال الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، و هذا ما عملته أمريكا عندما اصطلحت على أفراد المقاومة "بالمقاتلين غير الشرعيين" لتنزع عنهم صفة الأسرى التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف و أحياناً أخرى تطلق عليهم مصطلح المعتقلين أو المحتجزين[2].

خلاصة القول أنّ عملية الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة تعمل على إهدار القيمة القانونية و الإلزامية لحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير، مما يجعله مجرد توصيات حتى تتنصل هذه الدول من هذا الحق في مواجهة حقوق الشعوب و إهدار حق المقاومة باعتباره حقاً قابلاً للتصرف عن طريق التدخل الاستعماري في شؤون الدول، بالرغم من أنّ

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : نفس المرجع السابق، ص 140.

و أيضا : **أمحدي بوزينة آمنة** : المرجع السابق، ص 114.

[2]– **رشيد حمد الغنزي** :"معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت، 2004، ص 31.

إنكار حق الشعوب في كفاحها المسلح ضد السيطرة الاستعمارية في سبيل نيل حقوقها السياسية و الوطنية يعد عملاً إرهابياً بعد أن أصبح حق المقاومة في سبيل الاستقلال واجبا دوليا عاما[1].

الفرع الخامس: خرق مبدأ عدم التدخل تحت مبرر مكافحة الإرهاب

يحتل مبدأ عدم التدخل مكانة بارزة في القانون الدولي المعاصر إلى جانب مبادئ و قواعد القانون الدولي الأخرى التي تهدف إلى ضمان السلم و إنماء العلاقات الودية بين الدول، و أصبح اليوم يشكل قاعدة أساسية في القانون الدولي الحالي[2]، و هو يهدف إلى ضمان كل دولة لسيادة الدول الأخرى في المجتمع الدولي[3]، والأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع و يتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي[4] لما فيه من اعتداء على حقوق الدولة المتدخل في شؤونها، و يستثنى من ذلك حالات محددة على سبيل الحصر يسمح بها التدخل في شؤونها، أو أنّ هذه الدول ارتكبت أعمالاً تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الذي أعطى الدول الأخرى الحق في التدخل لحماية مصلحة عدها القانون جدير بالحماية.

لكن الدول الكبرى لا تعوزها عملياً الذرائع التي تتدخل بواسطتها في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة فلم تعد تكتفي بالفكرة التقليدية التي تقوم بحق الدولة برعاية مواطنيها و حمايتهم أثناء إقامتهم خارج حدودها، بل تخطت تلك الفكرة إلى المطالبة بحق الدفاع عن حقوق الأفراد مهما تكن جنسيتهم،

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 141.

و أيضا : **عبد الغني عماد** : "المقاومة و الإرهاب في الإطار الدولي لتقرير المصير"، نفس المرجع السابق، ص ص 27–31.

[2]– **كمال حماد:** المرجع السابق، ص 23.

[3]– ففي ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1974، حيث نصت في مادته العاشرة على أنّ: « كافة الدول متساوية قانوناً، بصفتهم أعضاء في المجتمع الدولي، لهم الحق في المشاركة التامة و الفعلية في تبني الحلول الدولية الرامية إلى حل المائل الدولية، الاقتصادية و المالية، على الأخص بواسطة منظمات دولية مناسبة، وفقاً لتنظيماتها القانونية الحالية و المستقبلية، و لها حصتها بصفة عادلة في الامتيازات الناتجة عن ذلك، و هذا أمر مهم جداً للدول النامية لأنه يمنحها مجالاً أرحب لمواصلة نضالها، و منحها حق الدفاع عن حرمة أراضيها و عن انتهاك مياهها الإقليمية، و مجالها الجوي، و جرّم المساس باستقلالها السياسي و كل ما يعود إلى اختصاصاتها الداخلية، أو ما يتعلق بشؤونها الخاصة، فيمنحها حق التمتع بكافة الحقوق التي تتمتع بها الدول الكبرى.أنظر: **عمر محمود سليمان المخزومي:** المرجع السابق، ص ص 73–74.

[4]– **محمد بوسلطان:**" مبادئ القانون الدولي العام"، الجزء الأول، دون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 88.

و هكذا أجازت تلك الدول لنفسها حق التدخل و القيام بعمليات عسكرية سواءً أكانت معنية أو غير معنية بالحدث الباعث على التدخل، و سواءً كانت الدول الضحية مقصّرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحدث[1].

فقد تميزت فترة ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بالنسبة للإدارة الأمريكية بقيادة بوش الابن في هدف واحد و هو محاربة الإرهاب، و الحفاظ على المصالح الإستراتيجية الأمريكية العالمية، و من أجل تحقيق ذلك لم تتوان الولايات المتحدة في توظيف كل الوسائل بغض النظر عن أخلاقياتها لردع بحسب وصفها الدول المارقة و الوصول إلى التفوق الأمريكي، و من بين تلك الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة هو أسلوب التدخل العسكري إما لأغراض إيديولوجية سياسية أو حتى لحماية امتيازات اقتصادية أمريكية في أي دولة، فهذه الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول بمبدأ عدم التدخل، فهي تبرره دائما إذا ما اتفق مع مصالحها الدولية، و تجرمه و تستنكره إذا ما لم يكن لها مصلحة فيه، و بذلك تعرض مبدأ عدم التدخل للاهتزاز على مستوى العلاقات الدولية[2].

منتهى القول أنّ الخلط يعد من الذرائع التي تتمسك بها الدول لانتهاك مبدأ عدم التدخل و الذي يهدف إلى ضمان و صيانة السلم و الأمن الدوليين، و فيه إنماء للعلاقات الودية بين الدول، فبذريعة ما يسمى محاربة الإرهاب تمّ انتهاك مبدأ عدم التدخل ضدّ بعض الدول و مكوناتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، هذا من جهة، و من جهة أخرى التغاضي عن المساعدات التي تقدمها بعض الدول للدول الأخرى و التي من شأنها انتهاك مبدأ عدم التدخل[3].

---

[1]– **عمر محمود سليمان المخزومي:** المرجع السابق، ص 60.

[2]– **وئام محمود سليمان النجار:**" التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر (2001–2008)"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، غزة– فلسطين، 2013، ص 112.

[3]– **نشأت عثمان الهلالي :**" تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب– التجربة المصرية –" ، دراسة منشورة ضمن كتاب قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض، 2010، و أيضا: **خالد كريم المشاقبة:** نفس المرجع السابق، ص 144.

الفرع السادس: انتهاك مبدأ خطر استعمال القوة في القانون الدولي بدعوى مكافحة الإرهاب

كان القانون الدولي يقر بحق الدولة في الحرب قبل أنه يتوصل إلى منع استخدام القوة، و كان هذا الحق ليس فقط أساس شرعية الحروب الاستعمارية في القرن التاسع عشر، و لكنه تجسيداً لانعدام المساواة القانونية بين الدول، التي تعكسها علاقات قوة غير متكافئة، فكانت الدولة بموجب هذا الحق تلجأ إلى الحرب مع أية دولة أخرى، كلما رأت ذلك ضرورياً و تجد دائما من الذرائع ما يبرر اعتداءها على الدول الأخرى[1]، إلاّ أنه في ظل المجتمع الدولي المعاصر أصبح اللجوء إلى الحرب و استعمال القوة غير مقبول و خاصة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة التي استطاعت أن تصنع حداً للاستخدام غير مشروع للقوة، و ذلك بنصها صراحة على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

إذا الأصل أنّ استخدام القوة هو عمل غير مشروع إلاّ في الحالات التي اعتبرها القانون الدولي استخداماً مشروعاً للقوة، و يمكن تصنيف الاستخدامات المشروعة للقوة في حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، و حق استخدامها للوصول إلى تقرير المصير، و كذلك يمكن استخدامها من خلال اتخاذ التدابير الجماعية التي تقررها منظمة الأمم المتحدة[3].

و عن ما يثور من تساؤل حول العلاقة بين العمليات الإرهابية و استخدام القوة في القانون الدولي يظهر جلياً بأنّ فكرة الإرهاب الدولي ترتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، لأنّ الإرهاب الدولي خارج التصنيف الدولي للاستخدام المشروع للقوة، و مع أنه لا خلاف يذكر بين أعضاء الجماعة الدولية عن خطورة الإرهاب، كأحد أبرز العوامل التي تساهم بشكل مباشر في هدم كيان

---

[1]– **حامد سلطان** :"الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969، ص ص 5–6.

[2]- **Rebecca M.M.Wallace** : international law, sweet Mascuell, frouth edition, London, 2009,p254.

[3]– فقد تبين منذ البداية للأعمال التحضيرية للأمم المتحدة و صياغة ميثاقها أنّ:

حظر استعمال القوة في كل الأحوال هو حظر شامل و مطلق باستثناء الأوضاع الخاصة التي نصّ عليها الفصل السابع من الميثاق و المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجماعي، و المادة (51) المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، و أيضا المادة (53) المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تأخذها التنظيمات و الوكالات الإقليمية، بناءً على إذن من مجلس الأمن، و أيضا المادتين (106 و 107)، و كذا استخدام القوة لتصفية الاستعمار و إعطاء الشرعية القانونية لحركات التحرر الوطنية من ناحية، و من ناحية أخرى توسع مفهومه ليشمل جميع المجالات دون استثناء، السياسة منها و الاقتصادية و العسكرية و الثقافية ... إلخ و بالتالي جعله مبدأ يضمن لها أمنها و استقرارها اللازمين. أنظر **عمر محمود سليمان المخزومي**:نفس المرجع السابق، ص ص 88– 89.

المجتمع الدولي و الحيلولة بينه و بين التفرغ لحل مشاكل أخرى تهم الجماعة الإنسانية و تساهم في ازدهارها و رقيها من جانب، و على ضرورة تكامل الجهد و خاصة على المستوى الفردي ذريعة لتحقيق أهداف أخرى غير مكافحة الإرهاب، بتجاوزها مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، فبحجة مكافحة الإرهاب يتم انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام[1].

ففلسفة العلاقات الدولية تشير إلى أنّ الدول الكبرى باتت تتعامل مع الجريمة الإرهابية كوسيلة للتعبير عن مستوى هذه العلاقات، فكلما كانت الدولة كبيرة و قوية كلما كانت مع مضمون القانون[2]، فتحت ذريعة مكافحة الإرهاب تمّ القضاء على الدول و إرجاعها إلى غابر العقود، فأفغانستان و العراق دمرتا بحجة مكافحة الإرهاب[3]، فهل الإرهاب على فرض صحة يشكل من الخطورة على المجتمع الدولي بحيث تكون ردود الفعل بهذا المستوى من استخدام القوة و التجاوز على أحكام القانون الدولي و الشرعية الدولية، بحيث نصبح أمام قانون القوة لا قوة القانون[4].

فبعد أن حددت النظرة الحالية للجهد الدولي في مكافحة الإرهاب، أصبح حق حركات التحرر في الدفاع عن حقها في تقرير مصيرها باستخدام القوة المشروعة في القانون الدولي منتهكاً، و بالتالي فإنّ عملية عدم التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة أدت إلى تجريم استخدام القوة في إطار تقرير المصير، و تبرير الإرهاب بدعوى حماية أمن و استقرار المجتمع الدولي، فأصبحنا اليوم نعيش مرحلة كل الاتجاهات التي تخدم مصالح الدول الكبرى، و عليه فإنّ مخاطر الخلط أدت بعد سيطرة الأحادية القطبية، بحيث باتت الآلة العسكرية الأمريكية تستطيع الوصول إلى أيّ مكان في العالم، مما يؤدي إلى زيادة التوترات.

---

[1]– **محمد بوسلطان** :المرجع السابق، ص 88.

[2]– **محمد السماك** : المرجع السابق، ص 67.

[3]– فالعمليات العسكرية الأمريكية البريطانية التي انطلقت في 07 أكتوبر 2001، ثم العمليات التي تشارك فيها قوات عسكرية تابعة لدول أوروبية، إلى جانب القوات الأمريكية و الأفغانية المحلية ضد بقايا فلول القاعدة و طالبان، هي أصدق مثال على حرية استخدام القوة من قيل الولايات المتحدة و حلفائها العسكريين، دون قيود أو مراقبة من قبل جهاز الشرعية الدولية ممثلاً في مجلس الأمن، و هو ما يعني من الناحية العملية الاعتماد على سياسات القوة وحدها و التجديد الأحادي لطبيعة الحرب على الإرهاب. أنظر: **آمال يوسفي** : المرجع السابق، ص 100.

[4]– **خالد كريم خالد المشاقبة** : المرجع السابق، ص 148.

و بالتالي فإنّ مقاومة الإرهاب بإرهاب مضاد لا يعد حلاّ للإرهاب، بل يدفع إلى زيادته من خلال هجمات الانتقام، و لعل ذلك يوضح لنا أنّ العدالة لا توزن بميزان واحد، و أنّ الميزان يجب أن تتعادل كفتاه، و إلا اختل التوازن و اختلت معه معايير إقامة العدل و المساواة بين الناس، و حينئذ لا يكون هناك داعٍ لتغليف الظلم بمعاني العدالة، و ليصبح القول إنّ الحكم هو حكم صادر من طرف واحد، و هو الطرف الأقوى المحتكر للقوة[1]، و بناءً على ذلك نجد أن أمريكا و إسرائيل و الدول العظمى تستخدم القوة و تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة منتهكة حقوق الإنسان وأهمها حق الشعب المحتل في مقاومة الاستعمار و تحرير أرضه من العدو الغاشم.

الفرع السابع: حماية النظم الإرهابية و إضفاء الشرعية عليها

لعل من أخطر المسائل التي تنجم عن الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة هي عملية إضفاء الحماية السياسية على النظم الإرهابية و إصباغها بطابع الشرعية، كما يتعامل مع الإرهاب الإسرائيلي على اعتباره من أعمال مقاومة الصهيوني الغاشم لأعمال العنف الصادرة عن حركات التحرر الفلسطيني من أجل تقرير المصير، و هذا ما يؤدي فعلاً إلى القضاء على حركات المقاومة المسلحة[2].

الأمر الذي دفع بعض الدول إلى مساندة الحكومات الممارسة للإرهاب، فالولايات المتحدة الأمريكية تنكر على العالم العربي حقوقه و تتنكر له و خاصة الحق الفلسطيني، فبالرغم من مساندة العرب لها في حملتها ضد أفغانستان، إلاّ أنها اعتبرت مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي (إرهابا) بينما ساندت أعمال الإبادة الإسرائيلية باعتبارها دفاعاً شرعياً عن النفس و جعلت (شارون) قطبا للسلام، مقابل (عرفات رأس الإرهاب)،مؤكد أنّ(شارون) يحارب الإرهاب في تلك المنطقة بالنيابة عنها، و بناءً على ذلك فهو يستحق مساندتها في القضاء على المنظمات الإرهابية الفلسطينية[3]، و هو ما زاد من حماية الأنظمة الإرهابية من جهة و الفضاء على أفراد المقاومة من جهة أخرى، مما قيّد

---

[1]– **مشهور بخيت العريمي** : المرجع السابق، ص 144.

[2]– **نعوم تشومسكي** : المرجع السابق، ص 73.

[3]– **مشهور بخيت العريمي** : المرجع السابق، ص 120.

و أيضا: **عبد الله الأشعل** :"القانون الدولي لمكافحة الإرهاب"، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، 2003، ص76.

النطاق الحركي لممارسة حق تقرير المصير، ذلك أن تكييف الإرهاب الممارس ضد حركات المقاومة المسلحة وضد الشعوب المناضلة يقيد حركات التحرر في استخدام القوة المسلحة لمواجهة الإرهاب الممارس ضدها من جهة و يضفي الحماية على النظم الإرهابية من جهة أخرى[1]، فحتى وسائل الإعلام في بعض الدول تروج لفكرة أنّ النضال المسلح هو تدمير للحضارة و قضاء على حقوق الإنسان و حرياته من أجل أن تسوغ لنفسها تبني مفهوم إرهاب الدولة و ممارسته، الأمر الذي عمل على دعم و حماية إرهابها ضدّ الشعوب المناضلة.

فبالرغم من أنّ إسرائيل مارست و لازالت لحد الساعة تمارس هجماتها الإرهابية الهمجية على الأبرياء كإقدامها على الاعتداء على جميع الأراضي اللبنانية في 2006 و على مدى 33 يوماً دون أي تدخل من مجلس الأمن بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام، و قبلها عمدت أي إسرائيل إلى قصف مقر الأمم المتحدة في الجانب اللبناني عام 1996 و الذي نجم عنه قتلى من المدنيين اللبنانيين و عناصر من القوة الدولية، و وصف الأمين العام الأسبق الدكتور بطرس غالي القصف الإسرائيلي "بالعمدي"، و هذا الوصف كان كافياً لحرمانه من تجديد ولايته، إلاّ أنّ الأمم المتحدة اكتفت بالإدانة [2]، دون توقيع أي جزاء مما يوضح أنّ الأعمال الإرهابية الإسرائيلية محمية من طرف الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي توصف حق النقض لصالح إسرائيل كل مرة.

مما يدفعنا إلى القول أنّ الموقف الدولي الراهن قد تحول تحت ضغط و هيمنة القوة الأمريكية من إدانة الإرهاب إلى إدانة المقاومة المشروعة و نضال الشعوب التي لجأت إلى استخدام تعبير الإرهاب و الأعمال الإرهابية كوسيلة و غطاء و ذريعة للقضاء على نضال الشعوب من أجل الحرية والاستقلال، و محاولة تصفية الأدوات و الأساليب التي تلجأ إليها الشعوب في مقاومة المعتدي و التصدي لأطماعه و مخططاته، و ازدادت وتيرة ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث حاولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل استغلال تلك الأحداث للربط بين الإرهاب و المقاومة المسلحة بقصد سلب المشروعية المعترف بها دولياً لهذه الأخيرة[3].

---

[1]– **خالد كريم خالد المشاقبة:** المرجع السابق، ص 151.

[2]– **علي جميل حرب:**" الجزاء الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 611.

[3]– **أمحمدي بوزينة آمنة:** المرجع السابق، ص ص 118–119.

اتضح لنا مما سبق أنّ مركز القوة التي تحظى به الولايات المتحدة الأمريكية بمكانتها في منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من الدول الخمس التي تملك حق النقض على قرارات مجلس الأمن الراعي الأول لحماية السلم و الأمن الدوليين و الموظف لفائدة إسرائيل (أي حق النقض)، دفع إلى احتلال الموازين بين قوى الخير و الشر حيث أصبح الحق باطلاً و الباطل حقاً، فالمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير المعترف بشرعيتها على جميع المستويات، و التي تدعمها و تساندها معظم الدول أضفى عليها صفة الإرهاب، في حين أنّ الإرهاب أصبح يتمتع بالشرعية تحت طابع الدفاع الشرعي عن النفس.

الفرع الثامن: توظيف مصطلح الإرهاب لحماية المصالح السياسية للدول

إنّ عملية التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة يرجع إلى عدم وجود معايير محددة مسبقا لدراسة حالات المقاومة المسلحة و أعمال الإرهاب الدولي و الذي يزيد من معوقات تحديد مفهوم كلا المصطلحين فيلجأ إلى توظيفه كحكم أخلاقي، و في حالة ما إذا نجح طرف في وصف خصمه بصفة الإرهاب، فإنّه يقنع الآخرين أن يتبنوا رؤيته، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية.

فبعد نهاية الحرب الباردة و انهيار الإتحاد السوفيتي بدأت تظهر بوادر التغيير في السياسة الخارجية الأمريكية بما يتناسب و وضعها الجديد في العالم، و الذي يمكنها من قيادة العالم، فأضحت بعد تلك الفترة تبحث عن عدوّ جديد لكي يمكنها من بقائها على هيمنتها في العالم الجديد فاتبعت في سياستها الجديدة خلق أعداء جدد فوجدت ضالتها في الخطر القادم من الإسلام العدو الجديد المفترض لاعتقادها بأنّه هو العدو الجديد الذي يصلح للعلب دور العدو فكان العراق بداية، و من ثمّ إيران و غيرها من الدول الإسلامية، و بعض التنظيمات التي اتهمت بقيامها أعمالاً إرهابية، و التي يجب مقاومتها و بالتالي وقوف العالم كله بجانبها في مكافحته، و من ثمّ تمكينها من تحقيق أهدافها تحت تلك الذرائع وصولاً إلى أحداث 11 سبتمبر، مما جعل الإرهاب مرتكزاً أساسياً في صنع السياسة الخارجية الأمريكية[1]،حيث استغلت هذه الأخيرة الأحداث وتعاونت مع أجهزة الموساد الإسرائيلية لصناعة العدو و الذي سمته "بالإرهاب الإسلامي" لتحقيق أهدافها للهيمنة المطلقة على العالم[2]، بالرغم

---

[1]– **وئام محمود سليمان النجار**: المرجع السابق، ص 64.

[2]– **سميح فرسون:**" جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب في كتاب العرب و العالم بعد11سبتمبر"، سلسلة كتب المستقبل العربي، 23 مركز الوحدة العربية، بيروت–لبنان–، 2002، ص 201.

من أنّه لا يمكن في كل الأحوال القضاء على الإرهاب الدولي الحقيقي بالخروج عن قواعد القانون الدولي و لا بإصباغ الإرهاب بدين معين و إعلان الحرب عليه[1].

فالصدمة التي تلقتها الولايات المتحدة الأمريكية و التي لم تأخذ وقتاً طويلاً حتى استفاقت بعدها و أخذت تتعامل كالضحية للعيان و كجلاد في نواياها، حيث استخدمت الآلة الدعائية الجبارة من صحافة و إذاعة و تلفزيون، لتظهر للعالم أنها ضحية الأعمال الإرهابية التي شكلت خطراً على أمن الولايات المتحدة الأمريكية و الدور اللاحق سيكون على العالم كافة، كما حاولت تسوية كل الحسابات المعلقة مع كل المنظمات التي تقف في طريق النفوذ الأمريكي بدعوى أنها منظمات إرهابية، كما أنها شغلت العالم بهجمات الحادي عشر من سبتمبر لحجب المجتمع الدولي عن السلوكات العدوانية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني من قبل دولة إسرائيل، و بهذا تكون قد حققت ما تتنبأ به لكن بالطريقة العكسية أي بالطريقة الأمريكية الذكية المتسترة تحت غطاء الفلسفة البراغماتية دائما و هي الحرب على الإرهاب كحجة للاستيلاء على العالم بأسره[2].

و هكذا عملت أمريكا و إسرائيل و دول أخرى استعمارية بإطلاق عدة أوصاف على نفس المجموعة المرتكبة لنفس الأعمال، وهذا وفق مصلحة من يكيّف المصطلح، و برزت على الساحة الدولية العبارة الأشهر في الكتابات الفقهية التي تناولت تعريف الإرهاب، وهي أنّ:« الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في نظر البعض الآخر »[3]، و ما يزيد من اتساع هذا التداخل هو استخدام وسائل الإعلام من طرف بعض الدول الغربية خاصة قوى الاحتلال لغاية تشويه صورة الحق و تزيين صورة الباطل، وهو ما تفعله إسرائيل بوسائل إعلامها على ربط الإرهاب بالمقاومة الفلسطينية و الشعب

---

[1]– في هذه الحالة لا يمكن للعالم العربي و الإسلامي أن يفلت من قبضة الحرب الوقائية (الاستباقية) التي أصبحت منهجاً في التفكير الإستراتيجي الغربي في الولايات المتحدة و غيرها من الدول الغربية، بالرغم من المظاهر الشكلية و اختلاف التفسير، ما لم ينجح العرب و المسلمون في إعادة طرح مسألة العنف على أسس مغايرة لتلك التي لا تزال مطروحة بها اليوم، أي ما لم يتطور الوعي عند المسلمين و الغربيين معاً بأنّ العنف ليس صفة ثقافية ولا حتمية تاريخية و لكنه نتيجة لشروط مادية أي يمكن تحليلها بالعقل و تغييرها أيضاً حيث يمكن لجميع الشعوب أن تجد حبيستها و أن تسقط في شراك إرادة القوة الناجمة عنها. أنظر: **علي لونيسي:** المرجع السابق، ص 527.

[2]– **علي لونيسي:** نفس المرجع السابق، ص 560.

[3]– **علاء الدين راشد:**" المشكلة في تعريف الإرهاب"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 6.

الفلسطيني[1]، كما لعب الإعلام الغربي دوراً متحيّزاً في تشويه حقيقة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، و غيرها من حركات المقاومة من أجل تقرير المصير التي اصطلح عليها بالحركات الإرهابية وفقاً للمصالح السياسية.

الفرع التاسع: تغليب الطابع السياسي على الجانب القانوني في تصنيف أعمال المقاومة و الإرهاب

يخضع تصنيف المقاومة و الإرهاب إلى اعتبارات سياسية في أغلب الأحيان ما دفع إلى صعوبة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب الدولي الذي كثيراً ما يخلط بمفهوم المقاومة، و لهذا السبب كثيراً ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل فهو حسب أحد التفسيرين عمل من أعمال الإرهاب تجب إدانته و مكافحته على أنّه جريمة، و هو في نفس الوقت حسب التفسير الآخر شكل من أشكال الكفاح من أجل حقوق الشعوب و حق تقرير المصير و قد فسّر الأستاذ "سيد برج" سرّ هذا التناقض في سلوك هده الدول بقوله:" أنه يوجد خلف هذا التعارض رباط أو خلاف إيديولوجي، فنحن نميل إلى تجاوز الأفعال التي يرتكبها من نتعاطف معهم مع أنها نفس الأعمال التي قد ندينها فيما لو ارتكبها خصوم لن"[2].

فإذا نظرنا اليوم إلى تطبيق أحكام القانون الدولي و النصوص القانونية و القرارات الدولية المتعلقة بعملية التمييز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، لا تضحّ لنا تكريس التمييز بينهما، و إن ميثاق الأمم المتحدة كما أسلفنا، قد أشار بوضوح إلى مثل هذا التمييز و أكدّ على مشروعية المقاومة المسلحة، بالرغم من ذلك مازالت الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الحليفة لها، مستمرة في عملية دمج المصطلحين تحت عنوان واحد و هو الإرهاب و تغليب الطابع السياسي في تصنيف أعمال المقاومة و الإرهاب الدولي، بل تتهم حركات المقاومة بأنهم إرهابيون خارجون عن القانون الدولي و يجب محاكمتهم[3].

فالولايات المتحدة مثلاً تفرض على الفلسطينيين الذين يحاولون تحرير وطنهم أقصى العقوبات و تكيف أعمالهم بالإرهابية، بينما تكافئ إسرائيل المحتلة للأراضي الفلسطينية و الممارسة للإرهاب في

---

[1]– **محمد مسعود قيراط:**"الإرهاب–دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته مقاربة إعلامية–"، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 118.

[2]– **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم:** المرجع السابق، ص 103.

[3]– **أمحمدي بوزينة آمنة** :المرجع السابق، ص 117.

مواجهة الشعب الفلسطيني بأبشع صوره، بل وتدعمها في ذلك في مجلس الأمن من خلال رفض أي قرار أو تقرير يدين إسرائيل و ممارساتها، و كذا من خلال الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل في عدوانها المستمر على الدول المجاورة، بينما نجد أنّ اللوائح الأمريكية للإرهاب كانت قد سارعت إلى إدراج قوى التحرر التي تمارس مقاومة شرعية مصنفة إياها أنها حركات إرهابية يجب محاربتها و اتخاذ أقصى العقوبات بحقها[1]، و السبب في ذلك يعود إلى المصالح السياسية، في المقابل تعتبر إسرائيل حليفا إستراتيجيا لها في الشرق الأوسط، لا يوجد لها مصلحة سياسية و إستراتيجية في إضعافها، و لأنها تحمي مصالحها في المنطقة، و بالتالي فأي عمل مقاومة لهذا المشروع ستكون له بالمرصاد.

إنّ إضفاء الطابع السياسي القانوني في تصنيف العمليات الإرهابية ساهم في خضوع تعريف الإرهاب إلى الاعتبارات السياسية، و هذا ما يثبته واقع الممارسات الفعلية لعملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة لاسيما واقع الاعتداءات الإسرائيلية على العديد من الدول الغربية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر التي أثرت على السياسية الأمريكية المدعمة لإسرائيل و التي دفعت إلى وأد العملية السلمية بين الفلسطينيين، فاستمرت في احتياج المدن الفلسطينية عام 2002 و كذلك شنت حرباً على لبنان صيف 2006 و أخيراً على غزة عام 2008 و مطلع 2009 و غيرها من عملياتها الإرهابية[2]، وأصبح إرهاب الدولة واضحا بأبشع صوره و وقائعه في الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني السياسية لا القانونية مستمر لحد الساعة، و كل هذا للتغطية على الأعمال الإرهابية.

من خلال ما سبق نصل إلى أنّ الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة أثرّ على المقاومة الفلسطينية بالدرجة الأولى و أدى إل انتهاك أحكام الشرعية الدولية و التعاون الدولي و كذا انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي، فهذه الآثار السلبية زادت من حدتها ثلاثة عناصر أسياسية و مؤثرة و هي: أصداء وتداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001، و وجود تحالف اليمين المتطرف

[1]- **Férédéric Neyrat** :op cit , P 10.

[2]– **وئام محمود سليمان النجار**: المرجع السابق، ص 93.

الإسرائيلي في سدة الحكم بزعامة شارون ومازال الوضع كذلك، بالإضافة إلى تيار المحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية[1].

استناداً إلى ما تقدم نخلص إلى أنّه بالرغم من أنّ قواعد القانون الدولي أكدت و لازالت تؤكد في كل المناسبات على مشروعية عنف المقاومة المسلحة و عدم مشروعية عنف الإرهاب إضافة إلى معايير التفرقة الجوهرية الموجودة بين المفهومين إلاّ أن بعض الدول لازالت تخلط بينهما فبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 زادت الأمور تعقيداً حيث سعت كلا من أمريكا و إسرائيل لخرق مبدأ مهم و أساسي سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريسه و اعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي و هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث أصبح استعمال مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها، لدلك تبقى مسألة التمييز بين المفهومين مهمة من جهة و صعبة المنال من جهة ثانية، خاصة إذا تركنا هذا الأمر للدول التي تحاول قدر الإمكان تسييس الإرهاب حسب مصالحها، وهذا أمر بديهي، لأنّ الدول تعتمد على المعايير الذاتية في تقدير مصالحها، لذا الأجدر لنا أن نميّز بين هذين المصطلحين انطلاقاً من قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع.

[1]– المحافظون الجدد هم مجموعة من الأشخاص بدأ ظهورهم في مطلع السبعينات، عملوا في الإدارات الأمريكية المتعاقبة، بدأ يظهر نفوذهم بقوة في إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن، و مؤسس هذا التيار هو المفكر اليهودي الألماني ليوشتراوس الذي هاجر إلى الولايات المتحدة عام 1938 يميل المحافظون في قضايا السياسة العالمية و يدعون دائماً إلى زيادة التدخل الأمريكي في الشؤون الدولية، و يرون أنّ القوة العسكرية يجب أن تبقى أساساً للسياسة الخارجية الأمريكية و ضرورة الهيمنة على العالم. أنظر: **وئام محمود سليمان النجار** : نفس المرجع السابق، ص ص 97– 98.

الخـــــاتمـــــة:

انطلاقاً مما تقدم عرضه لظاهرتي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، تبين لنا أنهما من التحديات الدولية التي واجهت المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، حيث أنّ الاستعمار عرف انتشاراً واسعاً من طرف دول قوية سيطرت على دول ضعيفة ذات ثروات طبيعية ومواقع جغرافية إستراتيجية، والتي كانت تقابل دائماً بالمقاومة إما سلمية أو مسلحة،حيث كان المحتل يرتكب أبشع الأفعال الإرهابية على الأفراد و الجمـــاعات و تطور إلى أن أصبح الإرهاب يمارس ضد الدول لأهداف إما اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، و زادت حدة الجرائم الإرهابية بعد حصول تعارض بين الدول والمنظمات حول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، و الوسائل التي تتخذ للقضاء عليه خاصة تلك المستحدثة كالحرب على الإرهاب و خرق مبدأ عدم التدخل و مبدأ حظر استعمال القوة، إلى أن أصبح المجتمع الدولي اليوم يعترض حتى على تكييف الفعل المماثل فتارة يصنفه إرهـــاباً وتارة أخرى يصنفه مقاومة مسلحة لتقرير المصير، و كل هذا تماشياً مع المصالح السائدة فتضع إسرائيل – مثلا- المجموعات التي تراها تمثل خطراً على مصالحها في خانة الإرهاب.

لا خلاف حول مدى التعقيد الذي يسود مسألة معالجة ظاهرتي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة التي لازالت تشهد منذ ثلاثينيات القرن العشرين جدلاً فقهياً،وبالأخص مصطلح الإرهاب نظراً لما يحيط به من اعتبارات سياسية من جهة، و تباين وجهات نظر فقهاء القـــانون الدولي من جهة أخرى، مما حـــال دون إيجـــاد مفهوم موحد و متفق عليه لظاهرة الإرهاب الدولي، و ما زاده تعقيداً هو محاولات الخلط بينه و بين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، فأصبحت المقاومة إرهاباً و أصبح إرهاب الدولة دفاعاً شرعياً و الذي يأخذ بدوره شكلا من أشكال المقاومة.

فقد أجمع الفقهاء أن وصف الإرهاب أسهل بكثير من تعريفه، خاصة أنّ المحاولات المبذولة لإيجاد تعريف لمصطلح – لم يشهد مصطلحاً اختلافاً حول تحديده مثلما تمّ الاختلاف حوله- عرفت تبايناً مستمراً، فكان من الضروري مراجعة مصطلح الإرهاب في حدّ ذاته، خاصة و أنّ بعض الدول غيبت الجانب الموضوعي في معالجته و جعلت نصب أعينها الاعتبارات السياسية و سياسة الإملاء لمخططـــاتها و فرضها بالقوة على الدول، فقد تعاملت مع مفهومي المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي على أسس بعيدة عن الحقوق الإنســـانية و القانونية لكي تستعملها كأداة للهيمنة و السيطرة على الدول و تقوم بتفسيره حسب مصالحها.

إن تضافر الجهود الدولية و الإقليمية و مشاركة منظمة الأمم المتحدة بدور فعال في إصدار العديد من القرارات عن طريق جهازها التنفيذي مجلس الأمن أو توصيـــات الجمعية العامة إضـــافة إلى الصكوك الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي و إدانته من جهة و تأكيد مشروعية المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير و التمييز بينهما و بين الإرهاب الدولي من جهة ثانية، كل هذا لن يكفيلمواجهة ظاهرة خطيرة كظاهرة الإرهاب التي لم تعرف حدوداً و لا فواصل بين الدول و القارات، و لم تمكن الشعوب المحتلة من ممارسة حقها في تقرير مصيرها في بيئة مواتية تسمح لها بأخذ الحرية من محتلها الغاشم.

لقد أخفقت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي في التوصل إلى تعريف محدد لظاهرة الإرهاب لأن مجملها جاءت محاولة وصف و تعداد بعض صور الإرهاب دون الأخرى، و اقتصرت في تعاريفها على إدخال بعض الأنشطة في نطاقه متناسية الأنشطة الأخرى.

كما ظهرت معاييرمزدوجة عند النظر في ظاهرتي الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة خاصة المسألة المتعلقة بالقضية الفلسطينية و احتلال إسرائيل لشعبها و أعمال الإرهاب التي تمارسها ضده، و كذا الولايات المتحدة التي تحاول دائما و كعادتها إقناع العالم بأنها القوة الوحيدة التي باستطاعتها العمل على صياغة العلاقات الدولية من جديد.

إذ لم يقتصر مجال التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب الدولي على الجانب القانوني الدولي و إنما تجاوز ذلك إلى إيجاد الآليات و المؤسسات التي تمكن من تجسيد القانون على أرض الواقع بإنشاء عدة هياكل كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، و لجنة مكافحة الإرهاب الدولي و فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، و كذا تكريس مبدأ التعاون القضائي بعملية تسليم المجرمين،مع وجود صعوبات عدة يرتبط البعض منها بمبدأ السيادة،سيما أن بعض الدول لم تقم بالتصديق على كل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

إنّ عدم التمييزبينالإرهاب الدولي والمقـــــاومة المسلحة تعد إحدى الذرائع لانتهـــاك حقوق الدول والشعوب من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الذين يضعانه غطاءً للتهرب من الالتزامـــات الدولية المفروضة عليهما، وهو ما حصل بالفعل في كل من أفغـــانستان والعراق ويحصل في فلسطين، حيث أصبحت مكافحة الإرهاب إرهاباً يقلق الكثير من الدول و سيفاً مسلطاً على الدول التي تحافظ على استقلالها وسيادتها.

إنّ عملية التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة ضيّقت المجال أمام حركات التحرر الوطني في سبيل تقرير المصير، بعد أن أصبحت هذه الأخيرة من قبيل الأعمال الإرهابية،وليس هذا فحسب، وإنما حتى الأعمال المماثلة أصبحت تكيف تارة من قبيل أعمال المقاومة المسلحة وتارة أخرى جرائم إرهابية على الرغم من الاختلاف الجوهري للظاهرتين، مما دفع بإسرائيل إلى استغلال عملية الخلط لوضع المقاومة الفلسطينية في خانة الإرهـــاب، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية لم تفوت الفرصة لمســـاندة إسرائيل في ذلك، فوضعت حركات وتنظيمات ودول في خانة الإرهاب، وأصبح الاستيطان الصهيوني مقاوماً بحجة دفاعه عن نفسه من الإرهاب الفلسطيني كما يدعي.

حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية مكانتها في مجموعة الدول الكبرى في سبيل الانتقام من الدول المعادية لها، واتخذت من الدول الإسلامية عدواً لها، خاصة وأنّ محاربة العدو تزيد من قوة التدمير، و هذا ما خلفه عداء أمريكا للدول الإسلامية التي اتهمتها بدعم وتمويل الإرهاب وتغطية عملياته الإجرامية وتقصد بذلك الفلسطينيين هذا الشعب الذي يدعمه كل من يؤمن بالقضية الفلسطينية ويعترف بأنّ حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية للإنسان.

إنّ الوقوف على الحدود الفاصلة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة يبرز الفوارق الأساسية بين الظاهرتين مما لا يدع مجالا للخلط بينهما خاصة بالاستناد إلى الشرعية الدولية وباقي معايير التمييز، مما يضفي على العنف الممارس من طرف حركات التحرر لنيل الاستقلال صفة المشروعية حتى لو كان منحها إلى الأعيان المدنية الذين يبدون الدور الإيجابي في تقديم المعونة والمساعدة للقوات الغازية أو المحتلة إذ في هذه الحالة يتساوى المركز القانوني لكل من قوات الاحتلال و كل من يدعمهم.

ومع كثرة المواثيق الدولية المؤكدة لشرعية المقاومة وتميزها عن الإرهاب لازالت الدول الكبرى تصر على اعتبار المقاومة من قبيل الإرهاب وتقوم بوصف القائمين عليها بالعصابات والمنظمات الإرهابية كونها تمثل تهديداً لنفوذها ومصالحها خاصة الشعب الفلسطيني، حيث اتسارع كل سنة بإدراجالشعب قاطبة ومنظماته في قوائم المنظمات الإرهابية العالمية، ما دام ذلك يسهل لها التوغل في أراضي الشرق الأوسط بمساندة إسرائيل.

إذ تقف عملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة عائقاً أمام التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب، لاسيما بعد استغلال الدول الكبرى الخمس وفي مقدمتها أمريكا التحجج بذلك لبسط قواتها العسكرية في الأراضي التي تتهمها بالإرهاب منتهكة مبدأ عدم التدخل وحظر استعمال القوة، ضاربة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام عرض الحائط، خاصة بعد أن

أعلنت أنها ليست بحاجة لموافقة مجلس الأمن في حربها ضدّ الإرهاب، هذا الأخير الذي يعتبر الجهاز التنفيذي لميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تكفل حماية السلم والأمن الدوليين، وبهذا خلقت أمريكا من حربها ضد الإرهاب إرهاباً ينتهك أبسط الحقوق للشعوب الضعيفة الواقعة تحت سيطرتها وجبروتها.

فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون الحل الأمني العسكري سبيلا لمكـــافحة الإرهاب، حيث يتسبب هذا الأسلوب في زيادة تأزم العلاقات الدولية التي كانت في يوم من الأيام ترغب في تكثيف جهودها للقضاء على الإرهاب خاصة من طرف الدول العربية والإسلامية المؤيدة للمقاومة المسلحة كحل للتخلص من الاحتلال، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، هذا التاريخ الذي عرف نقلة نوعية في تأكيد أنّ هناك من يسعى دائماً للوقوف ضد التوصل إلى تعريف الإرهاب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل،بهدف استمرار الخلط بين الإرهاب الدولي والمقـــــاومة المسلحة المشروعة، وكذلك استمرار توظيف ذريعة استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب في تبرير أعمال الدمار الإنساني المرتكبة من كلتا الدولتين للإفلات من الجزاء الذي يفرض عليهما.

فالخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة هو عملية مقصودة، تتبع من موقف سياسي تريد به بعض الدول التغطية على أعمالها الإرهابية، مقابل إلصاق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة التي تخوض نضالا مشروعا ضدّ الاحتلال، وهذا ما أثر سلباً على صورة المقاومة بصفة عامة والمقاومة الفلسطينية بصفة خاصة، و ما دعم المسألة أكثرهي وسائل الإعلام خـــاصة الغربية منها والتي تعمل جـــاهدة على تلطيخ وتشويه نضال الشعوب المحتلة وسمعة حركاتها التحررية بشبهة الإرهاب وتشويه الحقائق وتزييف الوقائع خاصة وأن وسائل الإعلام تعتمد من قبل الإرهابيين كوسيلة للإسراع في نشر مـــا يريدون تزييفه من وقائع وما يصبون إليه من نتائج، كما تفعل إسرائيل التي جعلت من إرهاب دولتها المنبوذ و المرفوض من قبل الشرعية الدولية دفاعاً شرعياً.

لقد رتب عدم الفصل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة آثاراً وخيمة سواءً على صعيد العلاقات الدولية أو على مستوى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مبادئ القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، خاصة بعدما ما تولد منخسائر في صفوف المدنيين الأبرياء، وحتى الخسائر الاقتصادية و المادية التي استغرقت الدول سنين طويلة لإقامتها كما هي حالة سوريا و العراق و ليبيا وغيرها من الدول التي تتعرض إلى الانتهاكات جراء عملية التداخل بين ظاهرتين متباينتين، فكيف يمكن للإرهاب في ظل كل التنديدات العالمية من قانون و اتفاق دولي و رؤى عالمية أن يصبح دفاعاً شرعياً بالرغم من عدم توفر أي شرطٍ من شروط الدفاع الشرعي فيه ؟ و كيف يمكنللمقاومة المسلحة المؤيدة عالمياً أن تشوه في صورة الإرهاب ؟

العقبة أمام حركات التحرر و بالأخص الفلسطينية سياسية و ليست قانونية، وهو ما يبرز من خلال التحيز الأمريكي لإسرائيل، و دعم أمريكا من قبل الدول الحليفة لها التي تستخدم القوة العسكرية كلما سنحت لها الفرصة لذلك لتثبت وجودها وهيمنتها من جهة وتمنع حركات التحرر من الوصول إلى مرادها من جهة أخرى.

فحتى يتمكن المجتمع الدولي من التعاون للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي و فصل هذا الأخيرةعن المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير وانطلاقا من النتائج المذكورة أعلاه يمكن إقتراحمجموعة من التوصيات تتمثل في الآتي:-

- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي يكون شاملاً للجريمة الإرهابية، يدخل في نطاقه جميع الأنشطة الإرهابية ويبحث فيه بموضوعية مجردة من الاعتبارات السياسية، حتى لا تكون أداة للهيمنة و السيطرة تتخذه الدول و تفسره حسب مصالحها، و هذا خلال مؤتمر عالمي برعاية منظمة الأمم المتحدة و ضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي وتمييزه عن المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير.

- البحث في الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الإرهاب و القضاء عليها من خلال تعزيز مقومات التعاون الدولي،من خلال الحد من التمييز العنصري بين الشعوب و وضعها على كفة واحدة من حيث السيادة والاحترام الدائم لحقوقها و حريات شعوبها، و كذا من خلال السعي لتجسيد التعاون القضائي من خلال تكريس آلية تسليم المجرمين، خاصة و أن مبدأ التسليم يتعارض مع مبدأ السيادة.
- مكافحة الإرهاب يجب أن تقف على أرضية صلبة تستند على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية بالاحتكام إلى قوة القانون و ليس إلى قانون القوة الذي تمليه قواعد السلوك على الآخرين تحت الضغط كما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكيةوإسرائيل.
- للحد من عملية التداخل بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة، و التي غالباً ما تمس الدول الإسلامية ينبغيتأسيس مرصد إقليمي لهذه الدول حتى يكون منبرا لتوجيه رسالة إلى العالم أجمع و التأكيد على أنّ الإسلام بريء من كل التهم المنسوبة إليه من قبل بعض التنظيمات الإرهابية.
- وضع آلية محكمة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ضمن اختصاصاتها لاسيما جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، طالما لا تزال هذه المناطق متهمة بالتمويل للإرهاب و دعمه.
- لتحقيق المساواة بين الدول لاسيما الشعوب المحتلة يجب التحرك من أجل الحد من الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الذي يتعين ضبط سلطته وتقييدها عند تكييفه للحالات المهددة للأمن و السلم الدوليين وهذا برقابة قراراته.
- بما أنّ الإرهاب الدولي يكيف على أنه جريمة دولية فلماذا لا يضاف إلى الجرائم الدولية الأربعة حتى تنظر فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خاصة و أن العالم كله اليوم لم يسلم من آفة الإرهاب.

- ضرورة تجنب الحل العسكري مهما كان وصفه في مكافحة الإرهاب الدولي وإحلال الحل السياسي السلمي مكانه لأنّ مكافحة الإرهاب لن تولد إلاّ إرهاباً أكثر دماراً.
- ينبغي زيادة الدعم من قبل المجتمع الدولي إلى الشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرهـــا مادياً و معنوياً و السعي إلى إيجاد المعايير القانونية التي تضع حداً فاصلاً بينه و بين الإرهاب الدولي.
- نشر ثقافة قائمة على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في كل بقاع العالم تستند إلى مبدأ مساواة الدول في التمتع باستقلالها و حفظ مكانتها وأمن واستقرار بلدها من كل تدخل أجنبي بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.

قائمة المراجـــــــــع:

أولا: المراجع باللغة العربية:-

1-المراجع العامة:

- **أحسن بوسقيعة:**« الوجيز في القانون الجزائي العام » ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- **أحمد وافي:**« اتفاقيات كامب ديفيـــد في ضوء القانون الدولي و الصراع العربي الإسرائيلي»، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- **إبراهيم محمد شعبان:** « الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام- »، دون طبعة، القدس، 1989.
- **إبراهيم أبراش:** «البعد القومي للقضية الفلسطينية في عامها الأول –دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام»، دون طبعة، القدس، 1989.
- **إبراهيم الدراجي:** «جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها»، الطبعة الأولى منشورات حلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005.
- **أمجد قطيفان الخرشية:** «جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة-»، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت- لبنان، 2006.
- **أحمد التهامي:** «التكلفة الإنسانية للصراعات العربية، سلسلة دراسات حقوق الإنسان»، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1996.
- **أحمد عبد الله أبو العلا:** «تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- **آفي شليم:** «إسرائيل و فلسطين – إعادة تقييم و تنقيح و تقييد -»، ترجمة و تقديم ناصر عفيفي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، دون اسم دار النشر، مصر، 2013.

- **باسم عبد الكريم الجنابي:** «مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 – دراسة في واقع النزاع و مدى مشروعية الحرب»، دون طبعة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
- **بن عامر التونسي:**« قانون المجتمع الدولي المعاصر » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 .
- **بدرية بسام عبد الرحمن:**«الحرب الإسرائيلية 2008–2009 على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي»، دون دار النشر، 2011.
- **جون ماري هنكرتس:** «دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح–» دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد النشر، 2005.
- **حميد الشهري:** «مـــقدمة في دراسة القانون الـدولي الجنائي»، الطبعة الأولى، بـــغداد، 1997.
- **حسنين إبراهيم صالح عبيد:** «الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية–»، دار النهضة العربية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- **حسين حنفي عمر:** «حق الشعوب في تقرير المصير في قيام الـدولة الفلسطينية»، دار النهضة العربية، دون اسم بلد النشر، 2005.
- **خليل حسونة:** «الثورة الشعبية الفلسطينية – ثورة 36 نموذجا–»، الطبعة الأولى، المركز الـــقوم للدراسات والتوثيق، دون بلد النشر، 2001.
- **رؤوف عبيد:**«علم الإجرام و العقاب»، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- **رمسيس بهنام:** «علم مكافحة الإجرام – الوقاية، التقويم، مؤتمرات الأمم المتحدة»، دون طبعة، نشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- **رشاد عارف السيد :** «الـغارات الإسرائيلية على المـفاعل النووي العراقي – دراسة في القـــانون الدولي العام–»، الجامعة الأردنية، 1982.
- **سليمان عبد الله سليمان:** «المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي»، دون طبعة، ديـوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- **سهيل حسين الفتلاوي:** «المنظمات العدلية»، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت،2004.

- **سعد أبو دية:**«ظاهرة العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان، العنف السياسي في الوطن العربي»، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

- **صادق إبراهيم عودة:** «النـــظام العالمي الجديد – حـــدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب–»، الطبعة الأولى، الفارس للنشر و التوزيع، 2001.

- **صلاح الدين أحمد حمدي:** «العـدوان في ضوء الـقانون الدولي»، ديــوان المطبوعات الجامعية، 1983.

- **عبد العزيز العشاوي:** «أبحاث في القــانون الدولي الجنائي– المنظمات الدولية، القـــواعد الآمرة الجريمة المنظمة–»، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

- **عمر صادوق:** «قانون المجتمع العالمي المعاصر»، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- **علي جميل حرب:** «نظرية الجزاء الدولي المعاصر– نظام العقوبات الدولية ضدّ الدول والأفراد»، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية بيروت–لبنان–،2013.

- **عمر إسماعيل سعد الله:** «حقوق الإنسان و حقوق الشعوب»، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ـــــــــــــــــــــــــــ :« مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان»، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

ـــــــــــــــــــــــــــ :«مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال منظمة الأمم المتحدة»، الجزائر، 1984.

- **عائشة راتب:**«بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي»، دون طبعة، دار النهضة العربية

العربية، دون بلد النشر، 1969.

- **عاكف يوسف صفوان:** «المنظمات الإقليمية و الدولية»، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004 .

- **عمر صدوق:**«محاضرات في القانون الدولي العام – المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان–»، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجـــزائر، 2003.

- **عمر الحفصي فرحاتي و آدم بلقاسم قبي:** «آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن– 2012.

- **عبد العزيز العشاوي:**«حقوق الإنسان في القانون الدولي»، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2009.

-**عامر النمالي:**«مدخل في القانون الدولي الإنساني» ،الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

- **عبد الواحد الناصر**:« النظام القانوني الدولي و إشكاليات ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001»، دون طبعة، منشورات الزمن، الرباط، 2006.

- **كارين أ. منغست و إيفان أريغوين:**« مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور»، الطبعة الأولى، دار الفرقد للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا– دمشق–، 2013.

- **محمد الشريف بسيوني:** «الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها و وسائل مكافحتها دولياً و عربياً»، دون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2002.

- **محمد المجذوب:**« خطف الطائرات في الممارسات و القانون»، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 1974.

- **محمود صالح العدلي:** «الجريمة الدولية»، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

- **محمد نجيب حسني:**« دروس في القانون الجنائي الدولي»، –دروس للدكتوراه–، القاهرة، 1995.
- **محمد سعادي:** «القانون الدولي العام»، الطبعة الأولى، دار الريحان للكتاب، الجزائر، 2008.
- **محمد بهاء الدين باشات:** «المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي»، دون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.
- **محمد نايف الدليمي:** «غسيل الأموال في القانون الجزائي»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، 2006.
- **محمد منصور الصاوي:**« أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- **محمد نيازي حتاتة:** « مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين»، دون طبعة، القاهرة، 1995.
- **منتصر سعيد حمودة:** « حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- **موسى القدسي الدويك:** «الحماية الدولية للشعب الفلسطيني و القانون الدولي»، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر–، 2004.
- **محمد بوسلطان:**« مبادئ القانون الـدولي العــام»، الجزء الأول، دون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- **نظام توفيق المجاني:**« شرح قانون العقوبات»، القسم العام، الأردن، 2005.
- **نيفين عبد المنعم مسعد:** « السياسة الخـــارجية الأمريكية تجاه الــدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001»، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- **نبيل محمود حسن:**« الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- **هادي خضراوي:**« أبــرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم»، الطبعة الأولى،

دار الكتب الحديثة، بيروت– لبنان–، 2000.

- **هيثم الكيلاني:**« المذهب العسكري الإسرائيلي»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- **يوسف محمد القراعين:**« حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير»، دون طبعة، دار الجليل للنشر، عمان، 1983.

2– المراجع الخاصة:

- **الطاهر عطاف :** «السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي» ، الطبعة الأولى، مطبعة البيضاوي، دون بلد النشر، 2009.

- **إمام حسنين عطا الله:**« الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة –دراسة مقارنة–»، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون اسم بلد النشر، 2004.

- **أسامة حسين محي الدين:**« جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي»، دون طبعة،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

- **أحمد محمد رفعت:**« الإرهاب الدولي»، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- **أحمد فاروق أحمد حسن:**« اتجاهات الشباب نحو الإرهاب، دارسة ميدانية مقارنة»، الطبعة الأولى مطبوعات مركز الأبحاث و الدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة،2005.

- **أسامة محمد بدر:**« مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري و المقارن»، دون اسم دار النشر، دون اسم بلد النشر، 2000.

- **أحمد حمدي محمود:**« الإرهاب –التهديد و الرد عليه–»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2001.

- **أودنيس العكرة:** «الإرهاب السياسي،بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية»، دار الطليعة، بيروت، دون سنة النشر.

- **أحمد السعيد الزقرد:**« تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- **إسماعيل جباري الكرفطني:**«المحاكمة و السياسة –لنواجه الإرهاب بالعدالة–»، المطبعة الأولى، مطبعة ألطوبريس، طنجة، 2010.
- **أحمد حسام طه تمام:**« الجـــوانب الإجرائية في الجـــريمة الإرهابية – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي–»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- **أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار:**« الإرهاب الـــدولي، الطبعة الأولى»، مـــركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998.
- **أسامة محمد إبراهيم مضوي:**« جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–»، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، 2003.
- **أحمد حسين السويدان:** «الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية»، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت –لبنان–، 2005.
- **أحمد جلال عز الدين:**« الأساليب العاجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف و الإرهاب»، الطبعة الأولى، دار بلال، بيروت، 1998.
- **أمير فرج يوسف:**« مكافحة الإرهاب في العلاقات الدولية»، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- **أمال يوسفي:**«عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية»، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.
- **أمال يازجي و محمد عزيز شكري:**« الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن»، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق –سوريا–، 2000.
- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير:**« المقاومة العربية و الإسلامية في القانون الدولي المعاصر»،

الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2011.

- **أحمد بهاء الدين:**« الأمن القومي العربي في عالم متغير بين الإرهاب و المقاومة»، مركز البحوث العربية، دون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003.

- **أحمد الشاعر ياسردة:**« الإرهاب و العولمة – مـواجهة الإعـلام العـربي للإرهاب في عصر العولمة–»، دراسة منشورة ضمن كتاب الإرهاب و العولمة، تقديم عبد العزيز بن صقر الغامدي، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- **أحمد محمد أبو مصطفى:**« الإرهاب و مواجهته جنائيا– دراسة مقارنة في ضوء المادة 197 من الدستور–»، الفتح للطباعة و النشر، القاهرة، 2007.

- **تركي حسن عبد الله أبو العلا:**« الخدمة الاجتماعية في مجال الإرهاب»، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

- **تامر إبراهيم الجهماني:**« مفهوم الإرهاب في القانون الدولي– دراسة قانونية ناقدة–»، دون طبعة، دار حوران، سوريا، 2002.

- **توفيق محمد الشاوي:**« محاضرات في التشريع الجنائي في الـــدول العربية»، دون طبعة، معهـد الدراسات العربية، القاهرة، 1954.

- **تركي طاهر:**« الإرهاب العالمي– إرهاب الدول و عمليات الإرهاب–»، الطبعة الأولى، دار حسامة للطباعة والنشر و التوزيع، لبنان، 1994.

- **جمال زايد هلال أبوعين:**« الإرهاب و أحكام القانون الدولي»، الطبعة الأولى، جـدار الكتـــاب العالمي للنظر والتوزيع العالمي للنظر و التوزيع، عمان، 2009.

- **جون إسبزتو:**« الحرب غير المقدسة –الإرهاب باسم الإسلام–»، ترجمة مصطفى حسين عبد الرزاق، دون طبعة، دار الحوار للنشر و التوزيع، سوريا، 2006.

- **حسين عبد الحميد أحمد رشوان:**« الإرهاب و التطرق من منظور علم الإجرام»، دون طبعة، مؤسسات شباب الجامعة، 2002.
- **حسين شريف:** «الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً»، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
- **حامد غزالي:**« الإرهاب في القانون الدولي، دون طبعة، دون اسم بلد النشر، 2005.
- **حسنين المحمدي بوادي:**« حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب»، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- ـــــــــــــــــــــ:« الإرهاب الدولي تجريماً و مكافحة»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- ـــــــــــــــــــــ:« تجربة مواجهة الإرهاب»، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- **حسين العزاوي:**« موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة»، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2013.
- **خليل حسن:**« قضايا دولية معاصرة– دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد–»، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، دون سنة نشر.
- **خليل إسماعيل الحديثي:**« تنازع المشروعية بين الاحتلال و المقاومة في العراق»، دون اسم دار النشر، دون اسم بلد النشر، 2005.
- **خالد إبراهيم عبد اللطيف:**« الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية»، بيروت– لبنان–، 2010.
- **دقاق العياشي:**« مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون»، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون اسم بلد النشر، 2006.

- **ديب عكاوي:**« الإرهاب الدولي و النضال الوطني التحرري–بحث قانوني–»، دون طبعة، مؤسسة الأسوار، دون بلد النشر، 2009.
- **دوللي حمد:**« الإرهاب الدولي، منشورات صادر الحقوقية»، بيروت–لبنان–، 2003.
- **راستي الحاج:** «الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا و دوليا – دراسة مقارنة–»، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، دون اسم بلد النشر، 2012.
- **رجب عبد المنعم متولي:**« الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر»، الطبعة الأولى، دون اسم دار النشر، دون بلد النشر، 2002.
- **زكريا أبو دامس:**« أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب»، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، جدار الكتاب العالمي، الأردن، 2005.
- **سعد صالح الجيوري:**« الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي–دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–»، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
- **سهيل حسين الفتلاوي:**« الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2009.
- **سامي جاد عبد الرحمن واصل:**« إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- **سعد صالح الجبوري:**« الجـــــرائم الإرهابية في القـــــانون الجنـائي –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–»، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
- **سعد عبد الرحمن زيدان قاسم:**« الإرهاب في ضوء القـانون الـــــدولي»، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- **سعيد حماش:**« الإسلام و الإرهاب»، الطبعة الأولى، دار الإرشاد للنشر، حمص– سوريا، 2011.
- **سلام أبو الحسن:**« الإرهـــاب في وسائل الإعلام والمسرح»، الجـزء الأول، الطبعة الأولى، دار

الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2000.

- **صالح بكر الطيار**:« الإرهاب الدولي»، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1988.

- **صلاح الدين جمال الدين**:« إرهاب ركاب الطائرات»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- **صلاح الدين عامر**:« المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

- **طارق فوري**:« عصر المقاومة»، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2007.

- **طارق عبد العزيز حمدي**:« المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي»، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

- **علي يوسف شكري**:« الإرهاب الدولي»، دون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

- **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**:« الجريمة الإرهابية»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- **عبد الرحيم صدقي**:« الإرهاب»، دون طبعة، دار شمس المعرفة، دون بلد النشر، 1994.

- **عبد الناصر حريز**:« النظام السياسي و الإرهاب الإسرائيلي»، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997.

- **عبد الواحد الناصر**:« الإرهاب و عدم المشروعية في العلاقات الدولية»، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء–المغرب–، 2002.

-ـــــــــــــــــــــ:« العلاقات الدولية الراهنة»، دون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء –المغرب–، 2003.

- **عبد الله ناصر العريفي**:« الإرهاب بين الشريعة و النظم المعاصرة –دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب

و مقارنتها بالنظم المعاصرة–»، دون طبعة، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف، للعلوم الأمنية، الرياض 14–02–1998.

- **علي موسى الددا:**« موقف الإسلام من العنف و الإرهاب الدولي»، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان –الأردن–، 2010.
- **عثمان علي حسن و يس:**« الإرهاب الدولي و مظاهره القانونية و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام»، دون طبعة، مطبعة المنارة، دون بلد النشر، 2006.
- **عبد العاطي أحمد الصياد:**« الإرهاب بين الأسباب و النتائج في عصر العولمة»، تساؤلات تبحث عن إجابة، تقديم عبد العزيز بن صقر الغامدي، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:**« الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية»، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- **عبد الغني عماد:** « صناعة الإرهاب»، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2003.
- **عبد الله الأشعل:**« القانون الدولي لمكافحة الإرهاب– تقنين الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والإفريقي–»، دون طبعة، دون اسم دار النشر، القاهرة، 2003.
- **عبد القادر محمد قحطان:**« التعاون العربي في مكافحة الإرهاب – المعوقات و الحلول–»، تقديم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
- **علي حسن الشرفي:**« الإرهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية»، الطبعة الرابعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- **عبد الواحد الناصر:**« الإرهاب و عدم المشروعية في العلاقات الدولية»، دون طبعة، مطبعة

النجاح الجديدة، المغرب، 2002.

- **عدنان هاشم سلطان:**« صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أورقة سياسية و أداة للعقوبات»، دون طبعة، المكتب المصري الحديث، دون تاريخ نشر.
- **عمار عبد الرحمن:**« قضية الإرهاب بين الحق و الباطل»، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- **علاء الدين راشد:**« المشكلة في تعريف الإرهاب»، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- **غسان صبري كاطع:**« الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- **غازي حسين:**« الاحتلال الإسرائيلي و شرعية المقاومة و العمليات الاستشهادية»، دون طبعة، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2007.
- **كمال النبيض:**« الجريمة الإرهابية –دراسة مقارنة–»، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر، 2012.
- **كمال حماد:**« الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي»، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت –لبنان–، 2003.
- **محمد السماك:**« الإرهاب و العنف السياسي»، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون تاريخ نشر.
- **محمد عزيز شكري:**« الإرهاب الدولي – دراسة ناقدة–»، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
- **محمود داوود يعقوب:**« المفهوم القانوني للإرهاب –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–»، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010.
- **محمد سلامة الرواشدة:**« أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية – دراسة مقارنة–»

الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

- **محمد مؤنس محي الدين:**« الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي»، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- **محمد عوض الترتوري و أقادير عرفات جويجان:**« علم الإرهاب – الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب–»، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، 2006.
- **محمد صادق صبور:**« الإرهاب في العالم – موسوعة مناطق الصراع في العالم–»، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
- **محمد محمود سعيد:**« جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها–»، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1990.
- **محمد بن عبد الكريم الجزائري:**« الإرهاب و الأصولية بين الأصالة و الإبداع»، ديوان كشف الستار، دون بلد النشر، 2003.
- **محمد مسعود قيراط:**« الإرهاب – دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته »، مقاربة إعلامية– ، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- **منتصر سعيد حمودة:**« الإرهاب – دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي–»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- **منتصر سعيد حمودة:**« الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- **محمود حجازي محمود:**« مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول»، دون طبعة، مصر، 2006.

- **محمد عبد اللطيف عبد العال:**« جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة–»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- **محمد مؤنس محب الدين:**« تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطور أساليبها»، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- **محمد مؤنس محب الدين:**« الإرهاب في القانون الجنائي –دراسة مقارنة على المستويين الوطني و الدولي–»، دون طبعة، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1983.
- **محمود صالح العادلي:**« السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي –دراسة مقارنة–»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- **محمد عودة الجبور:**« الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب في القانون الأردنية والقوانين العربية»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- **ماجد موريس إبراهيم:**« الإرهاب الدولي – المظاهرة و أبعادها النفسية–»، دون طبعة، دار الفرابي ومنشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 2005.
- **محمد عبد اللطيف عبد العال:**« جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة–»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- **ميرفت محمد البارودي:**« الإرهاب النووي و مجابهته»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- **مصطفى مصباح دبارة:**« الإرهاب –مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي–»، الطبعة الأولى، جامعة قاريوش، بنغازي، 1990.
- **محمد حسن يوسف محسن:**« الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة»، دون طبعة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان –الأردن–، 2012.
- **ميهوب يزيد:**« مشكلة المعيارية على تعريف الإرهاب الدولي»، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- **مختار شعيب:**« الإرهاب صناعة عالمية»، دون طبعة، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، 2004.
- **مصطفى يوسف اللداوي:**« الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي»، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2005.
- **مسعد عبد الرحمن زيدان:**« الإرهاب على ضوء القـانون الدولي»، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- **موسى القدسي الدويك:**« الإرهاب و القانون الدولي– دراسة للجـــــرائم الإرهابية الإسرائيليـــة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى»، الطبعة الثانية، دون اسم دار النشر، فلسطين، 2011.
- **محمد عبد المطلب الخشن:**« تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية»، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- **محمد عبد العزيز محمود:**« الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية و علاقته بالأديان السماوية»، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2013.
- **مصطفى الدباغ:**« إمبراطورية تطفو على سطح الإرهاب –الكتاب الذي يجيب على التساؤل الأمريكي لماذا يكرهوننا؟–»، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.
- **محمود زكي شمس:**« الإرهاب الدولي و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام»، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2003.
- **محمود حجازي:**« مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول»، الطبعة الأولى، مطبعة العشري، مصر، 2006.
- **مشهور بخيت العريمي:**« الشرعية الدولية، لمكافحة الإرهاب»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

و التوزيع، عمان – الأردن–، 2009.

- **نبيل أحمد حلمي:**« الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام»، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

- **نعوم تشومسكي:**« القوة و الإرهاب –جذورها في عمق الثقافة الأمريكية–»، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 2003.

- **نزيه نعيم شلالا:**« الإرهاب الدولي و العدالة الجبائية – دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة –»، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- **نعوم تشومسكي:**« الإرهاب الدولي –الأسطورة و الواقع–»، ترجمة لبنى صبري، تقديم مصطفى الحسيني، الطبعة الأولى، سيناء للنشر، القاهرة، 1990.

- **ناتنياهو بنيامين:**« محاربة الإرهاب، ترجمة عمر سيد أيمن حامد»، الطبعة الأولى، دار النهار، القاهرة، مصر، 1996.

- **هبة الله أحمد حميس سيبوني:**« الإرهاب الدولي –أصوله الفكرية و كيفية مواجهته–»، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- **هشام الحديدي:**« الإرهاب –بذور و بثوره، زمانه و مكانه و شخوصه–»، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

- **وحيد عبد المجيد:**« الإرهاب و أمريكا و الإسلام من يطفئ المنار»، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003.

- **يحيا أحمد البنا:**« الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران»، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2006.

- **يوسف كوران:**« جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي» دون طبعة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية،2007.

- **المقالات و المجـلات:**

- **إبراهيم أبراش:**« العنف السياسي بين الإرهاب و الكفاح المشروع»، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، 1999.
- **أحمد إبراهيم محمود:**« الإرهاب الدولي، السياسة الدولية»، العدد 147، القاهرة، 2002.
- **أسامة الغزالي حرب:**« الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً و دولياً»، العدد الثاني،المجلة الجنائية القومية، 1988.
- **أحمد رأفت رشدي:**« حث الإرهابيين على التوبة و إعادة تأهيل المفرج عنهم»، دراسة منشورة ضمن كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، تقديم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- **أحمد أبو الوفا:**« ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي»، مجلة البحوث و الدراسات العربية، العدد 17، 1990.
- **أحمد جلال عز الدين:**« الإرهاب في الشـــرق الأوسط»، سلسلة أوراق الشرق الأوسط، العدد الثالث عشر، 1995.
- **إدريس لكريني:**« تحديات الإرهاب الدولي»، مجلة المستقبل العربي، العدد 25، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2002.
- **إبراهيم أبراش:**« النظام الدولي الراهن و التباس الشـــرعية الدوليـــة»، مجلة البصائر، جامعة البتراء، عمان، 2005.
- **أشرف محمد كشك و أحمد ثابت الديب:**« الإرهاب الدولي في القرن الواحد و العشرين–أساليـــب و آليات المواجهـــــة–»، مجلـــة دراسات إستراتيجية –، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، العدد السادس، الكويت، ديسمبر 2001.

- **سام أبو شريف:**« النقد الذاتي طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية»، 15-10-2004.
- **خراز حليمة:**« المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب الدولي»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة يصدرها مخبر البحث –القانون الخاص المقارن–، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، ماي 2016.
- **حاسم محمد زكريا:**« حق المقاومة أصالة النشأة و شرعية الاستمرار»، مجلة الفكر السياسي، العدد 30، المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، 2007.
- **حامد سلطان:**« الحرب في نطاق القانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969.
- **خضر الدهراوي:**« انتشار الإرهاب الدولي»، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، جويلية 1984.
- **رشاد السيد:**« الحرب الأهلية و قانون جنيف –دراسة في القانون الدولي العام–»، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1985.
- **رجب عبد المنعم متولي:**« الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر»، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2004.
- **رمزي حوحو:**« الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر وفقاً لأحكام القانون الدولي»، مجلة المفكر، العدد الثالث، طبعة بسكرة، فيفري 2004.
- **رابحي لخضر:**« الإرهاب و المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 19، الأغواط ، دون سنة النشر.
- **رشيد حمد العنزي:**« معتقلوا غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة»، مجلة الحقوق، السنة الثامنة و العشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت، 2004.
- **سعاد الدجاني:**« المقاومة المدنية في الضفة الغربية – دراسة منشورة ضمن كتاب المقاومة

المدنية في النضال السياسي»، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، عمان – الأردن–، 1988.

- **سمعان بطرس فرج الله:**« تغيير مسار الطائرات بالقوة، مجلة دراسات في القانون الدولي»، المجلد الثاني، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1970.

- **سلمان قادم آدم فضل:**« حق تقرير المصير – طرح جديد لمبدأ قديم–»، سلسلة دراسات إستراتيجية، الطبعة الأولى، العدد 78، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

- **سميح فرسون:**« جذور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب في كتاب العرب و العالم بعد 11 سبتمبر»، سلسلة كتب المستقبل العربي، 23 مركز الوحدة العربية، بيروت – لبنان–، 2002.

- **شفيق المصري:**« الإرهاب في ميزان القانون الدولي»، مجلة شؤون الأوسط، العدد 105، لبنان، 2002.

- **طلعت أحمد مسلم:**« الثوابت و المتغيرات في الصراع العربي الإسرائيلي»، سلسلة الإمارات (51)، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2001.

- **عبد الرحمن رشدي الهواري:**« التعريف بالإرهاب و أشكاله –دراسة منشورة ضمن كتاب الإرهاب والعولمة»، تقديم عبد العزيز بن صقر الغامدي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002.

- **عبد العزيز سرحان:**« تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973.

- **علي كريمي:**« موقف الدول العربية من الإرهاب الدولي – حالة الإرهاب الإسرائيلي–»، مجلة الوحدة، العدد 88، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، جانفي 1992.
- **عبد الرحمن أبو النصر:**« مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية»، مجلد جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، غزة، 2006.
- **عبد الله سليمان سليمان:**« ظاهرة الإرهاب و القانون»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 1990.
- **عائشة راتب:**« مشروعية المقاومة المسلحة»، دراسة في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون، المجلد الثاني، القاهرة، 1970.
- **عماد جاد:**« القضية الفلسطينية و تداعيات الحادي عشر من سبتمبر»، السياسة الدولية، العدد 147، السنة 38، كانون الثاني يناير 2002.
- **عبد الله العريان:**« في مفهوم حقوق الدول و واجباتها»، مجلة السياسة الدولية، العدد 53، 1978.
- **علي عقلة عرسان:**« مفهوم الإرهاب و مفهوم المقاومة»، مجلة الفكر السياسي، العددان (13) و (14)، عدد مزدوج، ربيع و صيف 2001.
- **عبد الغاني عماد:**« المقاومة و الإرهاب في الإطار الدولي لتقرير المصير»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (275)، بيروت، جانفي 2002.
- **عباسة دربال صورية:**« الإرهاب و المقاومة في ظل النظام الجديد»، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 02، بجاية، 2002.
- **عاطف الغمري:**« أين المقاومة و أين الإرهاب»، صحيفة القدس الفلسطينية، 07-10-2004.
- **عبد المنعم سعيد كاطو:**« أحداث 11 سبتمبر في ذاكرتها الثالثة –تهديدات و التحديات المحيطة

بالمنطقة»، مجلة الدفاع المصرية، العدد 218، 2004.

- **غانم سعيد سعد:**« المقاومة ضد الغزو و الاحتلال في القانون الدولي»، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد السابع، العدد 13، أبريل 2004.
- **غازي حسين:**« الجيش الإسرائيلي و الهولوكست على الشعب الفلسطيني»، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب سوريا، العدد 16، دمشق، 2002.
- **فريدة بلفراق:**« مقاومة الاحتلال في ظل قانون الغاب و الإرهاب»، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة باتنة، ديسمبر، العدد 15، الجزائر، 2006.
- **فرغلي هارون:**« لعبة خلط الأوراق – مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة –»، مراجعة تقديم علي المكاوي، دار الوافي للنشر و الطباعة، سلسلة الوافي الثقافية، العدد الثالث، دون طبعة، القاهرة، 2006.
- **قوق سفيان:**« ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي»، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، العدد 11، الجلفة، 2014.
- **منذر الفضل:**« مشكلات التطرف و الإرهاب –إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد–»، مجلة كلية الحقوق، الأردن، 2002.
- **محمد المجذوب:**« القانون الدولي الإنساني و شرعية مقاومة الاحتلال»، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني –آفاق و تحديات–، المؤتمرات العلمية الجامعية بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2005.
- **مصلح حسن أحمد:**« الإرهاب و حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام»، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، العراق، دون تاريخ النشر.
- **مخل الطراونة:**« الجرائم الإسرائلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين

عنها للمحاكمة»، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد الثاني، جامعة بيروت، 2005.

- **محمد وليد عبد الرحيم:**« المقاومة و الإرهاب الإسرائيلي و القانون الدولي»، مجلة قانونية تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلم القانونية، العدد الثالث، أكبر 2001.
- **محمد أمين البشري:**« التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر و الآليات–»، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 19، العدد 38، جامعة نايف للعلوم العربية، الرياض، 2004.
- **محمد فتحي عيد:**« إستراتيجية الأمم المتحدة الإرهاب و ازدواجية المعايير»، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 25، مصر، 2011.
- **ماجد ياسين الحموي:**« الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي و القانوني و تمييزه عن المقاومة المشروعة»، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، المملكة العربية السعودية – الرياض– 2003.
- **محمد أبو الرب:**« محاولة إسرائيل على حصار قطاع غزة، مجلة المستقبل العربي»، العدد 359، السنة الحادية والثلاثون، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2009.
- **محمد العويصي:**« مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي المغربي»، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة، العدد الأول، منشورات فكر، المملكة المغربية–الرباط–، 208.
- **نضال عودة:**« مفهوم الإرهاب و حق الشعب الفلسطيني في المقاومة»، التقرير الإستراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 24، الأردن، 2003.
- **نبيل أحمد حلمي:**« التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي»، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المواجهة التشريعية على الصعيدين الوطني والدولي ب21–22 فبراير 1998، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة، مصر، 1998.

- **نشأت عثمان الهلالي:**« تجارب عربية ناجحة في تنظيم و تجهيز مكافحة الإرهاب – التجربـــة المصرية –»، دراسة منشورة ضمن كتاب قدرات الأجهزة الأمنية و أثرها في جهود مكافحة الإرهاب، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، الرياض، 1431 هـ- 2010م.
- **يحيا محمد:**« الإرهاب الدولي بين إشكاليتي التحديد القانوني و التوظيف السياسي»، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، العدد الأول، طنجة، 2002.
- **يوسف أوتفات:**« تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي»،المعارف قسم العلوم القانونية والإقتصادية، العدد العاشر، جوان 2011.

- **<u>الرسائل و الأطروحات</u>:**

<u>أولا: أطروحات الدكتوراه</u>:

- **أمحمدي بوزينة آمنة:**« الخلط بين الإرهاب و المقاومة و أثـــره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001»، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- **الطاهر عباسة:**« التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.
- **تركي محمد القحطاني:**« الإرهاب الدولي و دور المملكة العربية السعودية في مكافحته»، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة دمشق، 2010.
- **رشاد عارف السيد:**« المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب »1967، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1977.
- **عودة علي عبد الفتاح:**« السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية»، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، فبراير 1988.
- **فيصل خلفان سيف الصالحي:**« إستراتيجية سلطنة عمان في مكافحة الإرهاب»، أطروحة دكتوراه،

جامعة عين الشمس، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011-2012.

- فريدة بلفراق: « مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير»، أططروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
- **علي لونيسي:**« آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية»، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، 2012.
- **محمد عجم:**« انسجام الحكم الذاتي للصحراء مع مبدأ تقرير المصير»، بحث لنيل الدكتوراه في القانون الدولي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء –المغرب–، الموسم الجامعي 2011-2012.
- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:**« تجريم الإرهاب في القانون الدولي العام» ،أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر،1011-2012.
- **هيثم موسى حسن:**« التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية»، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، مصر، 1999.

ثانيا: رسائل الماجستير

- **العمري زقاي أمينة:**« الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام»، رسالة ماجستير، جامعة المنتوري قسنطينة، 2010-2011.
- **بتول عودة بديوي:**« مفهوم الإرهاب في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر»، رسالة ماجستير، 2005.
- **تغريد سمير كشك:**« إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001»، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا في جامعة

بيرزيت، فلسطين، جوان 2006.

- **خراز حليمة:**« السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي»، رسالة ماجستير، جامعة خنشلة، 2009-2010.

- **خولة محي الدين يوسف:**« حق المقاومة في ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة»، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، جامعة دمشق، سوريا، 2004.

- **خالد كريم خالد المشاقبة:**« الأبعاد القانونية و السياسية للخلط بين الإرهاب و حق المقاومة المسلحة»، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007.

- **ديش موسى:**« الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر»، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، 2003-2004.

- **صالح محمد خريسات:**« الآليات الدولية لمقاومة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الموسم الجامعي 2005-2006.

- **عبد الرحمن سليمان الزيباري:**« الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام»، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، 2002.

- **عمر محمود سليمان المخزومي:**« مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و تمييزه عن الكفاح المسلح»، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2000.

- **علي عبد الحسين بيضون:**« مقاومة الاحتلال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية»، الجامعة الإسلامية، بيروت – لبنان-، 2004.

- **محمد علي محمد راشد:**« مفهوم الإرهاب الدولي -دراسة فقهية قانونية-»، بحث مقدم لنيل درجة

الماجستير في القانون المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية 2007.

- **محمد بلهاشمي الأمين طيبي:**« الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير»، جامعة وهران، 2004.

- **محمد يوسف علوان:**« حـــــق الدفاع الشرعي في القـــانون الدولي – حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي–»، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012–2013.

- **نصر الدين ريموش:**« موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية»، مذكرة ماجستير في القـــانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.

- **نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر:**« التمييز بين الإرهاب و المقاومة و أثر ذلك على القضية الفلسطينية بين عامي 2001–2004»، قـــدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط و التنمية السياسية بكليـــة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، كليـــــة الدراسات العليا، نابلس –فلسطين–، 2005.

- **هداج رضا:**« المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي»، رسالة ماجستير، بن عكنون –الجزائر–، 2009–2010.

- **هشام مديان:**« حق الأقليات في تقرير المصير»، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، الموسم الجامعي 1998–1999.

- **وئام محمود سليمان النجار:**« التوظيف السياسي للإرهاب في السياســـة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001–2008»، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلـــوم

الإدارية، غزة –فلسطين– 2013.

- **المؤتمرات و المداخلات العلمية:**

- **أحمد فلاح العموش:**« تأثير الإرهاب على حق التنقل و حماية الحياة الخاصة للإنسان»، نـــدوة الإرهاب و حقوق الإنسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- **خليل حسن:**« التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني»، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر خيار المقاومة بناء الدولة، التجمع الوطني لـــدعم خيار المقاومة، المنعقد بتاريخ 15–16 ديسمبر 2007.
- **ضياء الدين محمود بيومي:**« بحوث العمليات الأمنية»، أكاديمية الشرطة، 1998.
- **فهد بن عبد العزيز العقيلي:**« حق المقاومة بين الواقع و المأمول»، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول مفهوم الإرهاب بين مفهوم الإرهاب بين الواقع و المأمول و العوامل السياسية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 7 ديسمبر 2011.
- **فرج شلهوب:**« التداعيات على الواقع الإقليمي و الدولي»، ندوة تحولات الصراع العربي الإسرائيلي بعد الحرب على غزة المنظمة من قبل مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، المنعقدة يومي 9 و 10 ديسمبر 2014.
- **محمد بوسلطان:**« الملتقى الدولي "العولمة و الأمن"»، سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي، الاختصاص في مجال الإرهاب الدولي، مجلس الأمة، قصر الأمم، نادي الصنوبر يومي 04 و 07 ماي 2002.
- **هيثم موسى حسن:**« المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر»، الملتقى الدولي الخاص، حرب التحرير الجزائرية و القـانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2010.

- **المعاجم و الفهارس:**

- **المنجد الأبجدي**، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، 1986.

- **أحمد عطية**، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

- **ابن منظور**، لسان العرب، الجزء الأول، دار بيروت للطباعة، 1955.

- **مسعود جبران**: معجم الرائد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- **المواثيق و الوثائق الدولية:**

أ- الاتفاقيات الدولية:

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمـــــة العدل الدولية**، الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 انضمت إليه الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

- **اتفاقية الجرائم و الأفعال المرتكبة على متن الطائرات** الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

- **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب** و الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1960.

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب** الموقعة بتاريخ 13 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1960.

- **اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني**، الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

- **اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات**، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214، المؤرخ في 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

- **اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1996.

- **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989.

-**البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-86المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989.

- **الاتفاقيات الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1996.

-**الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية** الموقعة بتاريخ 03 مارس 1980.

- **البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفري 1988**، صادقت عليه

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، الموقع بتاريخ الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2010.

- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضدّ سلامة الملاحة البحرية** الموقعة بتاريخ 10 مارس 1988.

- **البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضدّ سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع بتاريخ 10 مارس 1988**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2010.

- **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها** الموقعة بتاريخ 01 مارس 1991.

- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل** الموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2001.

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1999**، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 1 لسنة 2001.

- **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي**، الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 2005، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 ر نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2010.

ب- الاتفاقيات الإقليمية:

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-213 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998،

الجريدة الرسمية العدد 93 لسنة 1998.

- **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999**، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-70 المؤرخ في 28 ماي 2000، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 2000.
- **اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي** و التي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المبرمة بواغادوغو بتاريخ 01 جويلية عام 1999.
- **الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب**، المبرمة في ستراسبورغ في 27 جانفي 1977.
- **البرتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977** الموقع عليه بتاريخ 13 ماي 2003.
- **الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب**، المبرمة بكتماندو بتاريخ 04 ديسمبر 1987.
- **اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب بواشنطن عام 2002.**
- **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب**، المبرمة بوارسو بتاريخ 16 ماي 2005.

- <u>النصوص القانونية</u>:

- **المرسوم الرئاسي رقم 92-44** المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992.
-**المرسوم التشريعي رقم 92-03** المتضمن مكافحة الإرهاب و التخريب، المؤرخ في 30 سبمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- **المرسوم التشريعي رقم 93-02** المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المؤرخ في 6 فيفري 1993، الجريدة الرسمية العدد 8 بتاريخ 07 فيفري 1993.

- قرارات أجهزة هيئة الأمم المتحدة:

قرارات مجلس الأمن:

- **القرار رقم (286)** الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1970، و المتعلق بإدانة أعمال خطف الطائرات المدنية وتحويا مسارها.
- **القرار رقم (635)** الصادر بتاريخ 14 جوان 1989، المتعلق بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بغرض كشفها.
- **القرار رقم (638)** الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989، المتعلق بإدانة اختطاف و احتجاز الرهائن.
- **القرار رقم (661)** الصادر بتاريخ 6 أوت 1990، المتعلق بفرض عقوبات دولية على العراق بسبب غزوها الكويت.
- **القرار رقم (1044)** الصادر بتاريخ 31 جانفي 1996، المتعلق ب"إدانة محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك" أثناء زيارته لأديسا بابا بأثيوبيا بتاريخ 25 جوان 1995.
- **القرار رقم (1189)** الصادر بتاريخ 13 أوت 1998، المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي" و دار السلام "بتنزانيا"، الموقعة بتاريخ 07 أوت 1998.
- **القرار رقم (1214)** الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، و الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه بشأن استخدام الأراضي الأفغانية و بصفة خاصة تلك التي تسيطر عليها حركة طالبان.
- **القرار رقم (1267)** الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، المتعلق بالتدابير العقابية المتخذة ضد طالبان.
- **القرار رقم (1269)** الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999، المتعلق بتأكيد مجلس الأمن مسؤوليته

عن صون السلم و الأمن الدوليين.

- **القرار رقم (1333)** الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000، المتعلق بتشديد العقوبات الدولية ضدّ حكومة طالبان.
- **القرار رقم (1368)** الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2001، المتعلق بتهديدان الأمن و السلم الدوليين التي تسببها الأعمال الإرهابية (و بالتحديد هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن).
- **القرار رقم (1373)** الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية.
- **القرار رقم (1455)** الصادر بتاريخ 17 جانفي 2003، المتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن و السلام الدوليان جراء الأعمال الإرهابية.
- **القرار رقم (1456)** الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، المتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن المعني بمكافحة الإرهاب.
- **القرار رقم (1535)** الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004، المتعلق بمناشدة مجلس الأمن الدولي لكافة الدول في الاعتماد العاجل لمشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب و مشروع الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.
- **القرار رقم (1540)** الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004، المتعلق بفرض اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار أسلحة نووية و بيولوجية على جميع الدول دون استثناء.
- **القرار رقم (1624)** الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، المتعلق بمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي نظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.
- **القرار رقم (1805)** الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام و

الأمن الدوليان بسبب الإرهاب.

- **القرار رقم (1904)** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية أيضا.
- **القرار رقم (1894)** الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
- **القرار رقم (1860)** الصادر بتاريخ 08 جانفي 2009، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية.
- **القرار رقم (2083)** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2012، المتعلق بتهديدات السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.
- **القرار رقم (2129)** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2013، المتعلق بتهديدات السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.
- **القرار رقم (2161)** الصادر بتاريخ 17 جوان 2014، المتعلق بتهديدات السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.
- **القرار رقم (2133)** الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، المتعلق بتهديدات السلام و الأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

ب- قرارات الجمعية العامة:

- **القرار رقم (1514)** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، المتعلق باعتماد الإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.
- **القرار رقم (24/2551)** الصادر بتاريخ 12ديسمبر 1969، المتعلق بإدانة تحويـــل مسار الطائرات المدنية.
- **القرار رقم (25/2625)** الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بإعلان مبادئ القانون

الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة.

- **القرار رقم (29/3314)** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان.
- **القرار رقم (25/2674)** الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1970، المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- **القرار رقم (26/2787)** الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1971، المتعلق بتأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير و التحرر من الاستعمار و التسلط و الاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين.
- **القرار رقم (27/2970)** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1972، المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة و المؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة.
- **القرار رقم (28/3070)** الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1973، المتعلق بأهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، و الإسراع في منح البلدان و الشعوب المستعمرة استقلالها.
- **القرار رقم (28/3103)** الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973، المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين ضدّ الاستعمار و السيطرة الأجنبية و التمييز العنصري.
- **القرار رقم (28/3166)** الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973، المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي و دراسة الأسباب الكامنة وراءه.
- **القرار رقم (31/102)** الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1976، المتعلق بمكافحة الإرهاب و دراسة الأسباب الكامنة وراءه.
- **القرار رقم (32/147)** الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1977، المتعلق بالتدابير الرامية إلى منح الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب

الخاضعة لنظم استعمارية و عنصرية و لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية و تقرير شرعية كفاحه.

- **القرار رقم (34/145)** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1979 المتعلـــق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية و دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف الناجمة عن البؤس و خيبة الأمل و الضيق و القنوط، و التي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية.
- **القرار رقم (36/109)** الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981.
- **القرار رقم (38/130)** الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1984.
- **القرار رقم (39/159)** الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1984.
- **القرار رقم (40/61)** الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1985.
- **القرار رقم (42/159)** الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1987.
- **القرار رقم –44/29)** الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989.
- **القرار رقم (46/51)** الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (49/60)** الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (49/62)** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1994، المتعلق بالقضية الفلسطينية.
- **القرار رقم (49/148)** الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1994، المتعلق بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

- **القرار رقم (50/53)** الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (51/210)** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (52/165)** الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (52/250)** الصادر بتاريخ 25 أوت 1998، المتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة.
- **القرار رقم (53/108)** الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (54/110)** الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- **القرار رقم (55/158)** الصادر بتاريخ 30 جانفي 2001، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (57/27)** الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- **القرار رقم (59/80)** الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2004، المتعلق بتدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
- **القرار رقم (60/288)** الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2005، المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- **القرار رقم (64/297)** الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010، المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

- **القرار رقم (66/145)** الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011، المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.
- **القرار رقم –67/154)** الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012، المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
- **القرار رقم (67/19)** الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2012، المتعلق بمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.
- **القرار رقم (68/12)** الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2013، المتعلق باللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للصرف.
- **القرار رقم (68/100)** الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2013، المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- **القرار رقم (68/153)** الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2013، المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

2– قرارات مؤتمر القمة الإسلامي:

- **قرار رقم 8/53**– س (ق.أ) الصادر عن المشتركين في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بطهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1418 هـ/ الموافق لـ 9–11 ديسمبر 1997 حول ضرورة وضع معايير دولية محددة و متفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني.
- **القرار رقم 26/59** – س الصادر عن الدورة السادسة و العشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، التي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، و كذا الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة، دولة قطر في 10 أكتوبر

.2001

- **القرار رقم 7/10** ق ن (ق. إ) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2003م، بشأن مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني، المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد عن المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة.

- **القرار رقم 32/12**- ، الصادر عن المشتركين في مؤتمر القمة الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية و الثلاثين (دور التكامل و التطوير) المنعقد بصنعاء، الجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 28 إلى 30يونيو2005م، حول ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني

- **المقالات و المواقع الإلكترونية:**

- **أشرف كمال:**« التعاون الإسلامي – نحرص على التمييز بين المقاومة و الإرهاب-»، وكالة أنباء موسكو، القاهرة 30-05-2013 على الموقع الإلكتروني:

- http://anbanoscow.com/a/a world/20130530/382798745.html.

- المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب و مصادر المساعدة على الموقع:

- http:// www.un.org/docs/sc/comittes/1373/ctc_da/indaschtm.

- المنظمة البحرية الدولية على الموقع:

- www.imo.org.

- البنك الدولي على الموقع:

- www.albankaldawli.org

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموقع:

- www.iaea.org.

- المفوضية الأممية لحقوق الإنسان على الموقع:

- www.chchr.org.

- الفريق العامل بمنع الهجمات بأسلحة الدمار الشامل و التصدي لها على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/nreventur.nd/shtml.

- الفريق المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/financing.shtml.

- الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب و المعني بتعزيز و حماية حقوق الإنسان، و سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/ring/shtml.

- الفريق المعني بإدارة الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/workinggroups.shtml

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الموقع:

- www.undp.org .

- **باسم بقولة:**« تمويل الإرهاب في القانون الدولي »على الموقع:

- http://www.addonia.tv

- **خليل حسونة:**« بين أحقية عنف المقاومة و عدم شرعية إرهاب الدولة الإسرائيلية»، الحالة الوطنية الفلسطينية، دون تاريخ النشر، على الموقع:

- http://www.idse.gov.ps/site/state/arabic/roya/17/html.

- **زياد أبحيص:**« تقدير استراتيجي (37)، آفاق المقاومة الشعبية في الضفة الغربية»، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 4 نوفمبر 2014 على الموقع:

- http://www.alzautouna.net/permalink/81257.html.

- صندوق النقد الدولي على الموقع:

- www.info.org.

- **عصام سليمان:** القرار 1373 من منطلقاته و أبعاده على الموقع:

- www.google.fr.

- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على الموقع:

- http:// www.un.org/ar/terrorism/strategy-implementation.shtml.

- فريق العمل المعني بمواجهة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/conteninginternet.shtml.

- فريق العمل المعني بدعم ضحايا الإرهاب و تسليط الضوء عليهم على الموقع:

- **زياد أبحيص:**« تقدير استراتيجي (37)، آفاق المقاومة الشعبية في الضفة الغربية»، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 4 نوفمبر 2014 على الموقع:

- http://www.alzautouna.net/permalink/81257.html.

- صندوق النقد الدولي على الموقع:

- www.info.org.

- **عصام سليمان:** القرار 1373 من منطلقاته و أبعاده على الموقع:

- www.google.fr.

- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على الموقع:

- http:// www.un.org/ar/terrorism/strategy-implementation.shtml.

- فريق العمل المعني بمواجهة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/conteninginternet.shtml.

- فريق العمل المعني بمواجهة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية على الموقع:

- http://www.un.org/ar/terrorism/ctilf/rug/conteninginternet.shtml.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

1- Les livres :

- **Abdenour Ben Antar** : « la mondialisation, l'état et la sécurité, palis des nations Alger, 4-7 mai 2002. »

- **Ali Ahmed Mazui et Shweitzer**: «towords Understanding ,the cause of terrorism, the Mission the motive and the target», state university of New York at Binghamton, New York , USA, 2004.

- **Adem Roberts**: « counter-terrorism, Ahmed Force and the laws of war», quarterly journal of IISS, London, vol 44,the international Institute for strategic studies, London, Spring 2002.

- **Boukra lies** : « le terrorisme(définition, histoire ,Idiologie et passage à l'acte) », édition chihab, 2006.

- **Barthlemy courment et darco ribica** : « les guerres asymétrique (terrorisme et nouvelle m enaces) »,Léré ED presse Universitaire de France ,2002 .

- **Bruce F.s**: « the légality of NATIONAL RESISTANCE Movement and terrorist Mouvement», the thames presse,London,1997.

- **Bruce Hoffman** :« le mécanique terrorisme traduite de l'anglais par Bertrand dietz», nouveaux norizone ,Calmann-Lévy,20 octobre 1999.

- **Baxter** :«the géneva convention of 1949 war of international liberatin» presented to the internatioal symposiunuos terrorism and political crimes syracuze Italy 1979.

- **Consuelo Ramon Chront** :« terrorismoy respesta de fuenzaent et Marcodel derecho international» ,2 édition, valencia ,1999.

- **Christian Chesnot Et Joséphine Lama** : « palestiniens 1948-1998-génération fed ayin de la lute armée à autonomie», édition autrement collection Mémoires n°52, paris ,1998.

- **Ch.Russeair** :«le droit des conflits» , armées pedone ,paris , 1983.

- **David .J Whittakey**: «the terrorism Reader, 2nd edition, Retledge», London, 2003.

- **David Pipies** : « the long shadclow culture andpolitics the middle east» , New brunswich ,1989.

- **D.Dind Chidler** :« Reconsidération du droit des conflits armés», conférence sur le droit des conflits armés geréve, septembre, 1959.

- **F.Geneva**: « convention of 1949 war of international liberation presented to the international symposium on», terrorism and political crimes, Italy, 1979.

- **Francois Heisbourg** : « huper terrorisme , la nouvelle guerre odiolejacol» edition amazon ,france, paris,octobre 2001.

- **E.Charele Rajzman** :« la peste émotionnemelle, la violence politique», centre universitaire de paris, 2003.

- **Fedederic Neyrat** :« le terrorisme, la tentation de l'abine , édition la rouse», Eyedea press, France,2009.

- **Gerard Chailland** : « terrorisme et guérilla», ED, Flammarion, Paris, 1985.

- **Gustav Landauer** : «la révolution», Edition champ libre, 1974.

-**Ghadwick Elizabeth**:«self-Determination terrorism and the international» Humanitarian low of Ahmed conflict, Martin Nijhoff publishers, 1996.

- **Jean christopher martin** :«les règles international relative à la lut contre le terrorisme», préface Ahmed Mahiou , Brylant Bruxelles ,Belgique,2006.

-**Jean salmon** : «la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire et les guerres de libération national»,1976.

- **Julie Alex** : « terrorisme, et droit pénal-étude critique des incriminations terrorisme-», thèse pour le doctorat en droit de l'université panthéon, Sorbonne ,Paris, le 9 décembre 2008,préface de géniére Giudicelli, Delage, Dalloz,2010.

- **Le Vasseur** : « les aspect répressifs du terrorisme internationale», en Guillaume, Gilber le vasseur, terrorisme internationale, institut des haute étude international, Paris pendons 1996-1977.

- **Murphyj.F**: « united nation proposais on une contrôle and repression of terrorism», 1 st edition, Washinton,1978.

- **Metin Tonnook**: «International civil Wars» ,Ankara ,1969.

- **March.J.L** : « National Resistance Movement Verusterror», The Wide Lanpress , New York , 2001.

- **Odile Doblash** :« l'occupation Militaire, tomme XVI», bibliothèque de droit international, paris, 1962.

- **Pettiford** : «of Harding David, terrorism», the new world War, Arctiwns publishing LID, London, 2003.

-**Robert Fisemman**: « Islamic law in Palestinian and Israel» , Leiden Brill,1978.

-**Rebecca.M.M Wallace**: « international law», sweet Mascuelle, frouth edition, London, 2009.

-**Shmuel Bar**: « Israel experience in deterring terrorist organizations», institute for policy and strategy, January 2007.

- **Touscoz Jean** :« droit international», press université de France, 1993.

- **Thiezzy Mussan** : «11 Septembre 2001, l'effroyable impasture», Edition carnot, 2002.

- **V.J Waciarshi** : « le terrorisme politique», Edition à pédon ,Paris ,1939.

- **V.J.Poland**: « Understanding terrorisl», prentice hall, Edition 1988.

- **V.Mauyaud** : « le terrorisme connaissance du droit», Dalloz,1997.

-**Stellen Vinthagen And Mona Litja**: «Research Thread», Resisting Weo liberation and the panel on Resistance studies the state of Resistance studies draft presented at European sociologist Association conference Glasgow,Scotland,2007.

- **Walter Liqueur**: «the new terrorism», Fanaticism and the Arms of Mass Destruction Oxford University press, 1999.

- Les Articles Et Revues:

- **Dikie.B** : « les causes du terrorisme international», revue de politique,1996.

- **Glasseur.S** : « le terrorisme internationale et ses divre aspects», Revue de comparé, Vol 254,1973.

- **Hanspeter Gasser** : « interdiction des Actes de terrorisme dans le droit international», Humanitaire, Revue Internationale de la croix rouge, RICR, 68 année, N°760 juillet-Aout, 1996.

- **Lia Brynjar Shjolberg Katja.H.W**: «Facts and Fiction in theories of terrorism», An Expanded and Updated, Review of the literature on causes of terrorism, presented at stats vitenskapling fagkonferanse , 3-5 Janaury,2007.

-**Luigi Condorlli** :« les attentas du 11 septembre et leur suite ou va le droit international? », Revue générale de droit internationa public, 2002.

- **Michel Deyra** : « droit international Humanitaire», Revue international de la croix rouge de Antoine Bouvier, Gwclino, Paris ,1998.

- **Martin A.Kalis**: « A New approach to international terrorism»,as published in international affairs Review,Vol Nomber ,summer Autumn 2001.

- **Mohamed Et Amine El Bouchra** :«le role de la coopration internationale dans la lutte Antiterroriste-cadres et mécanisme-», Actes de colloque internationale Sur les Terrorisme-Tome 2 Génèse , Edition ANEP, 2003.

- **Weyenbergh Maurice** : « le terrorisme et les droits fondamentaux de la personne», Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Edition de l'Université de Bruxelles, Volume34, Bruxelles, Bryant, 2002.

- **Yves Sandoz** : «lutte contre le terrorisme et droit international risque et opportunités», Revue suisse de droit international et de droit Européen, vol 12,2002.

- Les Mémoires et les thèses :

- **Lauren Langman And Dauglas Movis** : « Islamic terrorism from Retrenchment» ,To Presentiment and Beyond, in Essential Readings in political terrorism, Harvey Kushner Ed , New York, Gordian Knot press, University of Neebrash,2002.

- **M. Ali Mekoer**:«L'intervention illicite contre L'aviation civile»,Thèse de Doctorat ,fac de droit de cassa,1980.

- **M. Mhana** :«le terrorisme et la crise du droit international moderne»,Thèse De doctorat d'état, Univèrsié de clomontI,1989.
- **Rihab Haddab** : «la national contre l'occupation étrangère cas du liban» , thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université reinrs , droit public , présentée et setpuenue publiquement le 02 décembre, 2008.

-Les Rapports:

- **Andre Donneur Et Rousselstéphane Et Chirica Valentin** :« les conséquences des événements du 11 septembre sur l'autonomie de la politique étrangère canadienne», les Mesures de sécurité et la nouvelle législation Antiterroriste », terrorisme et sécurité internationale ,dirigée par josiane tercinet collection études statégiques internationale ,sous la direction de stanislav j, Kirschbaul association franco-canadienne d'étude

stratégiques, bruyant- Bruxelles ,Belgique,2004.

- **Claude Bryderlein, Caussman Pierre**: « Managing security Risks in Hazardous Mission», the challenges if security United Nation Access to Vulnerable groups, Harvard Human Right journal ,Vol (19),Heinonline2006.

- Les Dictionnaires :

- Le petit Larousse, Dictionnaire de Francais , paris,2003.

- Larousse Universelle, Dictionnaires Encyclopédique L'ibrairie, la rouse, 1982.

- Le Robert Plus, Dictionnaire de la langue Francaise ,editions France loisirs 2007.

- Sites Web:

- **Davide Archibugi**: « A critical Anaself Determination of people's» Cosmopolitan perspective constellation Volume 10/ no/2003.

Available at: http://www.tamilnation.com

- **Dal Lamagne**: «distinguishing between the Resistance and Terrorism progressive artivist», pasted, June 12, 2007.

Available at: http://www0hyffingtonpost.com/dal-lamagna/distinguishing-between-th_b_51857.html.

-**Gerald Rellick**: « terrorists or Resistance Fighters»: America's Dilemma in Iraq, Daily News Headlines, Digest,16 March2006.

Available at: http://www.informationclearinghouse.info/article12355.htm.

- **Noelle Higgins**: « the application of international humanitarian law to wars of national liberation», journal of humanitarian assistance, posted April 2004

Avalable at:www.jha.ac/articles/a132.pdf.

-http://www.org/fr/document/scres.shtml.

- http://www.un.org/docs/sc/comittees /1373/ctc_da/index.

- http://www.convention.com.

- http://www.orc.ses.org.

الفـــــهرس:

مقـــــــدمة.....03.

البـاب الأول: المضمون القانوني للإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....11.

الفصل الأول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي.....12.

المبحث الأول: التطور التاريخي للإرهاب الدولي.....13.

المـطلـب الأول: نبذة تاريخية عن الإرهاب الدولي وأسبابه.....13.

الـــفـــــرع الأول: الإرهاب الدولي قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها.....14.

الـــفـــــرع الثاني: أسباب الإرهاب الدولي.....22.

المطلـب الثاني: تطور أساليب الإرهاب الدولي بالقياس لأعمال العنف الأخرى.....31.

الـفـــــرع الأول: أساليب الإرهاب الدولي.....32.

الـــفـــــرع الثاني: تمييز الإرهاب الدولي عن الأفعال المشابهة الأخرى.....44.

المبحث الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي.....48.

المطـلـب الأول: مدلول الإرهاب الدولي.....49.

الـــفـــــرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب الدولي.....49.

الـــفـــــرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإرهابية.....55.

المطـلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي.....70.

الـــفـــــرع الأول: أركان جريمة الإرهاب الدولي وخصائصه.....70.

الـــفـــــرع الثاني: أشكال الإرهاب.....78.

الفصل الثاني: المفهوم القانوني للمقاومة المسلحة.....90.

المبحث الأول: تعريف المقاومة المسلحة؛ أنواعها وضوابطها.....90.

المطـلـب الأول: مدلول المقاومة المسلحة.....91.

الـفـــــرع الأول: لمحة تاريخية عن حق تقرير المصير.....91.

الـــفـــــرع الثاني: تعريف المقاومة المسلحة.....100.

المـطـلـب الثاني: الأسس التي تقوم عليها المقاومة.....107.

الـــفـــــرع الأول: شروط المقاومة وأنواعها .....107.

الـفـــرع الثاني: خصائص المقاومة المسلحة وتمييزها عن أشكال العنف الأخرى.....114.
المبحث الثاني: حركات التحرر والدفاع الشرعي كصور للمقاومة.....127.
المطـلــب الأول: حركات التحرر.....127.
الـفـــرع الأول: الإعتراف بحركات التحرر.....127.
الـفـــرع الثاني: معايير الإعتراف بحركات التحرر.....131.
الـفـــرع الثالث: آثار الإعتراف بحركات التحرر.....134.
المـطـلب الثاني: الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة.....137.
الـــفـــرع الأول: أسلوب الدفاع الشرعي.....137.
الـــفـــرع الثاني: ضوابط وشروط الإستناد إلى حق الدفاع الشرعي.....141.
الـــفـــرع الثالث: واقع التقيد بشروط الإستناد إلى حق الدفاع الشرعي.....148.
الباب الثاني: الموقف القانوني الدولي من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....154.
الفصل الأول: الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي وتأكيد المقاومة المسلحة.....155.
المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....156.
المـــطلـب الأول: دور المنظمات الدولية والإقيمية والإتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....156.
الـــفـــرع الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.....156.
الـــفـــرع الثاني: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.....174.
المـطلـب الثاني: الإطار المؤسساتي الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....194.
الـــفـــرع الأول: لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب.....195.
الـــفـــرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .....207.
المبحث الثاني: الجهود الدولية لتأكيد المقاومة المسلحة وتمييزها عن الإرهاب الدولي.....212.
المـطلـب الأول: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال المنظمات والإتفاقيات الدولية والإقليمية.....214.
الـــفـــرع الأول: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال المنظمات الإقليمية والدولية.....214.
الـــفـــرع الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة من خلال الإتفاقيات .....223.
المـطلـب الثاني: دور المحتمع الدولي في التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة...228.

الـــفـــــرع الأول: جهود المنظمات الدولية والإقليمية في الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....228.
الـــفـــــرع الثاني: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية.....233.
الـــفـــــرع الثالث: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في إطار الندوات الدولية والإقليمية.....236.
الـــفـــــرع الرابع: الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من خلال الفقه والعمل الدولي.....240.
الفصل الثاني: نطاق الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة .....245.
المـبحث الأول: دواعي عدم الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....246.
المـطلـــب الأول: أسباب عدم التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي.....246.
الـــفـــــرع الأول: الأسباب السياسية لعدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....247.
الـــفـــــرع الثاني: الأسباب القانونية لعدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....254.
الـــفـــــرع الثالث: نماذج عن المقاومة العربية التي تعرضت للتداخل مع الإرهاب الدولي.....259.
المـطلـب الثاني: مظاهر عدم الفصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....266.
الـــفـــــرع الأول: عدم الفصل المقصود بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....267.
الـــفـــــرع الثاني: عدم الفصل الغير المقصود بين الإهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....275.
الـــفـــــرع الثالث: المحاولات الأمريكية والإسرائيلية في عدم التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....276.
المبحث الثاني: حدود التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة والآثار المترتبة على ذلك.....186.
المـطلـب الأول: الفوارق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....286.
الـــفـــــرع الأول: الفرق من حيث عنصر المشروعية.....287.
الـــفـــــرع الثاني: الفرق من حيث الطابع الشعبي.....290.
الـــفـــــرع الثالث: الفرق من حيث الهدف والدافع.....292.
الـــفـــــرع الرابـع: الفرق من حيث العنصر المستهدف.....295.
الـــفـــــرع الخامس: الفرق من حيث التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.....296.
الـــفـــــرع السادس: الفرق من حيث الوسائل المعتمد عليها.....298.

الـــفـــرع الســابع: الفرق من حيث مدى التوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....302.
الـــفـــرع الثامــن: الفرق من حيث الجانب الفكري والإيديولوجي.....304.
الـــفـــرع التاســع: الفرق من حيث التأييد العالمي.....306.
المـطلـــب الثاني: آثار التداخل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة.....309.
الـــفـــرع الأول: إنتهاك أحكام الشرعية الدولية.....310.
الـــفـــرع الثاني: عرقلة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.....312.
الـــفـــرع الثالث: إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....314.
الـــفـــرع الرابع: إنتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.....316.
الـــفـــرع الخامس: خرق مبد أعدم التدخل تحت مبرر مكافحة الإرهاب.....319.
الـــفـــرع السادس: إنتهاك مبدأ خطر إستعمال القوة في القانون الدولي بدعوى مكافحة الإرهاب.....212.
الـــفـــرع السابع: حماية النظم الإرهابية وإضفاء الشرعية عليها.....323.
الـــفـــرع الثامن: توظيف مصطلح الإرهاب لحماية المصالح السياسية للدول.....325.
الـــفـــرع التاسع: تغليب الطابع السياسي على الجانب القانوني في تصنيف أعمال المقاومة والإرهاب.....327.
الخـــاتمـــــة.....330.
قائمة المراجع.....340.
الـــــفهـــرس.....389.